



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
شعبة الحديث وعلومه

الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية

إعداد الطالب

سعيد عاقب محمد الراجي


الرقم الجامعي : ٤٣٠٨٠٣٠٧

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد سعيد محمد حسن البخاري

"بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه"

الفصل الدراسي الثاني ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:
أما بعد:

فهذا ملخص الرسالة المقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية، قسم الكتاب والسنة، شعبة (الحديث وعلومه)، بجامعة أم القرى، للحصول على درجة الماجستير بعنوان:
(الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية).

وتتكوّن الرسالة من مقدمة وتمهيد ومدخل وثلاثة أبواب وخاتمة وفهارس.
وفي المقدمة المنهج وخطة البحث، بحيث يشتمل التمهيد ثبوت الوفاء عند العرب في الجاهلية
ونبذة من وفاء الصحابة رضي الله عنهم.

وأما المدخل فمخصص للتعريف بعنوان الرسالة، وأهميته، وآثاره على الفرد والمجتمع.
والباب الأول: فيه بيان ضرورة الوفاء لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والوفاء في معاملة التداين بين
الناس، وفي ختامه التحذير من الخيانة في الأمانات عامةً.

والباب الثاني: فيه الترغيب في الوفاء في العلاقات الاجتماعية، بما في ذلك الوالدان والزوجان
وفروعهم وجميع الأقارب والجيران، ثم التحذير من الخيانات الخاصة بهذا المجال الاجتماعي.
ثم الباب الثالث والأخير مخصص بالوفاء لولاة الأمور وعامة المسلمين، سواء في المجالات التربوية
والتعليمية والدعوية، أو في المعاملات التجارية والوظائف الحكومية، أو في تحقيق العدالة بين المسلمين
وغيرهم.

وكل من هذه الأبواب تصاحبه الثمرات اليانعة المستنبطة من الأحاديث النبوية للأوفياء في
الدنيا والآخرة، أهمها: نيل مرضاة الله تعالى، والاستقرار النفسي، وحصول السكينة والطمأنينة بين
أفراد المجتمع.

ثم انتهى البحث بالتوصية للباحثين بالاهتمام بالجانب الأخلاقي في بحوثهم، وخاصة في أقسام
الحديث، لشدة حاجة الناس إلى الفوائد الحديثية الفقهية، وكذلك الجهات المعنية بالبحوث أن ينشروا
أمثال هذه البحوث بين المجتمع. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

عميد الكلية

المشرف

الباحث

د/ محمد سعيد السرحاني

د/ محمد سعيد محمد حسن البخاري

سعيد عاقب محمد الراحي

Abstract

Praise be to Allah, peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and companions. After that:

This is a summary of the study submitted to the Department of Graduate legitimacy Studies, Department of Holy Quran and Prophet traditions, section of (Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University to get a master's degree entitled: (Enticement of trustfulness, revile of treason in the light of Sunnah).

The study consists of introduction, preface, entrance, three chapters, conclusion and indexes.

The introduction include the methodology, the research plan, the preface includes the confirmation of trustfulness by Arabs in pre-Islamic period and profile of the fulfillment of the companions, God bless them.

The entrance is devoted to the definition of the study title and importance and its effects on the individual and society.

The first chapter: the statement of the necessity of trustfulness for God and His Messenger peace be upon him, the trustfulness in treatment of indebtedness among people, in conclusion warning of deposits treason in general.

The second chapter: The enticement of trustfulness in social relations including parents and spouses and their descendants, all the relatives and neighbors, then the warning of the betrayals of this social sphere.

The third and final chapter: Dedicated to the fulfillment of the governors and the Muslims in general, whether in the fields of educational and advocacy or in commercial transactions and government jobs or to do justice between Muslims and others.

Each of these chapters is followed by fruitful results derived from the Hadith of the faithful in this world and the last day, including: earn the pleasure of God, psychological stability and serenity, tranquility among the members of the community

Then the search concluded with recommendation for researchers to care about the aspect of the ethics in their research, especially in the sections of Hadith according to the severity of the need for people to benefits of jurisprudence as well as sides interested in research to publish like these researches between the community, peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions.

Researcher

Supervisor

Dean of College

SAEED AQEB MOHAMMED ALRAJI

MOHAMMED SAEED BUKHARI

MOHAMMED SAEED SARHANI

المقدمة

التقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

نَسَأَ لُونِ بِيهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فإن من نعم الله تعالى على الأمة الإسلامية، أن أرسل إلينا رسولاً كريماً رحيماً، ليتّم مكارم الأخلاق وصالحها، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤).

ومما تتحقّق به تلك الرحمة ما كان عليه ﷺ من خلق عظيم، فقال ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥)، ثم صرح المصطفى ﷺ بما أرسل لأجله فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»^(٦). ولذلك، لما كان أصل سعادة الدارين للبشرية أجمع موقوفاً على طاعته ﷺ والافتداء به حذو القذة بالقذة، فقد أخبر الله تعالى بأن طاعته ﷺ هي الوسيلة الوحيدة التي تُوصل إلى طاعته سبحانه، فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

(١) سورة آل عمران (آية: ١٠٢).

(٢) سورة النساء (آية: ١).

(٣) سورة الأحزاب (آية: ٧٠ و٧١).

(٤) سورة الأنبياء (آية: ١٠٧).

(٥) سورة القلم (آية: ٤).

(٦) أخرجه أحمد، رقم (٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٧٣) باب حسن الخلق، والحاكم، رقم (٤٢٢١) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، من كتاب آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠٧٨٢) كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلفاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار. من حديث أبي هريرة ؓ. وصحّ الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (ص: ١١٨) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٣٤٩).

عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿١﴾ ، ثم من ضرورية المطاع لنيل رضا الله تبارك وتعالى أن يُجَبَل ويفطر على ما لا يوجد في غيره من الأخلاق الفاضلة والسجايا المحمودة النادرة والشمائل المبشرة والسّمات العالية، وكلّ ذلك ليكون هو الوحيد المقتدى به لا غيره، يقول ابن كثير^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إنّه - عليه الصلاة والسلام- صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سجية له وخلقاً تَطَبَعَهُ وترك طَبَعَهُ الجبليّ، فمهما أمره القرآن فَعَلَهُ، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبّله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم، وكلّ خلق جميل...".^(٣)

وانطلاقاً من ذلك كلّهُ، فمن مرّ بحياته ﷺ، سواء عن طريق سيرته أو من خلال تصفّح صفحات أحاديثه وسننه، يخلص إلى أنّها وفاءٌ كلّها، بل كان يأمر به، وينهى عن أضداده من الخيانة والغدر والغشّ والخداع وأشباهها في جميع تصرفات البشرية أيّاً كانت حتّى مع غير المسلمين، وعليه تربيّ ذلك الجيل المبارك -جيل الصحابة والتابعين- فكانت حياتهم مملوءة بأصناف الوفاء وأداء الحقوق والأمانات، فستأتي الإشارة إلى ألوان من ذلك في صميم البحث إن شاء الله تعالى.

وتتجلى أهمية الخلق الحسن في حياة المسلم مع غيره وخطورة ضده لكلّ متأمل قوله ﷺ: "مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ..."^(٤).

ونظراً لطبيعة الأخلاق الفاضلة وشدة الحاجة إليها، فإن الكتابة فيها تبقى متجدّدة على الرّغم مما كتب فيها، ولذا، أحببت أن تكون رسالتي في مرحلة الماجستير عن جزء من تلك الأخلاق الطيّبة وهو موضوع الوفاء الذي هو "من شيم النفوس الشريفة والأخلاق الكريمة والخلال الحميدة، يُعظّم صاحبه في العيون وتصدق فيه

(١) سورة النساء (آية: ٨٠).

(٢) هو أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقيّ، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق سنة ٧٧٤ هـ. تناقل الناس تصانيفه في حياته، من ذلك: البداية والنهاية في التاريخ، وتفسير القرآن العظيم. ينظر: الدرر الكامنة (٤٤٥/١) وطبقات الحفاظ (٥٣٤/١).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١٨٩/٨).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٧٩٩) كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، والترمذي، واللفظ له، رقم (٢٠٠٢) و(٢٠٠٣) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، وأحمد، رقم (٢٧٤٩٦) و(٢٧٥١٨) و(٢٧٥٣٢) و(٢٧٥٥٣) و(٢٧٥٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٧٠) باب حسن الخلق، ورقم (٤٦٤) باب الرفق، وابن حبان، رقم (٤٨١) باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن الخلق الحسن من أثقل ما يجد المرء في ميزانه يوم القيامة. كلهم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، (ص: ١١٧) وفي صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٦٤١).

خطرات الظنون، ويقال الوعد والإنجاز محاسنه، والوعد سحابه والإنجاز مطره"^(١)، وذلك من خلال المرور بما يتعلق بالموضوع من الحديث النبوي الشريف، وسميته: [الترغيب في الوفاء وذم الخيانة في ضوء السنة النبوية].

* أسباب اختيار الموضوع :

بعد الاستعانة بالله تعالى، ومشاورة بعض مشايخنا الأفاضل، أشاروا إلى أنّ الموضوع جدير بالكتابة فيه، وعزمت على اختياره لأسباب منها:

(١) إنّ هذا الموضوع لم يكتب فيه كتابة مستقلة من قبل كدراسة موضوعية كما وضعته في الخطة التالية.
 (٢) أهمية الوفاء في الحياة البشرية، لحتّ الشارع الحكيم عليه في كثير من الآيات والأحاديث التي تحتاج إبرازها للمجتمع، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «اِضْمِنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ، فذكر منها: وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ...»^(٣).

(٣) أنّ الأحاديث والآثار الواردة في الموضوع، لم تُخدم خدمة حديثية ممتازة في مؤلف جامع بكلّ ما تحتاج إليها من الدراسة وتتبع فقه الأحاديث.

(٤) أنّ الوفاء بالعهد والمواثيق كاد أن يكون مفقوداً في هذا العصر، وتولّت رئاسة عالم التعاملات الإنسانية والمعاملات التجارية الخيانة والغدر والغشّ، رحم الله شاعراً حين قال:

عَاَصَ الْوَفَاءَ وَقَاضَ الْعَدْرَ وَأَنْفَرَجَتْ مَسَافَهُ الْخُلْفِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ^(٤).

(١) المستطرف في كل فن مستظرف (ص: ٢٠٦).

(٢) سورة الإسراء (آية: ٣٤).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٧٥٢)، وابن حبان، رقم (٢٧١) باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكر البيان بأن الصدق سبب في دخول الجنة، والحاكم، رقم (٨٠٦٦) كتاب الحدود، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٦٩١) كتاب الودعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات. كلهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني للانقطاع فيه، ينظر: السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (١٤٧٠) وصحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (١٠١٨).

(٤) من لامية أبي إسماعيل الحسن بن علي الطغرائي (ت ٥١٥ هـ)، ينظر: زهر الأكم في الأمثال والحكم (٣/٢٠٠) ومجاني الأدب في حقائق العرب (٢٠٦/٦).

(٥) تحذير الأمة الإسلامية الآن من التفريط في حقوق المخلوقين حتى لا ينتقل التقصير إلى حقوق الخالق سبحانه، وها هي محال الخطر!!.

(٦) قلة الأوفياء من البشر، مع شدة احتياج المجتمع بأسره إليهم، وخاصة ما عشته في مجتمعي النيجيري.

(٧) تقوية شخصيّي العلميّة والأخلاقيّة في التعامل مع الأحاديث النبويّة، متناً وسنداً.

* أهداف الدراسة :

(١) إبراز ضرورة الوفاء بجميع أقسامه وأنواعه للناس وخاصة طلبة العلم.

(٢) تقريب البعيد وتجميع المشتت من أحاديث الوفاء واجتناب الخيانة، لتسهيل رجوع الباحثين والمطالعين إليها.

(٣) التأكيد على لزوم رجوع العصر الحاضر إلى عصر النبي ﷺ وعصور صحابته وتابعيهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

ليصلح كما صلحت، إذ لا صلاح لهذا إلا بما صلحت به تلك.

(٤) الكشف عن الأمثال التطبيقية في الوفاء من حياة النبي ﷺ، ومن ثم ضرورة الاقتداء.

(٥) إضافة دراسة حديثية إلى مكتبات العلوم الشرعية، لتعم الفائدة لكل مستغل للحديث وعلومه.

(٦) الإسهام بعمل علمي في جانب الدراسة الحديثية الموضوعية، التي لم تأخذ حقها بعد من الاهتمام

والبحث العلمي، كما هو الشأن في صنوه : التفسير الموضوعي.

* أهمية التصنيف الموضوعي للحديث :

فللحديث الموضوعي أهمية فائقة بين العلوم المتعلقة بالحديث النبوي الشريف، فتعلّقه بهذا المصدر الثاني

يُظهر قدر تلك الأهمية، ولعلّي أخصها في النقاط التالية :

(١) أن الحديث الموضوعي، يعتبر خدمة عظيمة للسنة النبوية، لاحتوائه لجميع احتياجاتها.

(٢) أنه طريق امتاز بها بعض المحدثين السابقين المصنّفين على الأبواب الفقهية، كالإمام البخاري وأبي داود

وغيرهما، ممّا سهّل لهم حسن التبويب وجودة التراجم وفقهاً دقيقاً للنصوص.

- (٣) أنه لا يوجد أيُّ مشتغلٍ بهذا النوع من الدراسة، إلا وهو يقصد وراءها ترابطاً وثيقاً بينه وبين السنة النبوية، ومن ثمَّ فهم هديه ومقاصده ﷺ، ثم الاستنباطات الفقهيَّة على منهج المحدثين.
- (٤) وأنه خير معين، وممهِّد الطرق الصعبة، وقاطع المسافات الطويلة، لطلبة العلم والباحثين للاستفادة المباشرة من الأحاديث والآثار، المصنَّفة أمامهم تصنيفاً موضوعياً.
- (٥) أنه يساعد على سهولة اكتشاف العلل في الأسانيد والمتون، ومعرفة مختلف الحديث والناسخ والمنسوخ، وذلك عند جمع الطرق في المكان الواحد.

* الدراسات السابقة :

بعد الاتصال بمراكز البحوث، والمكتبات العامة، لمعرفة ما كتب فيما يتعلَّق بالموضوع، رسالةً أو بحثاً، اتَّضح لي :

- (١) أنَّ موضوع الوفاء لم يكتب فيه رسالة علميَّة أكاديمية.
- (٢) وجدت كتاباً له تعلَّق واضح بالموضوع بعنوان [الوفاء بالعهد كما صورته آيات الذكر الحكيم] للدكتور/محمود أحمد محمود مخلص، مدرس التفسير وعلوم القرآن - بكلية أصول الدين والدعوة الإسلاميَّة بطنطا، جامعة الأزهر، مطبعة دار الجامعة الجديدة، وعدد صفحات الكتاب ١٦٢ ثم تلاها صفحات الخاتمة والفهارس.
- *والكتاب يختلف عن رسالتي لما تأتي :

أنه مع تعلُّقه بالموضوع، فإنه بحث في التفسير الموضوعي، لذلك لم يتطرَّق الباحث إلى المجال الحديثي، ولم يذكر خلال بحثه إلا أربعة أحاديث، التزاماً بطبيعة البحث، ورسالتي -إن شاء الله- ستكون ملمَّة بالجانب الحديثي.

- (٣) وكذلك فيه موسوعة معروفة بعنوان [موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم] لجمع من العلماء بإشراف الدكتور/صالح بن عبد الله بن حميد والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن مَلُوح. وهذه الموسوعة التي وقعت في اثني عشرة مجلداً، تعتبر من أفضل زاد، لطلبة العلم والخطباء والباحثين، حيث جمعوا فيها كلَّ ما قد يخطر بالبال من الموضوعات المتعلِّقة بالأخلاق الحسنة وأضدادها، ثم جمعوا تحت كلِّ موضوع ما ورد فيه من الآيات والأحاديث والآثار، ولبحثي حظ وافر في ذلك، لإيراده جمعاً كبيراً من أحاديث الوفاء،

لفظاً ومعنى، وكذلك بعض الآثار الواردة فيه، وذلك في المجلد الثامن من صفحة ٣٦٤٦ إلى صفحة ٣٦٦٨ في الطبعة السابعة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، لكنّها خالية من ضروريات الحديث الموضوعي، مثل نقل بعض الشروح لفهم الحديث، أو تخرجه تخریباً دقيقاً، ثم لم يصنّف أحاديثها تصنيفاً موضوعياً، وكلّ تلك الكماليات هي التي سأسعى لإثباتها في بحثي، ثم فقه لتلك الأحاديث المذكورة -إن شاء الله تعالى.

منهجي في البحث:

أتبعُ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وتفصيلها كالاتية:

- (١) جمع الأحاديث والآثار المتعلقة بالوفاء، لفظاً ومعنى من الكتب التسعة المعتمدة عند المحدثين.
- (٢) تصنيف الأحاديث وتقسيمها طبق الخطة الآتية، ثم وضع كلّ حديث أو أثر مناسب تحت المباحث المناسبة.
- (٣) تخرّيج الأحاديث تخریباً علمياً، وأقصد بذلك عزو الحديث إلى مراجعه الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، أزيد في العزو إلى من أوردتها من بقية الكتب الستة إن وجد فيها، فإذا كان في غيرهما أقوم بتخرّيجه فيما زاد على الستة غالباً.
- (٤) الحكم على الحديث، واعتمادي في ذلك على كلام الأئمة النقاد المتقدمين أو المتأخرين، ولكن إن لم أجد في ذلك كلاماً أجتهد فيه حسب القواعد التي وضعها علماء الفن.
- (٥) بيان معاني الألفاظ الغريبة، ونقل أقوال العلماء التي تقرّب فهم الحديث، مستعيناً في ذلك بكتب الغريب وشروح الحديث.
- (٦) نقل شرح وجيز مناسب من كتب الشروح أحياناً لبعض الحديث، ثم بيان موضع الشاهد منه بعد الحديث مباشرة، وهذا في الغالب.
- (٧) استنباط فوائد أخرى أحياناً تدل عليها الأحاديث.
- (٨) عمل فهرس عامة تسهّل للقارئ طلبه بقلّة الجهد.

خطة البحث

يتكوّن البحث من مقدمة، ومدخل، وتمهيد، وثلاثة أبواب، ثم خاتمة.
المقدّمة، وتشتمل على تسمية الموضوع وأهميته، أسباب اختياره، أهداف الدراسة، أهمية الحديث الموضوعي، الدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المدخل

تعريف الوفاء والخيانة، وآثارهما

أولاً: تعريف الوفاء و أقسامه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : الوفاء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام الوفاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الوفاء بالنظر إلى باعته.

المطلب الثاني : أقسام الوفاء بالنظر إلى الموفّي به.

المطلب الثالث : أقسام الوفاء بالنظر إلى الموفّي له.

ثانياً: أهمية الوفاء ومكانته.

ثالثاً: تعريف الخيانة و أقسامها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الخيانة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أقسام الخيانة:

رابعاً: خطورة الخيانة وعقوبتها.

خامساً: آثار الوفاء والخيانة على الفرد والمجتمع:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نماذج من وفاء العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني: ألوان من وفاء صحابة رسول الله ﷺ.

الباب الأول

الوفاء في أمانة التكليف لله رب العالمين

الفصل الأول: وفاء العبد لربه، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوفاء الفطري.

المبحث الثاني: الوفاء بعهد الله وميثاقه.

المبحث الثالث: الوفاء بالنذر لله تعالى.

الفصل الثاني: وفاء العبد لرسول الله ﷺ، وفيه تمهيد ومبحث:

التمهيد: وفاء النبي ﷺ لأُمَّته، ولأصحابه رَضُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا يُجْعَلُونَ.

المبحث الأول: الوفاء بحقوق النبي ﷺ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الإيمان بالنبي ﷺ إيماناً جازماً.

المطلب الثاني: طاعته ﷺ فيما أمر به وما نهى عنه.

المطلب الثالث: محبة النبي ﷺ.

المطلب الرابع: احترام النبي ﷺ وتوقيره.

المطلب الخامس: الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله.

المطلب السادس: إنزال النبي ﷺ مكانته بلا غلو.

الفصل الثالث: الوفاء للدين، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: الدين، معناه، مشروعيته، والحكمة منه.

المبحث الأول: خطورة الدين وترهيب النبي ﷺ منه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين.

المطلب الثاني: استعادة النبي ﷺ من الدين.

المطلب الثالث: حبس المدين من دخول الجنة وعدم تكفير ذنوبه.

المبحث الثاني: الترغيب في وفاء الدين وآداب التداين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترغيب في وفاء الدين.

المطلب الثاني: آداب التداين.

الفصل الرابع: الخيانة في أمانة التكليف.

الباب الثاني

الوفاء في العلاقات الاجتماعية

الفصل الأول: الوفاء للوالدين، وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: الوالدان، والمراد بالوفاء لهما.

المبحث الأول: مكانة الوالدين ونظرة الإسلام إليهما.

المبحث الثاني: حقوق الوالدين وثواب الوفاء بها.

الفصل الثاني: الوفاء في العلاقات الأسرية والقرباة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الوفاء بين الزوجين

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين.

ثانياً: حقوق الزوجة على زوجها.

ثالثاً: حقوق الزوج على الزوجة.

المبحث الثاني: وفاء الأبوين للأولاد، وفيه تمهيد ومطالب:

التمهيد: نعمَةُ الأولاد والحثُّ على طلبها.

المطلب الأول: حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها إلى الحولين.

المطلب الثاني: حقوق الأولاد بعد الحولين إلى البلوغ.

المطلب الثالث: حقوق الأولاد بعد البلوغ.

المبحث الثالث: الوفاء للأقرباء:

الفصل الثالث: الوفاء لذوي الأرحام والجيران، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: وفاء الأرحام بعضهم لبعض.

المبحث الثاني: وفاء الجار لجيرانه.

الفصل الرابع: الخيانة في العلاقات الاجتماعية.

الباب الثالث

الوفاء بحق النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

الفصل الأول: الوفاء لوليّ الأمر، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الوفاء بالبيعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى البيعة والوفاء بها.

المطلب الثاني: مستلزمات البيعة.

المبحث الثاني: الوفاء بالنصيحة.

المبحث الثالث: الوفاء للوطن.

الفصل الثاني: الوفاء في مجال التربية والتعليم والدعوة، وفيه مباحث:

المبحث الأول: الوفاء في التربية.

المبحث الثاني: الوفاء في التعليم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل العلم وأهمية التعليم.

المطلب الثاني: الوفاء في التعليم وثمراته.

المبحث الثالث: الوفاء في الدعوة:

المطلب الأول: الدعوة إلى الله، معناها وفضائلها.

المطلب الثاني: الوفاء في الدعوة إلى الله ورسوله.

الفصل الثالث: الوفاء في المعاملات.

المبحث الأول: الوفاء في المعاملات التجارية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التجارة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الأمور التي يلتزم بها التاجر الوفيّ.

المطلب الثالث: الأمور التي يجتنبها التاجر الوفيّ.

المبحث الثاني: الوفاء في أداء الوظائف الحكومية.

المبحث الثالث: الوفاء بعقد الصلح والعهد مع غير المسلمين.

المبحث الرابع: الوفاء في ما يتعلق بالقضاة والخصوم:

الفصل الرابع: الخيانة في المعاملات التجارية.

الخاتمة وأهم نتائج البحث، ثم الفهارس العامة.

وختاماً، فإني أحمد الله تعالى وأشكره على ما أسبغ عليّ من النعم التي لا تعدّ ولا تحصى، فمن أعظمها أن وفقني وهداني إلى سبيل طلب العلم الشرعي، بجوار المسجد الحرام والكعبة المشرفة، بجامعة أمّ القرى، ثم يسّر لي هذا البحث وأعانني على إتمامه، فإنه لا يتمّ أمر إلاّ بعونه وتوفيقه، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

ثمّ أشكر والديّ الّذين ربّاني صغيراً، وأرشداني إلى طريق العلم وشجّعاني على الطلب، وبذلاً قصارى الجهود عليّ في سبيل تحصيله، وكلّ ذلك مع دعوتهما الخالصة لي ليلاً ونهاراً بالنجاح والسداد، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورحمهما كما ربّاني، وتعمّدهما برحمته، وأسكنهما أعلى جناته.

ثمّ أتقدّم بالشكر لجامعة أمّ القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، على جهودها الجبارة وخدمتها الجليلة للعلم وطلابه من كلّ أنحاء المعمورة، ثم على إتاحة الفرصة لي بالدراسة فيها، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ثمّ أشكر شيخي فضيلة الدكتور محمد سعيد حسن البخاري، الذي تكرّم بالإشراف عليّ، وبذل أنفوس أوقاته في توجيهي وإرشادي، وتعب معي في قراءة الرسالة كاملة، فهو من خير المشايخ الذين علّمونا العلم والأدب معاً، فجزاه الله عني خيراً.

وكذلك، أشكر الشيخين الفاضلين المناقشين، لقبولهما مناقشة الرسالة مع كثرة انشغالهما، فجزاهما الله خيراً.

ثمّ الشكر والتقدير موصولان لكلّ من له مشاركة في إخراج هذا البحث، سواء برأي أو ترتيب أو دعاء عن ظهر الغيب، جعل الله ذلك في ميزان حسناتهم في يوم النعابن.

وأرجو أن كنتُ قد وُفقت في عرض هذا البحث المتواضع، مع أنّه يبقى عملاً ومُهداً للبشر الذي لا يمكن أن يكون كاملاً، فالكمال الخالص للمولى تبارك وتعالى، فما كان فيه من جودة وإتقان فمن فضل الله تعالى

وتوفيقه، ثم من توجيهات مشايخنا في القسم، وما كان فيه من نقص وخلل، فمن قلّة علمي وتقصيري، عفا الله عني وعن جميع المسلمين الأحياء منهم والأموات.



المدخل

وفيه:-

- ❖ تعريف الوفاء وأقسامه.
- ❖ أهمية الوفاء ومكانته.
- ❖ تعريف الخيانة وأقسامها.
- ❖ خطورة الخيانة وعقوبتها.
- ❖ آثار الوفاء والخيانة على الفرد والمجتمع.

* * * * *

أولاً: تعريف الوفاء وأقسامه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : الوفاء لغة واصطلاحاً.

الوفاء لغةً:

مصدر وفي يفى وفاءً، كلمة ثلاثية تدل على إتمام الشيء وإكماله، قال ابن فارس^(١) رَحَلَهُ: " (وفي) الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدلّ على إكمال وإتمام. منه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط"^(٢) وهو ضد الغدر. وقد تأتي هذه المادة رباعية أو مضعفة العين وكلّها تفيد معنى واحداً، قال محمد الرازي^(٣) رَحَلَهُ: "... وفي بعده وفاءً وأوفى بمعنى... وأوفاه حقّه ووفاه توفية بمعنى، أي أعطاه وإفياً"^(٤).

وورد في لسان العرب: "وفيتُ بالعهد وأوفيتُ به سواءً"... وإنما يقال: أوفيتُ بالعهد ووفيت بالعهد، وكلّ

شيء في كتاب الله تعالى من هذا فهو بالألف، قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥)، ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ﴾^(٦)،^(٧).

وأما المضعفة (وفي) قال ابن منظور^(٨): "... يُقَالُ: وفي الشيء وأوفى ووفى بمعنى واحداً، وَرَجُلٌ وُفِيَ وَمِيفَاءٌ:

وَمِيفَاءٌ: ذُو وَفَاءٍ، وَقَدْ وَفِيَ بِنَذْرِهِ وَأَوْفَاهُ وَأَوْفَى بِهِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٩)، "... وَفِيَ نَذْرُهُ وَأَوْفَاهُ أَي

أَبْلَغَهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَلِبَرَهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾^(١٠)،

(١) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة (٣٩٥هـ)، من تصانيفه هذا الكتاب (معجم مقاييس اللغة) والإتباع والمزاوجة) وكلاهما مطبوعتان. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (١١٨/١) والأعلام (١٩٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٢٩/٦).

(٣) هو زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، صاحب (مختار الصحاح) في اللغة، وهو من فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، أصله من الري، زار مصر والشام، توفي سنة ٦٦٦هـ. ينظر: الأعلام (٥٥/٦).

(٤) مختار الصحاح (ص: ٣٤٣) وينظر: لسان العرب (٣٩٨/١٥).

(٥) سورة المائدة، آية (١).

(٦) سورة البقرة، آية (٤٠).

(٧) نقله ابن منظور عن أبي الهيثم (٣٩٨/١٥).

(٨) هو أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب)، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها سنة ٧١١هـ، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره. ينظر: فوات الوفيات (٣٩/٤) والأعلام (١٠٨/٧).

(٩) سورة الإنسان، آية (٧).

(١٠) سورة النجم، آية (٣٧).

قال القراء^(١): أى بلع؁ فرفد بلع أن لفسسآ آزر وازرة وزر أءرى أى لا آءمل الوازرة ذنب ءفها؁ وقال الرءاء^(٢): الرءاء^(٢): ورف فإبراهفم ما أمر به وما أمآءن به من ذبء ولده فعزم على ذلك آءى فءاه الله بذبء عظم؁ وأمآءن وأمآءن بالصبر على عذاب قومه وأمر بالآءآان؁ فقفل: ورف؁ وهف أبلع من ورف لأن الءى أمآءن به من أعظم الءن" ^(٣).

وففما سبق؁ فظهر أن من معافف الوفاء المشهورة والمآفق علفه عند أهل اللغة الإآام والإءمال؁ واسآءل بعضهم بما ورد من آءفء رسول الله ﷺ أنه قال: «إنكم وفففم سبعلن أمة؁ أنأم آفرها؁ وأكرمها على الله»^(٤)؁ أى آمآ العءة سبعلن أمة بكم...^(٥).

وأما الوفاء اصآلاآاً :

قل فف معناه أقوال آآعءة من أوضآها ما فآف :

قال الءرفافف^(٦) : الوفاء: "هو ملازمة طرفق المواساءة"^(٧)؁ ومآافظة عهوء الءلاء"^(٨)^(٩).

(١) هو أبو زكرفاء؁ فءف بن زفاء ابن منظور الءفلف؁ مولى بنف أسء (أو بنف منقر)؁ المعروف بالفراء؁ إمام الكوففن؁ وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأءب؁ فقال عنه: الفراء أمفر المؤمنفن فف النحو؁ ولد بالكوفة؁ وانآقل إلى بءاء؁ وكان مع آءمه فف اللغة فقفها آآكلما؁ عالما بأفام العرب وأآبارها؁ وعارفا بالنجوم والطف؁ فمفل إلى الاعآزال؁ آوفف فف طرفق مكة سنة ٢٠٧هـ. ومن آآبه "المعافف" وفسمى "معافف القرآن" أملاه فف مءالس عامة كان فف جملة من فءضرها نحو آمانفن قاضفا؁ و "المذكر والمؤآ" . ففظر: وففآ الأعلان (١٧٦/٦) والأعلام (٤٥/٨ و٤٦/١).

(٢) هو أبو إسآاق؁ إبراهيم بن مءمء ابن سهل الرءاء النءوف؁ كان من أهل العلم بالأءب والءفن المآفن؁ وصف آآاباً فف معافف القرآن وله آآاب الأماف؁ وآآاب (ما فسر من آامع المنطق)؁ وأآء الأءب عن المرفء وآعلب؁ رحمهما الله آعالى؁ وكان فءرط الرءاء؁ آم آركه واشآغل بالأءب؁ فنسب لفه؁ مات فف بءاء سنة ٣١١هـ. ففظر: وففآ الأعلان (٤٩/١)؁ والأعلام (٤٠/١).

(٣) اللسان؁ (٣٩٩ و٣٩٨/١٥).

(٤) أآرآه آرمذف؁ رقم (٣٠٠١) أبواب آفسفر القرآن؁ باب: ومن سورة آل عمران؁ وابن مآءه؁ واللفظ له؁ رقم (٤٢٨٨) آآاب الزهء؁ باب صفة أمة مءمء ﷺ؁ وأمء؁ رقم (٢٠٠١٥) و(٢٠٠٢٥) و(٢٠٠٢٩) و(٢٠٠٤٩)؁ والءارمف؁ رقم (٢٨٠٢) من آآاب الرقاق؁ باب: فف قول النبف ﷺ: «أنم آآر الأمم»؁ والءامك؁ رقم (٦٩٨٧) و(٦٩٨٨) آآاب معرفة الصآابة رضف الله عنهم؁ ذكر فضائل هذه الأمة على سائر الأمم؁ والبفءقف فف الكبرى؁ رقم (١٧٧١٧) آآاب السفر؁ باب مباء الآلق؁ كلهم من آءفء فء بن آآفم عن أبفه عن آءه-ﷺ.

قال آرمذف: هذا آءفء آسن؁ وقال الءامك: هذا آءفء صآفء الإسناء ولم فءرفاه؁ ووافقه الإمام الءهف رآهالله. وآسنه الألبافف رآهالله فف مشكاة المصابف؁ رقم (٦٢٩٤).

(٥) آءفب اللغة (٤٢٠/١٥) واللسان (٣٩٩/١٥).

(٦) هو على بن مءمء بن على؁ المعروف بالشرف الءرفافف؁ ففلسوف؁ من كبار العلماء بالعرففة؁ ولد فف آاكو (قرب اسآراباء) وءرس فف شفرز؁ ولما ءآلها آفمور سنة ٧٨٩هـ؁ فر الءرفافف إلى سمرقنء؁ آم عاد إلى شفرز بعء موت آفمور؁ فأقام بها إلى أن آوفف سنة (٨١٦هـ)؁ له نحو آمسفن مصنفاف؁ منها "آفرففات" و "رسالة فف فن أصول الءءفء" . ففظر: الضوء اللامع لأهل القرن الآسع (٣٢٨/٥) والأعلام (٧/٥).

(٧) المواساءة : المشاركة والمساءمة فف المعاش والرزق (اللسان ٣٥/١٤).

(٨) الشركاء الءفن لا فآفمف ملك كل واحد من ملك أصحابه إلا بالقسمة (آءفب اللغة ١٠٨/٧).

(٩) آفرففات (٢٥٣/١) وففظر: آوففقف على مهمات آعارف (٣٣٩/١).

وقال الجاحظ^(١): الوفاء: "هو الصبر على ما يبذله الإنسان من نفسه ويبرهنه به لسانه، والخروج مما يضمه، يضمه، وإن كان محققاً به، فليس يعدّ وقياً من لم تلحقه بوفائه أذية وإن قلت، وكلما أضرّ به الدخول تحت ما حكم به على نفسه كان ذلك أبلغ في الوفاء"^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي :

يبدو أن الجرجاني في التعريف الأول، قسّم ما ينبغي الوفاء به في الحياة الإنسانية إلى قسمين، وهما المشار إليهما في جملي التعريف :

الجملة الأولى: هي قوله: 'ملازمة طريق المواساة'، وهذه يعبر بها عما يلزمه الإنسان نفسه من تقديم المساعدة والإعانة للمحتاجين أو إشراك غيره في ممتلكاته من دون سبق المعاهدة، وإنما ذلك من طيب نفسه، قال ابن حجر^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: "المواساة: أن يجعل صاحب المال يده ويد صاحبه في ماله سواء"^(٤)، وهذا أبلغ في إتمام وإكمال الوفاء بحق من حقوق المسلم التي دعا الإسلام إليها.

الجملة الثانية: هي قوله: 'محافظة عهد الخُلطاء'، وعبر بهذه، لبيان أن المحافظة على ما تعاهد عليه الشريكان أو أكثر من الأمور الدينية أو المالية، كانت كذلك من أبلغ الوفاء، بل من أشد ما حثّ الشارع الحكيم على الاهتمام به وعدم بغي خليط على غيره فقال عزّ من قائل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ

(١) هو أبو عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المعروف بالجاحظ، البصري العالم المشهور؛ صاحب التصانيف في كل فن، كبير أئمة الأدب، وإليه تنتسب الفرقة المعروفة بالجاحظية من المعتزلة، مات والكتاب على صدره قتله مجلدات من الكتب وقعت عليه سنة ٢٥٥هـ، ومن أحسن تصانيفه وأمتعها كتاب "الحيوان" فلقد جمع كل غريبة، وكذلك كتاب "البيان والتبيين". ينظر: تاريخ بغداد (١٢٤/١٤) ووفيات الأعيان (٤٧٠/٣) والأعلام (٧٤/٥).

(٢) تهذيب الأخلاق (ص: ٢٠).

(٣) هو أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، العروف بابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده بالقاهرة، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة، فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ، وأما تصانيفه فكثيرة، منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و(فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و(التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير). ينظر: الضوء اللامع (٣٦/٢)، والأعلام (١٧٨/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٢٥/٧).

ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴿١﴾، "وإنّ كثيراً من الخلطاء- أي الشركاء- ليبغي بعضهم على بعض، يظلم بعضهم بعضاً، إلاّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات، فإنّهم لا يظلمون أحداً"^(٢).

ووجه الاستدلال من الآية، هو أنّ استثناءه تعالى للذين آمنوا وعملوا الصّالحات من هذا الفعل الشنيع، يبيّن أنّه ليس ممّا يُتوقّع حدوثه من المسلمين.

أما التعريف الثاني :

يشير فيه المعرّف إلى أنّ إنجاز أيّ عمل خيري أو إكماله مهما قلّ يحتاج إلى الصبر والتحمّل حتى يتحقّق فيه النتيجة المرجّوة، يقول ابن القيم^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: "... وكلّ ما يلقي العبد في هذه الدار لا يخلو من نوعين أحدهما: يوافق هواه ومراده، والآخر: يخالفه وهو محتاج إلى الصبر في كلّ منهما..."^(٤)، ولذا، لعلّه أثر كلمة (الصبر) في تعريف الوفاء لأنّ من وقي ما عاهد عليه غيره ويتمّه لا بدّ له من الصبر والعزم، لأنّه سيلحقه فيه ضرر قلّ أو أكثر كما أشار إليه المعرّف.

المبحث الثاني: أقسام الوفاء.

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام الوفاء من حيث الجبلة والاكْتساب.

ينقسم خلق الوفاء بهذه الهيئة إلى قسمين: أحدهما: فطري، والثاني: مكتسب.

وأما الفطري: فهو الذي يخرج من طبيعة الإنسان وفطرته التي جُبل عليها حيث لا يفارقه هذا الخلق أبداً، ولا يُجول بينهما إلاّ الأجل، فلذلك، كلّ ما يأتيه مُصرفٌ عن ذلك الطبع فإنّه يرى نفسه وافيّاً مهما قوي هذا الصارف.

(١) سورة ص (آية: ٢٤).

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٦١/٤)، تفسير أبي محمد الحسن البغوي (ت ٥١٠هـ).

(٣) هو أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الرُّزعيّ الدمشقيّ، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكذب، توفي سنة ٧٥١هـ، وألّف كتباً كثيرة منها: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و(زاد المعاد في هدي خير العباد) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٣٧/٥) والأعلام (٥٦٦/٦).

(٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١١٤).

وأما المكتسب : فهو الذي يكتسبه الإنسان من بيئة صالحة أو مجتمع إسلامي مُصلِح، فيتأثر به ويتخلَّق بما تتخلَّق به تلك البيئة أو المجتمع من حسن الوفاء وغيره من الأخلاق الطيبة إلاَّ أنَّه قد يفارقه في أيِّ وقت يعارض تافه، ويرى نفسه بعد ذلك - والعياذ بالله - عدسَمَ هذا الخلق الكريم.

ويدل على صحة التقسيم ما رُوي عن زارع^(١) - وهو من وفد عبد القيس^(٢) - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُنْدِرِ الْأَشْجِجِ^(٣) : «إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللهُ، الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أُمَّ اللهُ جَبَلْنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ : «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْتَيْنِ يُجْبُهُمَا اللهُ وَرَسُولُهُ^(٤).

وقال فيه الشيخ محمد ابن العثيمين^(٥) رَحِمَهُ اللهُ:

"فهذا دليل على أن الأخلاق الحميدة الفاضلة تكون طبعاً وتكون تطبُّعاً، ولكن الطبع بلا شك أحسن من التطبع، لأن الخلق الحسن إذا كان طبيعياً صار سجية للإنسان وطبيعة له، لا يحتاج في ممارسته إلى تكلف، ولا

(١) هو أبو الوازع، الزارع بن عامر العبدي من عبد القيس، وأخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد. ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٦٨) وأسد الغابة (ت، ١٧٢٢) والإصابة (ت، ٢٧٨٢).

(٢) بنو عبد القيس: بطن من أسد من ربيعة من العدنانية، وهم بنو عبد القيس بن أقصى بن دغمي بن جديلة بن أسد، وفي النسبة إليهم مذاهب، أحدها: عبدي على النسبة الأولى، والثاني: قيسي على النسبة الثانية، والثالث: عبقي على النسبة اليهما جميعاً، قال في العبر: وكانت ديارهم بتهامة، ثم خرجوا إلى البحرين، وكان بما خلق كثير من بكر بن وائل وغميم، فلما نزل بما عبد القيس زاحومهم في تلك الديار وقاسمومهم في المواطن، وفدوا على النبي ﷺ وأسلموا ومقدمهم يومئذ المنذر بن عائد فكان له مكان عند النبي ﷺ، وكان فيهم الأشجج الذي قال له النبي ﷺ: تلك المقولة. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص: ٣٣٨) ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٢/٧٢٦).

(٣) يقال له أشجج عبد القيس، ويقال له أشجج بني عمر، مشهور بلقبه هذا، واسمه المنذر بن عمرو أو ابن الحارث، كان سيد قومه، وقائدهم إلى الإسلام، وابن ساداتهم، قال له رسول الله ﷺ: يا أشجج! وَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ سَمِيَ فِيهِ الْأَشْجَجُ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ الْخَيْرِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٤٨٨) وأسد الغابة (ت، ١٨٠) والإصابة (ت، ٢٠١).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٥٢٢٥) كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٣٥٨٧) كتاب النكاح، باب ما جاء في قبلة الجسد.

والحديث حسن، قاله ابن الأثير في جامع الأصول، (١١/٦٩١) في حديث رقم (٩٣٢٥)، وله أصل في صحيح مسلم من رواية أبي سعيد الخدري، حديث رقم (١٨)، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه.

(٥) هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين التميمي، عالم وفقه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو هيئة كبار العلماء، ولد في عنيزة بمنطقة القصيم، أخذ العلوم عن كثير من العلماء المتخصصين منهم: الشيخ عبدالرحمن ناصر السعدي والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الذي استفاد منه حسب قوله في العناية بالحديث والبحث عن الدليل رَحِمَهُ اللهُ، وزادت آثاره العلمية على خمسة وخمسين مؤلفاً، وقد اختير بعضها مقررات في المعاهد العلمية بالملكة العربية السعودية، وأول كتبه: فتح رب البرية بتخليص الحموية (١٣٨٢هـ)، وهي تلخيص لكتاب ابن تيمية الحموية في العقيدة، وامتاز رَحِمَهُ اللهُ بالعلم الغزير، والفهم الواضح للدين؛ عقيدة وشريعة، والأسلوب الجيد في العرض واتباع الحكمة في أسلوب الدعوة. توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة ١٤٢١هـ. نقلته من موقع: الموسوعة العربية العلمية.

يحتاج في استدعائه إلى عناء ومشقة، ولكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن حُرْم هذا - أي حُرْم الخلق عن سبيل الطبع - فإنه يمكنه أن يناله عن سبيل الطبع، وذلك بالمرونة، والممارسة...^(١).

ثم قال رَحْمَةُ اللَّهِ: "...وكذلك لأن حسن الخلق بالطبع لا يزول عن الإنسان لكن حسن الخلق بالتطبع قد يفوت الإنسان في مواطن كثيرة، لأنه يحتاج إلى ممارسة وإلى معاناة وإلى رياضة ومجاهدة، وإلى تذكر ذلك عند حدوث كل ما يثير الإنسان"^(٢).

وبهذا يتضح ما أشكل على كثير من الناس حيث ظنوا أنّ الأخلاق الحميدة مثل خلق الوفاء وغيره فطريّة محضة، وأنه لا يُكتسب أبداً، ولكن الأمر خلاف مقصدهم للحديث السابق، وكذلك يُعارض ظنهم الواقع الذي يعيشونه في سبب المجتمعات، يقول الأستاذ الدكتور عبد الله الرحيلي^(٣):

"فقد زعم بعض الناس أن أخلاق الإنسان فطرية فقط، ولا يمكن اكتسابها، وهذا ادّعاء يردّه الواقع، فلو كانت الأخلاق لا تُقبل التغيير لم يكن للمواعظ والوصايا معنى، ولم يكن للتربية والتهذيب والأمر بهما معنى، ولم يكن للحدود والزواجر الشرعية عن اقتراف الآثام إدنّ معنى، والواقع المشاهد يدل على فائدة ذلك وإمكانه في الحيوان فضلاً عن الإنسان؛ يستأنس الصيد الوحشي، ويعلم الكلب عادات، وتُدرب الفرس"^(٤).

ثم هناك طرق ووسائل ذكرها العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ أنّها قد تعين - بعد توفيق الله - على اكتساب الأخلاق الفاضلة أو اجتناب المساوئ منها، ومن أجمعها ما يأتي:

(١) سلامة العقيدة: فشأن العقيدة عظيم، لأن السلوك - في الغالب - ثمره لما يحمله الإنسان من فكر، وما يعتقده من معتقد، وما يدين به من دين، وكذلك العكس، فالعقيدة هي الإيمان، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً، ومتى صحّت العقيدة حسنت الأخلاق.

(٢) معرفة الأحكام الشرعية في المعاملات، واستحضار الجزاء المترتب عليها، ومن ثمّ الاستمرار على

تطبيقها.

(١) مكارم الأخلاق (ص: ١٣)، وينظر من معاني ذلك في شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤/٣٩٥).

(٢) مكارم الأخلاق (ص: ٣٢).

(٣) هو الأستاذ الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة النبوية، في الحديث وعلومه، حفظه الله ورعاه.

(٤) الأخلاق الفاضلة: قواعد ومنطلقات لاكتسابها (ص: ٧).

(٣) إدامة النظر في السيرة النبوية وسير صحابته الكرام، لأنّ النظر في سيرهم والاطلاع على أحوالهم يبعث على التأسّي بهم، والاهتداء بمهديهم.

(٤) مجاهدة النفس، وترتيبها على قواعد الأخلاق المحمودة، وتركيتها بالأوراد والأذكار الشرعية.

(٥) المداومة والمواظبة على العيش في الأجواء الإيمانية والبيئات الصالحة.

(٦) اختيار الرفقاء الحسنة، الناصحين المحضّين على لزوم الطاعات.

(٧) كثرة الدعاء: فالدعاء مفيد في هذا الباب وغيره، فمن رغب في التحلّي بمكارم الأخلاق، ورغب عن

ضدّها فليلجأ إلى ربّه، ويتضرّع إليه بأن يرزقه حسن الخلق، ويصرف عنه سيئه، ولهذا كان النبي ﷺ كثير الضراعة

إلى ربّه يسأله أن يرزقه حسن الخلق، وكان يقول في دعاء الاستفتاح: «...وأهْدِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي

لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ...»^{(١)(٢)}.

المطلب الثاني: أقسام الوفاء بالنظر إلى الموقى به.

ينقسم الوفاء بهذا النظر إلى ثلاثة أقسام: أحدها: الوفاء بالعهد، والثاني: الوفاء بالوعد، والثالث: الوفاء

بالعقد.

فالأول: الوفاء بالعهد: هو إتمام ما عاهد المؤمنون عليه الله من الإذعان لكلّ ما جاء به الدين، وما يُعاهد

به الناس بعضهم بعضاً مما لا يُحلّ حراماً ولا يُجرّم حلالاً^(٣).

والثاني: الوفاء بالعقد: هو إتمام ما يعقده بنو آدم بينهم وبين ربهم، وما يعقده بعضهم لبعض، مثل عقد

الإيمان وعقد الأيمان^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢١) و(٣٤٢٢) أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي (٨٩٧) كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، وأحمد، رقم (٧٢٩) و(٨٠٣)، والدارمي، رقم (١٢٧٤) كتاب الصلاة، باب: ما يقال بعد افتتاح الصلاة، كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) وسائل رقم (١، ٣، ٤، ٧) من كتاب (الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة) (ص: ٥، ٦، ٧، ٥٣) للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد- حفظه الله-، لكن مع تصرف وتغيير، مع الاستفادة من كتاب (الأخلاق الفاضلة) للدكتور عبد الله الرحيلي.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣٦٥/١) بزيادة يسيرة.

(٤) المسائل والأجوبة (٢٠٣) مع تصرف.

وقد فسّر كثيرٌ من السلف^(١) العقد بالعهد، وهذا الذي ظهر من التعريفين السابقين، وبذلك يتطابقان في المعنى إلا أنّ بعض العلماء فرّقوا بينهما وقالوا: أن العقود: هي أوكّد العهود، أو عهود الإيمان والقرآن، أو خاص بما يتعاقده الناس فيما بينهم^(٢).

ولكنّي فهمت من كلام العلماء أنّ بينهما فروقاً، وبها يتّضح معنى كلّ واحد منهما، وهي:

(أ) أن العقد يكون بين الناس في معاملاتهم، وأن العهد يكون بين العبد وربّه غالباً، لذلك ورد العهد في القرآن كثيراً فيما يتعلّق بالعبد وربّه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾^(٣) وقال: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٤)، ويقال: عهد الله ولا يقال: عقد الله، وقال زيد بن أسلم^(٥): "﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾"^(٦): هي ستة: عهد الله، وعقد وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين^(٧)، ولم يستعمل هنا كلمة (العقد) إلا في المعاملات التي تُعقد بين الناس.

(ب) أنّ بينهما عموماً وخصوصاً، فالعقد أعم من العهد، وبذلك، يكون عهد الله داخلاً في معنى العقود السابقة، وقد نقل القرطبي^(٨) عن الحسن البصري^(٩) رَضِيَ اللهُ فِي الْمَرَادِ بِالْعُقُودِ فَقَالَ: يعني بذلك عقود الدّين، وهي: ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير

(١) منهم عبد الله بن عباس، ومجاهد، وابن جرير الطبري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ذكره ابن كثير في تفسيره (٨٢٨/٢).

(٢) نقله البغوي عنهم في تفسيره (٥/٢).

(٣) سورة الرعد (آية: ٢٠).

(٤) سورة الأنعام (آية: ١٥٢).

(٥) أبو عبد الله، زيد بن أسلم العدوي العمري، مولاهم، فقيه مفسر، من أهل المدينة. كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، واستقدمه الوليد ابن يزيد، في جماعة من فقهاء المدينة، إلى دمشق، مستفتياً في أمر، وكان ثقة، كثير الحديث، له حلقة في المسجد النبوي، توفي سنة ١٣٦هـ، وله كتاب في (التفسير) رواه عنه ولده عبد الرحمن. ينظر: تذكرة الحفاظ (٩٩/١) وتهديب التهذيب (٣٩٥/٣).

(٦) سورة المائدة (آية: ١).

(٧) تفسير ابن كثير (٨٢٨/٢).

(٨) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد ابن فُرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمخية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ، من كتبه "الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى". ينظر: تفسيره المجلد الأول (ص: ٦) والأعلام (٣٢٢/٥).

(٩) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، وكان إمام أهل البصرة، وخبير الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وتوفي بها سنة (١١٠هـ) ينظر: وفيات الأعيان (٦٩/٢) والأعلام (٢٢٦/٢).

وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه الله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام^(١).

(ج) أنّ في (العقد) معنى زائداً على (العهد) وهو الاستيثاق، نقل السمعاني^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بعض أهل اللغة في الفرق بينهما فقال: قيل: الفرق بين العقد والعهد: أن العهد: هو الأمر بالشيء، ويقال: عهدت إلى فلان كذا، أي: أمرته به، والعقد: هو الأمر مع الاستيثاق، ويدخل في العقود، النذور وسائر العقود اللازمة...^(٣).
والثالث: الوفاء بالوعد: وهو إتمام ما يعدُّ الإنسان غيره من تلقاء نفسه، وإنجازته على الوجه المطلوب شرعاً، وإن أضربه ذلك.

وهذا - كما كان واضحاً في التعريف - يحصل من جهة واحدة يبيد أن القسمين السابقين يكونان بين الجهتين غالباً.

المطلب الثالث: أقسام الوفاء بالنظر إلى الموقى له.

ينقسم الوفاء بهذا النظر إلى ثلاثة أقسام، أحدها: الوفاء لله تعالى، الثاني: الوفاء لرسول الله ﷺ، والثالث: الوفاء لخلق الله.

فهذه الأقسام هي لبّ هذا البحث وإن كانت الأقسام السابقة، لها ترابط قويّ معها، فلذلك يكون البيان عن كلّ قسم في موضعه في صميم البحث - إن شاء الله تعالى - ابتداءً من الباب الأول.



(١) تفسير القرطبي (٣٢/٦).

(٢) هو أبو المظفر، منصور بن محمد ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، مفسر، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، مولداً ووفاء، كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له تفسير السمعاني، والانتصار لأصحاب الحديث، توفي سنة ٤٨٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٥/١٤) والأعلام (٣٠٣/٧).

(٣) تفسير القرآن للسمعاني (٥/٢).

ثانياً: أهمية الوفاء ومكانته

لخلق الوفاء أهمية عظيمة، ومكانة مرموقة أسمى، لا تخفى على كل عاقل سليم، ولا يُنكرها إلا خائن ظالم لنفسه مبین، لأن هذا الخلق المحمود يشمل تصرفات العبد في هذه الحياة ومعاملاته، سواءً اعترف به أم لا، وتتجلى تلك الأهمية والمكانة وتتضح وضوح الشمس والقمر بهذه النقاط التالية:

(١) أن الوفاء صفة من صفات الله ﷻ الثابتة بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تبارك تعالی: ﴿قُلْ أَتَّخِذُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). وقوله سبحانه: ... ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبِعْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢)، أي لا أحد أوفى بعهوده ووعوده من الله سبحانه.

ومن السنة، ما يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال: «... يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٣).

ومنها أيضاً، ما روي عن أبي هريرة ؓ أنه قال: «لَوْلَا أَمْرَانِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْنَعَ فِي مَالِهِ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا خَلَقَ اللَّهُ عَبْدًا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَحَقَّ سَيِّدِهِ، إِلَّا وَقَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»»^(٤).

والشاهد من الحديث الأول قوله ﷺ: «تُمْ أَوْفِيكُمْ بِهَا»، حيث وصف الله سبحانه نفسه بالوافي لأعمال العباد، وفي الثاني قوله ﷺ: «إِلَّا وَقَّاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ»، حيث أخبر أن الله هو الوافي لأجور عباده يوم القيامة.

(٢) أن الوفاء صفة الأنبياء والمرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -:

(١) سورة البقرة (آية: ٨٠).

(٢) سورة التوبة (آية: ١١١).

(٣) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (٢٥٧٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، وأحمد، رقم (٢١٣٦٧) و(٢١٤٢٠)، والبخاري في الأدب، رقم (٤٩٠) باب الظلم ظلمات، وابن حبان، رقم (٦١٩) باب التوبة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التوبة في جميع أسبابه، والحاكم، رقم (٧٦٠٦) كتاب التوبة والإنابة، كلهم بألفاظ مختلفة من حديث أبي ذر الغفاري ؓ.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ومسلم، رقم (١٦٦٥) و(١٦٦٦) و(١٦٦٧) كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، والترمذي، رقم (١٩٨٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في فضل المملوك الصالح، وأحمد، واللفظ له، رقم (٩٨٤٠) و(٧٤٧٨).

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عند تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ينظر حاشية المسند (٥٢٣/١٥).

كان الأنبياء والمرسلون أوفياء لما أخذهم عليهم من العهد والميثاق بتبليغ رسالته إلى أممهم، ووصفه سبحانه بأنه عهدٌ ثقيلٌ وشديدٌ لا يحمله ويبلغه إلا من اصطفاه تعالى مثل هؤلاء الرسل، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١)، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: أي عهدهم على الوفاء بما حملوا، وأن يبشّر بعضهم ببعض، ويصدق بعضهم بعضاً، أي كان مسطوراً حين كتب الله ما هو كائن، وحين أخذ الله تعالى المواثيق من الأنبياء^(٢).

والأمة بأسرها أجمعت على أن الرسل والأنبياء وقوا ما عليهم وأبلغوا رسالات ربهم كما أمرهم، وذلك مما يُعلم من الدين بالضرورة، بل الله تعالى أخبر بذلك فقال: ﴿لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(٣)، "أي ليعلم محمد أن الرسل الذين كانوا قبله قد أبلغوا رسالات ربهم على ما أنزل إليهم"^(٤).

وأصرح من ذلك، أنه تعالى وصف نبيه وخليته إبراهيم عليه السلام بأنه وفيٌّ بما أمر به فقال عز من قائل: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾^(٥)، وإن كان المفسرون ذكروا في معنى (وفى) عدة أقوال، ولكن أشملها ما نقله الإمام القرطبي من بعض التابعين واختاره، حيث قال: "وفى): عمل بما أمر به وبأبلغ رسالات ربه، وهذا أحسن، لأنه عام"^(٦).

وكذلك، قد خصّ الله تعالى نبيه إسماعيل عليه السلام بالصدق في الوعد تشريفاً له وإكراماً، وإن كان موجوداً في غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولأنه المشهور من أخلاقه الشريفة فقال جل شأنه: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾^(٧)، وقيل: إنه عليه السلام لم يعد شيئاً إلا

(١) سورة الأحزاب (آية: ٧).

(٢) تفسير القرطبي (١٢٧/٤).

(٣) سورة الجن (آية: ٢٨).

(٤) تفسير السمعاني (٧٤/٦).

(٥) سورة النجم (آية: ٣٧).

(٦) تفسير القرطبي (١١٣/١٧).

(٧) سورة مريم (آية ٥٤ و ٥٥).

إلّا وثي به، وهذا قول صحيح^(١)، ثم ألا ترون الآية الثانية صريحة في الوفاء التبليغي حيث بلغ أمته من جرهم وأولاده بما أرسل إليهم من عبادة ربهم التي من أجلها الصلاة والزكاة.

ولا يُنكر ذلك الوفاء التبليغي لهؤلاء الرسل إلّا كافر أو جاهل مركب، يحتاج إلى تعليم وتبصير بأمور الدين وحرمة التقوّل على الله ورسوله بغير الحقّ، لما في ذلك من خطر عظيم وسوء الظنّ بهؤلاء الأوفياء الذين قد شهد الله لهم بالتبليغ والأداء لرسالاته، ونفى عنهم الشينَ آخزهم وحاتمهم رسولُ الله ﷺ في أمانة الرسالة والتبليغ فقال: (... إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَّا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَّا يَعْلَمُهُ هُمْ...)^(٢)، وما أدلّ هذا الحديث الكريم على أمانتهم، وأثبتّه لما كان عليه رسل الله وأنبيائه - صلوات الله وسلامه عليهم - من تمام الوفاء تجاه أممهم.

ومن الجدير بالإشارة إليه في هذا المكان، تخصيص من خصّه المولى ﷺ بالخلق الحسن - بعد ذلك العموم السابق - بالذكر، وهو النبي الأمين الوفيّ ﷺ، الذي ملئت حياته كلها وفاءً واستيفاءً وتوفيةً، ولكن سيأتي ذلك مستوفىً - إن شاء الله - في الفصل الثاني من الباب الأول في هذا البحث.

(٣) أن الوفاء ديدن السلف الصالح **رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِمُ**.

ومن ذلك، ما حكى أن الخليفة المأمون^(٣) لما وثى عبد الله بن طاهر^(٤) مصر والشام وأطلق حكمه، دخل عليه بعض إخوانه يوماً فأخبره بأخبارٍ تُشعر بغدر عبد الله بن طاهر له، فتشوش فكره وضاق صدره، فاستحضر شخصاً وجعله في زي الزهاد والنسك الغزاة ودسّه إلى عبد الله بن طاهر، للكشف عن دفين نيّته ومعرفة الحقيقة،

(١) تفسير القرطبي (١١/١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤) واللفظ له، كتاب الإمامة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، والنسائي، رقم (٤١٩١) كتاب البيعة، ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه، رقم (٣٩٥٦) كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، وأحمد (٦٥٠٣) و(٦٧٩٣)، وابن حبان، رقم (٥٩٦١) باب ما جاء في الفتن، ذكر البيان بأن عند وقوع الفتن على المرء محبة غيره ما يجبه لنفسه. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) هو أبو العباس، عبد الله أمير المؤمنين، المأمون بن هارون الرشيد، سابع الخلفاء من بني العباس في العراق، وأحد أعظم الملوك، في سيرته وعلمه وسعة ملكه، نفذ أمره من إفريقية إلى أقصى خراسان وما وراء النهر والسند، ولي الخلافة بعد خلع أخيه الأمين سنة ١٩٨ هـ، فتمم ما بدأ به جده المنصور من ترجمة كتب العلم والفلسفة، ومهر في الفلسفة، فجره ذلك إلى القول بخلق القرآن، -غفر الله له-، توفي سنة ٢١٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٤٣٠) وفوات الوفيات (٢/٢٣٥) والأعلام (٤/٤٢٤).

(٤) عبد الله بن طاهر بن الحسين الحُرَاعِيّ، كان من أشهر الولاة في العصر العباسي، أصله من "بادغيس" بخراسان "كان أمير المؤمنين المأمون كثير الاعتماد عليه وولاه الشام خزيّاً وخراجاً، فخرج من بغداد إليها، واحتوى عليها، وبلغ إلى مصر، ثم عاد، فولاه المأمون إمارة خراسان، فخرج إليها، وأقام بها حتّى مات سنة ٢٣٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١١/١٦٢) والأعلام (٤/٩٣).

ففعل ذلك الرجل ما أمره به المأمون وتوجّه إلى مصر، ولما استطاع الدخول على عبد الله وجالسه، قال له: هات ما عندك، فقال: ولي الأمان؟ قال: نعم، فأظهر له ما أراده... فقال له عبد الله: أو تنصفني فيما أقوله لك؟ قال: نعم. قال: فهل يجب شكر الناس بعضهم لبعض عند الإحسان والمنة؟ قال: نعم، قال: فيجب عليّ وأنا في هذه الحالة التي تراها من الحكم والنعمة والولاية ولي خاتم في المشرق وخاتم في المغرب، وأمري فيما بينهما مطاع وقولي مقبول، ثم إني التفتُ يمينا وشمالا فأرى نعمة هذا الرجل - أي الخليفة المأمون - غامرة وإحسانه فائضا عليّ، أفندعوني إلى الكفر بهذه النعمة وتقول أغدر وجانب الوفاء، والله لو دعوتني إلى الجنة عيانا لما غدرت، ولما نكثت بيعته وتركت الوفاء له...^(١).

وفي هذه الحكاية دليل لما كان عليه السلف من الوفاء لحق الله وحقوق عبادته، واستحقوا لذلك نيل رضا الله تعالى ورحمته - رضي الله عن الجميع.

(٤) أن الوفاء من سمات أهل الإيمان وأولي الألباب، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾^(٢)، وقال: ﴿الَّذِينَ يُؤْتُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾^(٣).

(٥) أن الوفاء خُلِقَ ضروريًّا يحتاجه كل الخلق، ويشمل ذلك الحيوانات والنباتات فضلا عن العالم الإنساني وغيره من مخلوقات الله تعالى.

أما إثبات ضرورة هذا الخلق بين الناس واضح جدًا بما أثبتته واقعهم، لأنهم مضطرون إلى التعاون، ولا يتم تعاونهم إلا بمراعاة الوفاء في جميع مجالات حياتهم، وهو الأصل الذي يُبنى عليه مصالح العمران، ويُرسى كذلك الثقة والأمانة بينهم، والثقة روح المعاملات وأساس النظام، ولأهميّة ذلك، فقد قال الراغب^(٤): "الوفاء يختصّ بالإنسان، فمن فقد فيه، فقد انسلخ من الإنسانية..."^(٥). ولكن، بما أنّ هذا البحث المتواضع، موضوعٌ لمعالجة هذه المشكلة الإيفائية وإثبات مشروعيتها ذلك، ستأتي النصوص الواردة فيه مطوّلة - إن شاء الله - في مواضعها.

(١) المستطرف (ص: ٢٠٩)، مع اختصار القصة.

(٢) سورة البقرة (آية: ١٧٧).

(٣) سورة الرعد (آية: ٢٠).

(٤) هو أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. توفي سنة ٥٠٢هـ، من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة والمفردات في غريب القرآن. ينظر: الأعلام (٢/٢٥٥).

(٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة (١/٢٠٩).

وأما الوفاء للحيوانات، فهو مهمٌ جداً وأحقُّ أن لا يُهمل في مثل هذه البحوث وأشباهها، إذ من العجيب في عصرنا الحاضر أن يُرى كثيراً ممن ينتسب إلى هذا الدين المبارك - دين الوفاء - مهملين جوانب الحيوانات وقاصرين في القضايا والحقوق المتعلقة بها، ظناً منهم أنها خلقت فقط لخدمتهم من الركوب والصيد والزينة أو للانتفاع بها من ناحية الأكل أو الاستمتاع بجلدها الواردة في آية النحل^(١)، وقد نُقل^(٢) عن العلماء: "أن الله - سبحانه - قصد بهذه الآيات أن يتعد بالإنسان عن أن ينظر إلى الحيوان نظرة ضيقة لا تتعلق إلا بالجانب المادي المتعلق بالأكل والنقل واللباس والدفء، فوسَّع نظره إليه مشيراً إلى أن للحيوان جانباً معنوياً، وصفات جمالية تقتضي الرفق به في المعاملة، والإحسان إليه في المصاحبة، والإقبال عليه بحب واعتزاز، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَحوْنَ وَحِينَ سَرَّحوْنَ﴾"^(٣)، وقال: ﴿لِتَرْكُبوها وَزِينَةً﴾"^(٤)، بل إنَّ الحيوانات أشرف خلق الله في الأرض بعد الإنسان لكونها صاحبة الحواسِّ وشديد الخلطة بالبشريَّة، يقول الإمام الرازي^(٥) رَحِمَهُ اللهُ: "اعلم أن أشرف الأجسام الموجودة في العالم السفلي بعد الإنسان سائر الحيوانات لا اختصاصها بالقوى الشريفة. وهي الحواسِّ الظاهرة والباطنة، والشهوة والغضب"^(٦).

ولذا، وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الحيوانات حقوقاً لا بدَّ من الوفاء بها، الممثلة في ضروب الإحسان إليها في المعاملة بل هي عبادة من العبادات التي تَرْتَبُ على القيام بها الثواب والحزاء الأوفى، وعلى تركها أو إهمال بعضها عقاب شديد.

ومما يدلُّ على ثبوت الأجر في الوفاء بحقوق الحيوانات والإحسان إليها، ما أخرجه الإمام البخاري^(٧) بسنده عن أبي هريرة^(٨) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ،

(١) قوله تعالى: والأنعام خلقها... آية (٥).

(٢) الباحث: أحمد عبيد الكبيسي في كتابه (حقوق الحيوان والرفق به في الشريعة الإسلامية، ص: ٢٤).

(٣) سورة النحل (آية: ٦).

(٤) سورة النحل (آية: ٨).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة سنة: ٦٠٦هـ، وأقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٤٨) والبداية والنهاية (٦٦/١٣) والأعلام (٦/٣١٣).

(٦) مفاتيح الغيب المعروف بتفسير الرازي (١٧٤/١٩).

(٧) هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديثٍ اختار منها في صحيحه

فَنَزَلَ بِعَرًّا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَعَفَّرَ لَهُ^(٤)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ^(٥) أَجْرٌ^(٦).

ووجه الاستدلال: أنهم سألوا رسول الله ﷺ أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان إليها أجر؟ فأجابهم عليه الصلاة والسلام، فقال: إن في ذلك أجر.

ومما يحث على فضل هذا الفعل المبارك، أن الله قد يغفر بمشيئته لمن قد ارتكب كبيرة الزنا بسبب شفقتة على الحيوانات والإحسان إليها؛^(٤) سواءً بالإطعام أم السقيا أو غير ذلك مما ألقه الناس حسناً، وقد أخرج مسلم^(٥) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً بَعِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِيئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ^(٦) لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَفَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِفِهَا^(٧) فَعَفَّرَ لَهَا^(٨)».

ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها سنة ٢٥٦هـ، وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، وهو الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، وله كتب أخرى في رجال الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (٣٢٢/٢) وتذكرة الحفاظ (١٠٤/٢) والأعلام (٣٦/٦).

(١) هو أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم النبي ﷺ، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، نقلها عنه أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدة، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩هـ، وكان يفتي، وقد جمع وسمي ب(فتاوي أبي هريرة). ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٢٠٨) والإصابة (ت، ٥١٥٦).

(٢) كبد رطبة: أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٦٣) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء ورقم (١٧٣) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ورقم (٦٠٠٩) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم رقم (٢٢٤٤) كتاب الآداب، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، وأبو داود، رقم (٢٥٥٠) كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وأحمد، رقم (٨٨٧٤) و(١٠٦٩٩).

(٤) أود أن أتبه هنا على عدم التهاون بجريمة الزنا وممارستها، ومن ثم التوجه إلى إسقاء الناس أو البهائم مستدلاً بالحديث وبكلام بعض التابعين: "من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلباً فما ظنكم بمن سقى مؤمناً موحداً وأحياه بذلك؟"، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٧/١٤). فإن كان لنا ربُّ غفور ورحيم، ألا ينبغي أن نستحي منه تعالى، وننظر إلى عظم من عصيناه بدلا من النظر إلى صغر المعاصي، ثم أؤكد على ضرورة الوقف مع قول(بمشتته) وقفة التأمل! اللهم أعنا على ترك المعاصي أبداً ما أبقيتنا، واغفر لنا فإنك كنت غفراً.

(٥) هو أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، حافظ، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ، وأشهر كتبه: صحيح مسلم جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، وقد شرحه كثيرون، منهم الإمام النووي، وله كتاب الأفراد والوحدان. ينظر: تاريخ بغداد (١٢١/١٥) وتذكرة الحفاظ (١٢٥/٢) والأعلام (٢٢١/٧).

(٦) أدلع لسانه: أي أخرجه من شدة العطس، ينظر: مقاييس اللغة (٢٩٧/٢) والنهاية (١٣٠/٢) واللسان (٩٠/٨).

(٧) الموق: أي الحُف، فارسي معرب، ينظر: النهاية (٣٧٢/٤) واللسان (٣٥٠/١٠).

وأما ما يدل على عقوبة من مثل بالحيوانات ومنعها حقوقها وأساء إليها، الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر ^(٢) رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» ^(٣).

وهذه امرأة مسلمة - في أصح الأقوال - أدخلت النار بهذا السبب، فهذه دلالة واضحة على كبيرة هذه الجريمة، يقول الإمام النووي ^(٤) رحمته الله: "وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة" ^(٥).

وهذا خطرٌ عظيمٌ حيث لم يغفرها الغفور الرحيم، الذي قال في محكم تنزيهه: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ^(٦)، إلا بهذا التعذيب بالنار، أليس هذا يكفي لمن كان هذا شأنه في سوء التعامل مع خلق الله عامة وخاصة مع هذه المخلوقات الضعيفة التي خلقت لصالحهم والانتفاع بها فيحرم حقوقها؟

وكذلك يُثبت إبعاد وطرد من رحمة الله لمن لم يؤد حق الحيوان ولم يف به، ما رواه سعيد بن جبيرة ^(٧) رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْتِيَّةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا...» ^(٨).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٢١) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ورقم (٣٤٦٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٢٤٥) كتاب الآداب، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها، وأحمد، رقم (١٠٥٨٣) و(١٠٦٢١).

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، ألقى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر الخلافة فأبى، وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ، وكف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦١٢) وأسد الغابة (ت، ٣٠٨٢) والإصابة (ت، ٤٨٥٢) والأعلام (٤/١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٨٢) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ورقم (٢٣٦٥) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ورقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، ومسلم، رقم (٢٢٤٢) كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة.

(٤) هو أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف الحوراني، النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، معروف بقوة الحفظ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، توفي سنة ٦٧٦ هـ، ومن كتبه: التقريب والتيسير، في مصطلح الحديث، والمنهاج في شرح صحيح مسلم. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٧٤) وفوات الوفيات (٤/٢٦٤).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٤٠).

(٦) سورة الأعراف (آية: ١٥٦).

(٧) هو أبو عبد الله، سعيد بن جبيرة الأسدي، بالولاء، الكوفي، تابعي، وهو حبشي الأصل، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس، إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا، توفي سنة ٩٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٣٧١) وتهذيب التهذيب (٤/١١) والأعلام (٣/٩٣).

وما رواه جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ»^(٢).

وهل يُعقل أن يطمئن قلب مسلم من لعنته ﷺ ولم يقلق من هذا الوعيد الشديد؟، إذ كل ما يوجد اليوم من الناس من المعاملات السيئة مع الدواب وحتى مع بني جلدتهم، يشعر بتساؤلهم بهذه اللعنة، وقد جرى تنبيه العلماء على أن اللعنة دائماً تقتضي التحريم، قال ابن حجر رحمته الله: "...واللعن من دلائل التَّحْرِيمِ..."^(٣)، ثم قال: "وفي هذه الأحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره..."^(٤).

ثم قد نقل النووي رحمته الله الإجماع^(٥) على نهي الوسم في وجه البهائم، فكيف بغيرها مما يُلحق الضرر بالحيوانات؟ إذا كانت اللعنة والطرْد من الرحمة ثابتين لمجرد الوسم أو جعل العلامة على وجه الحيوانات، فلنتبّه!

وأما الوفاء للنباتات، فشأنه قريب مما أسلفته الآن في الوفاء تجاه الحيوانات، فقد امتن الله تعالى على عباده أنه هو المخرج لهذه النباتات والأشجار وحده للانتفاع بها، فقال تعالى في آيات الزكاة والإنفاق: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٦)، وقال أيضاً: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾^(٧) ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾^(٧)، ولما كان الأمر كذلك، أرى من الوفاء لها الحفاظ عليها ودوام إحيائها بالسقي وغيره، لأن بفعل ذلك يتم الغرض الإلهي من خلقها، وهو توحيد الله وتسبيحه، فقال جلّ جلاله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٨)، يقول ابن كثير رحمته الله: "وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله ﷻ ولكن لا تفقهون تَسْبِيحَهُمْ ﷻ أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغتكم. وهذا عام في الحيوانات والنباتات

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥) و(٥٥١٤) كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ومسلم، رقم (١٩٥٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي، رقم (٤٤٤٢) كتاب الضحايا، النهي عن المجثمة، وأحمد، رقم (٣١٣٣) و(٥٠١٨)، والدارمي، رقم (٢٠١٦) من كتاب الأضاحي، باب النهي عن مثلة الحيوان.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢١١٧) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، وأبو داود، رقم (٢٥٦٤) كتاب الجهاد، باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، والترمذي، رقم (١٧١٠) أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وأحمد، رقم (١٤١٦٤) و(١٤٤٢٤) و(١٥٠٤٦).

(٣) فتح الباري (٦٤٤/٩).

(٤) المرجع السابق (٦٤٥/٩).

(٥) في شرحه على صحيح مسلم (٩٧/١٤).

(٦) سورة البقرة (آية: ٢٦٧).

(٧) سورة الواقعة (آية: ٦٣ و ٦٤).

(٨) سورة الإسراء (آية: ٤٤).

والجماد، وهذا أشهر القولين، كما ثبت في صحيح البخاري، عن ابن مسعود^(١) أنه قال: وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ^(٢)»^(٣).

ويلي ذلك مباشرة غرض استفادة الناس منها، سواء ما يؤكل منها من الثمرات والخضروات، أو ما يُستظلُّ أو يُتزيَّن بها أو للبناء وغير ذلك مما لا يخفى على الداني والقاصي، ألا ترون أن هذه الاستفادة لا تتحقق إلا بشدّة الاهتمام وأقصى عناية بهذه النبات وعدم إهلاكها بحرمان السقيا الدائمة أو إحراقها من دون جدوى، وقد ألفت النبي ﷺ نظرنا إلى استمرار الاستفادة منها حتى في موقف شديد من القبر، وذلك فيما روى عنه ابن عباس^(٤) قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كلِّ قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا»^(٥).

ومن هنا يتأمل المتأملون أن الجريدة التي أخذها النبي ﷺ وُصفت برطوبة، فهل تأتي الرطوبة بدون السقيا والعناية؟ وهاهنا وجه الوفاء المتعلق بهذه النباتات وعدم اقتلاعها أو قطعها بدون الحاجة، ولا إهلاكها بالإحراق

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، صحابي، من أكابرهم، فضلا وعقلا، وقربا من رسول الله ﷺ، أسلم قديما وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وكان صاحب نعله، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦٥٩) وأسد الغابة (ت، ٣١٨٢) والإصابة (ت، ٤٩٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٧٩) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، والترمذي، رقم (٣٦٣٥) أبواب المناقب، باب في آيات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به، وأحمد، رقم (٤٣٩٣)، والدارمي، رقم (٢٩) كتاب دلائل النبوة، باب ما أكرم الله النبي ﷺ من تفجير الماء من بين أصابعه..

(٣) تفسير ابن كثير (٧٩/٥)، بتصرف في الأثر.

(٤) هو أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان ترجمانا للقرآن، وجامعا لعلوم الإسلام، كان الناس يأتونه في الشعر والأنساب، ولأيام العرب ووقائعهم، وللفقه والعلم، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٥٨٨) وأسد الغابة (ت، ٣٠٣٧) والإصابة (ت، ٤٧٩٩) والأعلام (٩٥/٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٨) كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ورقم (٢١٦) كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ورقم (١٣٦١) كتاب الجنائز، باب الجريدة على القبر، ورقم (١٣٧٨) باب عذاب القبر من الغيبة والبول، ورقم (٦٠٥٢) كتاب الأدب، باب الغيبة، ورقم (٦٠٥٥) باب: النميمية من الكبائر، ومسلم، رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود، رقم (٢٠) كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، والترمذي، رقم (٧٠) أبواب الطهارة، باب التشديد في البول، والنسائي، رقم (٣١) كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول، ورقم (٢٠٦٨) و(٢٠٦٩) كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، وابن ماجه، رقم (٣٤٧) كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول.

كما انتشر ذلك الآن في بعض الدول، ولذا، قد اعتبرها كثير من أهل العلم أعظم فساد على وجه الأرض، منهم : الإمام الرازي بعد أن أورد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئًا فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۗ﴾^(١)، فقال: "واعلم أنه على جميع الوجوه فالمراد بيان أن ذلك الفساد فساد عظيم لا أعظم منه لأن المراد منها على التفسير الأول: إهلاك النبات والحيوان، وعلى التفسير الثاني: إهلاك الحيوان بأصله وفرعه، وعلى الوجهين فلا فساد أعظم منه"^(٢).

وكذلك حدّر بعضهم عن الوعيد الذي ورد بعد الآية مباشرة، وأنها عامة في كل زمن وليس خاصة للأخنس^(٣) الذي أحرق الزرع وقتل الحمر، فقيل: "ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة"^(٤)، وبهذا العموم قال الإمام القرطبي وابن كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٥).

وبتلك النقاط الخمسة السابقة تظهر أهمية الوفاء في هذا الدين الحنيف، وأن التخلُّق به بين الخلق شيء ضروري للحياة السعيدة والأمنة، ثم ختمها بالوفاء للحيوانات والنباتات ليس استطراداً فقط، وإنما يُزيد خُلُق الوفاء أهمية في العالم الإنساني، لأنّ الحثّ على الأدنى يبين ضرورة الأعلى.



(١) سورة البقرة (آية: ٢٠٥).

(٢) تفسير الرازي (٣٤٧/٥).

(٣) هو الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب الثقفي، اسمه أبيّ، وإنما لقب الأخنس، لأنه رجع ببني زهرة من بدر لما جاءهم الخبر أن أبا سفيان نجح بالعبير، فقيل خنس الأخنس ببني زهرة، فسمي بذلك. فكان من المؤلفّة، وشهد حنيننا، ومات في أول خلافة عمر، وقد اختلف في إسلامه، وقال ابن حجر: قد أثبتته في الصحابة من تقدم ذكره—أي أبا موسى وابن شاهين والطبري وغيرهم—ولا مانع أن يسلم ثم يرتدّ ثم يرجع إلى الإسلام. والله أعلم. ينظر: الإصابة (ت ٦١).

(٤) تفسير القرطبي (١٧/٣) وتفسير ابن كثير (٣٤٥/١).

(٥) المرجع السابق (١٨/٣).

ثالثاً: تعريف الخيانة وأقسامها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الخيانة لغة واصطلاحاً.

الخيانة لغةً:

مصدر خان يخون، كلمة ثلاثية مأخوذة من مادة (خ و ن) التي تدلّ على التَّنْقِصِ، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ: " (خون) الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص. يقال خانه يخونه خونا. وذلك نقصان الوفاء. ويقال تخونني فلان حقي، أي تنقصني " (١).

وكلمة (خان) و(اختان) تفيضان معنى واحداً، قال محمد بن أبي بكر الرازي (٢): "خون - خانة واختانه بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣)، أي تنقصونها حظّها من الخير" (٤). وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: يُقال: خان واختان بمعنى من الخيانة، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم. وَمَنْ عَصَى الله فقد خان نفسه إذ جَلَبَ إليها العقاب (٥).

الخيانة اصطلاحاً :

قيل في معناها أقوال متعددة، ومنها ما يأتي :

قال الجاحظ: الخيانة هي الاستبداد (٦) بما يؤتمن الإنسان عليه من الأموال والأعراض والحرم، وتملك ما يُستودع ومجاهدة مودعه، ثم قال: ومن الخيانة أيضاً: طي (٧) الأخبار إذا ندب لتأديتها، وتحريف الرسائل إذا تحملها فصرفها عن وجوهها (٨).

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣١).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

(٣) سورة البقرة، (آية: ١٨٧).

(٤) تفسير غرائب القرآن العظيم، ص (٦٦٦).

(٥) تفسير القرطبي (٢/٣١٥).

(٦) استبدّ بالشيء: استأثر به، ينظر: مختار الصحاح (١/١٣). وفي اللسان بمعنى: انفرد به دون غيره، ينظر: (٣/١٨). ولعل الجاحظ يقصد

بالاستبداد: استئثار الخائن وانفراده بحقوق الغير.

(٧) طي: نقيض النشر، ينظر اللسان (١٥/١٨).

(٨) تحذيب الأخلاق ص (٢٦).

وقال القرطبي: ...والخيانة: الغدر وإحفاء الشيء، ومنه: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾^{(١)(٢)}.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

العلاقة بينهما: هي وجود مشاركة كلٍّ من الاستبداد بما يؤتمن عليه أو تملك الوديعة بغير الحق، وغير ذلك مما اشتمل عليه المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي في التَّنْقِصِ أو التَّنْقِصِ، لأن كلَّ من فعل شيئاً من ذلك، نقص من حقِّ الغير المطلوب إتمامه وإكماله.

قال الشيخ أحمد بن مصطفى^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: "الخيانة: لغة تدل على الإخلاف والخيبة بنقص ما كان يرجى ويؤمل من الخائن... ثم استعمل في ضد الأمانة والوفاء لأن الرجل إذا خان الرجل فقد أدخل عليه النقصان"^(٤).

المبحث الثاني: أقسام الخيانة:

تنقسم الخيانة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هي:

القسم الأول: الخيانة في أمانة التكليف.

وهذا القسم، أريد به كلَّ ما يطرأ في البال من نقص وغدر في التعامل مع الله أو رسوله ﷺ أو في قضاء الديون أو المماثلة فيه.

القسم الثاني: الخيانة في العلاقات الأسرية والاجتماعية.

وأقصدُ بهذا، كل ما يُعدُّ نقصاً وخللاً في التعاملات داخل الأسرة وخارجها مع القرابة والجيران وغيرهم.

القسم الثالث: الخيانة في المعاملات التجارية والحكومية.

وهذا القسم: هو كلَّ نقص وخذعة في مجال الشراء والبيع وتبادل البضاعات، وما يتعلَّق بأعمال الدول من التفريط والإفراط.

وسياتي البيان الوافي عن هذه الأقسام - إن شاء الله - عبر النصوص الواردة فيها في صميم البحث.

(١) سورة غافر (آية: ١٩).

(٢) تفسير القرطبي(٣٩٥/٧).

(٣) هو أحمد بن مصطفى المراغي، مفسر مصري، تخرج بدار العلوم سنة ١٩٠٩م، ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها، وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذاً للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ. وله كتب، منها: الوجيز في أصول الفقه، وتفسير المراغي. ينظر: الأعلام (٢٥٨/١).

(٤) تفسير المراغي(١٩٢/٩).

رابعاً: خطورة الخيانة وعقوبتها.

إن للذنوب والمعاصي خطورةً واضحةً على العاصي عاجلاً وآجلاً، وقد ثبت ذلك بالنصوص والوقائع والمشاهدات في الأمم السابقة التي لا يمكن لأيّ إنسان إنكارها، لأنّ المعصية هي أصل تعبه وحزنه في هذه الدنيا، لكونها مُخرِجةً أبويه من دار اللذة والنعيم والسرور إلى دار الألم والضيق والحزن، فالخيانة جزء من تلك المعاصي التي نهى الله عباده عنها، وحذّر النبي ﷺ من خطورتها وعقوبتها، ومن خطورتها: أنّ الخائن صاحب خصلةٍ من خصال المنافقين، فعن عبد الله بن عمرو^(١) رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «أزيع من كُنَّ فيه كَانَتْ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، حيث عدّ الخيانة من خصال المنافقين، وذاك خطرٌ على إيمان العبد أولاً، ثمّ في جميع أحواله، "لأنّ الخيانة تكون في الأمانات وفي المعاملات وفي الأخلاق وفي كلّ شيء"^(٣).

ويُريد ذلك خطورةً ما جاء في حديث أنس بن مالك قال: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»^(٤)، حيث نفى ﷺ الإيمان الكامل عن الخائن، قال الشيخ

(١) هو أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص، من قریش، صحابي، من النساك، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له، وكان كثير العبادة، وقد شهد أكثر الحروب والغزوات، واختلّفوا في مكان وفاته سنة ٦٥هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦١٨) وأسد الغابة (ت، ٣٠٩٢) والإصابة (ت، ٤٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٤) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ورقم (٢٤٥٩) كتاب المظالم والغضب، باب: إذا خصم فجر، ورقم (٣١٧٨) كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، ومسلم، رقم (٥٨) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، وأبو داود، رقم (٤٦٨٨) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي، رقم (٢٦٣٢) أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي، رقم (٥٠٢٠) كتاب الإيمان وشرائعه، علامة المنافق.

(٣) شرح رياض الصالحين (١٦٥/٦).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٢٣٨٣) ورقم (١٢٥٦٧) ورقم (١٣١٩٩) ورقم (١٣٦٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٠٣٢٠) كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما قالوا في صفة الإيمان، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٦٩٠) كتاب الودعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ورقم (١٨٨٥١) كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه...

والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٠٠٤) وصحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (٧١٧٩).

علي القاري^(١) رَحِمَهُ اللهُ: " وإنما انتفى كمال الدين بانتفائها؛ لأنه يؤدي إلى استباحة الأموال، والأعراض، والأبضاع، والنفوس، وهذه فواحش تنقص الإيمان وتقهره إلى ألا يبقى منه إلا أقله، بل ربما أدت إلى الكفر"^(٢)، فينبغي للإنسان أن يحافظ على دينه وإيمانه، إذ هو أصل أعماله كلها، وإن شؤبه بسؤم الخيانة فيخاف عليه خروج منه، والعياذ بالله.

ومنها أيضاً: أمر الإسلام بردّ شهادة الخائن، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَخْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرٍ^(٣) عَلَى أَحِيهِ))^(٤).

والشاهد من الحديث عدم جواز إسهاد الخائن على أمور الدين والدنيا وقضايا المسلمين، ووجه الخطورة أنه بخيانتته صار ممن يُخاف منه في المجتمع الإسلامي، لما ظهر منه، أنه "ليس له تقوى تردّه عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب فلا يحصل الظن بخبره، لأنّه مظنة تهمّة أو مسلوب الأهلية"^(٥)، وهل يوجد عاقل يرضى بمثل هذه الإهانة بأن يُسلب عنه أهلية الشهادة مع كونه مسلماً؟.

ومنها: تبرأ النبي ﷺ عن الخائن وإبعاده عن أتباعه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يُعْضَبُ لِعَصْبَتِهِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَفُتِلَ، فَفُتِلَتْ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ))^(٦).

(١) هو علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤هـ، ومن مؤلفاته: مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وشرح الأربعين النووية. الأعلام (١٢/٥).

(٢) مرآة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/١٠٩).

(٣) وهو الحقد: أي حاقده غيره. النهاية (٣/٣٨٤)، واللسان (٥/٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٠٠) كتاب الأفضية، باب من تردّ شهادته، وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٢٣٦٦) كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، وعبد الرزاق، رقم (١٥٣٦٤) كتاب الشهادات، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، وأحمد، رقم (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢)، والبيهقي في الصغرى، رقم (٣٣٣٦) كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.

والحديث حسنة العلامة الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (٢٦٦٩).

(٥) سبل السلام (٢/٥٨٢).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (١٨٤٨) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، والنسائي، رقم (٤١١٤) كتاب تحريم الدم، التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، وابن ماجه، رقم (٣٩٤٨) كتاب الفتن، باب العصبية، وأحمد، رقم (٧٩٤٤) و(٨٠٦١) و(١٠٣٣٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «...وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»، قال الشيخ أحمد بن عمر القرطبي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: "هذا التبرّي ظاهره: أنه ليس بمسلم، وهذا صحيح إن كان معتقداً لخلية ذلك، وإن كان معتقداً لتحريمه، فهو عاص من العصاة، مرتكب كبيرة، فأمره إلى الله تعالى، ويكون معنى التبري على هذا؛ أي: ليست له ذمة ولا حرمة، بل إن ظفر به قتل، أو عوقب، بحسب حاله وجريمته. ويحتمل أن يكون معناه: ليس على طريقي، ولست أرضى طريقته"^(٢)، فما أخطر هذه المعاني على الخائن لعهود الناس والأمراء!

ثم لشدة خطورتها كان رسول الله ﷺ يستعيز بالله منها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسُ الضَّجِيعَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَنْسُ البَطَانَةَ»^{(٣)(٤)}.

والشاهد من الحديث، استعاذة النبي ﷺ من الخيانة، لأنها ينس الخملة^(٥) والبطانة، التي يستبطنها المرء من من أمره^(٦)، وهي لا تأمره إلا شراً ولا تسوقه إلا إلى الخسارة والهلكة.

وهذه بعض خطورة الخيانة جعلتها مقدّمة لما سيأتي في صميم البحث من أخطار كثيرة لهذا الخلق الذميم - أجازني الله وإياكم منها ومن سوء عقوبتها- حيث قد ثبت الوعيد بالنار للخائن إن لم يُثب في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «...وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ^(٧) لَهُ، الَّذِينَ هُمُ

(١) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، القرطبي، المالكي الفقيه المحدث كان مدرسا بالإسكندرية، ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسائة، وسمع الكثير هناك، واختصر الصحيحين، وشرح صحيح مسلم المسمى بالمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، وفيه أشياء حسنة مفيدة محررة رحمه الله، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: البداية والنهاية (٢٤٧/١٣) والأعلام (١٨٦/١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٠/٤).

(٣) بطانة الرجل: صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. (النهاية (١٣٦/١)، واللسان (٥٥/١٣).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (١٥٤٧) كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، والنسائي، رقم (٥٤٦٨) كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الجوع، ورقم (٥٤٦٩) الاستعاذة من الخيانة، وابن ماجه، رقم (٣٣٥٤) كتاب الأطعمة، باب التعوذ من الجوع، وأحمد، رقم (٨٦٦٧)، وابن حبان، رقم (١٠٢٩) باب الاستعاذة، ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من الجوع والخيانة.

والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١/٥) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٠٠٢).

(٥) وخملة الرجل: بطانته؛ يقال: هو خبيث الخملة أي خبيث البطانة والسرية. (اللسان (٢٢٢/١١).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (١٧١/٤) والتيسير بشرح جامع الصغير (٢١٥/١).

(٧) أي الذي لا عقل له وتماسك، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٦٧/٢) وينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٤٩٩).

فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يُحْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا
وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوْ الْكُذِبَ وَالشَّنْظِيرَ الْفَحَّاشَ^(١).

والشاهد من الحديث ذكر الخائن الذي لا يظهر له طمع في شيء إلا يخون فيه من أهل النار، وبئس هذا
المصير للخونة الذين يخونون الله ورسوله والذين ءامنوا، فينبغي للمسلمين أن يجتنبوا الخيانة في جميع تصرفاتهم
وتعاملاتهم خوفاً من الله ومن عقابه.



(١) أخرجه بطوله، رقم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار وأحمد، رقم
(١٧٤٨٤) والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠١٦١) كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق. من
حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

خامساً: آثار الوفاء والخيانة على الفرد والمجتمع.

لخلق الوفاء آثار محمودة على الفرد والمجتمع، منها:

- أن الوافي بعهد الله تعالى من توحيدهِ وإخلاص العبادَةِ له، وبيع نفسه وماله لله، أوفى الله بعهدِهِ من توفيقهِ إلى الطاعات وأسباب العبادات، وحقّق له وعده بأنّ له الجنة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢).

- أن الوافي لحقوق رسول الله ﷺ من اتباع سنّته، والسير على نهجه، وتقديم محبّته على كلّ شيء، يجد في نفسه راحة وفي حياته سعادةً وتوفيقاً، وألقى الله محبّته في قلوب الخلائق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وسلّم، قال: ((إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ))^(٣).

- أن الوافي لحقوق النّاس، سواء في العلاقات الاجتماعية والأسرية أو المعاملات الحكومية والتجارية، تحصل له الطمأنينة النفسية والاستقرار الذهني، لأنّه وفي ما عليه، ويكون محبوباً محترماً عند أفراد المجتمع، بخلاف الخائن الذي يحذرهُ النّاس فلا يطمئنّون إلى مخالطته ولا جيرته ولا معاملته، وإلى ذلك الحذر يشير الشاعر^(٤):

لَا تَأْمَنَنَّ امْرَأَةً خَانَ امْرَأَةً أَبَدًا
إِنَّ مِنَ النَّاسِ ذَا وَجْهَيْنِ حَوَّانًا^(٥).

(١) سورة التوبة (آية: ١١١).

(٢) سورة الفتح (آية: ١٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٠٩) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ورقم (٦٠٤٠) كتاب الأدب، باب المقّة من الله تعالى، ومسلم، رقم (٢٦٣٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حبه لعباده، والترمذي، رقم (٣١٦١) أبواب تفسير القرآن، من سورة مريم، ومالك، رقم (١٥) باب ما جاء في المتحابين في الله، وأحمد، رقم (٧٦٢٥) و(٨٥٠٠) و(٩٣٥٢)، والنسائي في الكبرى، رقم (٧٧٠٠) كتاب النعوت، الحب والبغض.

(٤) هو بشر بن منقذ من عبد القيس، المعروف ب الأعمور الشني، وكان شاعراً محسناً. (الشعر والشعراء (٢ / ٦٢٤) والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم (ص: ٤٥).

(٥) الشعر والشعراء (٢ / ٦٢٤) وصيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم (١ / ٥٣٢).

وذاك، لأنّ الخيانة قد جرّده من إنسانيّته وجعلته بهيمة وحشية تعيش في المجتمع، لا خير فيه البتة أو شرّه غلب خيره، يسخط الله عليه ويبعده من رحمته ويتبرأ منه ﷺ ومن أخلاقه السيئة.

وكذلك المجتمع المسلم المتمسك بالوفاء -حكومةً وشعباً- في كلّ أحواله، من العبادة لله، واتباع هدي رسول الله ﷺ وفي معاملاته من تجارةٍ ودينٍ ونذرٍ وغيرها، يأخذ كلّ من أفرادها ما أحلّ الله له ويترك ما حرم الله عليه، يعيش في سعادة عظيمة، ويتوقّر فيه الأمن والسلامة وترأسه السكينة والطمأنينة، وينتشر بين أفرادها التعاون والمحبة والمواساة، وتحصل السيادة والقيادة لمثل هذا البلد الوافي على بقية البلاد، يقصده الرّحّالون والزائرون للمشاركة في تنميته وتطويره، بخلاف البلاد الخائنة التي انتشرت فيها الغلول والرّشوة والمطل والغشّ والخداع، يأكل غنيّها فقيرها، فإنّها محرومة البركة والخيرات، "ويُنزَع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات، بل ومن الأراضي المزروعات، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا وَتُمَطَّرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(١)، أي بسبب تلك القبائح العظيمة التي هم عليها في التجارات والمعاملات"^(٢)، ويكثر فيها الاعتداء والظلم والعدوان، لا يقصدها قاصدٌ ولا يُجلب إليها الخير، ولا يرحل إليها إلا الطغاة والخونة للمشاركة في طغيانها وخيانتها.

ولهذا، فإنّ "الوفاء صفة أساسية في بنية الفرد المسلم والمجتمع الإسلاميّ، حيث تشمل سائر المعاملات، إذ كلّ المعاملات والعلاقات الاجتماعية والوعود والعهود تتوقّف على الوفاء، فإذا انعدم الوفاء انعدمت الثقة، وساء التعامل وساد التنافر"^(٣)، وإن لم ينتبه الصالحون والمصلحون في هذه البلاد فيأمرون بالمعروف وينهون عن هذه المنكرات والخيانات أوشك أن يعمهم العقاب، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنذِرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٠٤) كتاب الفتن واشراط الساعة، وأحمد، رقم (٨٥١١) و(٨٧٠٣) و(٨٧٥٤)، وابن حبان، رقم (٩٩٥) باب الأدعية، ذكر الإخبار عما يجب على المسلمين من سؤالهم ربه أن يبارك لهم في ريعهم دون اتكالهم منه على الأمطار، والبيهقي في الكبرى، رقم (٦٤٨٠) كتاب صلاة الاستسقاء، باب كثرة المطر وقتله.

(٢) الزواجر عن اقرب الكبائر (١/٤٠٠)، بتصرف وتعديل لفظ الحديث.

(٣) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول (٨/٣٦٦٨).

تَعْمَلُونَ ﴿١﴾، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(٢). نعوذ بالله من عقابه.



(١) سورة المائدة (آية: ١٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٣٣٨) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، والترمذي، واللفظ له، رقم (٢١٦٨) أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، وابن ماجه، رقم (٤٠٠٥) كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحمد، رقم (١) ورقم (٥٣)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١٠٩٢) كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وابن حبان، رقم (٣٠٤) باب البر والإحسان، ذكر البيان بأن المنكر والظلم إذا ظهرا كان على من علم تغييرهما حذر عموم العقوبة إياهم بهما، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠١٨٩) كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمرا بمعروف، أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٦٤).

التمهيد

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: نماذج من وفاء العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني: ألوان من وفاء صحابة رسول الله ﷺ.

* * * * *

المطلب الأول: نماذج من وفاء العرب قبل الإسلام:

كانت حلة الوفاء قبل الإسلام من السجايا العربية الأصيلة وطبائعها الموروثة، ولعل ذلك يرجع إلى ما فُطر الإنسان عليه من معرفة الحسن من القبح، وميول النفس إلى الأول منهما دون الآخر، وذلك بالنسبة للديانة الوثنية السائدة في بلاد العرب قبيل الإسلام، لأنها دين لا يعرف الوفاء ولا يأمر به، أو ما يأمر به الخالق سبحانه عن طريق الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية السابقتين على الإسلام، قبل أن يقع فيهما تغيير وتحريف خارج عن الجوهر الأصيل، وعلى كلا الاحتمالين، فإن الحياة العربية في الجاهلية كانت مليئة بأخلاق حميدة كالكرم والشجاعة والوفاء بالعهود والوعود، فهنا نماذج من ذلك الوفاء قبل الإسلام ويُعَيّد ظهوره:

(أ) قصة السَّمَوَّل^(١) اليَهُودِي:

وقد ضُرب بالسَّمَوَّل الأمثال في الوفاء بالاتِّفاق، وتلخيص القصة: أن امرأ القيس^(٢) لما أراد الخروج إلى قيصر^(٣) استودع السموأل دروعاً فلما مات امرؤ القيس غزى ملك من ملوك الشام فتحرز منه السموأل فأخذ الملك ابناً له وكان خارجاً من الحصن فصاح الملك به، فأشرف عليه فقال: هذا ابنك في يدي وقد علمت أن امرأ القيس ابن عمي ومن عشيرتي وأنا أحق بميراثه، فإن دفعته إليّ الدرّوع وإلاّ ذبحت ابنك، فقال له: ما كنت لأخفر ذمامي، وأبطل وفائي، فاصنع ما شئت وليس إلى دفع الدرّوع سبيل، فذبح الملك ابنه وهو مشرف ينظر إليه، واحتسب ذبح ولده وصبر، محافظة على وفائه، ورأى حفظ ذمامه ورعاية وفائه أحبّ إليه من حياة ولده وبقائه، ثم انصرف الملك بالخبيّة، فلمّا جاء الموسم وحضر ورثة امرئ القيس سلّم إليهم الدرّوع والسّلاح^(٤)، وفي ذلك يقول السموأل:

وَقَيْتُ بِأَدْرُعِ الْكِنْدِيِّ إِيَّيْ إِذَا مَا خَانَ أَقْوَامٌ وَقَيْتُ

(١) هو السموأل بن غريض بن عادياء الأزدي، من أهل تيماء، شاعر جاهلي حكيم، من سكان خيبر (في شمالي المدينة) كان ينتقل بينها وبين حصن له سماه (الأبلق) توفي تقريباً، سنة (٥٦٠م). ينظر: طبقات فحول الشعراء (٢٧٩/١) والأعلام (١٤٠/٣).

(٢) هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يمانى الأصل. مولده بنجد، أو بمخلاف السكاسك باليمن سنة: (٤٩٧م)، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل حنّاج وقيل غير ذلك، وولد قيصر الروم إمرة فلسطين، فرحل يريدّها، فوفاه أجله بأنقره (٥٤٥م). ينظر: تاريخ دمشق (٢٢٢/٩) والأعلام (١١/٢).

(٣) قيصر: لقب لكل من تملك الروم سابقاً، منهم هرقل الذي كتب إليه النبي ﷺ، ينظر: نزهة الألباب في الألقاب (١٠٦/٢)، ولكن ثبت أن اسم قيصر الذي ذهب إليه امرؤ القيس هو يوستينيانس، ينظر: شعراء النصرانية (٣٥/١) والأعلام (١١/٢).

(٤) ينظر: مجمع الأمثال (٣٧٤/٢) والمستطرف في كل فن مستظرف (ص: ٢١٠).

وَقَالُوا: إِنَّهُ كَنَزُّ رَغِيبٌ فَلَا وَاللَّهِ أَغْدِرُ مَا مَشَيْتُ^(١)

(ب) نذر عبد المطلب^(٢) ذبح ولده عبد الله:

قد ثبت عند أهل السير والمؤرخين أن عبد المطلب قد نذر حين لقي من قريش ما لقي عند حفر زمزم، لئن ولد له عشرة نفر، ثم بلغوا معه حتى يمنعوه، لينحرن أحدهم لله عند الكعبة، فلما توائى بنوه عشرة، وعرف أنهم سيمنعونه، جمعهم ثم أخبرهم بنذره، ودعاهم إلى الوفاء لله بذلك، فأطاعوه وقالوا: كيف نصنع؟ قال: ليأخذ كل رجل منكم قدحا ثم يكتب فيه اسمه، ثم اتنوبي. ففعلوا، ثم أتوه، فدخل بهم على هبل في جوف الكعبة، وهو عظيم أصنام قريش بمكة، وكان عنده سبعة أقداح، في كل قدح منها كتاب، وإذا اختلفوا في أمر ذهبوا يستقسمون بالقداح عند الكعبة، فقال عبد المطلب لصاحب القداح: اضرب على بني هؤلاء بقداحهم هذه وأخبره بنذره الذي نذر، فأعطاه كل رجل منهم قدحه الذي فيه اسمه، وقام عند هبل يدعو الله، ثم ضرب صاحب القداح، فخرج القدح على عبد الله، فأخذه عبد المطلب بيده وأخذ الشفرة، ثم أقبل به إلى إساف ونائلة ليذبحه...^(٣).

ويظهر بهذا الخبر وفاء عبد المطلب نذره وشدة عزمه عليه، وإن كان الذبح لم يقع بمنعه بعض سادات قريش لئلا يسئ به سنة يتبع في قومه، وانتهى الأمر إلى الفداء بدية مائة من الإبل، بل لشدة حرصه على الوفاء وعظم أمره عند العرب لم يرض عبد المطلب بالدية في أول الأمر، إلا بعد أن خرج القداح على الإبل ثلاث مرّات، وذاك ظاهر في آخر الخبر، حيث فيه " فبلغت الإبل مائة، ثم ضربوا فخرج القدح على الإبل، فقالت قريش ومن حضر: قد انتهى رضا ربك يا عبد المطلب، قال: لا، والله حتى أضرب عليها ثلاث مرّات، فضربوا على عبد الله وعلى الإبل، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثانية، فضربوا، فخرج القدح على الإبل، ثم عادوا الثالثة، فضربوا، فخرج القدح على الإبل، فنحرت^(٤)

(١) مجمع الأمثال (٣٧٤/٢).

(٢) هو أبو الحارث، عبد المطلب شيبه بن هاشم ابن كلاب، زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم. مولده في المدينة ومنشأ بمكة، هو جد رسول الله ﷺ وهو ممن كفله، كان عاقلا، ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان، حاضر القلب، أحبه قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفاة، توفي بمكة عن نحو ثمانين عاما أو أكثر. ينظر: سيرة ابن هشام (٤٩/١) وشرف المصطفى (٩/٢) والأعلام (١٥٤/٤).

(٣) ينظر: سيرة بن إسحاق (ص: ٣٢) والطبقات الكبرى (٧١/١) وسيرة ابن هشام (١٥١/١) وما بعده.

(٤) سيرة ابن هشام (١٥٥/١).

(ج) قصة وفاء سراقه بن مالك^(١):

وفي السير^(٢) أنه لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق^(٣) من مكة مهاجرين إلى المدينة، جعلت قريش فيه مائة ناقة لمن ردهما إليهم، فكان ممن خرج إثرهما سراقه بن مالك، فلما اقترب منهما قال أبو بكر كما روي عن البراء بن عازب^(٤) ... وَأَتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَضَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا... فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أُرَدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَّى لَنَا^(٥).

والشاهد من الحديث أن أبا بكر الصديق ﷺ أثبت وفاء سراقه لما وعدهما في عدم إفشاء أمرهما للناس، وذلك نموذج آخر من وفاء العرب بُعيد ظهور الإسلام، لأنّ سراقه يومئذٍ مشرك، ثمّ أنعم الله عليه بالإسلام، وأسلم يوم فتح مكة ﷺ.

وهذه نماذج من وفاء العرب قبل الإسلام، وهو من كرائم شيم الإنسان، بل أقوى الدلائل وأوضح البراهين على طيب الأصل وشرف العنصر، قال شاعر:

(١) هو أبو سفيان سراقه بن مالك بن جعشم، المدلجي الكناني، صحابي جليل، وقد ينسب إلى جدّه، كان ينزل قديداً، له شعر، وقد وعده رسول الله ﷺ بسواري كسرى؟ فلما أتى عمر بسواري كسرى ومنطقته وتواجه دعا سراقه فألبسه، ... فقال له: ارفع يدك، وقل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه الأعرابي، مات ﷺ في خلافة عثمان سنة ٢٤هـ. وقيل: بعد عثمان. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ت، ٩١٦) وأسد الغابة في معرفة الصحابة (ت، ١٩٥٥) والإصابة في تمييز الصحابة (ت، ٣١٢٢). والأعلام (٨٠/٣).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام (٤٨٩/١)، وأعلام النبوة (ص: ١٠٠).

(٣) هو أبو بكر، عبد الله بن أبي قُحافة عثمان بن عامر ابن كعب القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، ولد بمكة، ونشأ سيداً من سادات قريش، وهو غني وعالم بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة، فشهد الحروب، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١هـ، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، وكانت وفاته يوم الاثنين في جمادى الأولى ١٣ من الهجرة، وعمره ٦٣ سنة. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦٣٣) وأسد الغابة (ت، ٣٠٦٦) والإصابة (ت، ٤٨٣٥).

(٤) هو أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي الأنصاري، له ولأبيه صحبة وهو من أصحاب الفتح، أسلم صغيراً، واستصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، وغزا معه خمس عشرة غزوة، أولها غزوة الخندق، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي الحمل وصقن، وقتال الخوارج، نزل الكوفة، وعاش إلى أيام مصعب بن الزبير، ومات في إمارته سنة (٥٧٢هـ). ينظر: الاستيعاب (ت، ١٧٣) وأسد الغابة (ت، ٣٨٩) والإصابة (ت، ٦١٨).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٦١٥) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورقم (٣٦٥٢) باب مناقب المهاجرين وفضلهم، ورقم (٣٦٠٧) كتاب الأشربة، باب شرب اللبن، ومسلم، رقم (٢٠٠٩) كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرجل بالحاء.

اشدُّ يديك بمن بَلَوْتَ وِفَاءَهُ
إِنَّ الْوِفَاءَ مِنَ الرَّجَالِ عَزِيزٌ^(١).

المطلب الثاني: ألوان من وفاء صحابة رسول الله ﷺ.

وأما وفاء صحابة رسول الله ﷺ، فقد شهد به الحق سبحانه وتعالى، فقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾^(٢)، أي وقوا بما عاهدوا الله عليه من طاعته، ونصرة نبيه ﷺ، وأتموه، وأكملوه، ولم يبدلوا الوفاء بالغير، بل استمروا على الوفاء بعهدهم ونذرهم^(٣).
فمن وفائهم لله ورسوله ﷺ ما ذكر في سبب نزول الآية، فعن أنس^(٤) ﷺ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ^(٥) عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٦)، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَحَدُ رِجَالِهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رُمِيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَا قَدْ قُتِلَ وَقَدْ

(١) المستطرف (٢١٢/١)، والسحر الحلال في الحكم والأمثال (٦٩/١).

(٢) سورة الأحزاب (آية: ٢٣).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٠/١٤) وتفسير القرآن الكريم (٢٢٣٤/٣) وتيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦١).

(٤) هو أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر ابن النجار، الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، أسلم صغيراً، وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض، وهو أحد المكثرين من الرواية عنه، مولده بالمدينة ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة ٩١ وقيل: ٩٢ وقيل: سنة ٩٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٤) وأسد الغابة (ت، ٢٥٨)، والإصابة (ت، ٢٧٧).

(٥) أنس بن النضر بن ضمضم ابن النجار الأنصاري، عم أنس بن مالك الأنصاري قتل يوم أحد شهيداً، ولم يشتهر إلا بهذا الخبر السابق، والخبر الثاني عن أنس أيضاً، قال: كسرت الرِّيحَ، وهي عمه أنس بن مالك، ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر نثيتها يا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص، فرضي القوم، وقبلوا الأرض، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو قسم على الله لأبره... ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٢)، وأسد الغابة (ت، ٢٦٣)، والإصابة (ت، ٢٨٣).

(٦) هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان الأوسي الأنصاري، صحابي، من الأبطال، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحداً، فكان ممن ثبت فيها، ورمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه، سنة ٥٥ هـ، ودفن بالبقيع، وعمره سبع وثلاثون سنة، وحزن عليه النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٩٥٨) وأسد الغابة (ت، ٢٠٤٦) والإصابة (ت، ٣٢١٢).

مَثَلٌ بِهِ الْمَشْرُكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهِ^(١) بِنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: " كُنَّا نُرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " ^(٢).

وهكذا، كان جميع الصحابة ضحوا بأنفسهم وفاءً لهذا الرسول الذي أنقذهم الله به من النيران، ولذلك قد باهى بهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جميع الخلق، فقال فيما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٣)، «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٤).

ثم من وفائهم مع النَّاسِ، ما روي عن جابر بن عبد الله^(٥)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فُقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لِي حَتِيئَةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسٌ مِائَةً، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا^(٦).

(١) هي الرُّبَيْعُ بِنْتُ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمِ بنِ زَيْدِ بنِ حِرَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أخت أنس بن النضر، وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٣٣٧) وأسد الغابة (ت، ٦٩١٩) والإصابة (ت، ١١١٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٠٥) كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾، ورقم (٤٠٤٨) كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ورقم (٤٧٨٣) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَجْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾، ومسلم، رقم (١٩٠٣) كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي، رقم (٣٢٠٠) و(٣٢٠١) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب. (٣) هو أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، أول مشاهده الخندق، وشهد ما بعدها، وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة، وروى عنه علما جما، وكان من نجباء الأنصار وعلماهم وفضلائهم، توفي سنة ٧٤ هـ. روى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين. ينظر: الاستيعاب (ت، ٩٥٤) وأسد الغابة (ت، ٢٠٣٦) والإصابة (ت، ٣٢٠٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٧٣) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، ومسلم، رقم (٢٥٤١) كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، وأبو داود، رقم (٤٦٥٨) كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذي، رقم (٣٨٦١) أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ.

(٥) هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٨٦) وأسد الغابة (ت، ٦٤٧) والإصابة (ت، ١٠٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٢٢٩٧) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديننا، فليس له أن يرجع، ورقم (٢٥٩٨) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة، ثم مات قبل أن تصل إليه، ورقم (٢٦٨٣) كتاب الشهادات، باب من أمر بإيجاز الوعد، ورقم (٣١٣٧) كتاب فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ورقم (٣١٦٤) كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية، ورقم (٤٣٨٣) كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، ومسلم (٢٣١٤) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، وكثرة عطائه.

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبُضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا)، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ لَنَا بِهَا^(٢).

والشاهد من الحديثين وفاء أبي بكر رضي الله عنه بوعد النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، ولا شك ما في ذلك من الدليل على ثبوت هذا الخلق في شخصيته، لأن من وفى بوعد غيره، بل يعلنه بين الناس، لأن يكون وقياً بوعد أولي.

وهكذا، كانت تلك الأجيال المباركة ساجحات في بحور الوفاء، وما ذاك بعجيب! إذ ليس عجيباً أصلاً أن يرى النور في القضيب الرطيب، لأنها تربت علي يده الشريفة صلى الله عليه وسلم، وكانت حياتهم مملوءة بالطاعات والانقياد لله ورسوله والامتثال لأمرهما والاجتناب عما نهى عنه وفاءً لهما، ثم وقوا بحقوق المسلمين ومن حولهم من المعاهدين وغيرهم، والأدلة على هذه تُسوّد بياض الأوراق لو أُريد إيرادها، ولكن تأتي ألوان أخرى - إن شاء الله - من وفائهم عند الكلام حول الوفاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم.



(١) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله بن مسلم السوائي، بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره، وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وكان علي يسميه وهب الخير، ومات سنة ٦٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٧٣٢) وأسد الغابة (ت، ٥٤٩٣) والإصابة (ت، ٩١٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٨٢٦) أبواب الأدب، باب ما جاء في العدة. والحديث له أصل في الصحيحين، أخرجه البخاري، رقم (٣٥٤٣) ومسلم، رقم (٢٣٤٣).

قال ابن الأثير: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر، وإعطائه إياهم. (جامع الأصول في أحاديث الرسول (١١/٦٤٥)). وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٢٦/٧).

الباب الأول
الوفاء في أمانة التكليف
للّٰه رب العالمين

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: وفاء العبد لربّه تعالى.

الفصل الثاني: وفاء العبد لرسول الله ﷺ.

الفصل الثالث: الوفاء للدين.

الفصل الرابع: الخيانة في أمانة التكليف.

الفصل الأول

وفاء العبد لربه تعالى

وفيه: تمهيد وثلاثة مباحث:

- ❖ التمهيد:
- ❖ المبحث الأول: الوفاء الفطري.
- ❖ البحث الثاني: الوفاء بعهد الله وميثاقه.
- ❖ المبحث الثالث: الوفاء بالندر لله تعالى.

* * * * *

الفصل الأول: وفاء العبد لربه تعالى.

التمهيد:

كان من المألوف عند الخلق، والحقيقة التي لا يمكن أبدا إنكارها، أن يُكافأ المحسن بالإحسان ويُقابل الخير بالشكر والاعتراف، بحيث لو انعكس الأمر، وأُسيء إلى المحسن وفُقد الاعتراف بالخير والشكر للمستحق، فهنا تتحد أنظار العقلاء وتلتئم أفكار أولي الأبواب على ضرورة إعادة الوضع الحالي المعكوس إلى الحالة الطبيعية المألوفة، ولا يختلف في ذلك إلا من حُرِم العقل السليم أو استقامة الفكر، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾^(١)، وهذه الآية - على وجازتها - تعتبر قاعدة أصليّة تكشف الحقيقة المتفق عليها عند تعامل الخلق بعضهم مع بعض، وإن كان أكثر المفسرين^(٢) فسروها بمنطوقها بأن من أحسن العمل في الدنيا، أحسن الله ثوابه في الآخرة، ولكن بمفهومها يشمل هذا وذاك، وإذا قررنا هذا، فكيف يكون الوضع إذا كان التعامل مع الخالق البادئ بالإحسان والعطايا قبل طلب الطالبين؟ فلا غرو أن الله تعالى هو المستحق للحمد والثناء على كلِّ مثقال ذرّة من تصرفات العبيد وأحقّ أن يُفرد بالإيمان والعبودية، بحيث إنه لا عيش للعبد إلا برحمته سبحانه وتعالى وإن منعها عنه ثانيةً لهلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله والإقبال عليه والتوكل عليه وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالا ومهابة وحياء ومحبة وخشية فهذا هو مقام الإحسان"^(٣)، فهو بذلك أحقّ أن يُوفوا له بكلِّ ما يخطر بالبال من أصناف الوفاء، وإن كان العبد - وإن جهد - لم يوفّ ما عليه من حقوق ربه، لأن وفاءه - إن وفي - يحتاج إلى وفاء آخر وذلك بالشكر لمن وقّقه إليه، وهل يمكن إذاً أن يتمّ حقوق ربه؟ يقول ابن القيم أيضاً: "وإذا قام بذلك كله،"^(٤) كانت نعم الله عليه أكثر من عمله بل ذلك نفسه من نعم الله عليه حيث وقّقه له ويسره وأعاناه عليه وجعله من أهله واختصّه به على غيره فهو يستدعي شكرا آخر عليه ولا سبيل له إلى القيام بما يجب لله من الشكر أبدا"^(٥)، ولكن الواجب علي العبد أن

(١) سورة الرحمن (آية: ٦٠).

(٢) مثل: تفسير البغوي والقرطبي وابن كثير، عند تفسيرهم للآية.

(٣) تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن القيم) (ص ٢٦٧).

(٤) ما ذكره ابن القيم قبل هذا الكلام من أنواع العبودية، رضا العبد بربه وبرسوله وحبّهما والشكر وغيرها.

(٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ١١٥).

يسعى إلى الأكمل والأفضل تجاه خالقه وموجده من العدم، ويقدم حقوقه على كل حق مهما كان صاحبه، ولا يساوي بينه وبين مخلوقاته مهما كانت، روى الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسنده ^(١) «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً^(١) مِنْ جُهَيْنَةَ^(٢) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تُحْجَّ فَلَمْ تُحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأُحْجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً أَقْضُوا اللهُ فَالَلَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أخبر أن الله حقوقاً يجب الوفاء بها وأنها مقدمة على كل حقوق، قال الإمام العيني^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قَوْلُهُ: (اقضوا الله) أي: اقضوا حق الله، فالله أحق بوفاء حقه من غيره"^(٥)، وإن كانت الحقوق جميعاً في الأخير ترجع إليه سبحانه، لأنه هو الأمر بالوفاء بها.

ثم يحاول العبد الدقة في البحث عن حق الله عليه ومشاهدة إنعامه عليه من كل جهة الحياة، فإن رؤية أدنى النعم لا تدع للمُنعم عليه عملاً أو حسناً يُذكر له، فيعلم بذلك أن نعم الله أكثر من أعماله مهما كثرت في العين الحاضرة، ولالإمام ابن القيم عبارة جميلة في ذلك أيضاً حيث قال: "وأما شهود النعمة، فإنه لا يدع له - (أي العبد) - رؤية حسنة من حسناته أصلاً ولو عمل أعمال الثقلين، فإن نعم الله سبحانه أكثر من أعماله وأدنى نعمة من نعمه تستنفد عمله فينبغي للعبد ألا يزال ينظر في حق الله عليه"^(٦).

وأورد بعد ذلك أثراً عن بعض العلماء، قال: "بلغني أن نبي الله موسى ﷺ مرَّ برجل يدعو ويتضرع فقال يا ربِّ ارحمه فيائي قد رحمته، فأوحى الله إليه لو دعاني حتى تنقطع قواه ما استجبتُ له حتى ينظر في حقي عليه"^(٧).

(١) قال ابن حجر في الفتح: أن ابن طاهر جزم في المبهمات أن اسمها غائبة أو غائبة (٦٥/٤)، وفي التوضيح، قال ابن الملقن: هذه المرأة يجوز أن تكون غائبة أو غائبة، بالغين المعجمة فيهما (١٥/١١) وينظر: عمدة القاري (١٢٤/٩).

(٢) قبيلة من قضاة، قرية بالموصل، ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب (٧٣/١).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٥٢) كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، ورقم (٧٣١٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبین، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، والبيهقي في الكبرى، رقم (٨٦٧٢) كتاب الحج، باب الحج عن الميت وأن الحجة الواجبة من رأس المال.

(٤) هو أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني، الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، مولده في عينتاب (والبيها نسبته)، ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ)، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري وشرح سنن أبي داود، ينظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠) والأعلام (١٦٣/٧).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١٣/١٠).

(٦) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، (ص: ٢٨٧).

(٧) المرجع السابق والصفحة، ذكره عن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو في كتابه الزهد، رقم (٤٥١).

وبهذا، يتيقن العبد ويعرف خطورة الغفلة عن الله وعن حقوقه ومن ثمَّ يحرص على الوفاء بها، نسألُه تعالى أن يجعلنا من الأوفياء له.

وأرى - بعد هذا التّفدّم المهمّ - أن إيفاء العبد لله تعالى يندرج تحت ثلاثة أمور، وهي ما تضمّنته المباحث التالية:

المبحث الأول: الوفاء الفطري.

فهذا الوفاء هو استقرار العبد واستقامته على ما فطره الله عليه من التوحيد وعدم تغييره بأدران الدهر والديانة، لأنه تبارك وتعالى لما خلق الخلق على الفطرة السليمة التي تقبل كلّ حقّ، ونهى عن تبديلها حيث قال:

﴿ فَأَقْرَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١).

ويقول النبي ﷺ: فيما روى عنه أبو هريرة رضي الله عنه « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يمجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثمَّ يقول: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢).

ليس من حُسن الوفاء أن يحافظ العبد على هذه الخلقة والجبلة الحسنة التي إن لم يُجبل عليها لكان أشقى الناس في الدنيا والآخرة، ولكن منّ عليه بهذه النعمة الكبرى وسهّل له بها معرفته وتوحيده فهداه إلى اختيار الدين الذي لا يقبل غيره، قال ابن كثير رحمته الله في تفسير الآية السابقة: "... فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره..."^(٣)، فينبغي للعبد أن لا يضيّع هذه المعرفة التي فُطر عليها، لأنها معرفةٌ غاليةٌ لا تُحصَلُ بأيّ جُهدٍ ماديٍّ ولا بفكرٍ عميقٍ، وإمّا هي آلة خلقها الله له ليدرك به دين الإسلام، ثم إدراك ما يستلزمه من الإقرار بالله وبربوبيته ومحبته والإخلاص، يقول ابن القيم رحمته الله: "ومما ينبغي أن يعلم أنه إذا قيل أنه ولد على الفطرة أو

(١) سورة الروم (آية: ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧٧٥)، كتاب التفسير، باب بَابُ ﴿لَا تُبْدِيلُ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ لدين الله"، ورقم (١٣٥٨) و(١٣٥٩) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ورقم (١٣٨٥) باب ما قيل في أولاد المشركين، ورقم (٦٥٩٩) كتاب القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم رقم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) وأبو داود، رقم (٤٧١٤) كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، والترمذي، رقم (٢١٣٨) أبواب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة.

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٣١٤).

على الإسلام أو على هذه الملة أو خلق حنيفاً، فليس المراد به أنه حين خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده، فإن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾^(١)، ولكن فطرته موجبة مقتضية لدين الإسلام ليقرّ به ومحبتة، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبتة وإخلاص الدين له وموجبات الفطرة ومقتضياتها تحصل شيئاً بعد شيء بحسب كمال الفطرة إذا سلّمت من المعارض^(٢).

ومما قد يُلزم المحافظة على تلك الفطرة أن كثيراً من أهل العلم فسّروها بالإسلام، مثل البخاري في صحيحه عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ فقال: "الفطرة الإسلام"^(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) رحمه الله: "فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام..."^(٥).

وقد استُدل على ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشعي^(٦)، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَالًّا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...»^(٧).

(١) سورة النحل (آية: ٧٨).

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (ص: ٢٨٩)، بتصرف.

(٣) صحيح البخاري (كتاب تفسير القرآن، باب (لا تبدل لخلق الله) ١١٤/٦).

(٤) هو أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية الإصلاح في الدين آية في التفسير والأصول وعلوم شتى، واعتقل بدمشق سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة بما سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته، وله كتب كثيرة، منها: الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان والصارم المسلول على شاتم الرسول. ينظر: فوات الوفيات (٧٤/١) والدرر الكامنة (١٦٨/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٤).

(٦) هو عياض بن حمار بن أبي حمار ابن مجاشع التميمي المجاشعي، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً، وكان إذا قدم مكة لا يطوف إلا في ثياب رسول الله ﷺ، لأنه كان من الحملة الذين لا يطوفون إلا في ثوب أمحسى، وسكن البصرة. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٠١١) وأسد الغابة (ت، ٤١٥٠) والإصابة (ت، ٦١٤٣).

(٧) أخرجه مسلم، رقم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وأحمد، رقم (١٧٤٨٤) و(١٨٣٤٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٠١٦) و(٨٠١٧) كتابة القرآن، باب قراءة القرآن على كل الأحوال، وابن حبان، رقم (٦٥٣) باب الخوف والتقوى، ذكر الإخبار عن الخصال التي يجب على المرء تفقدها من نفسه حذر إيجاب النار له بارتكاب بعضها، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٧٧٩٤).

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: " قوله تعالى: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي خُنَفَاءَ كُلَّهُمْ» أي: مسلمين وقيل: طاهرين من المعاصي، وقيل: مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل: المراد حين أخذ عليهم العهد في الذر وقال أُلست برَبِّكم قالوا بلى^(١) .

وإن كان السلف قد اختلفوا في هذه القضية وذكروا معان كثيرة للفطرة، ولكن أشهرها أنها الإسلام^(٢)، وإذا كان الأمر كما أسلفته، أصبحت المحافظة المذكورة لهذه الفطرة لازمة لكل إنسان، لأنها صارت أصلاً لسعادته في الدارين إن حافظ علي إسلامه وما ينبعث عنه من لوازمه، كما أنها كذلك، قد تصير سبباً لشقاوته الأبدية إن أهملها وضيعها وأتاحها فرصة التغير عن خلقها السليمة، لأنها بالحفاظ عليها وتركها على ما جُبلت عليها تتحقق المقاصد السائدة من خلق الناس، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: " فالنفس بفطرتها إذا تُركت كانت مقررة لله بالإلهية، محبة له، تعبه لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل^(٣) .

ومن العجب أن تُرى البهائم التي حُرمت العقل أو الجمادات والنباتات اللائي حُرمت العقل والروح أن تُقرّ بالله وتعترف بمقتضى الفطرة، فهل هي داخلة ممن خُلقت على الفطرة حتى استجابت لذلك؟ فكأن شيخ الإسلام مال إلى دخولها في فطرة الإقرار بربوبية الله والاعتراف بوجود الصانع سبحانه، فقال حين يردّ على من ينكر إمكان تغيير الفطرة بأي سبب: "معلوم أن جميع المخلوقات بهذه المثابة؛ فجميع البهائم هي مولودة على ما سبق في علم الله لها؛ وحينئذ فيكون كلُّ مخلوقٍ مخلوقاً على الفطرة"^(٤) .

وأرى خلاصة القول في أن نقول: أنّ هذه المخلوقات مفطورة على فطرة لا نعرف حقيقتها كما لها تسبيح لا نفقهه، قال تعالى: ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٥) "أي: وما من شيء من المخلوقات إلا يسبح بحمد الله ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ أي: لا تفقهون تسبيحهم أيها الناس؛ لأنها بخلاف لغتكم. وهذا عام في الحيوانات والنبات والجماد، وهذا أشهر

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/١٩٧).

(٢) ذكره ابن حجر في الفتح (٣/٢٤٨).

(٣) الحسنة والسيئة (ص: ٦٦).

(٤) مجموع فتاوى (٤/٢٤٣).

(٥) سبقت الآية، ص: ٣٦.

القولين، كما ثبت في صحيح البخاري، عن ابن مسعود أنه قال: «وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ»^(١)
(٢).

ولذلك، يرى بعض العلماء أن المماثلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾^(٣)، ليس في الصورة والصفة والخلقة وإنما المماثلة في الإقرار بالله وتوحيده وتسبيحه، يقول الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ: أن من معاني تلك المماثلة ما "نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: يريد، يعرفوني ويوحّدوني ويسبّحوني ويمجدونني"^(٤)، ثم ذكر أن طائفة عظيمة من المفسرين ذهبوا إلى هذا القول مستدلّين بآية الإسراء السابقة.

ويشهد على ذلك أيضاً ما أثار عن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: أُجِمت عقولُ البهائم عن كلّ شيء إلا عن
عن أربعة أشياء: معرفة الإله، وطلب الرزق، ومعرفة الذكر والأنثى، وتهيؤ كلّ واحد منهما لصاحبه^(٥).

وإذا كانت هذه حالة البهائم والجمادات في الحفاظ على ما فطرت عليها من التوحيد وقيّة خالقتها، فمن الأولى أن يكون الإنسان العاقل حريصاً وحفيظاً على الفطرة السليمة التي خلق عليها وفيّاً لحقوق ربّه عليه ولا يفسدها بأيّ تغيير ديني أو شهواني، لأنه بذلك يستطيع القيام بما تهدي إليه فطرته من الإيمان بالله ومحبته وعبادته، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "فإن سبّحانه فطر عباده على محبته وعبادته وحده، فإذا تركت الفطرة بلا فساد كان القلب عارفاً بالله محباً له وحده، لكن تفسد فطرته من مرضه كأبويه يهودانه أو ينصرانه، وهذه كلّها تغيير فطرته التي فطره الله عليها وإن كانت بقضاء الله وقدره..."^(٦)، ولشمول الفطرة الإيمان به تعالى وجميع مقتضياته لم يأت يأت الأمر به في القرآن كثيراً، لكون الآيات القرآنية كلها أنزلت لتحقيق هذا الغرض الإيماني "إمّا حديث مباشر عن الله تعالى: ذاته وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، كآية الكرسي، وسورة الإخلاص، وإمّا دعوة إلى عبادته وحده لا

(١) سبق تخريج الأثر، ص: ٣٧

(٢) تفسير ابن كثير (٧٩/٥).

(٣) سورة الأنعام (آية: ٣٨).

(٤) تفسير الرازي (٥٢٥/١٢).

(٥) هو أبو الدرداء، عومر بن عامر ابن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي، من الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة. ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وهو أول قاض بدمشق، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظاً، على عهد النبي ﷺ بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٠٠٦) وأسد الغابة (ت، ٤١٤٢) والأعلام (٩٨/٥).

(٦) تفسير الرازي (٥٢٥/١٢).

(٧) أمراض القلوب وشفائها (ص: ٢٦).

شريك له، وترك ما يُعبد من دونه من آلهة باطلة، وهذا كله تعريف بالله، ودعوة للقيام بحقه، ونهي عن صرف ذلك لغيره، وإما أمر بطاعته سبحانه، ونهي عن معصيته، وهذا من لوازم الإيمان، وإما إخبار عن أهل الإيمان وما فعل بهم في الدنيا من الكرامة، وما يثيبهم به في الآخرة، وهذا جزاء أهل الإيمان بالله، وإما إخبار عن الكافرين، وما فعل الله بهم في الدنيا من النكال، وما سيفعل بهم في الآخرة في دار العذاب، وهذا جزاء من أعرض عن الإيمان،^(١) فالقرآن كله إذاً حديث عن الإيمان بالله، ولعلّ سبب ذلك كما لاحظته أن الإيمان به تعالي مفضول عليه الخلق وأرسخ المعارف عندهم وأصل الأصيل الذي لا يحتاج إلى الأمر به، فإنه واجب فطري لكل من له أدني عقل وتفكير، ولا يتردد فيه إلا فاسد الفطرة، الذي أتت تلك الآيات المشاركة إليها لتذكيره وتنبهه، يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "الإقرار بالخالق وكماله، يكون فطرياً ضرورياً في حق من سلمت فطرته، وإن كان مع ذلك تقوم عليه الأدلة الكثيرة، وقد يحتاج إلى الأدلة عليه كثير من الناس عند تغير الفطرة وأحوال تعرض لها"^(٢)، ويقول الشيخ سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ عند كلامه عن معنى عهد الله المذكور في القرآن: "...العهد المعقود بين فطرة الإنسان وبارئه: أن يعرفه ويعبده وحده لا شريك له. وهو العهد الذي لا يحتاج إلى بيان، ولا يحتاج إلى برهان، لأن فطرة الإنسان بذاتها تتجه إليه بأشواقها اللدنية، ولا يصدها عنه إلا الغواية والانحراف"^(٣).

ولذلك، يقول أهل العلم أن الرّسل لم يُبعثوا لتبديل الفطرة وتغييرها، وإنما بُعثوا لتكميلها وتقريرها، ولم يقل أحدهم أول ما دعا قومه: الله أمركم أن تعرفوه أو تؤمنوا به أو ينشغل بإيراد الأدلة الدالة على المعرفة، لأن قلوبهم مفضولة على الإقرار برّبهم وتعرفه، ومن أجل ذلك لو عرض للفطرة عارض مغير وذُكر الإنسان فإنه يتذكر ما في فطرته كما قال الله تعالى لموسى وهارون رَحِمَهُ اللهُ حين أرسلهما إلى فرعون: ﴿فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

(١) العقيدة في الله، للشيخ عمر بن سليمان الأشقر، (ص: ٦٧).

(٢) الرسالة الأكملية فيما يجب لله من صفات الكمال (ص: ٨)، لابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

(٣) هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، أديب ومفكر إسلامي مصري، ولد بقرية موشة بمحافظة أسيوط في صعيد مصر، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة ١٣٥٣هـ، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرسا للعربية، فموظفا في ديوان وزارة المعارف في القاهرة، وتوفي سنة (١٣٨٧هـ)، وله كتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها: النقد الأدبي، أصوله ومناهجه و العدالة الاجتماعية في الإسلام. ينظر: الأعلام (١٤٧/٣).

(٤) في ظلال القرآن (١/٦٦).

يَخْشَى ﴿^(١)﴾، أي يتذكر ما في فطرته من العلم الذي به يعرف ربه، ويعرف إنعامه عليه وإحسانه إليه وافتقاره إليه، فذلك يدعوه إلى الإيمان، أو يخشى ما ينذر به من العذاب فذلك أيضا يدعوه إلى الإيمان^(٢).

وهذا، هو الوفاء الأصلي الفطري الذي يجب على الخلق الإيفاء به سواءً عهده إلينا ربنا أم لا؛ كما سيظهر الفرق لاحقا بين هذا والذي يأتي في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الوفاء بعهد الله وميثاقه.

لقد جاء الأمر الإلهي في القرآن الكريم بالوفاء بعهده في أربعة مواضع بلفظ الأمر المعروف (افعل).

فالموضع الأول: قوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَارْهَبُونِ﴾^(٣)، فهنا ذكر العهد بعد النعم الموجبة للشكر للمنعيم.

والثاني: قوله: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَلِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٤)، وهنا ورد بعد ذكر المحرمات في حق الله تعالى وحقوق عباده.

والثالث: قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٥)، وهذا بعد ذكر الطريقة الشرعية في التعامل مع الخلق.

والرابع: قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾^(٦)، وهذا الأخير، مثل آية الأنعام في ذكر المنهيات المحرمة في جناب الخالق ومخلوقاته.

فبعد التأمل في هذه الآيات نجد العهد فيها يدور بين ما أمر الله تعالى بفعله وبين ما نهي عن فعله، سواء في حقوقه تبارك وتعالى أو ما شرعه ووضع في صالح عباده وما يستقيم به معاشهم، ولكن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في تحديد معنى هذا العهد المذكور في الآيات السابقة، فمنهم من عممه فقالوا: هو وصية الله تعالى إلى خلقه، وأمره إليهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إليهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه وعلى لسان رسله، أو أنه عهده إلى جميع أهل الكفر والشرك والنفاق بما ركزه في عقولهم من الحججة على توحيد فكأنه أمر وصاهم به

(١) سورة طه (آية: ٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٦) مع تصريف.

(٣) سورة البقرة (آية: ٤٠).

(٤) سورة الأنعام (آية: ١٥٢).

(٥) سورة النحل (آية ٩١).

(٦) سورة الإسراء (آية ٣٤).

ووثقه عليهم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(١)، وقد حسّن الإمام ابن كثير وغيره^(٢) هذا القول الثاني^(٣)، ولكن الميثاق المأخوذ في هذه الآية ليس على هؤلاء فحسب، بل عام في بني آدم مسلمهم وكافرهم، ذلك مقتضى الفطرة التي خلقت الخلق عليها كما تقدّم في القسم الأول.

ومنهم من خصّه فقالوا: هو ما أخذه الله على أهل الكتاب في التوراة من العمل بما فيها واتباع نبينا محمد ﷺ إذا بُعث والتصديق به وما جاء به من عند ربهم، أو هو خاص بما أخذه الله على بني آدم حين أخرجهم من صلب آدم ﷺ الذي وصفه في آية الميثاق السابقة.

فهذه الأقوال الأربعة^(٤)، هي خلاصة ما قيل في معنى هذا العهد، والغرض من إيرادها هو لفت أنظار القراء القراء الأعمى إلى رجوعها كلّها إلى أمره تعالى بطاعته واجتناب نواهيه، فلا حاجة إلى أيّ تخصيص إذاً، بل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يقول الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عند إيراده قول الجمهور في معنى العهد: "...وقيل: هو عام في جميع أوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد ﷺ الذي في التوراة وغيره، هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصّحيح. وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة، قلتُ: وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منّا..."^(٥)، ويقول سيّد قطب رَحِمَهُ اللهُ "إن هذه العهود جميعاً، إن هي إلا عهد واحد في صميمها، إنه العهد بين البارئ وعباده أن يصغوا قلوبهم إليه، وأن يسلموا أنفسهم كلّها له، وهذا هو الدين الواحد، وهذا هو الإسلام الذي جاء به الرّسل جميعاً وسار موكب الإيمان يحمله شعاراً له على مدار القرون"^(٦).

(١) سورة الأعراف (آية ١٧٢).

(٢) هو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) في تفسيره الكشاف (١/١٢٠).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٢١٠).

(٤) المرجع السابق والصفحة.

(٥) تفسير القرطبي (١/٣٣٢).

(٦) في ظلال القرآن (١/٦٧).

ويظهر مما سبق أن عهد الله هو جميع أوامره ونواهيه بدون استثناء، ولذلك يكون الوفاء به طاعته فيما أمر واجتتاب ما نهى عنه، يقول الإمام الطبري^(١) رَحِمَهُ اللهُ: " وإيفاء ذلك: أن يطيعوه فيما أمرهم به ونهاهم، وأن يعملوا بكتابه وسنة رسوله ﷺ، وذلك هو الوفاء بعهد الله^(٢) .

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ويراد به أيضا ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكدا وما التزمه المرء من قبل نفسه كالنذر"^(٣).

وبهذا التوضيح، يظهر أن جميع الأوامر والنواهي هي العهد الذي بين العبيد وربهم، فأعلاه التكليف الربانية التي حملها آدم ﷺ أمانة على عاتقه ثم على أعناق أبنائه من بعده، وقد جاءت للفظ الأمانة في آية الأحزاب^(٤) الأحزاب^(٤) عدة معانٍ، حسب وجهة أنظار العلماء، فقال البعض: أنها بمعنى الطاعة، ورأى البعض الآخر أنها الفرائض، وذهب غيرهم إلى أنها الدين والفرائض والحدود، وغير ذلك من المعاني المعقولة، ولكنها تكاليف بجميع أقسامها، قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قاله الذين قالوا: إنه عُني بالأمانة في هذا الموضوع: جميع معاني الأمانات في الدين وأمانات الناس وذلك أن الله لم يخص بقوله ﴿عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ بعض معاني الأمانات..."^(٥).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال: "كلّ هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متّفقة وراجعة إلى أنّها التّكليف، وقبول الأوامر والنّواهي بشرطها، وهو أنّه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عُوقب، فقبّلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلّا من وقّق الله، وبالله المستعان"^(٦).

ومن هذه التكاليف ما هو حقّ لله تعالى، ومنها ما كان من حقوق عباده، وترجع كلّها إليه سبحانه، لأنه الأمر بها والمجازي عليها، فحقوقه تعالى على العباد لا يمكن إحصاؤها ولا يمكن - كما سبق - للعبد الضّعيف أن

(١) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، كان إماما في فنون كثيرة منها: الحديث والفقه وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، منها: كتاب أخبار الرسل والملوك، المعروف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تأويل القرآن، المشهور بتفسير الطبري، توفي سنة ٣١٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١٩١/٤) و تذكرة الحفاظ (٢٠١/٢).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢٥/١٢).

(٣) فتح الباري (٥٤٤/١١).

(٤) آية رقم (٧٢).

(٥) تفسير الطبري (٣٤٢/٢٠).

(٦) تفسير ابن كثير (٤٨٩/٦).

يفي بها كلها مهما حاول، لذلك يقول تعالى: ﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وأتناول هذه الحقوق حسب الأنواع الآتية، الأول: الحقّ المتعلّق بأصول الإيمان، الثّاني: الحقّ المتعلّق بشرائع الإسلام، الثّالث: الحقّ المتعلّق باحتساب المحرّمات، الرّابع: الحقّ المتعلّق بحسن المعاملة مع خلق الله^(٢).

الأول: الحقّ المتعلّق بأصول الإيمان (الإيمان بالله عز وجل):

قد أمر الله تبارك وتعالى بالإيمان به على ألسن رسله جميعاً، وأرشد الخلق إلى ذلك بالأدلة القرآنية والعقلية، وبَيَّنَّه النَّبِيُّ ﷺ في الأحاديث بيانا شافيا، وهذا الإيمان، لا يتحقّق إلا بستة أشياء:

(١) الإيمان بوجود الله عز وجل والإقرار به، وهذا الأمر قد دلّت عليه الفطرة، فما من مخلوق إلا قد فُطر على الإيمان بالله ووجوده سبحانه، ودل العقل على وجود الصانع وينكر وجود المصنوع بدونه، وهذا هو مضمون القسم الأول من الوفاء لله، وقد سبقت الأدلة على ذلك في أن الرّسل لم تكن مهمّتهم وتركيزهم إثبات وجود الله وغرسه في القلوب، وإنما جاءوا لتذكير الخلق به، كما في أمر موسى ﷺ وعدوّ الله فرعون-لعنة الله عليه-، وفي مضمون ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

(٢) الإيمان بربوبية الله عز وجل، أي بأنّه وحده هو الرّب لا شريك له، وهو الخالق للعالم، المدبّر المحيي المميت، وهو الرزاق ذو القوة المتين، ولا يوجد أحد ينكر ربوبية الله ﷻ إلا مكابر ومعاند، لأنه غاية توحيد الكفّار ومشركي العرب لله تعالى، ولم يَخرِجوا به من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤَفَّكُونَ﴾^(٤)، فأقرّوا بأنه الخالق مع عبادتهم لغيره، فالمؤمن في ذلك أحرى وأحقّ أن يحقّق هذه الربوبية لرّبّه المنعم المنعم عليه بنعمة الإيمان في حين كثير من الناس منغمسين في بحور الضلال والغواية.

(٣) الإيمان بألوهيته سبحانه وتعالى، وهو إفراد الله بالعبادة، وأنه لا يستحقّ العبوديّة غيره سبحانه وتعالى، فهذا الإيمان تصديق لما سبق ونتيجة له، فمن لم يقيم بحقيقة العبودية لله تعالى، ليس بينه وبين الكفّار والمشركين فرق، وإن أقرّ بالله وأعلن ضرورته للناس، لأن ذلك لم يدخل غيره من المشركين في دائر الإسلام، ولذلك واجب

(١) سورة التغابن (آية: ١٦).

(٢) هذه الأنواع، ذكرها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الفروض العينية التي وجب على العبد تعلّمها، ونقلتها بتصرف، ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (١/٥٦).

(٣) صفحة : ٦٣.

(٤) سورة الزخرف (آية٨٧).

على العبد أن لا يعبد إلا الله تعالى لِيَتَمَيَّزَ عن غيره وليحقق الغرض الإلهي من إيجاده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، فقد وثق سبحانه بعهد الرّبوبية حيث خلق الخلق وأحياهم وأنعم عليهم بوجوده النعم وجعل لهم عقلاً يختارون به طرق الهدى، فيبقى على العبد أن يفني لخالقه تعالى بعهد العبودية، يقول ابن رجب^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: "فإن من تفرّد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في الآخرة، مستحق أن يفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له. قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣)(٤).

(٤) الإيمان بأسمائه وصفاته ، وذلك بإثبات ما أثبتته الله لنفسه في كتابه أو سنة نبيه ﷺ من الأسماء والصفات على الوجه اللائق به سبحانه ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل.

(٥) الإيمان بملائكته تعالى ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره، إذ الإحلال بهذه الخمسة أو أحدها يوجب الإحلال بالإيمان بالله تبارك وتعالى، بل لا يمكن التّعبّد له إلا بالإقرار الجازم بهذه الخمسة كاملة، لأنها أصول الدين وأركان مسلسلة مترابطة لا يتجزأ ولا ينفك بعضها عن بعض، ولا يجوز إنكار أي ركن منها كما يقول بعض الجهلة - هداهم الله - : (نؤمن ببعض ونكفر ببعض) فقد أعدّ الله لهؤلاء الصنف عذاباً مهيناً في سورة النساء^(٥) وحكم عليهم بالكفر الحقّ -والعياذ بالله- مما يبيّن خطر هذا القول الذي صار اليوم بين أبناء الأمة شيئاً يُتَلَعَبُ به، وفي حديث جبريل عليه السلام، لما سأل النبي ﷺ عن الإيمان قال النبي ﷺ: ((...أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ...))^(٦).

(١) سورة الذاريات (آية:٥٦).

(٢) هو أبو الفرج، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ. من كتبه: جامع العلوم والحكم وكشف الكربة في وصف حال أهل الغربية، وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١٠٨/٣) والأعلام (٢٩٥/٣).

(٣) سورة الروم (آية ٤٠).

(٤) جامع العلوم والحكم (٣٨/٢).

(٥) آية (١٥٠ و١٥١).

(٦) أخرجه مسلم (٨) كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، وأبو داود، رقم (٤٦٩٥) كتاب السنة، باب في القدر، والتزمذي، رقم (٢٦١٠) أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام، والنسائي، رقم (٤٩٩٠) كتال الإيمان وشرايعه، باب نعت الإسلام، وابن ماجه، رقم (٦٣) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في الإيمان، وأحمد، رقم (١٨٤) و(٣٦٧). كلهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

فدلّ الحديث على وجوب الإيمان بهذه الأركان كلّها بدون استثناء، وأن الإيمان بأحدها لا يعني عن بقيّته، ولذلك فسّر النبي ﷺ الإيمان بها جميعاً، ولو كان الإقرار به تعالى والإيمان به - كما زعم بعض الناس اليوم - يعني عن هذه الأركان لاكتفى بذكر الإيمان به تعالى، ولكن ذكّره كلّها؛ يوجب للعبد الإيفاء لربه بالإيمان بهذه الأصول كلّها، ولا يتهاون به، ولا يكون أحد مؤمناً إلا بها كما ذكره شيخ الإسلام رَحْمَتُهُ^(١)، وكذلك أثبت غير واحد من أهل العلم أن العقيدة الإسلامية أُسسها هذه الأركان الستة، منهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَتُهُ في كتاب (نبذة في العقيدة الإسلامية)^(٢).

ثم يأتي جميع الأمور الغيبية، التي أخبرنا بها رسولنا محمد ﷺ تبعاً لهذه الأركان.

(٦) محبته تعالى، فهذه القضايا الإيمانية السابقة، لها حلاوة وطعم يذاق بالقلب كما يذاق طعام الأطلجة بالفم، لم يذوقها أو يجدها من لم يملأ قلبه بمحبة من آمن به، بل من لم يقدمها على كلّ محبوب، فهي التزام طاعته تعالى والانتهاز عن معاصيه^(٣)، وبهذا، كانت من سلسلة الأمور التي وجب على العبد إيفاءها لربه، لأنّ هذه المحبة ثمرة من معرفة الله وكمالها أو من مطالعة العبد لنعمه التي لا تعدّ ولا تحصى على خلقه الذي هو منه، يقول ابن رجب رَحْمَتُهُ: "ومحبة الله تنشأ تارة من معرفته، وكمال معرفته، تحصل من معرفة أسمائه وصفاته وأفعاله الباهرة والتفكير في مصنوعاته وما فيها من الإتقان والحكم والعجائب، فإن ذلك كلّه يدلّ على كماله وقدرته وحكمته وعلمه ورحمته، وتارة تنشأ من مطالعة النعم،... وقال بعض السلف: من عرف الله أحبه، ومن أحبه أطاعه فإن المحبة تقتضي الطاعة"^(٤).

وكلّ هذه البواعث على محبة الله قد أحاطت بالعبد من كلّ زاوية حياته، حيث إنه مفطور على الإيمان والمعرفة، ومخلوقاته تعالى المحاطة بالإتقان والحكم على مشهد منه، وأصناف نعمه تغشاها من كلّ جهة، بل الإيمان الذي نبحت عن حلاوته أعظم النعم على هذا العبد الضعيف، بحيث لو فاتته هذه النعمة لكان أشقى الأشقياء

(١) مجموع فتاوى (١٣٤/١٤) وإن كان الشيخ لم يذكر هنا (القدر) لأنه يفسر آية (آمن الرسول.. في آخر البقرة) والتزم بما ذكر فيها، وإلا فإن الإيمان بالقدر من لوازم الأيمان بالله تعالى.

(٢) ص : (٣٤).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦٧/١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب (٥١/١).

وأحسر الخاسرين في الدهرين، وما يبقى للعبد من عذر بعد أن قد يستر الله له كل ما يقربه ويوصله إلى محبته تعالى ولكن الناس عن آيات الله لمعرضون.

وقد ذكر النبي ﷺ أن محبة الله من أهم الأشياء الجالبة لحلاوة الإيمان، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ»^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، حيث عد حب الله من أهم ما يجلب حلاوة الإيمان إلى حياة العباد، "وهي استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فيما يرضي الله تعالى ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، رغبة في نعيم الآخرة، الذي لا يبید ولا يفنى" ^(٢).

ولكي يجد العبد هذا الاستلذاذ، فعليه أن يحب ربه ويقدمه على كل محبوب، ويتلذذ بطاعته وبذكره، ولا يجد الراحة والطمأنينة إلا في عبادة ربه وطاعته كلها، لأن القيام بشرائع الإسلام الآتية يحتاج العبد فيها إلى هذه الحلاوة، ولذلك ورد في بعض ألفاظ الحديث عند النسائي^(٣) بقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ...»^(٤)، وكان أول من أحب ربه حباً شديداً وفاز بهذه الحلاوة والاستلذاذ في الإيمان والعبادات نبينا محمد بن عبد الله ﷺ، فعن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبُّبُ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٦) كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، ومسلم رقم (٤٣) كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والترمذي، رقم (٢٦٢٤) في أبواب الإيمان، والنسائي، رقم (٤٩٨٧) كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، وابن ماجه، رقم (٤٠٣٣) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء.

(٢) شرح البخاري لابن بطال، (٦٧/١) وينظر: شرح مسلم للنووي (١٣/٢) وفتح الباري لابن حجر (٦١/١) وعمدة القاري شرح البخاري (١٤٨/١).

(٣) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي ابن دينار، النسائي، صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام، أصله من نسا (بخراسان) وجمال في البلاد واستوطن مصر، ثم خرج إلى الرملة (بفلسطين) فستل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه، فضربه في الجامع، وأخرج عليلًا، فمات، ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة سنة ٣٠٣هـ، وله (السنن الكبرى) في الحديث، و (المجتبى) وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث. ينظر: تذكرة الحافظ (١٩٤/٣) والأعلام (١٧١/١).

(٤) في سننه، رقم (٤٩٨٩) كتاب الإيمان وشرائعه، باب حلاوة الإسلام، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٥) أخرجه النسائي، رقم (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠) كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، وأحمد، رقم (١٢٢٩٣) و(١٢٢٩٤) و(١٣٠٥٧) و(١٤٠٣٧)، والحاكم، رقم (٢٦٧٦) كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٣٣٥٤) كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافق الذهبي، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٥٢٦١).

والشاهد من الحديث قوله «وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» حيث لم يجد اللذة الحقيقية إلا عند مناجاته لربه، بل لم ير محبوباً أشد إليه من خالقه تعالى، ويزهد أحياناً مما يحببه الناس من النساء وغيرها، وفي ذلك إشارة إلى أن تلك المحبة غير ما نعقله عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى، بل هو مع تلك المحبة منقطع إليه تعالى، حتى إنه بمناجاته تقرّ عيناه، وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبتته الحقيقية ليست إلا لخالقه تبارك وتعالى^(١).

وكذلك، مما يؤكد تلك المحبة الشديدة في قلب النبي ﷺ وأنه لا يجد الراحة إلا عند أعمال الطاعات لربه نتيجة لما تنبت من محبته ﷺ ما أخرجه الإمام أبو داود^(٢) بسنده، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٣)، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ^(٤): «... مِنْ حُزَاعَةَ^(٥)» [٦]: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا بِهَا»^(٧).

والشاهد، قوله ﷺ: «أَرِحْنَا بِهَا» أي نستريح بأدائها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعدّها غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: وجعلت قرّة عيني في الصلاة وما أقرب الراحة من قرّة العين^(٨).

وهذه حال قدوتنا وسيدنا ﷺ، المستريح بعبادة ربه جلّ شأنه، فأين هذا في هذا العصر، الذي يُعبد الله فيه ليستريحوا من العبادة، ويتناقلون في أداء العبادات كأنهم مربوطون بالسلاسل الحديدية، يريدون التخلص والاستراحة

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٦٢/٧).

(٢) هو أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ابن عمرو الأزدي السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ، أصله من سحستان، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة، له كتاب السنن، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ما يقارب ٤٨٠٠ حديث، وله كتاب المراسيل في الحديث. ينظر: تاريخ بغداد (٧٥/١٠) وتذكرة الحفاظ (١٢٧/٢) والأعلام (١٢٢/٣).

(٣) هو سالم بن أبي الجعد، الغطفاني، مولى لهم، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث، واختلف في سنة وفاته، قيل: مات سنة ١٠٠، أو ١٠١، وقيل: ٩٧ أو ٩٨ هجرية. الطبقات الكبرى (٢٩٦/٦) و تهذيب التهذيب (٤٣٢/٣).

(٤) لم أر من سماه، ولكن ثبت أنه صحابي، وجهالتهم لا تضّر، وذلك لثبوت عدالتهم.

(٥) قبيلة من الأزد، من القحطانية، وهم: بنو عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن حارثة بن عمرو مزقياء، كانت لهم ولاية البيت (الكعبة) قبل قريش، في بني كعب بن عمرو بن لحي، فرغبت قيس بن عيلان في البيت، وطمعوا أن ينزعوه منهم، فساروا، ومعهم قبائل من العرب، ورأسوا عليهم عامر بن الظرب العدواني، فساروا إلى مكة في جمع، فخرجت إليهم خزاعة، فاقتتلوا، وهزمت قيس. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١ / ٣٣٩ و٣٣٨).

(٦) ما بين معكوفتين، هو قول أحد رواة الحديث اسمه مُسْعَر بن كدام ﷺ.

(٧) في سننه، رقم (٤٩٨٥) و (٤٩٨٦) كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، وأحمد، رقم (٢٣٠٨٨) و (٢٣١٥٤) والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (١٢٥٣) وصحيح الجامع الصغير (٧٨٩٢).

(٨) نقل هذا الشرح الشيخ محمد أشرف العظيم آبادي (ت ١٣٢٩) في كتاب (عون المعبود شرح سنن أبي داود) ٢٢٥/١٣.

منها بسرعة، ونراهم يرقون من المساجد بعد سلام الإمام كما يبرق السهم من الرمية، وينتظرون أوقات الغروب أيام شهر رمضان، ويتقربون إعلان الفطر، وهكذا جميع الطاعات، وينبسطون في جميع المعاصي وارتكابها، فهذه نتيجة خلو القلب مما يورث الاستلذاذ بالطاعة، وهو محبة الله سبحانه وتعالى، التي متى خلا القلب منها حلت مكانها مرارة الذنوب وضيق مجاري الخير، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "...ليس للقلب والروح ألد ولا أطيب ولا أحلى ولا أنعم من محبة الله والإقبال عليه وعبادته وحده وقرّة العين به والأنس بقربه والشوق إلى لقائه ورؤيته، وإنّ مثقال ذرة من هذه اللذة لا يعدل بأمثال الجبال من لذات الدنيا ولذلك كان مثقال ذرة من إيمان بالله ورسوله يخلص من الخلود في دار الآلام فكيف بالإيمان الذي يمنع دخولها" (١).

ثمّ من المهمّ جدا، أن أشير إلى وجوب توحيد هذه المحبة لله تعالى، وعدم إشراك غيره معه فيها، لأن ذلك من الشرك الذي لا يغفره الله، ومن هنا بيّن العلماء أقسام المحبة في جناب الله تعالى "فإن المحبة ثلاثة أقسام: محبة الله والمحبة له وفيه والمحبة معه، فالحبة له وفيه من تمام محبته وموجباتها لا من قواطعها، فإن محبة الحبيب تقتضي محبة ما يحبّ ومحبة ما يعين على حبه ويوصل إلى رضاه وقربه، وكيف لا يحبّ المؤمن ما يستعين به على مرضاة ربه ويتوصل به إلى حبه وقربه، وأما المحبة مع الله، فهي المحبة الشريكة وهي كمحبة أهل الأنداد لأندادهم كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ (٢)، وأصل الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك في هذه المحبة، فإن المشركين لم يزعموا أن آلهتهم وأوثانهم شاركت الربّ سبحانه في خلق السموات والأرض، وإنما كان شركهم بها من جهة محبتها مع الله فوالوا عليها وعادوا عليها وتأهّوها وقالوا هذه آلهة صغار تُقربنا إلى الإله الأعظم، ففرّق بين محبة الله أصلا والمحبة له تبعا والمحبة معه شركا، ولا بد من تحقيق هذا الموضوع، فإنّه مفرّق الطرق بين أهل التوحيد وأهل الشرك" (٣).

وهذا هو المتفق عليه عند سلف هذه الأمة، ومنهم من حُكي أنّه دخل على ابنته في مرضها، فقالت له: يا أبت هل تحبني؟ قال: نعم قالت: لا إله إلا الله والله ما كنتُ أظنُّ فيك هذا، ولم أكن أظنك تحبّ مع الله أحداً، ولكن أفرِد الله بالمحبة، واجعل لي منك الرحمة، أي يكون حبك لي حبّ رحم، جعلها الله في قلب الوالد لولده لا

(١) روضة المحبتين ونزهة المشتاقين، (ص: ١٦٥).

(٢) سورة البقرة (آية: ١٦٥).

(٣) روضة المحبتين ونزهة المشتاقين، (ص: ٢٩٣) مع تصرف قليل في سطر الأخير.

محبة مع الله، فله حق من المحبة لا يشركه فيه غيره، وأظلم الظلم وضع تلك المحبة في غير موضعها، والتشريك بين الله وغيره فيها، فليتدبر اللبيب هذا الباب، فإنه من أنفع أبواب الكتاب إن شاء الله تعالى^(١).

وبعد ذلك كله، لم ينف أحد محبة المحبوبين، بعضهم لبعض في هذه الدنيا، بل الشرع الحكيم حث على ذلك، وعدّها النبي ﷺ مما يورث حلاوة الإيمان في القلب، ولكن بشرط أن تكون محبة في الله والله كما سبق في الحديث، «... وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ...»^(٢).

وكذلك، مما يؤكد أهمية هذه المحبة الأخوية أنها تسبب نيل العبد محبة الله له إذا كانت لأجله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَتَيْتَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُيْهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَلِي أَحَبُّنِي فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَّنِي فِيهِ»^(٣).

والشاهد هو إثبات محبة الله لمن كان حبه لأخيه الله تعالى لا لغرض دنيوي، فينبغي للمسلم أن يحب إخوانه لله وأن يكون تابعاً لمحبهته تعالى، لكي يحصل له أيضاً البشارة العظيمة لكل من يحب الله، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ»^(٤).

وهذه البشارة "بأن من أحب الله جل وعلا وصفيه رضي الله عنه بإيثار أمرهما وابتغاء مرضاتهما على رضى من سواهما يكون في الجنة مع المصطفى رضي الله عنه"^(٥)، تكفي في تقرير أهمية محبة الله في حياة العبد، ووجوب إيوائها لربه في تقديمها

(١) المرجع السابق والصفحة، ذكره ابن القيم عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٠.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٦٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، وأحمد، رقم (٧٩١٩) و(٩٢٩١) و(٩٩٥٨) و(١٠٢٤٧) و(١٠٦٠٠)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٣٥٠) باب فضل الزيارة، وابن حبان، رقم (٥٧٢) باب الصفة والمجالسة، ذكر إثبات محبة الله جل وعلا للمتحابين فيه، ورقم (٥٧٦) ذكر إيجاب محبة الله جل وعلا الزائر أخاه المسلم فيه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦١٧١) كتاب الآداب، باب علامة حب الله عز وجل، ورقم (٦١٦٧) كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل وملك، ورقم (٧١٥٣) كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق، ومسلم، رقم (٢٦٣٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب، والترمذي، رقم (٢٣٨٥) أبواب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب، وأحمد، رقم (١٢٠١٣) و(١٢٠٧٥) و(١٢٦٩٢) و(١٢٧٠٣) و(١٣٣٧١)، والنسائي في الكبرى، رقم (٥٨٤٢) كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، إذا سئل العالم عما يكره.

(٥) هذه العبارة هي: تبويب الإمام ابن حبان على هذا الحديث (١٨٢/١).

على كلّ محاب، لأن ذلك دليل واضح على صدق إيمانه بالله تعالى، والله سبحانه نسأل أن يرزقنا حبه، وحب من يحبه، وحب كلّ عمل يقربنا إلى حبه، إنه سميع مجيب.

الثاني: الحقّ المتعلّق بشرائع الإسلام.

فقد جاءت الآيات الكثيرة في القرآن الكريم قرن الله فيها بين الإيمان والعمل الصالح، بل من النادر جداً أن يرى التفريق بينهما، ومن أوائل آية ذكر فيها الإيمان والأعمال الصالحات مقرونتين قوله تبارك وتعالى: ﴿وَبَيِّنْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾^(١)، يقول الإمام الشوكاني^(٢) رحمه الله عند تفسير الآية: "والصالحات: الأعمال المستقيمة، والمراد هنا: الأعمال المطلوبة منهم المفترضة عليهم - وفيه رد على من يقول إن الإيمان بمجردّه يكفي، فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح"^(٣)، وأهمّ الأعمال الصالحة المفترضة على العبيد هو شرائع الإسلام التي ذكرها النبي ﷺ في حديث جبريل عليه السلام... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ...»^(٤).

يقول الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح^(٥): "قوله ﷺ الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، وقوله في الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره، فهذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن إذ قوله: أن تؤمن معناه أن تصدق، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج، لأنها أظهر شعائر الإسلام

(١) سورة البقرة (آية: ٢٥).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بمدينة شوكان (من بلاد حولان، باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٠هـ، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة). ينظر: الأعلام (٢٩٨/٦) ومعجم المؤلفين (٥٣/١١).

(٣) فتح القدير (٦٥/١).

(٤) سبق تخرجه، ص: ٦٨.

(٥) هو أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن ابن أبي النصر النصري الشهرزوري، الكردي، الشرخاني، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسم الرجال، ولد في شرخان (قرب شهرزور) وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، وانتقل إلى دمشق، وتوفي فيها، سنة (٦٤٣هـ)، له كتاب "علوم الحديث - الذي يعرف بمقدمة ابن الصلاح وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣) وسير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٦).

وأعظمها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسّر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات، لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتمّمات وحافظات له، ولهذا فسّر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم...^(١).

وقد بذل السلف والخلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أعلى جهودهم وأفنوا أعمارهم في بيان وجوب مصاحبة العمل للإيمان، وأن الإيمان والإقرار لا يكفي بمجردّه لاستحقاق العبد اسم الإيمان، بل لا ينفع صاحبه عند الله تعالى، ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

- قال الخليفة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إن للإيمان فرائض، وشرائع، وحدوداً، وسنناً، فمن استكملها استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص"^(٢).

- وقال الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وقر في القلوب، وصدقته الأعمال، من قال حسناً وعمل غير صالح رده الله على قوله، ومن قال حسناً وعمل صالحاً رفعه العمل، وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٣).

- وقال علي بن بطلال^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وهذا المعنى أراد البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إثباته في كتاب الإيمان وعليه بؤب أبوابه كلها، فقال: باب أمور الإيمان، وباب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وباب إطعام الطعام من الإيمان،

(١) صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط (ص: ١٣٤).

(٢) هو أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم، وهو من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، توفي سنة (١٠١هـ)، ينظر: فوات الوفيات (١٣٣/٣) وتهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

(٣) ذكره البخاري في صحيحه (١١/١) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس).

(٤) سورة فاطر (آية: ١٠).

(٥) اقتضاء العلم العمل (ص: ٤٢).

(٦) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، توفي سنة (٤٤٩هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١٤/٥) والأعلام (٤/٢٨٥).

وباب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وباب حب الرسول ﷺ من الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان وسائر أبوابه^(١).

- وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل^(٢).

وقال الشيخ العالم الرباني ابن باز^(٣) رَحِمَهُ اللهُ: "فهذه الأصول الستة هي أصول الدين كله، هي أصول إسلامنا وديننا كله، فمن أتى بها مع الأعمال الظاهرة صار مسلماً مؤمناً، ومن لم يأت بها فلا إسلام له ولا إيمان له... إلى أن قال: ولكن المقصود الإشارة إلى أنه لا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، وهذا يدل على هذا، وهذا يدل على هذا^(٤)."

وهذا بعض أقوال السلف في هذا الأمر، وقد سبق آنفاً أن أؤكد هذه الأعمال، هي الأركان المذكورة في الحديث السابق، ولعلي أذكر ما يبرز نبذة من أهميتها فيما يلي:

الأولى: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ﷺ، وهذه أهم الأركان وأعظمها؛ فشهادة أن لا إله إلا الله، تقتضي إخلاص العبادة له وحده ونفيها عما سواه، وهذا معنى لا إله إلا الله، الذي هو أن لا معبود بحق إلا الله، وعبر النبي ﷺ بالشهادة الواحدة مع تعدد المشهود به، "لأن الرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى، فالشهادة له ﷺ بالعبودية والرسالة من تمام شهادة أن لا إله إلا الله."

وإما: لأن هاتين الشهادتين أساس صحة الأعمال وقبولها، إذ لا صحة لعمل، ولا قبول إلا بالإخلاص لله تعالى والمتابعة لرسوله ﷺ، فبالإخلاص لله تتحقق شهادة: أن لا إله إلا الله، وبالمتابعة لرسول الله تتحقق شهادة: أن محمداً عبده ورسوله^(٥).

وسياتي الكلام علي تلك المتابعة مستوفياً في الفصل الثاني عند تناول موضوع الوفاء للرسول الكريم ﷺ.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧٩/١).

(٢) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٥٦).

(٣) هو عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، عالم وفقه سعودي، مفتي المملكة العربية السعودية في حياته، وُلد بالرياض، في أسرة يغلب على كثير من فضلائها طلب العلم، وهو أحد العلماء الذين وهبوا حياتهم كلها خدمة للإسلام والمسلمين. حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كبار المتخصصين فيها، ولي القضاء لمدة أربعة عشر عاماً، ثم عمل بالتدريس ثم رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة، أتصف بلين الجانب وخفض الجناح من ناحية، والشجاعة والجرأة والجهر بالحق من ناحية أخرى، وله كتب كثيرة متداولة في المكاتب، توفي رَحِمَهُ اللهُ سنة (١٤٢٠هـ). منقول من موقع الموسوعة العربية.

(٤) أصول الإيمان، ص: (٥٦ و ٥٥).

(٥) نبذة في العقيدة الإسلامية، (ص: ٣٢).

وهذه الكلمة (لا إله إلا الله) هي أساس ما تُبنى عليه جميع الأعمال، ولأجلها خلق الله جميع المخلوقات، وبها أرسل رسله، وأنزل كتبه، وهي التي شهد الله بها لنفسه، وشهدت بها ملائكته وأولوا العلم، قال تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢). ووجه الاستدلال من الحديث واضح جداً، فهو الأمر بالقتال حتى يقول الناس هذه الكلمة العظيمة، التي تحفظهم من الهلكة والشقاوة الأبدية.

وكذلك، هذه الكلمة، هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وكلمة التقوى والعروة الوثقى التي لا انفصام لها، وأول ما يطلب من الكفار، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣) حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٤).

(١) سورة آل عمران (آية: ١٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام...، ورقم (٧٢٨٤) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم، رقم (٢١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأبو داود، رقم (٢٦٤٠) كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، والترمذي، رقم (٢٦٠٦) أبواب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والنسائي، رقم (٣٠٩٥ و٣٠٩٠) كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، وابن ماجه، رقم (٣٩٢٧) كتاب الفتن، باب الكف عنمن قال: لا إله إلا الله.

(٣) هو أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، كان أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم وهو فتى، وشهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وبعثه رسول الله، بعد غزوة تبوك، قاضيا ومرشدا لأهل اليمن، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبي صلى الله عليه وسلم، وولي أبو بكر، فعاد إلى المدينة، توفي بناحية الأردن سنة ١٨ هـ تقريباً. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٤١٦) والإصابة (ت)، ٨٠٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٤٧) واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ورقم (١٣٩٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ورقم (١٤٥٨) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ورقم (٧٣٧٢) كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم، رقم (١٩) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، وأبو داود، رقم (١٥٨٤)

والشاهد من الحديث أن هذه الكلمة هي أول ما أمر النبي ﷺ معاذاً أن يطلب من أهل الكتاب، لبيان أنها الأساس لدعوته.

وهي أيضاً، أعظم حقوق الله على عباده، ولن تنزل قدما عبد حتى يُسأل عنها، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "فلا تنزل قدما العبد بين يدي الله حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم المرسلين؟ . فجواب الأولى بتحقيق " لا إله إلا الله " معرفة وإقراراً وعملاً.

وجواب الثانية بتحقيق " أن محمداً رسول الله " معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعة" (١).

والواجب على العبد أن يحافظ على بقاء هذه الكلمة في حياته، ولا تنفك عنه، إذ الغفلة عنها تُوقع النفس في الهلكة والشقاوة الدائمة، ولها سبعة شروطٍ استنبطها العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ من الأدلة وبينوها، ولا بد من توفرها للحفاظ على كلمة (لا إله إلا الله)، "أحدها: العلم المنافي للجهل. الثاني: اليقين المنافي للشك. الثالث: القبول المنافي للرد. الرابع: الانقياد المنافي للترك. الخامس: الإخلاص المنافي للشرك. السادس: الصدق المنافي للكذب. السابع: المحبة المنافية لضدها" (٢).

وبهذه الشروط كاملة يحقق العبد شهادة أن لا إله إلا الله، وبتحقيقها يسعد بشفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ ظَنَنْتُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ)) (٣).

ثم ليعلم المسلم أن هذه الكلمة تدخل فيها جميع العبادات القلبية وغيرها، بل هي روحها، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "روح هذه الكلمة وسرها: إفراد الرب - جل ثناؤه، وتقدست أسماؤه، وتبارك اسمه، وتعالى جده، ولا إله غيره - بالمحبة والإجلال والتعظيم والخوف والرجاء وتوابع ذلك: من التوكل والإنابة والرغبة والرغبة، فلا يُحِبُّ سواه، وكلُّ ما كان يُحِبُّ غيره فإنما يُحِبُّ تبعاً لمحبتته، وكونه وسيلة إلى زيادة محبته، ولا يخاف سواه، ولا

كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، والترمذي، رقم (٦٢٥) أبواب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي، رقم (٢٤٣٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، وابن ماجه، رقم (١٧٨٣) كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦/١).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٦٥٧٠) كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ورقم (٩٩) كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، وأحمد، رقم (٨٠٧٠) و(٨٨٥٨) و(١٠٧١٣).

يُرْجَى سِوَاهُ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَلَا يَرْغَبُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَرْهَبُ إِلَّا مِنْهُ، وَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَتَابُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَطَاعُ إِلَّا أَمْرَهُ، وَلَا يَتَحَسَّبُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَسْتَعَاثُ فِي الشَّدَائِدِ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَلْتَجَأُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْجُدُ إِلَّا لَهُ، وَلَا يَذْبَحُ إِلَّا لَهُ وَبِاسْمِهِ، وَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنْ لَا يَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا هُوَ تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ مِنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ تَحَقَّقَ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ وَقَامَ بِهَا...^(١).

وكان السلف^(٢) رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَدَّوا تحقيق هذه الكلمة من أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده، لأن بها أولاً يحصل الاستسلام لله تعالى قبل بقية الأركان، وبها أيضاً يُجَدَّدُ المصير النهائي للعبد، إما الجنة وإما النار، فعن عبادة بن الصامت^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(٤).

والشاهد من الحديث، هو الضمان النبوي الشريف لمن قال هذه الكلمة مستوفياً لشروطها بتحريم بشرته على النار، جعلنا الله منهم.

الثانية: إقامة الصلاة:

فهذا ركن عظيم من أركان الدين الإسلامي، الذي أوجب الله عز وجل على كل مسلم مكلف من عباده، وهو خمس صلوات في اليوم والليلة، وأوجب عليهم المحافظة عليها، فقال ﷺ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٥)، ويدل على وجوبها قوله ﷺ لمعاذ عند بعثته إلى اليمن «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٦).

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، (ص: ١٩٦).

(٢) نقلت من كتاب كلمة الإخلاص وتحقيق معناها لابن رجب الحنبلي (ص: ٥٣) باختصار شديد.

(٣) هو أبو الوليد، عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، من سادات الصحابة، ومن الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد، ثم حضر فتح مصر، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، ومات ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٣٧٢) والإصابة (ت، ٤٥١٥).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٣٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٩) و(٢٨) كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، والترمذي، رقم (٢٦٣٨) أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وأحمد، رقم (٢٢٦٧٥) و(٢٢٧١١) و(٢٢٧٦٨).

(٥) سورة البقرة (آية ٢٣٨).

(٦) سبق تخريجه، ص: ٧٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

والشاهد من الحديثين هو فرض الصلاة على العبد بعد الشهادتين، كما ظهر من كلمة الافتراض والمقاتلة وجواز إهدار دم تاركه واستباحة ماله.

ثم من حق الله على عباده أن يُحافظوا عليها في أوقاتها الموقوتة حيث يُنادي بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢).

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها وعلى أدائها في وقتها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٣).

فهي الحدّ الفاصل بين الإسلام والكفر والشرك، فمن تركها جاحداً لوجوبها، كافراً بالإجماع، ومن تركها تهاوناً وكسلاً كافراً على القول الصحيح من أقوال أهل العلم^(٤)، ومن أدلتهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥)، ومسلم، رقم (٢٢) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٢) سورة النساء (آية: ١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٥٥١) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٧٩٣) كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (٣٤٦٤) كتاب الصلاة، من قال إذا سمع المنادي فليجب، وابن حبان، رقم (٢٠٦٤) باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب، والدارقطني، رقم (١٥٥٥) و(١٥٥٧) كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، والحاكم، رقم (٨٩٣) و(٨٩٤) و(٨٩٥) باب في فضل الصلوات الخمس.

قال الحاكم رحمته الله: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحكم الشيخ الألباني رحمته الله بصحته. ينظر: الإرواء، تحت حديث رقم (٥٥١) وصحيح أبي داود (٦٦/٣) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٦٣٠٠).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وقول الإمام أحمد بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح، والأدلة تدل عليه من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال السلف، والنظر الصحيح. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢ / ٢٨). وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قول العلماء سواء كان التارك رجلاً أو امرأة. ينظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص: ٧٢).

(٥) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (٨٢) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وأبو داود، رقم (٤٦٧٨) كتاب السنة، باب رد الإرجاء، والترمذي، رقم (٢٦٢٠) أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي، رقم (٤٦٤) كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، وابن ماجه، رقم (١٠٧٨) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وأحمد، رقم (١٥١٨٣). من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

ومن الأسف، أن حال كثير من الناس اليوم غفلة عن حق الله عليه فلا حمد ولا شكر لله، بل فرط كثير منهم في هذه الصلوات المفروضة، وعدم الاهتمام بها، وقد أسقطها البعض من قاموس حياته، بل من جدول يومه وليلتها، فأئىً تفريط بعد هذا التفريط؟ ولذلك فقد الأمان والراحة والطمانينة في هذا الزمان، فعن جندب بن عبد الله^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُنَّكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبِتُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٢)، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "قوله ﷺ: من صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذمة الله قيل: الذمة هنا الضمان وقيل الأمان"^(٣)، وقيل أيضا أن "المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تتركوا صلاة الصُّبْحَ فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به"^(٤).

وهذا الأمان من الله تعالى لعباده المصلين، ينبغي للمسلم المحافظة عليه بأداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، ولعل المقصود في الحديث ليس صلاة الصبح فحسب بدليل تبويب بعض العلماء لهذا الحديث بصلاحي العشاء والصبح، مما يشعر-والله أعلم- بدخول بقيّة الصلوات في حصول الأمان والسكينة بها، جعلنا الله وإياكم من الأمنين.

الثالثة: إيتاء الزكاة:

الزكاة: هي تلك الأموال التي تُؤخذ من أغنياء المسلمين وتُردّ على فقراءهم، وهي ركن من أركان الإسلام الذي لا يتم إسلام المرء إلا بها، وهي حق من حقوق الله على عباده، فقد أمر الله تعالى في آيات كثيرة بإخراجها من أموال الأغنياء متى بلغت النصاب وتوقّر فيها شروط، تطهيرا وتركيبا لما اختلط بها من درن وذنس الرذائل، فقال تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)،

(١) هو أبو عبد الله، جندب بن عبد الله، بن سفيان البجلي، ثم العلقمي، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان، له صحبة ليست بالقديمة، سكن الكوفة ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين، وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. ينظر أسد الغابة (ت، ٨٠٤) والإصابة (ت، ١٢٢٦) وتهذيب التهذيب (ت، ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (٦٥٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والترمذي، رقم (٢٢٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، وأحمد، رقم (١٨٨٠٣) و(١٨٨١٤)، وابن حبان، رقم (١٧٤٣) باب فضل الصلوات الخمس، ذكر إثبات ذمة الله جل وعلا للمصلي صلاة الغداة.

(٣) شرح صحيح مسلم (١٥٨/٥).

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣١٩/٦).

(٥) سورة التوبة (آية ١٠٣).

ولأهميتها قرن الله بينها وبين الصلاة في عديد من الآيات القرآنية، وحكم على جاحدها بالكفر والإشراك^(١)، فالحذر، الحذر؛ من هذا الحكم المخلد في النار، فكم نرى اليوم من أصحاب الأوراق النقدية وأولي الذهب والفضة، مدخرين ما لديهم ولا ينفقونها في سبيل الله، لا يؤدّون حقّ الله فيها، فالله هو الذي رزقهم إياها، وأمدّ لهم في العمر ليستمتعوا بها، ثم لا يجد أكثرهم شاكرين، فقد ذكر سبحانه جزاءهم وعاقبتهم في الأجرة^(٢)، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَسْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»^(٣).

ولكن مع هذا الوعيد الشديد، نرى بعض الناس متساهلين بهذا الركن، ولا يلقون لها بالاً، والبعض يستغني عن الزكاة بالصدقة والنفقة، يقول العلامة ابن القيم رحمته الله: "والفرق بين الزكاة والنفقة، أن الزكاة حقّ الله، فرضها على الأغنياء تصرف في جهات معينة، وهي عبادة يشترط لها النية ولا تؤدي بفعل الغير، ولا تسقط بمضي الزمان، ولا تجوز على رقيقه، وبهائمهم، والنفقة بخلاف ذلك، فقياس أحد البابين على الآخر قياس فاسد..."^(٤). ومن كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح، لم تفرض الزكاة في جميع الأموال إلا في بعضها، وذلك أنه لم يجب في الذهب والفضة والتجارة إلا ربع العشر، ونصف العشر أو العشر في الزروع والثمار، وفي المعدن الخمس، فما يبقى على أغنياء المسلمين إلا أن يبادروا إلى إخراج زكاة أموالهم، ثم يتحرّون الأفضل والأطيب في الإخراج، ولا تيمّموا الخبيث منها تخرجون، عسى الله أن يتقبّل منكم، فإنّه تعالى يتقبّل من المتّقين.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿...وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ سورة فصلت: (٧٥٦).

(٢) فقال عزّ من قائل: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ سورة التوبة: آية (٣٤ و ٣٥).

(٣) حديث رقم (٩٨٧) كتاب الكسوة، باب إثم مانع الزكاة، وأبي داود، رقم (١٦٥٨) كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، والترمذي، رقم (٢٤٥٤) كتاب الزكاة، باب مانع زكاة البقر، وابن ماجه، رقم (١٧٨٥) كتاب الزكاة، باب ما جاء في منع الزكاة، وأحمد، رقم (٧٥٦٣) و(٧٧٢٠) و(٨٩٦٦)، كلها بألفاظ مختلفة.

(٤) أحكام أهل الذمة (٧٩٣/٢).

الرابعة: صيام شهر رمضان:

فهذا هو الركن الرابع من أركان الإسلام، وهو في الشرع: التعبّد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، في شهر رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس^(١)، وهو عبادة عظيمة اختصّ الله به من سائر العبادات، لما فيه من الإخلاص لله عز وجلّ، وهو من العبادات السريّة بين العبد وربّه، حيث لا يطلع عليه إلا هو سبحانه ويجزي به، وفي الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قال الله: كلُّ عمَلِ ابنِ آدمَ له، إلا الصَّيامَ، فإنَّهُ لي وأنا أجزي به، والصَّيامُ جُنَّةٌ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُمْ فلا يرفُثْ ولا يضحَبْ، فإن سابه أحدٌ أو قاتله، فليُتْلُ إليّ امرؤٌ صائمٌ»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث، قوله رضي الله عنه: «كلُّ عمَلِ ابنِ آدمَ له، إلا الصَّيامَ، فإنَّهُ لي وأنا أجزي به...» حيث أضاف الله الصوم إلى نفسه، إضافة التّعظيم والتّشريف، وتوليته تعالى بالإجزاء عليه تولىً تُبرز عظم هذه العبادة، يقول الإمام النووي رحمته الله: "وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وأنا أجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولّى بنفسه الجزاء، اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء"^(٣).

ولكن، مع هذا التفضيل الرّباني وسعة عطائه الذي لا يُسأل عنه إذا منع عبده منه، بل يعتبر من تمام عدله تبارك وتعالى، نرى اليوم - مع الأسف الشديد - بعضاً من المسلمين وهم يجاهرون الله بالإفطار في نهار رمضان، ولم يقوموا بحق الله عليهم، فهذا من حقّ الله عليهم، ألا يفكّر هؤلاء فيمن ربّاهم وهم في بطون أمهاتهم! وأطعمهم من مهدهم إلى وقت بلوغهم!! ولم يكلفهم حينذاك بصوم ثانية؛ مع قدرته تعالى على ذلك، بل أطعمهم في أحد عشر شهراً، وطلب منهم صيام شهرٍ فقط، بل نهاره فحسب؛ ثم لم يستحيوا منه سبحانه وما قاموا بشكر تلك النعم، وإنما قابلوا بالإحسان بالكفران، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٦/٢٩٨)، بدون جملة (في شهر رمضان).

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (١٩٠٤) كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم، رقم (١١٥١) كتاب الصيام، باب فضل الصيام، والنسائي، رقم (٢٢١٦)، وابن ماجه، رقم (١٦٣٨) كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل الصيام، ومالك، في الموطأ، رقم (٥٧) كتاب الصيام، باب جامع الصيام، وأحمد، رقم (٧١٧٤) و(٧١٩٥) و(٧٤٩٤)، والدارمي، رقم (١٨١١) من كتاب الصوم، باب في فضل الصائم.

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٩/٨).

وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٣٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَبْسُ الْقَرَارُ ﴿١﴾، وما على المقصرين في هذا الحق إلا المبادرة إلى الإيفاء به لربه المنعم عليهم، أسأله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين والمسلمات، إنه تعالى سميع مجيب.

الخامسة: حج بيت الله الحرام:

هذا آخر أركان الإسلام المذكورة في حديث جبريل السابق، وهو "في الشرع: التبعّد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢).

وهو من حقّ الله على عباده، وأعظم شعائر الإسلام التي تُظهر محاسنه وشموله، وأوجهه الله مرة في العمر لمن قدر على الزاد والرحلة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٣).

يقول الإمام ابن كثير رحمته الله عند تفسير الآية: "هذه آية وجوب الحج عند الجمهور... وأجمع المسلمون على أنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع" (٤)، وقد دلّ على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» (٥). فَقَالَ رَجُلٌ: «أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كَرُّوْنِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَادْعُوهُ» (٦).

(١) سورة إبراهيم (آية ٢٨ و ٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٥/٧).

(٣) سورة آل عمران (آية: ٩٧).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٢٨) بتصرف يسير.

(٥) هو الصحابي الجليل، الأقرع بن حابس رضي الله عنه، ذكره الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، ينظر: (١٠١/٩)، وقد ورد التصريح باسمه أيضاً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند النسائي، حديث رقم (٢٦٢٠).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، والنسائي، رقم (٢٦١٩) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأحمد بنحويه، رقم (١٠٦٠٧)، وابن خزيمة، رقم (٢٥٠٨) كتاب المناسك، باب ذكر بيان فرض الحج وأن الفرض حجة واحدة على المرء لا أكثر منها، وابن حبان، رقم (٣٧٠٤) باب فرض الحج، ورقم (٣٧٠٥) ذكر البيان بأن فرض الله جل وعلا الحج على من وجد إليه سبيلاً في عمره مرة واحدة لا في كل عام.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» وقوله «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ» وذلك أن استعمال كلمة الوجوب في المسئول عنه يشعر بوجوب الأصل، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر"^(١).
 فينبغي على المسلم أن يبادر بأداء فريضة الحج على الفور، ولا يتراخى في ذلك، أو يتكاسل ويسوّف إلى أن يعرض له عوارض الدنيا، فيقعده عن أداء هذه الفريضة، لأنه دعيمة من دعائم التي بني عليها إسلامه، وكثير من الناس اليوم أعطاهم الله من النعم والخيرات والصحة التامة، ومع ذلك لم يقوموا بأداء هذه الشعيرة العظيمة، بل إن بعض الناس لم يبال بما أصلاً، وبعض الآخر يشترط على نفسه، ما لم يشترطه الله ولا رسوله، من بناء البيت أو انجاز أي عمل دنيوي قبل أداء الحج، وأنه لا يجوز لمن حج أن يبقى مستأجراً بعد الحج، وهذا جهل كبير عند هؤلاء، فليعلموا أنّ حقّ الله أعظم وأولى بالوفاء قبل كلّ حقوق، وقد سبق في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما الذي قال فيه ﷺ: «...اقضُوا لِلَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٢).

فمن حقّ الله ﷻ عليهم، أن يبادروا بأداء فريضة الحج، ويشمروا عن سواعدهم ليقوموا بحقوق الله، ليفوزوا بجنة ربّه ورضوانه، حيث إنّه تعالى وعد بالجنة على لسان نبيّه ﷺ لمن حجّ ولم يرفث ولم يفسق، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةَ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحُجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٣)، وهذا وعد كريم من الكريم سبحانه، فأسأله تعالى أن يرزقنا حجّ بيته الحرام قبل الموت، إنه بالإجابة جدير.

الثالث: الحقّ المتعلق باجتنب المحرّمات:

وقد ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذكر المحرّمات الكثيرة على العباد، والمتأمل فيها يرى أنّها حرّمت لمصالح العباد أنفسهم، ولا ترجع عواقبها الوخيمة إلا على مرتكبيها، وإنما اجتنبها حقّ من حقوق الخالق تعالى على عبادّه، ومن ثمّ يجب عليهم الوفاء بهذا الحقّ العظيم، ومن أعظم تلك المحرّمات، الشّرك بالله تعالى:

(١) شرحه على مسلم (١٠٢/٩).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٧٧٣) كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم، رقم (١٣٤٩) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، والترمذي، رقم (٩٣٣) أبواب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، والنسائي، رقم (٢٦٢٣) كتاب مناسك الحج، فضل الحج المبرور، ورقم (٢٦٢٩) باب فضل العمرة، وابن ماجه، رقم (٢٨٨٨) كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، وأحمد، رقم (٧٣٥٤) و(٩٩٤١).

والشُّرك بالله : أن يعدل الإنسان به تعالى مخلوقاته في بعض ما يَسْتَحِقُّه وحده^(١)، كمن يعتقد شريكاً لله في التصرف، أو الخلق، أو نحوه من صفات الربوبية، أو يعدل به غيره في بعض أنواع العبادة، كدعاء غيره أو الذبح لغيره، وغير ذلك.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله. وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله^(٢).

والأول: هو عبارة عن الشُّرك في الربوبية، والثاني: عبارة عن الشُّرك في العبادة والألوهية. ومن أقسام الشرك أيضاً، ما ذكره علماء العقيدة في كتبهم، فمنهم الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب^(٣) رَحِمَهُ اللهُ حيث قال:

الشرك بالله ينقسم إلى قسمين:

شركٌ أكبر، وهو أعظم الذنوب؛ لأن الله تعالى أخبر أنه لا يغفره إلا بالتوبة منه؛ فمن هذا الشُّرك: دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله والذبح لغير الله والنذر لغير الله.

والقسم الآخر: الشرك الأصغر ومنه: الرياء، والحلف بغير الله، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وقوله: ما لي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك.

ولكن مع هذه التقسيمات وغيرها، فالشرك أعظم المحرمات في كتاب الله تعالى، وأظلم الظلم في جناب الخالق تبارك وتعالى، وأعظم ما نهي عنه تعالى، وأنكر المنكرات عند المخلوقين^(٤)، وأكبر الكبائر، وأخطر الذنوب،

(١) كتاب الاستقامة (١/٣٤٤).

(٢) الجواب الكافي (ص: ١٢٩).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: زعيم النهضة الدينية الإصلاحية الحديثة في جزيرة العرب. ولد ونشأ في العيينة (بنجد) ورحل مرتين إلى الحجاز، فمكث في المدينة مدة قرأ بها على بعض أعلامها، ودخل البصرة فأوذي فيها، ثم انتقل إلى العيينة، ناهجا منهج السلف الصالح، داعياً إلى التوحيد الخالص وقد جهر بدعوته سنة ١١٤٣ هـ، وتأثر بها رجال الإصلاح في كثير من البلاد، وعُرف أتباعه في قلب الجزيرة بأهل التوحيد، وسماهم خصومهم بالوهابيين (نسبة إليه) وشاعت التسمية الأخيرة عند الأوربيين وأخطأ بعضهم فجعلها مذهبا جديدا في الإسلام، تبعها لما افتراه خصومه، وكانت وفاته في (الدرعية) سنة ١٢٠٦ هـ، وحفداؤه اليوم يعرفون ببيت (آل الشيخ)، ولهم مقام رفيع عند آل سعود. ينظر: الأعلام (٦/٢٥٧).

(٤) أشير هنا إلى قوله تعالى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (آية: ٢٨).

وأعظم ذنب عُصي الله به، فما أخطر هذا الإشراف وأعظمه على نبينا وسيّدنا محمد ﷺ حين يحذّره ربّه عنه ويشدد عليه ويقسم على إحباط العمل وخسران العاقبة إن وقع منه، فقال ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١)، ولما كان الشّرك أظلم الظلم، وأقبح القبائح وأبغض الأشياء إلى الله تعالى وأكراهها له، ورّتب عليه من عقوبات الدّنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب سواه وهو أنه لا يغفره لمن لم يتب منه توبة نصوحا، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا، كان النبي ﷺ يبيّن خطورته وعظم أمره لصحابته، فعن أبي بكر^(٢) ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُبَيِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣).

يقول الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: "لا إثم أعظم من إثم الإشراف بالله، ولا عقوبة أعظم من عقوبته في الدّنيا والآخرة؛ لأنّ الخلود الأبدي في النار لا يكون في ذنب غير الشرك بالله تعالى ولا يجبط الإيمان غيره..."^(٤).

ولعظم خطورة الشّرك، كان الصحابة رَضُوا اللهُ عَلَيْهِمْ يكتفون السؤال عنه خوفاً من الوقوع في هذه الخطورة العظيمة، وخاصة لما نزلت عليهم الآية^(٥) التي سمى الله الشرك فيها ظلماً، وقالوا أينما لا يظلم نفسه؟ فبين لهم الرسول ﷺ أنّه الشّرك، وقد أخرج الشيخان وأهل السنن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) سورة الزمر (آية ٦٥)، ونقل ابن حجر عن ابن بطال: أن الآية حوطب بها النبي ﷺ وأن المراد غيره ممن يموت على الشرك، ينظر: فتح الباري (٢٦٥/١٢).

(٢) هو أبو بكر، نفع بن الحارث - ويقال ابن مسروح - بن كلدة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف، وإنما قيل له "أبو بكر" لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي ﷺ، سكن البصرة، ومات بها في سنة ٥١هـ، وكان ممن اعتزل يوم الجمل، لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٦٦٠) والإصابة (ت، ٨٨١٦).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٥٤) كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ورقم (٥٩٧٦) كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ورقم (٦٢٧٣) كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، ورقم (٦٩١٩) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم، رقم (٨٧) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي، رقم (١٩٠١) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦٩/٨).

(٥) هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْثَلُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (سورة الأنعام: آية ٨٢).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

والشاهد من الحديث كما لا يخفى قوله ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» ونداءً: أي شريكاً، والنداء: المثل والنظير، وأخبر أنّ أعظم الذنوب جميعاً وأكثرها إثماً هو جعل الشريك أو المثل أو النظير للخالق في عبادته أو صفاته.

فبهذا، ينبغي للعبد أن يجتهد غاية وسعه في التعرف على أنواع الشرك حتى يجتنبها، لأنه إذا لم يعرفها يوشك أن يقع فيها وهو لا يشعر، فيكون في ذلك هلاكه الأبدي، وهذا كان واضحاً جلياً في أحوال تلك الأجيال المباركة.

وكذلك من أهمّ المواقف الظاهرة في باب الشرك بالله، بل، من أهمّ الدليل عند العلماء في إثبات العبادة، ونفي الإشراف، عن ذاته تعالى، موقف بيان النبي ﷺ حقوق الله تعالى على عباده لأمرته عن طريق الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَحْرَهُ الرَّحْلِ^(٢)، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٤٧٧) كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٢)، ومسلم، رقم (١٤١) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، وأبو داود، رقم (٢٣١٠) كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، والترمذي، رقم (٣١٨٢) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفرقان، والنسائي، رقم (٤٠١٣) كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنوب... وأحمد، رقم (٤١٣١).

(٢) هي العود التي يستند إليها الراكب من خلفه وهو مبالغة في شدة قربه منه، (تعليق الشيخ مصطفى البغا، في صحيح البخاري ١٧٠/٧)، وينظر أيضاً: النهاية (٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٦٧) كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ورقم (٧٣٧٣) و(٦٥٠٠) و(٦٢٦٧)، ومسلم، رقم (٣٠) كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار، والترمذي، رقم (٢٦٤٣) أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن ماجه، رقم (٤٢٩٦) كتاب الزهد، باب ما يرحى من رحمة الله يوم القيامة، وأحمد، رقم (٢١٩٩١).

والشاهد من الحديث، قوله ﷺ: «...حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» أي أن حقَّ الله على عباده العبادة بأنواعها واجتناب الشرك فيها بجميع أقسامها وهو حقٌّ فرضي ولزومي^(١).

وفي كلمة (شيئا) لطيفة ذكرها الشيخ صالح بن فوزان^(٢) -حفظه الله- عند شرحه قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ دُونِهَا تُسَامِحُونَ﴾^(٣)، فقال: "يشمل كل أنواع الشرك الأكبر والأصغر، فليس هناك شيء من الشرك يُتسامح فيه لا أكبر ولا أصغر، لأن قوله تعالى: " { شَيْئًا } " كلمة عامّة تنفي جميع الشرك كبيره وصغيره، كما أنها تمنع أن يُشرك مع الله أحد كائناً من كان..."^(٤).

وهذا التنبيه مهم جداً، لأن الناس اليوم قد انعكست مفاهيمهم في تقسيم العلماء الشرك إلى كبير وصغير، وظنوا أنها تقسيم يُتساهلون بصغيره لصغره، وإنما التقسيم لبيان خطورة الصغير منهما فضلاً عن الكبير المخلد في النار، وحفاظاً على أصول الإيمان عند العبد، واقتداءً بالنبي ﷺ القائل: «إِنَّ أَحْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ» قالوا: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَأَنْظَرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»^(٥).

والمتمثل في الحديث يرى خطورة الشرك الأصغر، وخاصة في قول الله تبارك تعالی في آخر الحديث، ولذلك كان النبي ﷺ يحذّر أمته عن دقيق الشرك وجليله، ونهي عن الحلف بغير الله، وعن قول: ما شاء الله وشئت، وغير ذلك من أقوال وأفعال شركية.

وبهذا، يعلم العبد أن من الوفاء لرّبّه اجتناب أنواع الشرك كلّها، وإخلاص العبادة له من شوائب الرياء والسمعة، وعدم صرف شيء منها لغيره تعالی.

(١) ولكن حقّ العباد المذكور في الحديث، حقّ تفضلي من الله لعباده، إذا قاموا بأمره واجتنبوا نواهيه. ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣١١/٢).

(٢) هو د / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، من آل فوزان من أهل الشمامسة، ولد عام ١٣٦٣ هـ، عضو اللجنة الدائمة وعضو هيئة كبار العلماء، وعمل أستاذاً مشاركاً بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، تلمذ على أيدي عدد من العلماء والفقهاء البارزين، وله جهود في تبصير الناس بالعقيدة الصحيحة وبيان أحكام الدين، حفظه الله ورعاه، ومن كتبه: الملخص الفقهي والضيء اللامع من الأحاديث القدسية الجوامع. نقلته من موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) سورة الأنعام (آية: ١٥١).

(٤) إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٣٢/١).

(٥) أخرجه الأمام أحمد في المسند، رقم (٣٨٤) و(٢٣٦٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٦٤١٢) باب إخلاص العمل لله ﷻ وترك الرياء، والبعوي في شرح السنة (٤١٣٥) كتاب الرقائق، باب الرياء والسمعة. من حديث محمود بن لبيد.

والحديث صحّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٢) وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٥٥٥).

ومنها: القول على الله بغير علم:

وهو القول في ذات الله تعالى، أو في أحكامه وقدره بما لا يليق بجلاله سبحانه.

وهذا من أعظم ما حرّمه الله على عباده، بل عدّه بعض العلماء رَجْمَهُ اللهُ ذنباً أعظم من الشرك بالله، وخاصة عند تناولهم لبيان المحرّمات المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾^(١)، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: " فرتب المحرّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنى بما هو أشدّ تحريماً منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربّع بما هو أشدّ تحريماً من ذلك كلّهُ وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه... " ^(٢).

ثم بيّن أسباب ذلك، أن القول على الله بغير علم "... يتضمن الكذب على الله، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، ونفي ما أثبتته وإثبات ما نفاه، وتحقيق ما أبطله وإبطال ما حققه، وعداوة من والاه وموالاة من عاداه، وحبّ ما أبغضه وبغض ما أحبّه، ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله، فليس في أجناس المحرّمات أعظم عند الله منه، ولا أشدّ إثماً، وهو أصل الشرك والكفر، وعليه أسست البدع والضلالات، فكلّ بدعة مضلّة في الدين أساسها القول على الله بلا علم " ^(٣).

وكم من الناس اليوم يقولون في أسماء الله وصفاته بما لا يليق بعظمته تعالى، فوصفوه أحياناً بصفات لا يليق إلاّ بالمخلوقين، فأولّوا أسماءه وحرفوها في حين آخر، بل عطّلوا عليه تعالى بعض الصفات، فما أعظم هذه الجريمة، المبنيّة على الجهل المركّب والهوى، ألا ينتهي هؤلاء من التّقول على الله بغير علم قبل أن يأتي يوم لا مردّ له من الله يومئذ يصّدعون.

ومنهم أيضاً، من يقولون في أحكام الله تعالى وقدره ما ليس لهم به من سلطان ولا برهان، فكم من آيات وأحاديث أولت إلى ما يوافق هواهم ومذاهبهم، لأن أصحاب الأهواء والبدع يعلمون أن الناس لن يقبلوا كلامهم إلاّ بدليل شرعيّ، فيكونون مضطّرين إلى تأويل كلام الله تعالى وسنة نبيّه ﷺ ويكذبون عليهما، وقد توعّد الله لمن

(١) سورة الأعراف (آية ٣٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣١).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٣٧٨).

كذَّب عليه بوعيد شديد ونفى عنهم الفلاح في الدنيا والآخرة^(١)، وفي الصحيح، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَسْبُوا»^(٤) مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(٥).

ووجه الدلالة من الحديث - إذ أن الكلام هنا في الكذب على الله وليس على رسوله ﷺ - هو أن الكذب على المرسل يقتضي الكذب على المرسل، لأنه مبلَّغ عنه وهو موصوف بالناطق الدائم عن الوحي، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "إن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو النذب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه"^(٦).

ويقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله، بمجرد رأيه وتشهيه"^(٧).

ومن هؤلاء أيضاً، من يتولون الإفتاء في دين الله بغير علم فيما يُستفتون فيه، أو ليسوا من أهل العلم والفتيا، وهذا كثير في هذا الزمان، وقد أخبر عنهم النبي ﷺ فيما روى عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَفْبِضُ

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يُقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل: آية ١١٦).

(٢) هو أبو الحارث، عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، الإمام، الرباني الأسدي، المدني، تابعي، أحد العباد، كان ثقة مأموناً وله أحاديث يسيرة كلها يحتج بها. توفي سنة ١٢١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥١٨/٥) وتهديب التهذيب (٧٤/٥).

(٣) هو أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، فارس قريش في زمنه، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة، شهد فتح إفريقية زمن عثمان، وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وجعل قاعدة ملكه المدينة، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، وحروب طاحنة التي انتهت بمقتله في مكة ٧٣ هـ، وكان نقش الدراهم في أيامه بأحد الوجهين: "محمد رسول الله" وبالآخر "أمر الله بالوفاء والعدل" وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة.

(٤) ومعناها لينزل منزله من النار، يقال بؤه الله منزلاً، أي أسكنه إياه، وتبوأ منزلاً، أي اتخذته، والمبأة: المنزل.

النهاية (١٥٩/١).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٠٧) كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، وأبو داود، رقم (٣٦٥١) كتاب العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، وابن ماجه، رقم (٣٦) افتتاح الكتاب في الإيمان، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وأحمد، رقم (١٤١٣) و(١٤٢٨).

(٦) فتح الباري (٢٠٠/١).

(٧) تفسير ابن كثير (٦٠٩/٤).

الْعِلْمُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "وفي هذا الحديث الحثُّ على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه

أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم"^(٢).

وفي الحديث أيضاً، بيان معجزة النبي ﷺ وإثبات إخباره عن طريق الوحي وأنه لا ينطق عن الهوى حيث

وُجد الرؤساء الجهلة وعلماء أهل البدع - هداهم الله - الذين يحكمون في دين الله تعالى برأيهم ويفتون بجهلهم

في هذا العصر.

نقل الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ عن القاضي عياض^(٣)، أنه قال: وقد وجد ذلك في زماننا، كما أخبر به ﷺ، ثم

عن الشيخ قطب الدين^(٤) أنه قال: قلت: هذا قوله مع توقُّر العلماء في زمانه، فكيف بزماننا؟ ثم قال العيني: هذا

قوله مع كثرة الفقهاء والعلماء من المذاهب الأربعة والمحدثين الكبار في زمانه، فكيف بزماننا الذي خلت البلاد

عنهم، وتصدَّرت الجهال بالإفتاء والتعين في المجالس والتدريس في المدارس؟ فنسأل الله السلامة والعافية^(٥). فكيف

فكيف بهذا الزمان أيضاً؟

وقد جاء في ذلك تهديد ووعيد من النبي ﷺ لبعض الصحابة، حين أفتوا بغير علم وكانت نتيجة فتواهم

موت أحدهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٠٠) كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ومسلم، رقم (٢٦٧٣) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل

والفتن في آخر الزمان، والترمذي، رقم (٢٦٥٢) أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، وابن ماجه، رقم (٥٢) افتتاح الكتاب في الإيمان، باب

اجتناب الرأي والقياس، وأحمد، رقم (٦٥١١) والدارمي، رقم (٢٤٥) كتاب العلم، باب في ذهاب العلم.

(٢) فتح الباري (١/١٩٥).

(٣) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام

العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، سنة (٥٤٤هـ) من تصانيفه: الإلماع إلى معرفة أصول

الرواية وتقييد السماع، الشفا بتعريف حقوق المصطفى. ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣) والأعلام (٩٩/٥).

(٤) هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، قطب الدين: حافظ للحديث، حلبي الأصل والمولد، مصري الإقامة والوفاة سنة (٧٣٥هـ). له (شرح

السيرة للحافظ عبد الغني وشرح صحيح البخاري " لم يتمه، وكتاب الأربعين في الحديث، البداية والنهاية (١٩٩/١٤) والأعلام (٥٣/٤).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٣/٢) بتصرف يسير.

احْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالْإِعْتِسَالِ فَأَعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ»^(١).

فقوله ﷺ: «أَمْ يَكُنْ شِفَاءً الْعِيِّ السُّؤَالَ» معناه: أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم^(٢)، وبذلك يظهر وجه الشاهد من الحديث، حين "عابهم النبي ﷺ بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له"^(٤).

ولذلك، كان السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَشَدَّ النَّاسِ خَوْفًا وَوَرَعًا عَنِ الْفِتْوَى، ومن أولهم في ذلك: الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ حين سُئِلَ عَنْ ﴿وَفِيكُمُ آبَاءٌ﴾^(٥)، فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ»^(٦).

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يُسأل أحدهم المسألة فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول، ما منهم من أحد إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"^(٨).

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٧) كتاب الطهارة، باب في المحروح يتيمم، وابن ماجه، رقم (٥٧٢) كتاب الطهارة وسننها، باب في المحروح تصيبه الجنابة، فيخاف على نفسه إن اغتسل، وأحمد، رقم (٣٠٥٦)، والدارمي، رقم (٧٧٩) كتاب الطهارة، باب المحروح تصيبه الجنابة، وابن خزيمة، رقم (٢٧٣) كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمحروح...، وابن حبان، رقم (١٣١٤) باب التيمم، ذكر إباحة التيمم للعليل الواحد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء، والحاكم، رقم (٦٣٠) كتاب الطهارة.
والحديث حسن، قال الألباني: (قلت: حديث حسن. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وقال الحاكم: "حديث صحيح!" ووافقه الذهبي!) في صحيح أبي داود، رقم (٣٦٥).
(٢) العي: بكسر العين وتشديد الباء، أي الجهل. ينظر: النهاية (٣٣٤/٣) واللسان (١١٣/١٥).
(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٦٧/١).
(٤) معالم السنن (١٠٤/١) ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٠/٢).
(٥) سورة عبس (آية ٣١).
(٦) الأثر من رواية إبراهيم التيمي، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٠١٠٧) كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٢٠٨٢)، فصل في ترك المماراة في القرآن.

والأثر، أعلّه العلماء بالانقطاع، منهم ابن حجر في الفتح (٢٧١/١٣) وعزاه لعبد بن حميد، ثم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٢/١٣). وذلك للانقطاع الواقع بين التيمي وأبي بكر، ولكن يقوي هذا الأثر أثر مثله عن إبراهيم النخعي يمثل ذلك الانقطاع، قاله ابن حجر، ينظر: المرجع السابق.

(٧) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام، العلامة، الحافظ، أبو عيسى الأنصاري، الكوفي، الفقيه، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك، قال محمد بن سيرين، جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحابه يعظمونه، كأنه أمير، قتل بوقعة الجماجم، سنة ٨٢ هـ وقيل: ٨٣ هـ. ينظر: تذكرة الحفظ (٤٧/١) وسير أعلام النبلاء (١٥٠/٥).
(٨) ذكره ابن القيم في كتابه: بدائع الفوائد (٢٧٦/٣).

وقال الآخر^(١): "إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر"^(٢).

وأمثال هذه المقولة في حياة السلف لا تعد ولا تحصى، مما يبين خطر القول على الله بغير علم، وكيف بحال الخلف الخالية من التعلّم أو الفهم الدقيق، والمالئة بكثرة الجهل أو التكبر على العلماء مما أدى إلى جريمة التقوّل على الله، فالله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يطوّل أعمار علمائنا ومشايخنا في مجال التعليم والدعوة. ثم يأتي بعد ذلك تبعاً كلّ ما حرّمه الله تعالى في الآية السابقة من الفواحش الظاهرة والباطنة، والبغي في الأرض بغير الحقّ، يقول الشيخ مصطفى المراغي عند تفسير الآية: "الفواحش: واحداً فاحشة، وهي الخصلة التي يقبح فعلها لدى أرباب الفطر السليمة والعقول الراجحة"^(٣)، وقد ذكر العلماء معاني عديدة لظاهر الفاحشة وباطنها منها: أن المراد معصية الله في السرّ والعلانية، أو ظاهرها الزنا مع البغايا، وباطنها الزنا مع الخليفة والصدائق، ولكن الصحيح أنها عامة في كلّ ما يستقبح فعله كما ذكره ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد أيراد كلام المفسرين^(٤).

وروى الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسنده، عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٥)، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ^(٦): لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَعْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَعْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنذِرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٧).

(١) هو حصين الأسدي.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تفسير المراغي (١٣٨/٨).

(٤) في تفسيره (٣٢٣/٣).

(٥) هو أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفني، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي، ولد في الطائف (بالحجاز)، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وغيرها، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وأول من سلم عليه بالإمرة في الإسلام، ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٥٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٤٨٣) وأسد الغابة (ت، ٥٠٧١) والإصابة (ت، ٨١٩٧).

(٦) هو أبو ثابت، سعد بن عبادة بن ابن حارثة، الخزرجي، صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكمال (لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة) وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرها، وكان أحد النقباء الاثني عشر، مات بجوران في الشام سنة ١٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٩٤٤) وأسد الغابة (ت، ٢٠١٢) والإصابة (ت، ٣١٨٠).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (٧٤١٦) كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله...»، ومسلم، رقم (١٤٩٩) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

والشاهد من الحديث، قوله ﷺ: «وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» والغيرة: المنع من قرب شيء، وذلك أنه تعالى منع الناس من الفواحش الظاهرة والباطنة، ووجب على العبد أن يمنع نفسه من معصية ربه كما كان يمنع الناس من القرب إلى زوجته، فلله المثل الأعلى سبحانه.

وأما البغي، فهو التعدي على الغير، وتجاوز الحد في الفساد^(١)، من القتل والدمار والظلم بأنواعه، وقد نهى الله عنه في القرآن الكريم، ورتب عليه العقوبة العاجلة والآجلة، ويدل عليه من السنة ما روي عن أبي بكر^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبُغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٣)، والشاهد من الحديث هو إثباته ﷺ للبغي عقوبة في الدنيا والآخرة، ولا شك من استحقاق صاحبه ذلك وأكثر، لما قد ولده من العداوة والبغضاء بين الأفراد وما أوقدها من نيران الفتن والثورات بين الشعوب، وقد بين العلماء^(٤) كلمة البغي في الحديث بما يشمل هذه المعاني جميعا، فقالوا: فقالوا: أنه بمعنى الظلم والخروج على السلطان، أو الإساءة إلى المخلوقات عامة، بل هو أشنع أنواع الظلم، فليحذر الذين ييغون في الأرض من هذه العاقبة السيئة، وليعلموا أن من الوفاء لله تعالى اجتناب الظلم وكل ما يتفرع منه، أعادنا الله من سوء العاقبة.

ثم ذكر الله تعالى الكلمة الشاملة لهذه المحرمات وغيرها وهي الإثم، يقول الشيخ المراغي: والإثم لغة: القبيح الضار، وهو شامل لجميع المعاصي كبائرهما كالفواحش وصغائرها كالنظر بشهوة لغير الحليلة^(٥).

وبهذا، ينبغي للعبد أن يجتنب جميع ما حرّم الله عليه، سواء بصريح القرآن أو السنة، لأن ذلك من حقّ الله تعالى الذي يجب الوفاء به، ثم ليعلم أن المحرمات ليست مقصورة على المذكورة هنا، وإنما السبب في الحصر هنا ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ حين قال: "فهذه الأنواع الأربعة - الفواحش والإثم والبغي والشرك - هي التي حرّمها

(١) ينظر: مختار الصحاح (٣٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٠٢) كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، والترمذي، رقم (٢٥١١) باب ما جاء في صفة أواني الخوض، وابن ماجه، رقم (٤٢١١) كتاب الزهد، باب البغي، وأحمد، رقم (٢٠٣٧٤) و(٢٠٣٨٠) و(٢٠٣٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٢٩) باب عقوبة عقوق الوالدين وابن حبان، رقم (٤٥٥) باب صلة الرحم وقطعها، ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا، ورقم (٤٥٦) ذكر تعجيل الله جل وعلا العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا، والحاكم، رقم (٣٣٥٩) كتاب تفسير، تفسير سورة النحل، ورقم (٧٢٨٩) و(٧٢٩٠) كتاب البر والصلة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٢/١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم (٩١٨)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٥٣٧).

(٣) ينظر: عون المعبود، (١٦٧/١٣)، وتحفة الأحوذى (١٨١/٧)، وحاشية السندي على ابن ماجه (٥٥٢/٢).

(٤) تفسير المراغي (١٣٨/٨).

تحريماً مطلقاً، لم يبيح منها شيئاً لأحد من الخلق، ولا في حال من الأحوال، بخلاف الدّم، والميتة، ولحم الخنزير، وغير ذلك، فإنه يحرم في حال، ويباح في حال، وأما الأربعة فهي محرّمة مطلقاً، فالفواحش متعلقة بالشهوة، والبغي بغير الحق يتعلق بالغضب، والشرك بالله فساد أصل العدل فإن الشرك ظلم عظيم، والقول على الله بلا علم فساد في العلم، فقد حرّم سبحانه هذه الأربعة، وهي فساد الشهوة، والغضب، وفساد العدل، والعلم^(١).

الرابع: الحقّ المتعلّق بحسن المعاملة مع خلق الله:

وهذا الحقّ، هو الإحسان إلى خلق الله بكلّ المقدور الممكن لدى الخلق.

وأما دخوله تحت أبواب حقوق الله تبارك وتعالى والوفاء بعهدده، فواضح جدّاً، حيث إنه هو الأمر بهذا الإحسان في ما لا تُخصى من الآيات القرآنية وفي ما لا تُعدّ من الأحاديث الشريفة على لسان رسوله ﷺ، و"كلّ ما أمر الله به ونهى عنه فهو من العهد، ويدخل في ذلك ما بين العبد وربّه، وما بين العباد بعضهم وبعض، والوفاء به، القيام بحفظه على الوجه الشرعيّ والقانون المرضي" ^(٢). ولذلك، ربّ عليه الأجر العظيمة، التي أعلاها النظر إلى وجهه الكريم، فقال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا أَحْسَنُوا لِحُسْنِيَّ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ^(٣)، يقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: "ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحدور والرضا عنهم، وما أحفاه لهم من قرة أعين، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه الكريم، فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه، لا يستحقونها بعملهم، بل بفضلهم ورحمته، وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجهه الكريم، عن أبي بكر الصديق،... وعبد الله بن عباس" ^(٤).

ومن تلك الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٥)، فهذه آخر الآية التي أمر الله فيها بالإتفاق في سبيله، والحثّ على التماسد في الجهاد، ولكن "لما كانت النفقة في سبيل الله نوعاً من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموماً، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدّم، ويدخل فيه الإحسان بالجاه وبالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر

(١) الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٣٣/٦) وينظر: مفتاح دار السعادة (١٥٦/١).

(٢) تفسير المراغي (٤٤/١٥)، وهو منقول من الزجاج.

(٣) سورة يونس (آية: ٢٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٢٦٢/٤).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٩٥).

بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعبادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به،^(١).

وكذلك، لبيان ضرورة هذا الإحسان في المجتمع، أمر الله أيضاً من لم يسعه الإحسان بالمال أن يحسن بالقول الحسن والطيب^(٢)، ويكون أدنى ما يُقدِّره كل أنسان غالباً.

وأما من الأحاديث، ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدِّي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانًا، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانًا فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٣).

والتأمل، في هذا الحديث القدسي، يرى كيف ربط المولى سبحانه الإحسان إلى خلقه بذاته تعالى، ولا شك أن ذلك في غاية التشريف والتعظيم لمن سهّل الله له هذا العمل المحمود، ثم إضافة إلى ذلك فقد أعد الله الأجر والثواب الجزيل لكل من أحسن المعاملة والمعاشرة لخلقه بقوله «لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي»، أي ثواب ذلك.

وقد قال ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «...إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٤).

(١) تفسير الشيخ السعدي (ص: ٩٠).

(٢) في قوله تعالى: ﴿...وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...﴾ سورة البقرة (آية ٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٦٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، وأحمد، رقم (٩٢٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٥١٧) باب عيادة المريض، وابن حبان، رقم (٧٣٦٦) ذكر الإخبار عن سؤال الرب عبده في القيامة عن بذله المأكول والمشروب للناس في الدنيا.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٥٥٩) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ورقم (٦٠٢٩) و(٦٠٣٥) كتاب الأدب، باب «لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً»، ومسلم، رقم (٢٣٢١) كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، والترمذي بنحوه، رقم (١٩٧٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش.

فبذلك، يظهر ما كنّا في صدره، أن من الوفاء بعهد الله تعالى، الإحسان إلى خلقه في التعامل والعشرة، وسيأتي في الباب الثاني والثالث - إن شاء الله - ما يخصُّ هذا التعامل مع بعض خلق الله من الأحاديث النبوية الشريفة.

وهذه الأوامر والنواهي من الخالق تعالى، يجب على العبد أن يفني لربّه فيهما ويحاول فيهما الانقياد والإتقان، وإن كانت لكبيرة إلا على الخاشعين.

المبحث الثالث: الوفاء بالنذر لله تعالى.

النذر: هو إيجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لو لم يُؤجبه لم يلزمه^(١).

فعلى العبد أن يفى به لربه، مهما يكون ذلك الإيجاب، سواء شقّ عليه أم لا، فلذلك حذّر النبي ﷺ أمته من الإقدام على النذر، وفي الصحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ»^(٢).

ويدلّ على هذا التّهي أيضاً، حديث عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَن تَعْدِيدِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(٣).

ووجه الدّلالة من الحديث، أنه ﷺ استقبح فعل هذا الشيخ، وعبر عن نذره بمجرد التعذيب، وأن ذلك ليس من الطاعة، وأمثال هذا الحديث كثير جداً في هديه ﷺ.

ولعلّ سبب هذا التّهي، كما ذكره بعض أهل العلم، أنّ ما يظنّه الناذر سهلاً عليه حالاً، قد يشقّ عليه مستقبلاً، ولا يطبق الوفاء به كما في الحديث السابق، أو لظنّ الناذر أنّه يردّ ما كُتب عليه، فهذا مما يُخلّ بالعقيدة. وينقسم النذر إلى قسمين:

أحدهما: النذر المباح: وهو إيجاب عين الفعل المباح على نفسه، تعظيماً لله تعالى^(٤) كأعمال الطاعات والقربات.

ثانيهما: النذر المحرم: وهو إيجاب عين الفعل المحرم على النفس، بنيّة التقرب وغيرها، مثل من نذر أن يشرب الخمر، أو النذر بتصرفٍ في ما لا يملكه الناذر.

(١) قاله القرطبي في تفسيره: (١٢٧/١٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٠٨) كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ورقم (٦٦٩٣) كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، ومسلم، رقم (١٦٩٣) كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود، رقم (٣٢٨٧) كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، والنسائي، رقم (٣٨٠٢) كتاب الأيمان والنذور، النهي عن النذر.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٨٦٥) كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، ورقم (٦٧٠١) كتاب الأيمان، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ومسلم، رقم (١٦٤٢) كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود، رقم (٣٣٠١) كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والترمذي، رقم (١٥٣٦) و(١٥٣٧) أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء فيمن يخلّف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي، رقم (٣٨٥٢) و(٣٨٥٣) و(٣٨٥٤) كتاب الأيمان والنذور، باب: ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه.

(٤) التعريفات (ص: ٢٤٠).

والدليل على ذلك، حديث عمران بن حصين^(١) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينُ»^(٢).

أما القسم الأول، فهو المقصود لذاته في هذا البحث، فعلى من نذر لله طاعة أو قربة أن يفي بها، ويدل عليه الحديث الذي أخرجه الجماعة وغيرهم إلا مسلماً، (عَنْ عَائِشَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٤)).

وأما القسم الثاني، فهو مذكور في الحديث أيضاً، فلا ينبغي للمسلم أن يقبل على أي نذر في معصية الله تعالى، فهو محرم بهذا النص الحديثي وما يأتي بعد قليل من هذا الموضوع، وقد روي عن الإمام مالك^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "معنى قول رسول الله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه، أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر... أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كَلِمَ فلاناً، أو ما أشبه ذلك. فليس عليه في شيء من ذلك شيء، إن هو كَلِمَهُ أو حنث بما حلف عليه، لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوقى الله بما له فيه طاعة" (٦).

(١) هو أبو نجيد، عمران بن حصين بن عبيد ابن عمرو الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر سنة ٥٧ هـ، وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، ومات بها سنة ٥٢ هـ في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٩٦٩) وأسد الغابة (ت، ٤٠٤٨) والإصابة (ت، ٦٠٢٤).

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٣٨٤٥) كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم (٢٠٠٧١) كتاب الأيمان، باب من جعل فيه كفارة يمين.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٦٧٩٨).

(٣) هي أم عبد الله، أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، أفضه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، ولها خطب ومواقف، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم. توفيت في المدينة سنة ٥٨ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٠٢٩) وأسد الغابة (ت، ٧٠٩٣) والإصابة (ت، ١١٤٦١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، وأبو داود، رقم (٣٢٨٩) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، والترمذي، رقم (١٥٢٦) أبواب النذور والأيمان، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، والنسائي، رقم (٣٨٠٦) كتاب الأيمان والنذور، النذر في الطاعة، وابن ماجه، رقم (٢١٢٦) كتاب الكفارات.

(٥) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة، كان صلواً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وجه إليه الرشيد العباسي لياثية فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ"، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٣٥) وتهذيب التهذيب (٥/١٠) والأعلام (٥/٢٥٧).

(٦) موطأ مالك (٢/٤٧٦).

ومن صور ذلك ما ذكر في الحديث الآتي: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ^(١)، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَنْظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٢).

قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولم أسمع أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية»^(٣).

وأما وجه الاستدلال بالأحاديث على وجوب الوفاء بالنذر لله هو:

- استدلل بعض أهل العلم بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...وَأَمَّا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ»^(٤) على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في الطاعة، فقالوا: فيه "حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله يستخرج به فإنه لو لم يلزمه إخراج، لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج"^(٥).

- واستدل البعض الآخر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ...»^(٦)، ومنهم الشيخ ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «العلماء متفقون أن الوفاء بالنذر إذا كان طاعة واجب لازم لمن قدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾»^(٧) وقوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا﴾»^(٨) فمدحهم بذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٩).

(١) هو أبو إسرائيل الأنصاري: أو القرشي العامري، اسمه قشير، وقيل: يسير، صحابي، مشهور بكنيته ولم يوجد أحد من الصحابة يكنى بذلك. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٨٤١) وأسد الغابة (ت، ٤٣٠٢) والإصابة (ت، ٩٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٠٤) كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، وأبو داود، رقم (٣٣٠٠) كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وابن ماجه، رقم (٢١٣٦) كتاب الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة بمعصية.

(٣) موطأ مالك (٤٧٦/٢)، وينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٢/٩).

(٤) سبق تخريجه قريبا، ص: ٩٩.

(٥) نقله ابن الحافظ ابن حجر في الفتح عن ابن العربي (٥٨١/١١).

(٦) سبق تخريجه، ص: ١٠٠.

(٧) سورة المائدة (آية: ١).

(٨) سورة الإنسان (آية: ٧).

(٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٤/٦)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٨٢/١١).

ومن أصرح الأدلة على وجوب الوفاء بالنذر أيضاً، ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللهُ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

والشاهد من الحديث، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب بوفاء نذره في الجاهلية، فوفى به كما ثبت ذلك في لفظ آخر^(٢)، وهذا يبيِّن ضرورة الوفاء، حيث إنَّ الإسلام لم يجبه، بل أمره بوفائه، وقد ذُكر^(٣) عن بعض بعض أهل العلم، أنهم قالوا: واجب على من كان عليه نذر في الجاهلية الوفاء بنذره، وأنه إن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة، واحتجوا بقوله ﷺ لعمر: «(أَوْفِ بِنَذْرِكَ)» وأنَّ أوامر الرسول ﷺ تقتضي الوجوب.

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، وإيرادها يُسَوِّد بياض الورقة، وقد سئل النبي ﷺ عن ميّت نذر صيام شهر، فأمر بصيام عنه، وعن ناذر الحجّ، ويجعله كالدين على الميت، وأخطر من ذلك كلّهُ، من نذر أن يذبح في بعض معاقل المشركين، فأمره بالوفاء بشرط أن لا يوجد فيها وثن من أوثانهم، أو عيد من أعيادهم، فبهذا يتّضح المقصود.

فعلى المؤمنين أن يجتنبوا هذه النذور، فمن نذر فليف، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عند شرحه لبعض أحاديث النذر: "فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب بلا خلاف، وإن كان ابتداء النذر منها عنه"^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم، رقم (١٦٥٦) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود، رقم (٣٣٢٥) كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام، والترمذي، رقم (١٥٣٩) أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في وفاء النذر.

(٢) في صحيح البخاري، رقم (٢٠٤٢)، بقوله ﷺ «(أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً)».

(٣) ذكره ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام الشافعي وأبي ثور والطبري وغيرهم، وأن البخاري ذهب إليه. ينظر: شرحه لصحيح البخاري (١٥٧/٦)، وابن حجر في الفتح (٥٨٢/١١)، وينظر كذلك: سنن الترمذي (١١٢/٤).

(٤) شرحه على مسلم (٨٨/١٦).

الفصل الثاني

وفاء العبد لرسول الله ﷺ

وفيه: تمهيد ومبحث:

- ❖ التمهيد: وفاء النبي ﷺ لأُمَّته، ولأصحابه رضي الله عنهم.
- ❖ المبحث الأول: الوفاء بحقوق النبي ﷺ، وفيه مطالب:
 - المطلب الأول: الإيمان بالنبي ﷺ إيماناً جازماً.
 - المطلب الثاني: طاعته ﷺ فيما أمر به وما نهى عنه.
 - المطلب الثالث: محبة النبي ﷺ.
 - المطلب الرابع: احترام النبي ﷺ وتوقيره.
 - المطلب الخامس: الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله.
 - المطلب السادس: إنزال النبي ﷺ مكانته بلا غلو.

* * * * *

الفصل الثاني: وفاء العبد لرسول الله ﷺ:

التمهيد: وفاء النبي ﷺ لأُمَّته ولأصحابه رَضُوا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إنَّ المتَّفِق عليه عند الأمم أجمع، الأولين والآخريين، أن من سنن الله في الكون، أن يختار أنبياءه ورسله من أكمل الناس خَلْقَةً وأفضلهم خُلُقًا وسجِيَّةً، ولا يَخْتَلِف فيه أحد على مدار القرون والأجيال، فمما جبل الله تعالى عليه هؤلاء الرُّسل والأنبياء من الأخلاق الحميدة، خلق الوفاء، فمن تأمَّل سيرهم ووقف عليها يراهم في الوفاء كالجسد الواحد فكأثم تواصلوا به - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، فما أعظم وفاءهم في تبليغ الرِّسالة إلى أممهم، فأخرجوهم بها من ظلمات النار إلى نور الجنان، وقد أثبتُّ الأدلة على وفائهم عموماً عند بيان أهميَّة الوفاء ومكانته^(١)، وذاك للأنبياء والرُّسل المبعوثين إلى أمة خاصة والمختارين على مستوى قومهم، وها هنا العمم^(٢) من الرُّسل، الذي أرسله الله رحمةً للعلمين وكافةً إلى النَّاس جميعاً، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٣)، بل اختاره ربّه على المستوى العالمي، حيث نظر إلى أهل الأرض، فلم يجد سواه، واصطفاه للرِّسالة العامة والخالدة، روى الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ بِسَنَدِهِ، عن وائِلَةَ بِنْتِ الْأَسْقَعِ^(٤)، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٥).

وبهذا الاصطفاء الرِّبائِي، كان أول سيّد ولد آدم في الدُّنيا والآخرة، وأعلى الخُلُقِ وأسماهم خُلُقًا، وما أكثر ما حوِّثه سيرته ﷺ من أخلاق فاضلة قبل البعثة وبعدها، وهو الصّادق الأمين والوافي، ويكفي في ذلك أن أبا سفيان

(١) ص: ١٢.

(٢) العمم من الرجال: الكافي الذي يعمهم بالخير. اللسان (١٢/٤٢٧).

(٣) سورة سبأ (آية ٢٨).

(٤) وائلة بن الأسقع بن عبد العزى، الليثي الكناني، صحابي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، فشهداها معه، ثم حضر المغازي في البلاد الشامية. ويقال: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، وتحوّل إلى بيت المقدس، فأقام. ويقال: كان مسكنه بيت جبرين، وهو آخر الصحابة موتاً في دمشق سنة ٨٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٧٣٨) وأسد الغابة (ت، ٥٤٢٩) والإصابة (ت، ٩١٠٧).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٢٧٦) كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، والترمذي، رقم (٣٦٠٥) و(٣٦٠٦) أبواب الناقب، باب فضل النبي ﷺ، وابن حبان، رقم (٦٣٣٣) باب بدء الخلق، ذكر اصطفاء الله جل وعلا صفيه ﷺ من بين ولد إسماعيل صلوات الله عليه.

بن حرب^(١) شهد له بذلك في أصعب موقف يمكنه إظهار عدواته للنبي ﷺ أمام هرقل ملك الروم، فنفى عنه جميع الرذائل الأخلاقية، وذلك أمام جمع من قريش أيضاً فيقول من شدة هذا الموقف عليه: 'فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ...'، ثم جاء تعليق عجيب من هرقل فقال: '...وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاؤُهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ. وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْذِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَبَيْنَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ...' (٢).

والشاهد من الأثر، أن أبا سفيان أثبت لنبينا ﷺ الأخلاق الطيبة، من الصدق والعفاف، وأهم ذلك الوفاء المتعلق بالرسالة والمعاملة، بل لجميع الأنبياء والرسل كما سبق، وذلك بهذه العبارة 'وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْذِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَعْدِرُ'.

ولذلك، كان عليه ﷺ وافياً أميناً في تعامله مع ربه، فقام بالطاعة والعبادة، ويقابل النعمة بالحمد والشكر، ويقوم الليل حتى تورمت قدماه، ويُسأل فيقول: 'أفلا أكون عبداً شكوراً' أخرجته الجماعة إلا أبا داود من حديث المغيرة بن شعبة^(٣)، وقام بتبليغ رسالة ربه بكل أمانة ووفاء، وبين للناس كل شيء حتى الخراءة، وفي الحديث

(١) هو أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية صحابي، من سادات قريش في الجاهلية، وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية، كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره، وأسلم يوم فتح مكة (سنة ٨ هـ) وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن، وشهد حنيناً والطائف، ففقت عينه يوم الطائف ثم فقت الأخرى يوم اليرموك، فعمي، توفي ﷺ سنة ٣١ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٢٠٦) وأسد الغابة (ت، ٢٤٨٦) والإصابة (ت، ٤٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري مطولاً، رقم (٧) باب بدء الوحي، ومختصراً، رقم (٥١) كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، ورقم (٢٦٨١) كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ورقم (٣١٧٤) كتاب الجزية، باب فضل الوفاء بالعهد، ومسلم، رقم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام، والترمذي، رقم (٢٧١٧) أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، وأحمد، رقم (٢٣٧٠). كلهم من حديث ابن عباس رضيهما.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١١٣٠) كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، ورقم (٤٨٣٦) كتاب التفسير، باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ الفتح: ٢، ومسلم، رقم (٢٨١٩) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكتثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، والترمذي، رقم (٤١٢) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، والنسائي، رقم (١٦٤٤) كتاب قيام

الصَّحِيحَ عَنْ سَلْمَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ^(٢) قَالَ: فَقَالَ: أَجَلَ^(٣) لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٤)». (٣).

وفي الحديث دليل على قيامه ﷺ بتبليغ رسالة ربه إلى الناس، وأنه بيّن لهم كلّ ما يتعلّق بهذا الدين الحنيف دون نقص، حيث إنّ تعليم أدبي شيء، بل ما يُستقبَح ذكره -من البول والغائط- دليل واضح على تعليم الأولى والأفضل من العقائد والشعائر والأخلاق الطيبة، فهذه الشهادة العظيمة ممن عايش الوحي وشاهده.

ومثل هذه الشهادة والتصريح بتبليغ النبي ﷺ وبيانه للناس ما يحتاجون في دينهم وديناهم كثيرة جداً، فمنها أيضاً ما روي عن أبي ذر^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: لَقَدْ تَرَكْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُجْرِكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَدْكُرْنَا مِنْهُ عِلْمًا^(٥). (٥).

الليل وتطوع النهار، باب إحياء الليل، وابن ماجه، رقم (١٤١٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، وأحمد، رقم (١٨١٩٨).

(١) هو أبو عبد الله، سلمان الفارسي، صحابي، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، أصله من مجوس أصبهان، عاش عمراً طويلاً، رحل إلى الشام، وغيرها، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، وقصد بلاد العرب، استعبده ركب من بني كلب ثم وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة، فقصد النبي ﷺ بقاء وسمع كلامه، ولازمه أياماً، وهو الذي دلّ على حفر الخندق، حتى اختلف عليه المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله: سلمان منا أهل البيت! وجعل أميراً على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٠١٤) وأسد الغابة (ت، ٢١٥٠).

(٢) الخراءة بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، ينظر: النهاية: (١٧/٢) واللسان (٦٤/١).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة، وسنن أبي داود، رقم (٧) كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والترمذي، رقم (١٦) أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنسائي، رقم (٤١) كتاب الطهارة، النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، وابن ماجه، رقم (٣١٦) كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، وأحمد، رقم (٢٣٧١٩).

(٤) هو أبو ذر، جندب بن جنادة بن سفيان، من بني غفار، من كبار الصحابة، قدم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامساً، يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق، ثم أمره عثمان بالرحلة إلى الرّيذة (من قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ. وكان كريماً لا يخزن من المال قليلاً ولا كثيراً، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٣٩) وأسد الغابة (ت، ٥٨٦٩) والإصابة (ت، ٩٨٧٧).

(٥) أخرجه أحمد، رقم (٢١٣٦١) ورقم (٢١٤٣٩) وابن حبان، رقم (٦٥) كتاب العلم، ذكر دعاء المصطفى ﷺ لمن أدى من أمته حديثاً سمعه، ومسند البزار، رقم (٣٨٩٧) في مسند أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (١٨٠٣)، وقال: قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورضى الله عن أبي ذرٍّ وأرضاه في هذا التعبير البلاغي 'وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) الذي فيه دلالة قويّة على بيان النبي ﷺ لهؤلاء الجليل كلِّ شيءٍ، إذ تشعر العبارة بحقيقتها بيان قدرة الله وإتقانه في مخلوقاته، وبمجازها ببيان إتمام الرّسالة وبلوغها منتهاها في التبليغ.

وأعلى من ذلك كلّهُ، أن الله قد شهد له ﷺ ولأنبياء قبله بهذا التبليغ، فقال ﷺ: ﴿لَيَعْلَمَنَّ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾^(١).

ولا شكّ ما في هذا التبليغ من وفائه ﷺ لربه، ثمّ لأُمَّته، بل هو أجلّ وأعظم وفاءً لهذه الأُمَّة المحمّدية، ثمّ كان همّه الأكبر أن يدخل الناس جميعاً في هذا الدّين الإسلامي، ويجزئ دائماً على من كفر، فمرّة يسألّه ربه في حزنه على المشركين فيقول تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾^(٢)، ومرّة أخرى ينكر عليه فيقول تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، قال ابن عباس: كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان جميع الناس، فأخبره الله تعالى أنّه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذّكر الأول، ولا يضلّ إلا من سبقت له الشقاوة في الذّكر الأول"^(٤).

ومن وفائه ﷺ لهذه الأُمَّة إرادة الخير لها ودفع الشر عنها، وكان كثير البكاء طلباً للخير لها وخوفاً وشفقة عليها من وقوع الشر ومقت الله، ومن ذلك ما رواه عبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَلَا قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَجَّيْتُكَ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٥) الْآيَةَ، وَقَالَ^(٦) عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٧)، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي"، وَبَكَى، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: "يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ،

(١) سبقت الآية، ص: ٣٠.

(٢) سورة الكهف (آية: ٦).

(٣) سورة يونس (آية: ٩٩).

(٤) تفسير القرطبي (٨/٣٨٥).

(٥) سورة إبراهيم (آية ٣٦).

(٦) قال محمد فؤاد عبد الباقي: (وقال عيسى) قال القاضي عياض: "قال بعضهم: (قال) هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولاً وقالاً وقيلاً كأنه قال وتلا قول عيسى. (حاشية صحيح مسلم تحت الحديث).

(٧) سورة المائدة (آية ١١٨).

فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ؟" فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: «يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسْوُوكُ»^(١).

وهذا الحديث فيه بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته واعتناؤه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم والبشارة العظيمة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله من الخير وحسن العاقبة وأنه سيُري نبينا ﷺ ما يسره ويرضيه في أمته^(٢).

وكذلك، كان ﷺ يسجد سجدة طويلة يسأل ربه فيها أن لا يهلك أمته بما أهلك به الأمم السابقة، من السنين والغرق، ففي الحديث الصحيح، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأُرْتِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَاقِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَابِي وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٍ وَرَهَبٍ سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ثَلَاثَ حِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأُمَّمَ قَبْلَنَا، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا، فَمَنْعَنِيهَا»^(٥).

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٠٢) كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته، وبكائه شفقة عليهم، والنسائي في الكبرى، رقم (١١٢٠٥) كتاب التفسير، وابن حبان، رقم (٧٢٣٤) و(٧٢٣٥) باب فضل الأمة، ذكر وعد الله جل وعلا رسوله ﷺ أن يرضيه في أمته ولا يسوؤه فيهم.

(٢) شرح التتوي على مسلم (٧٨/٣)، بتصرف.

(٣) هو عبد الله بن خَبَّابِ بْنِ الْأُرْتِّ التميمي، ولد في زمن النبي ﷺ، فسماه عبد الله، وهو من أوائل مولود ولد في الإسلام، له ولأبيه صحبة. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٥١٩) وأسد الغابة (ت، ٢٩١٧) والإصابة (ت، ٤٦٦٦).

(٤) هو أبو عبد الله، خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، صحابي، من السابقين، قيل أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف بمكة، ولما أسلم استضعفه المشركون فعدبوه ليرجع عن دينه، فصر، إلى أن كانت الهجرة. ثم شهد المشاهد كلها، ونزل الكوفة فمات فيها سنة ٣٧هـ. ولما رجع علي من صفين مر بقره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجرا طائعا وعاش مجاهدا. ينظر: الاستيعاب (ت، ٦٢٨) وأسد الغابة (ت، ١٤٠٧) والإصابة (ت، ٢٢١٥).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (٢١٧٥) أبواب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثا في أمته، والنسائي، واللفظ له، رقم (١٦٣٨) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب إحياء الليل، وأحمد، رقم (٢١٠٥٣)، وابن حبان، رقم (٧٢٣٦) باب فضل الأمة، ذكر سؤال المصطفى ﷺ ربه جل وعلا أن لا يهلك أمته بما أهلك به الأمم قبله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: وحديث عبد الله بن خباب إسناداه صحيح على شرط مسلم، في مسند أحمد (١٠٢/٣) وقال الشيخ الألباني: رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن خباب، وهو ثقة. أصل صفة صلاة النبي ﷺ، (٥٣١/٢).

والشاهد من الحديث، هو سؤال النبي ربه أن لا يهلك أُمَّته بما أهلك به من سبقهم من الأمم كما أسلفته قريباً، وهكذا ديدانه ﷺ في جميع دعواته وتضرّعه إلى ربه، وهذا دليل واضح على شدّة اهتمامه بأُمَّته، وإرادته لهم السعادة في الدنيا والآخرة.

ومما يبرز وفاءه ﷺ لأُمَّته أيضاً، أنّه لم يكن اهتمامه وعنايته بهم في الدّنيا فحسب، وإتّما ذلك مستمراً إلى موقف القيامة الهائل، ممّا جعله يدخر من دعوته لتكون شفاعته لأُمَّته، وفي الحديث المتفق عليه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(١)).

يقول الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ بعد أن أورد أحاديث الشّفاعَة: "والمراد من هذه الأحاديث - والله أعلم -: أن كل نبي أُعطي دعوة عامة شاملة لأُمَّته، فمنهم من دعا على أُمَّته المكذّبين له فهلكوا، ومنهم من سأل كثرهم في الدّنيا كما سأله سليمان عَلَيْهِ السَّلَام واختصّ النبي ﷺ بأن أدخر تلك الدّعوة العامّة الشّاملة لأُمَّته شفاعَةً لهم يوم القيامة"^(٢).

ويقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: "وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أُمَّته ورأفته بهم واعتناؤه بالتّظر في مصالحهم المهمّة فأخّر النبي ﷺ دعوته لأُمَّته إلى أهمّ أوقات حاجاتهم"^(٣)، وذلك في يوم يفرّ المرء من أخيه، وأمه وأبيه، وصاحبته وبنيه، ويتبرأ كلُّ مملوكه وكلُّ إمام من أمومه، بل كلُّ نبيٍّ من أُمَّته، ويبقى الشّافع المشفّع الوافي الذي آثر أُمَّته على نفسه بتلك الدّعوة، يقول الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: "وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ﷺ على سائر الأنبياء عَلَيْهِ السَّلَامُ حين آثر أُمَّته بما خصّه الله به من إجابة الدّعوة بالشفاعة لهم، ولم يجعل ذلك في خاصّة نفسه وأهل بيته فجراه الله عن أُمَّته أفضل الجزاء، وصلى الله عليه أطيب الصّلاة..."^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٣٠٤) كتاب الدّعاوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة، ورقم (٦٣٠٥) واللفظ له، ومسلم، رقم (١٩٩) و(١٩٨) كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشّفاعَة لأُمَّته، والترمذي، رقم (٣٦٠٢) أبواب الدّعاوات، باب ما جاء إن الله ملائكة سيّاحين في الأرض، وابن ماجه، رقم (٤٣٠٧) كتاب الزهد، باب ذكر الشّفاعَة.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٢١٧).

(٣) شرحه على مسلم (٣/٧٥)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/٩٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٧٥)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١١/٩٧).

وأولى ذلك كله من وفاء المصطفى ﷺ أن يتمنى لأُمَّته دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب، ويسأل ربّه ذلك، فيُعطي سبعون ألفاً منهم، ويستزید ربّه فيُعطي مع كلِّ ألف سبعون ألفاً آخرون وزيادة، قال ﷺ فيما رواه عنه أبو أمامة^(١) الباهليّ، «وَعَدَنِي رَبِّي أَنَّ يُدْخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَتِّيَّاتٍ مِنْ حَتِّيَّاتِهِ»^(٢).

يقول بعض أهل العلم: "الحثيئة ما يحثيه الإنسان بيديه من ماء أو تراب أو غير ذلك، ويستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة، وقد جيء به هاهنا على وجه التمثيل، وأريد بها الدفعات أي: يعطى بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العاديين حصره وتعداده؛ فإنّ عطاءه الذي لا يضبطه الحساب أوفى وأرى من النوع الذي يتداخله الحساب"^(٣).

وهذا من رحمة الله بأمة محمد، وبركات تضرّعه ﷺ وإلحاحه على ربّه سائلاً لأُمَّته حسن العاقبة وطيب المقامة الذي لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب، جزاه الله عنّا خيراً.

ثمّ لما كان نبينا ﷺ وافياً لكلّ أمته كما سبق، كان أولى الناس بالوفاء أصحابه، الذين هم أقرب الناس إلى قلبه، اختارهم الله له من بين خلقه، وكانوا بذلك عوناً له ﷺ على حمل أمانة هذا الدّين، وضحووا من أجله بالغالي والنفيس، وبذلوا أموالهم ودماءهم لإعلاء كلمة: لا إله إلا الله...، وكان الواحد^(٤) منهم ينزف الدّم من رأسه في غزوة أحد، ومغشياً عليه، فيفيق، فيكون همه الأكبر هو سلامة رسول الله ﷺ فيسأل فيخبر بخير، فيقول: الحمد لله، كلّ مصيبة بعده جلل، وامرأة^(٥) أخرى من الأنصار من بني دينار، أُصيب زوجها وأخوها يوم أحد، فلما نعو لها قالت: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالوا خيراً، فقالت: أرونيه حتّى أنظر إليه، فأشاروا لها إليه حتّى رأته قالت: كلّ

(١) هو أبو أمامة، صدي (بالتصغير) بن عجلان بن وهب الباهلي، غلبت عليه كنيته، كان يسكن حمص، توفي سنة ٨١هـ، وهو ابن ٩١ سنة. ينظر: الاستيعاب (ت)، ١٢٣٧) وأسد الغابة (ت)، ٢٤٩٧) والإصابة (ت)، ٤٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي، واللفظ له، رقم (٢٤٣٧) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفاعة، وابن ماجه، رقم (٤٢٨٦) كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، وأحمد، رقم (٢٢١٥٦) و(٢٢٣٠٣)، وابن حبان، رقم (٧٢٤٦) باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عن عدد من يدخل الجنة من هذه الأمة بغير حساب.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٥٥٥٦) وصحيح الجامع، رقم (٧١١١).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٥٣٠/٨) نقله المؤلف عن الشيخ فضل الله التوريشي، وهو فقيه محدث، له الميسر شرح مصابيح البغوي، توفي في حدود (٥٦٠٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٩/٨) ت رقم (١٢٤٥).

(٤) هو طلحة بن عبيد الله، ينظر: كتاب مغازي اللواقدي (٢٥٥/١).

(٥) لم أر من سمى المرأة من أهل السير.

مصيبة بعدك جليل، أي هين^(١)، والآخر^(٢) يسمع المنادي للجهاد وهو على امرأته فيخرج جنباً، ويستشهد في تلك الغزوة، فيخبر النبي ﷺ أصحابه أن الملائكة تغسله، فيأله من عجب! في أحوال هؤلاء الأجيال المباركة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولذلك، لم ينس لهم النبي ﷺ ذلك، فأوصى الأمة المسلمة بهم خيراً، وعرفها قدرهم ومكانتهم، فقال فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣).

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "...وسبب تفضيل نفقتهم أمها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولأنَّ إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمائته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً﴾^(٤) الآية، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده، وفضيلة الصَّحبة ولو لحظة لا يوازيها عملٌ ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"^(٥).

ويقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "...أن الإيمان الذي كان في قلوبهم حين الإنفاق في أول الإسلام وقلة أهله، وكثرة الصَّوارف عنه، وضعف الدَّواعي إليه، لا يمكن أحداً أن يحصل له مثله ممن بعدهم. وهذا مما يعرف بعضه من ذاق الأمور، وعرف المحن والابتلاء الذي يحصل للناس، وما يحصل للقلوب من الأحوال المختلفة"^(٦).

وعن جابر بن سمرة^(٧)، قَالَ: حَطَبْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْحَابِيَةِ^(٨)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَخْلِفَ وَمَا يُسْتَخْلَفُ»^(٩).

(١) القصة موجودة في سيرة ابن هشام (٩٩/٢) سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١) والسيرة النبوية لابن كثير (٩٣/٣).

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه، وخرجه في سيرة ابن هشام (٧٥/٣) والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (٢١٣/٢).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٥.

(٤) سورة الحديد(آية: ١٠).

(٥) شرحه على مسلم (٩٣/١٦).

(٦) منهاج السنة النبوية (٢٢٣/٦).

(٧) هو جابر بن سمرة بن جنادة السوائي، صحابي، كان حليف بني زهرة. له ولأبيه صحبة. نزل الكوفة وابتنى بها داراً وتوفي في ولاية بشر بن مروان

على العراق سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٩٩) وأسد الغابة (ت، ٦٣٨) والإصابة (ت، ١٠٢٠).

(٨) فهي شمال بلدة الصنمين، ولها تل يعرف بتل الجابية، أي قريبة من الجولان، وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة، ومعنى

الجابية: الحوض الذي يجي فيه الماء للإبل. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٧٧) والمعالم الأثرية في السنة والسيرة (ص: ٨٥).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي...» "أي: راعوني في حقوق صحبتهم لي فإن الصحبة لا تعدل بها فضيلة وكذلك راعوني في الذين يلون الصحابة الذين اتبعوهم بإحسان وهم الاتباع ثم اتبع اتبعهم" (٢).

ولا يخفى ما في هذا الحديث وغيره من وفائه ﷺ لصحابته عموماً حيث قابل تضحياتهم في سبيل الله بتخليد ذكركم فيمن بعدهم، وإظهار مكانتهم المرموقة على كل من أتى بعدهم، ثم لنذكر هنا بعض من أوفى لهم على وجه الخصوص من الصحابة:

- وفاؤه ﷺ لأبي بكر الصديق ﷺ:

كان أبو بكر ﷺ أحب الناس إلى رسول الله ﷺ لما قدمه من نفسه وماله لنصرة دين الله تعالى، فلم يتأخر لحظة واحدة عن مساندته ﷺ من أول البعثة إلى أن فارق الدنيا ﷺ، فلم ينس ﷺ ذلك له، ووضح للناس مكانته ليعرفوا قدره وفاءً لمؤاساته ومعاونته له على تبليغ رسالة ربّه، فقال فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري ﷺ: «... إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةَهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدُّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» (٣).

وكذلك، لم ير ﷺ من يكافئ أبا بكر في إحسانه إلا الله الوافي القادر، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافئُهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ» (٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٦٣) كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، وأحمد، رقم (١٧٧)، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٩١٧٥) كتاب عشرة النساء، خلوة الرجل بالمرأة، وابن حبان، رقم (٤٥٧٦) باب طاعة الأئمة، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات، ورقم (٥٥٨٦) كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبية. والحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (١١١٦)، وصحيح الجامع، رقم (٢٠٦).

(٢) شرح سنن ابن ماجه السيوطي وغيره (ص: ١٧١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٦٦) كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، ورقم (٣٦٥٤) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «سددوا الأبواب، إلا باب أبي بكر»، ورقم (٣٩٠٤) كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم، رقم (٢٣٨٢) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، والترمذي، رقم (٣٦٦٠) أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ، وأحمد، رقم (١١٣٤) و(١١٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي، واللفظ له، رقم (٣٦٦١) أبواب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ، وابن ماجه مختصراً، رقم (٩٤) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضل أبي بكر الصديق ﷺ، وأحمد، رقم (٧٤٤٦).

ومَّا يظهر قدر هذا الوفاء النبويِّ لأبي بكر الصديق ﷺ تقريره ذلك عند جميع الصحابة، وبيان مكانته لهم قولاً وفعلاً، ولم يرض بنيل أيِّ أحد منهم من أبي بكر مهما كان، بل يتمرَّ وجهه ﷺ لمن صدر منه أيُّ تنقيصٍ لأبي بكر ﷺ، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»^(١) فَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَعْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: «يَعْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثلاثاً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَعَّرُ^(٢)، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فُقُلْتُمْ كَذَبَتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ، وَوَأَسَانِي»^(٣) بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُؤْذِي بَعْدَهَا»^(٤).

وفي هذا الحديث وغيره "الدلالة على فضل أبي بكر على جميع الصحابة، وليس ينبغي للفاضل أن يغضب من هو أفضل منه"^(٥)، وقد سبق أبو بكر الأمة في هذا الفضل، "ولن يكون أحد مثله، فإن اليقين والإيمان الذي كان في قلبه لا يساويه فيه أحد، وهكذا سائر الصحابة حصل لهم بصحبتهم للرَّسول، مؤمنين به مجاهدين معه، إيماناً ويقيناً لم يشركهم فيه من بعدهم"^(٦).

قال الإمام الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٦٦١).

(١) أي خاصم غيره. ومعناه دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها. والمغامر: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة. (النهاية: ٣/٣٨٤).

(٢) يتمرَّ: بالعين المهملة المشددة أي: تذهب نضارته من الغضب، وأصله من المعر، وهو: الجذب، يقال: أَمَرَ المَكَانَ إِذَا أَجْدَبَ، ويقال: معناه يتغير لونه من الضجر، ويقال: ذهب رونقه حتى صار كالمكان الأَمْر، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٠/١٦) وغريب الحديث لابن الجوزي (٣٦٤/٢).

(٣) واساني: من المواسة وهي التسلية والسعي في إزالة الهم وتفريج الكرب، ينظر: تعليق مصطفى البغا، في صحيح البخاري (٥/٥).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٦١) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، ورقم (٤٦٤٠) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢١٠٩٥) كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العصبية...

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٠/١٦).

(٦) منهاج السنة النبوية (٢٢٣/٦).

-وفاءه ﷺ لأم المؤمنين خديجة^(١) رضي الله عنها:

كان من بين الصفحات المشرقة لوفاء النبي ﷺ تلك الصفحة الودية الغالية، والصورة النادرة العالية من وفائه لأمنا خديجة رضي الله عنها، وكان يحبها حباً جماً، ولم يتزوج عليها حتى ماتت، فلما ماتت حزن عليه حزناً شديداً، ولم يُسمَّ يوم وفاتها يوم الحزن، وإنما سمي عام الحزن، فكان العالم بأسره في الحزن، ولا عجب في ذلك إذ الرسالة التي أسعدت العالم انطلقت من بيتها الرفيعة، بل بموقفها العجيبة مع رسول الله ﷺ عند نزول (اقرأ)، ولذا، كان الرسول ﷺ وقيماً معها، فحفظ لها تلك المواقف العظيمة، وبدلها الطائل، وتضحياتها المتعددة، وعقلها الذي فاق عقول الرجال في تحطيم الخوف والفرع عند المواقف الصعبة، وكان يذكرها بالخير بعد وفاتها، ويصل أقاربها رضي الله عنهم وعن أزواج رسول الله ﷺ.

وقد سجلت لنا أمنا عائشة رضي الله عنها من شدة حب النبي ﷺ لخديجة وكثرة ذكرها مواقف كثيرة منها: ما روى الإمام البخاري بسنده عنها، قالت: مَا غَرِثُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غَرِثُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَغْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ «إِنَّهَا كَانَتْ، وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ»^(٢).

(١) هي أم المؤمنين، خديجة بنت خويلد ابن عبد العزى، القرشية الأسدية، زوجة رسول الله ﷺ الأولى، وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة، ولدت بمكة، ونشأت في بيت شرف ويسار، وكانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام، تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة، فلما بلغ رسول الله ﷺ الخامسة والعشرين خرج في تجارة لها إلى سوق بصرى (بحوران) وعاد راجحاً، فدمت له من عرض عليه الزواج بها، فأجاب، وتزوجها رسول الله ﷺ (قبل النبوة) فولدت له القاسم (وكان يكنى به) وأولاد النبي كلهم منها، غير إبراهيم ابن مارية ولما بعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام، فكانت أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة، ومكثا يصلبان سرا إلى أن ظهرت الدعوة. وتوفيت رضي الله عنها بمكة. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٣١١) وأسد الغابة (ت، ٦٨٧٤) والإصابة (ت، ١١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٨١٨) و(٣٨١٦) و(٣٨١٧) و(٣٨٢١) كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ورقم (٥٢٢٩) كتاب النكاح، باب غيرة النساء ووجدهن، ورقم (٦٠٠٤) كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، ومسلم، رقم (٢٤٣٤) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٧) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، والترمذي، رقم (٢٠١٧) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، ورقم (٣٨٧٥) و(٣٨٧٦) أبواب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، وابن ماجه، رقم (١٩٩٧) كتاب النكاح، باب الغيرة.

وفي رواية لمسلم رَحِمَهُ اللهُ... قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ: «أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَائِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَعْصَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبَّهَا»^(١).

والشاهد من الأحاديث السابقة هو كثرة ذكر النبي ﷺ لخديجة واستمرارها كما بينت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأن ذلك سبب غيرتها، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها، وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة، ومما يؤكد أيضاً على تلك الكثرة ما روي عنها، أمَّا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَتْنِي عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ، قَالَتْ: فَعَرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذَكُرُهَا حَمْرَاءَ الشُّدُقِ^(٢)، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «مَا أَبْدَلَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَأَسْتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النَّسَاءِ»^(٣).

وفي كل هذه الأحاديث وفاءً مثاليًا من النبي المثالي لأم المؤمنين خديجة الوافية، حيث يحترم ﷺ أصدقاءها بعد وفاتها، ويهدي اللحم والصدقات إليهن رعيًا منه ﷺ لدمامها وحفظاً لعهداها^(٤) - رضي الله عنها وأرضاها -.

المبحث الأول: الوفاء بحقوق النبي ﷺ.

وإذا كان نبينا ﷺ هو الوافي المذكور وفاؤه وإحسانه وشفقته ورحمته بأمته عامة وبأصحابه خاصة، والعزيز عليه الذي يعنت أمته ويشق عليها، والحريص على فلاحهم ونجاتهم، والرؤف الرحيم بهم، الذي من كثرة رأفته ورحمته، خصه ربه بهاتين الصفتين من صفاته تبارك وتعالى، ولم يوصف قبله نبي ولا رسول بهما، وما أَرَأَفُهُ ﷺ حين أتاه جبريل وملك الجبال، لإهلاك أهل مكة بجلبليها، فبم أجابهما؟ فَعَنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ»^(٥)، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ^(١) بْنِ عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٤٣٥) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

(٢) وهو سقوط الأسنان من الكبر، فلم يبق إلا حمرة اللثة. (النهاية: ١/٤٤٠)، ونقل عن السندي أنه قال: قولها: حمراء الشُّدُقِ، أي: سقطت أسنانها لكبر سنها حتى ظهرت الحمرة في شدقها، وهذا كناية عن كونها عجوزة. مسند أحمد (٣٥٨/٤١).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٨٦٤)، وقال الشيخ الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات.

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٣٤/٦)، بتصرف.

(٥) قيل المراد بالعقبة حمرة العقبة التي بنى وقيل مكان مخصوص في الطائف ولعل هذا أولى. تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري (١١٥/٤).

كُلَّالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِ، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ^(١) فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ^(٢)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا^(٣).

وهذا جواب الرسول الكريم، مع ما قد واجهه منهم من شتم وإيذاء وسب الذي أدّى إلى خروجه من مكة إلى الطائف ومن الطائف إليها، وما أدلّ هذا على رحمته ورأفته ومزيد صبره وحلمه بأمتة ﷺ، فينبغي أن يقابل المسلمون هذا الصنيع بأجمل الممكن من الوفاء بحقوق هذا البشر الندير المثل، نبي الرحمة والرأفة، بل من الواجب على الأمة أن يوفوا له حقوقه ﷺ، وهذه الحقوق في المطالب التالية:

المطلب الأول: الإيمان بالنبي ﷺ إيماناً جازماً.

والإيمان بالنبي ﷺ من أحد أركان الإيمان الستة الذي يجب على كل مسلم الإيمان بها، وهو الإيمان بالرسول جميعاً، وهو أحدهم ﷺ، بل أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يؤمنوا به إذا بعث، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٤)، وروي عن بعض الصحابة

(١) قال ابن حجر رحمه الله: قوله: ابن عبد يا ليل بتحتانية وبعد الألف لام مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام، بن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام واسمه: كنانة والذي في المغازي أن الذي كلمه هو عبد يا ليل نفسه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد يا ليل بن عمرو بن عمير بن عوف ويقال اسم ابن عبد ياليل مسعود. فتح الباري لابن حجر (٦/٣١٥).

(٢) قرن الثعالب: هو ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا وهو على يوم وليلة من مكة وقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير. قاله الحافظ في الفتح (٦/٣١٥).

(٣) الأخشبان: الجبلان المطيفان بمكة، وهما أبو قبيس والأحمر، وهو جبل مشرف وجهه على قيععان، والأخشب كل جبل خشن غليظ الحجارة (النهاية: ٢/٣٢) وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٣١) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم، رقم (١٧٩٥) كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، والسنن الكبرى للنسائي، رقم (٧٦٥٩) كتاب النعوت، وابن حبان، رقم (٦٥٦١) باب كتب النبي ﷺ، ذكر صبر المصطفى ﷺ على أذى المشركين، وشفقته على أمته باحتساب الأذى في الرسالة.

(٥) سورة آل عمران (آية ٨١).

ﷺ: "ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرته، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته، لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرته" (١).

ويقول الإمام القرطبي رحمه الله: "فأخذ الله ميثاق النبيين أجمعين أن يؤمنوا بمحمد ﷺ وينصروه إن أدركوه، وأمرهم أن يأخذوا بذلك الميثاق على أمهم" (٢).

ومما يدل على وجوب الإيمان به ﷺ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)) (٣).

والإيمان به أيضاً، واحد من ثلاثة حقوق قرن الله بها حقه ﷺ مع حقه تعالى في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ الْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَ الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ (٤)، وهذا يبين وجوب هذا الإيمان وأهميته، وأنه لا يصح هذا إلا بذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا أطلق الإيمان بالله في حق أمة محمد ﷺ دخل فيه الإيمان بالرسول" (٥)، ثم قال: "الإيمان بالرسول، فهو المهم إذ لا يتم الإيمان بالله بدون الإيمان به ولا تحصل النجاة والسعادة بدونه إذ هو الطريق إلى الله سبحانه؛ ولهذا كان ركنا للإسلام: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (٦) ولا يدخل أحد في الإسلام حكماً إلا بشهادة أن محمداً رسول الله، والشهادة تستلزم الإيمان، لأن ما قر في القلب يصدق القول باللسان ويشهد به ويعلنه، ولذلك عندما يبين العلماء معنى الإيمان بالتبليغ ﷺ ومعنى شهادة أنه رسول الله، عرفوهما بمعنى واحد، قال شيخ الإسلام رحمه الله: الإيمان بالرسول: هو تصديقه وطاعته واتباع شريعته (٧)، وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٦٧/٢) عن علي بن أبي طالب وابن عمته عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تفسير القرطبي (١٢٥/٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٥٣) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، وأحمد، رقم (٨٢٠٣)

و(٨٦٠٩)، والبغوي في شرح السنة، رقم (٥٦) كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً.

(٤) سورة النساء (آية ١٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦٤/٧).

(٦) المرجع السابق (٦٣٨/٧).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ومخالفة أصحاب الجحيم (٢٩٥/١).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معنى شهادة أن محمدا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نُهي وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع^(١).

ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَقَاتِلِ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي، وَمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

والشاهد من الحديث واضح، هو قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... وَيُؤْمِنُوا بِي، وَمَا جِئْتُ بِهِ...» حين فسّر الشهادة المذكورة في الأحاديث^(٣) الأخرى بهذه الجملة السابقة.

يقول الإمام النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ذكر فوائد الحديث: "وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد جمع ذلك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وما جئت به"^(٤).

وخلاصة القول في هذين التعريفين، أن نقول كما قال العلماء^(٥) في تعريف الإيمان والإسلام، أنهما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، ويكون الإيمان والشهادة عند الاقتران ينفرد أحدهما بمعنى، فيكون معنى الإيمان: تصديق القلب واقراره، والشهادة: نطق اللسان واعترافه، وأما إذا افترقا يدخل معنى أحدهما في الآخر.

وهذا الإيمان العام بالرسول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تندرج تحته أمور إيمانية أخرى، منها:

(١) الإيمان بعموم رسالته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ

(١) الأصول الثلاثة (ص: ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢١) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وابن حبان، رقم (١٧٤) باب فرض الإيمان، ذكر البيان بأن الإيمان بكل ما جاء به المصطفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الإيمان، ورقم (٢٢٠) ذكر البيان بأن المرء إنما يحقن دمه وماله إذا آمن بكل ما جاء به المصطفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الله جل وعلا وفعلها دون الاعتماد على الشهادتين...

(٣) مثل قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...» الذي رواه الشيخان وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرحه على مسلم (٢١٢/١).

(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية (٤٣٠/١) وشرح العقيدة السفارينية (ص: ٣٩٣) ومجموع فتاوى (٢٦٩/١٠)، وشرح مسلم للنووي (١٤٨/١)، وجامع العلوم والحكم (١٠٦/١).

مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَمَنْ تَحَلَّى لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً^(١).

والشاهد من الحديث قوله «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» حيث يدل على عموم الرسالة، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «... وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»^(٢).

وفي هذا بيان لعموم رسالته إلى كافة الثققلين الجن والإنس، وليست رسالة موقوفة على الناس فقط.

وكذلك قوله ﷺ السابق: «... لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ...»^(٣).

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى

لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا غيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم^(٤).

(٢) الإيمان بأنه ﷺ خاتم النبيين، ويدل عليه ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

«كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ»

قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٥).

والشاهد من الحديث، قوله ﷺ: «وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» حيث بيّن به أنه خاتم الأنبياء والمرسلين.

ويدل على ذلك أيضا، الحديث الصحيح الذي رواه جابر بن عبد الله (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ

مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَخَتَمْتُ

الْأَنْبِيَاءِ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٥) كتاب التيمم، ورقم (٤٣٨) كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ومسلم،

(٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي، رقم (٤٣٢) كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم بالصعيد.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه ص: ١١٧.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٨٨/٢).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٥٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، رقم (١٨٤٢) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء

ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، وابن ماجه، رقم (٢٨٧١) كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة.

(٦) وأخرجه البخاري، رقم (٣٥٣٤) كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٢٨٦) كتاب الفضائل، باب ذكر كونه

ﷺ خاتم النبيين، والترمذي، رقم (٢٨٦٢) أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله.

ومن هنا يقول بعض أهل العلم: " أن الله تعالى لما حكم أن لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً يصير رجلاً"^(١)، وكذلك سئل بعضهم عن إبراهيم ولد النبي ﷺ: فقال: " مات صغيراً، ولو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده"^(٢).

وبهذه الأحاديث والآثار يظهر ضرورة الإيمان بأنه ﷺ آخر الأنبياء وخاتمهم، وبها أيضاً يُقطع ويُسدّ الطرق أمام المدّعين للنبوّة ومن يُدّعي له في كلّ عصر وزمان.

(٣) الإيمان بأنه ﷺ قد بلغ الرسالة وأكملها، ويدلّ على هذا ما يكرره ﷺ في قوله ((ألا هل بلغت؟... اللهم اشهد))^(٣)، وهذا غالباً عقب بيانه للناس أمور دينهم، ومن تلك الأماكن، موطن شريف، الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٤)، وهو يوم عرفة في حجة الوداع، ويعتبر هذه الآية الكريمة شهادة إلهية على أنّ رسوله ﷺ بلغ الرسالة على الوجه المطلوب والأكمل، ولم يسعه ﷺ في هذا الموقف إلا أن يُشهد أصحابه على ذلك، فقام فخطب الناس وقال بعد أن ذكر حرمة دمائهم وأموالهم وحرمة شهر الحجّ، وشيئاً من حقوق الأزواج: ((... وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)) قالوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ ((اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ)) ثلاث مرّات...^(٥).

يقول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ " وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل، في خطبته يوم حجة الوداع، وقد كان هناك من الصحابة نحو من أربعين ألفاً"^(٦).

(١) ذكره الإمام البغوي في تفسيره (٦٤٦/٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (سورة الأحزاب آية ٤٠).

(٢) ذكره البخاري في صحيحه، رقم (٦١٩٤) كتاب الأدب، باب من سمي بأسماء الأنبياء، والأثر، عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ومثل هذا في صحيح البخاري، حديث رقم (١٧٤١) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.

(٤) سورة المائدة (آية ٣).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وأبو داود، رقم (١٩٠٥) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، وابن ماجه، رقم (٣٠٧٤) كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، والدارمي، رقم (١٨٩٢) من كتاب المناسك، باب في سنة الحاج. كلهم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) تفسير ابن كثير (١٥١/٣).

ومنها أيضاً، موطنُ جمع النَّبِيِّ ﷺ بين صفتَيْهِ النَّذِيرِ والبَشِيرِ، وهذه لطيفة جميلة، لأن أصل التبليغ هو الإنذار والبشارة^(١)، فناسب أن يستشهد على التبليغ هنا، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»^(٢).

والشاهد من الحديث، قوله «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ومعناه أن التبليغ واجب عليّ وقد بَلَّغْتُ فاشهد لي به^(٣)، وأما لفظ الإنذار في الحديث هو «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، حيث ينذرهم من الكفر المحل في النار، ولفظ البشارة هو الجمل الأخيرة من الحديث، حيث يبشّرهم بها عن دخول الجنة. جعلنا الله وإياكم من أهلها.

ومن الأدلة الصريحة على تبليغ الرسالة وكماها أيضاً، ما ذكر عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ)، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٤) (٥).

وهذه شهادة عظيمة ممن عايشت النَّبِيَّ ﷺ معايشة زوجية وصحابية، بأنه بلغ ما أنزل عليه كاملاً، فلم يترك شيئاً من أمور الدين أصوله وقواعده وشرائعه إلا بلغه، بل ما يتعلّق بالآداب الإسلامية عموماً حتى آداب الخراءة كما سبق في حديث^(٦) سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) وهذا واضح من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (سورة الفرقان آية ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٥٢٨) كتاب الرقاق، باب: كيف الحشر، ورقم (٦٦٤٢) كتاب الأيمان، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٢١) كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، والترمذي، رقم (٢٥٤٧) أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، وابن ماجه، رقم (٤٢٨٣) كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩٧/٣).

(٤) سورة المائدة (آية: ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٤٦١٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾.

(٦) ص: ١٠٦.

(٤) الإيمان بأنه ﷺ معصوم في أداء الرسالة والتبليغ، ويدل عليه حديث عبد الله بن عمرو قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَنَيْتَنِي فُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْعُضْبِ، وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ»^(١).

والشاهد من الحديث، أن الله قد عصمه ﷺ ألا يخرج من فيه إلا الحق الذي أرسل به، لذلك أمر ذلك الصحابي أن يكتب كل ما نطق به، وأنه من الوحي وليس من الهوى والغواية^(٢).

ومن ذلك أيضا، قوله ﷺ لما مرّ بقوم يُؤبّون النخل، «مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

والشاهد من الحديث، قوله: «... إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وهذه العبارة تبين مدى عصمته ﷺ فيما يخبر به عن الله تعالى، وأنه لا يقول عنه إلا الحق سبحانه.

وفي الحديث أيضا أنه قد يعرض عليه ما يعرض للبشر مثله، من إبداء الرأي والخطأ والنسيان وغير ذلك في الأمور الدنيوية، فيما سوى الوحي والتبليغ، لذلك قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُنَزِّلَ عَلَيْكَ مِنْ سَمَاءٍ مَقْدَامًا﴾^(٤).

وليتحقق الإيمان بالنبي ﷺ لا بد من اشتماله للأمور السابقة وغيرها من لوازمه، وهو "واجب متعين لا يتم إيمان إلا به، ولا يصح إسلام إلا معه"^(٥)، ولا يكفي في ذلك مجرد التصديق والقول باللسان، وإنما يحتاج إلى

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٤٦) كتاب العلم، باب في كتاب العلم، وابن أبي شيبة، رقم (٢٦٤٢٨) كتاب الحديث بالكراريس، باب من رخص في كتاب العلم، وأحمد، رقم (٦٥١٠)، والدارمي، رقم (٥٠١) كتاب العلم، باب من رخص في كتابة العلم، والحاكم في المستدرک، رقم (٣٥٩) كتاب العلم. والحديث صحيح، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٣٢).

(٢) قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (سورة النجم: آية ١-٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٦١) كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، وابن ماجه، رقم (٢٤٧٠) كتاب الرهون، باب تلقيح النخل، وأحمد، رقم (١٣٩٥) و(١٣٩٩). من حديث أبي محمد طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٤) سورة الفتح (آية: ٢).

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٩/٢).

الأعمال التطبيقية التي تُصدَّق وتُحقَّق ما أُضمر، فلذلك، فإن أكثر ما يذكر من حقوقه ﷺ تتعلق بالأعمال لتظهر الحقيقة بها.

المطلب الثاني: طاعته ﷺ فيما أمر به وما نهي عنه.

قد فرض الله سبحانه طاعة رسوله ﷺ في مواضع كثيرة جدا من القرآن الكريم، ولذا، قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) رَحِمَهُ اللهُ: "نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعا"^(٢)، وليس مجرد الذكر فحسب، وإنما قرن الله طاعته سبحانه بطاعته ﷺ، وهو الحق الثاني الذي قرن الله بينه وبين نبيه، وهذا يبين وجوب طاعته ﷺ فيما أمره واجتناب ما نهي عنه وزجر، بل أخطر آية في القرآن على هذه الأمة، هي التي ذكر الله طاعة الرسول قبل طاعته، فيقول ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٣)، "أي: كل من أطاع رسول الله في أوامره ونواهيه فقد أطاع الله تعالى لكونه لا يأمر ولا ينهى إلا بأمر الله وشرعه ووحيه وتنزيله، وفي هذا عصمة الرسول ﷺ، لأن الله أمر بطاعته مطلقا، فلولا أنه معصوم في كل ما يُبلغ عن الله لم يأمر بطاعته مطلقا، ويمدح على ذلك. وهذا من الحقوق المشتركة، وهي الإيمان بالله ورسوله ومحبتهما وطاعتهما"^(٤).

وقد قال ﷺ: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي))^(٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: "وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن وقرن طاعته بطاعته وقرن بين مخالفته ومخالفته كما قرن بين اسمه واسمه فلا يُذكر الله إلا ذكر معه"^(٦).

(١) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الفقيه والحدث، صاحب المذهب، ولد ببغداد ونشأ بها ومات والده وهو صغير فتعهدته أمه ووجهته إلى دراسة العلوم الدينية، فحفظ القرآن وتعلم اللغة. وفي الخامسة عشرة من عمره بدأ دراسة الحديث وحفظه، وفي العشرين من عمره بدأ في رحلات طلب العلم، فذهب إلى الكوفة ومكة والمدينة والشام واليمن ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي وكان من أكبر تلاميذ الشافعي ببغداد، وتعلّم كذلك على يد كثير من علماء العراق. توفي سنة ٢٤١هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٦٤/١) وتهديب التهذيب (٧٢/١).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٦).

(٣) سورة النساء (آية ٨٠).

(٤) تفسير السعدي (١٨٩/١)، بتصرف يسير.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٧١٣٧) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء آية ٥٩)، ومسلم، رقم (١٨٣٥) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، والنسائي، رقم (٤١٩٣) كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام، وابن ماجه، رقم (٣) باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٣/١٩).

ويدل على هذه الطاعة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «دُعُونِي مَا تَرَكَتُمْكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

والشاهد من الحديث، قوله ﷺ: «...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» لأن الطاعة تكون بفعل المأمور وترك المنهي عنه، وهذا في حقه ﷺ واجب على أمته.

قال أبو حاتم^(٢) رحمته الله: "في هذا الخبر بيان واضح أن التواهي عن المصطفى ﷺ كلها على الحتم والإيجاب حتى تقوم الدلالة على نُدبيتها وأن أوامره ﷺ بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على نُدبيتها، قال الله جلّ وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣)»^(٤).

ومن الأدلة عليها أيضا، الحديث الصحيح المتفق عليه، الذي يحث فيها رسول الله ﷺ أمته على طاعته، وهو ما رواه أبو موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ»^(٥)، فَالنجاء، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ،

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ومسلم، رقم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، والنسائي، رقم (٧٦١٩) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، وابن ماجه، رقم (٢) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ.

(٢) هو أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البستي، مؤرخ، علامة، محدث، ولد في بست (من بلاد سحستان) وتنقل في الأقطار، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة، وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، توفي سنة ٣٥٤هـ، وهو أحد المكثرين من التصنيف، من مصنفاته: كتاب الثقات، وكتاب المجروحين وروضة العقلاء ونزهة الفضلاء. ينظر: تذكرة الحفاظ (٨٩/٣) وشذرات الذهب (٣٤/١).

(٣) سورة الحشر (آية ٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٤٦٦/٥).

(٥) هو أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم، ابن عامر الأشعري، من قحطان، صحابي، كان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، وهو من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكيمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، ولد في زيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله ﷺ على زيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب البصرة فافتتح أصبهان والأهواز، وبقي ﷺ إلى زمن عثمان وعلي، توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦٣٩) وأسد الغابة (ت، ٣١٣٧) والإصابة (ت، ٤٩١٦).

(٦) المقصود به، هو ربيعة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو قد أقبل نزع ثوبه وألاح به لينذر قومه ويبقى عريانا، وخصّ العريان، لأنه أبين للعين وأغرب وأشنع عند المبصر. (غريب الحديث لابن الجوزي (٩١/٢) والنهاية: (٢٢٥/٣)).

قَوْمِهِ، فَأَدْجَلُوا، فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ
وَاجْتَاخَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

وفي الحديث دلالة واضحة على حثه ﷺ الأمة على طاعته وأن النجاء والنجاح موقوفان على طاعته، وأن
الهزيمة والخسارة في مخالفته وطاعة غيره من البشر كائنا من كان، وبين ذلك بالمثل ليكون أوقع في القلب وأوضح
عند السامعين.

وكذلك، قد ذكر النبي ﷺ أن طاعته سبب لدخول الجنة، فقال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه، «كُلُّ أُمَّتِي
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ
أَبَى»^(٢).

والشاهد من الحديث، هو تصريحه ﷺ بدخول الجنة لمن أطاعه، وهذه الطاعة قد تكون فيما يخبره وبينه من
القرآن الكريم للناس، وقد تكون مما يخبر في سنته، ولا ينبغي التفريق بينهما في الفعل والترك، وهذا ما يلاحظ في
حال بعض الطوائف الضالة اليوم، الذين سموا أنفسهم بالقرآنيين، ولا يتقادون إلا لما رأوا نصاً في القرآن الكريم،
وتركوا طاعة سنة الرسول ﷺ واتباعه، ولا شك أنهم في الخطر العظيم إن لم ينتهوا عما هم عليه، قال رضي الله عنه: «أَلَا إِنِّي
أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أَرِيكَيْتِهِ يَقُولُ عَلَيْنِكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ
فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَجِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا
لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ
قِرَاهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٣) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم، رقم (٢٢٨٣) كتاب الفضائل،
باب شفقتة ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وأحمد، رقم (٨٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٦٠٤) كتاب السنة، باب لزوم السنة، والترمذي، رقم (٢٦٦٤) أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي
ﷺ، وابن ماجه، رقم (١٢) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، والتعليق على من عارضه، وأحمد، رقم (١٧١٧٤)
و(١٧١٩٤) والدارمي، رقم (٦٠٦) كتاب العلم، باب: السنة قاضية على كتاب الله تعالى، وابن حبان، رقم (١٢) ذكر الخبر المصروح بأن سنن
المصطفى ﷺ كلها عن الله لا من تلقاء نفسه، والحاكم، رقم (٣٧١) كتاب العلم. كلهم من حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (١٦٣) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٦٤١).

والشاهد من الحديث، ذكرُ النَّبِيِّ ﷺ أن الله أعطاه القرآن والسنة وتحذير أُمَّته من التفريق بينهما في الطاعة والاتباع، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عند بيان معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١): "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه"^(٢).

ثم من كمال طاعته ﷺ اتباع شريعته واتخاذة قدوة في جميع الأمور والاقتراء بهديه، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٣)، ثم تتجلى ضرورة هذا الاتباع والقدوة الحسنة في حديث الثلاثة الذين جاءوا ليسألوا عن عبادة الرسول ﷺ، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: (جاء ثلاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنِ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهُمْ، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤)).

والشاهد من الحديث، أن رسول الله ﷺ حث أُمَّته على الاقتداء به في أمورهم، وأن الإعراض عن سنته يُبعد المعرض عنه ﷺ، "والمراد بالسنة الطريقة وهي أعم من الفرض والتفل، بل الأعمال والعقائد"^(٥)، ولذا، ينبغي للمسلم أن يتبع طريق الرسول في دينه ودنياه، ولا يقدم أيّ طريق على منهجه وشريعته، لأن العبادة لا تقبل إلا بما شرع ﷺ.

(١) سورة النساء (آية ٥٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٨).

(٣) سورة الأحزاب (آية ٢١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٦٣) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ومسلم، رقم (١٤٠١) النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، والنسائي، رقم (٣٢١٧) كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٥/٢٠).

ويدل على اتباع السنة أيضاً، حديث العرياض بن سارية^(١)، قال: (صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بليغةً ذرّفت منها العيونُ ووجلت منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسول الله كأنّ هذه موعظةٌ مودّعٌ، فماذا تعهدُ إلينا؟ فقال) (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة^(٢)).

والشاهد من الحديث قوله: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين...)، قال أهل العلم هنا: "فعليلكم بسنتي أي بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها"^(٣).

"وبهذا تتضح وصية النبي ﷺ لأصحابه ولأمته من بعدهم بأن يتمسكوا بما سنّه من أحكام وتشريعات أشدّ التمسك وأن يحذروا الابتداء في الدين وحكم على تلك المحدثات بالضلال والانحراف عن الطريق الذي رسمه في الحديث، وهو الاتباع وترك الابتداء، ولكن للأسف الشديد، مع تلك الأحاديث السابقة، أن كثيراً من المسلمين في وقتنا الحاضر قد احتلت عندهم المرسومة، فتركوا الاتباع والافتداء بسنة النبي ﷺ حتى أصبحت السنة عندهم أمراً مستغرباً مستنكراً لجهلهم بها وبعدمها عنها واستبدلوا بذلك البدع التي لا أصل لها ولا دليل عليها من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ^(٤)، مع أن السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم، قد نقل عنهم نقولاً كثيراً في حرصهم على اتباع سنة الرسول والافتداء به، فمن ذلك ما يأتي:

(١) هو أبو نجیح، العرياض بن سارية السلمی، سكن الشام، توفي سنة ٧٥هـ، وقيل: بل مات في فتنه ابن الزبير، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة، وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام. الاستيعاب (ت، ٢٠٢٦) وأسد الغابة (ت، ٣٦٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود، (٤٦٠٧) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي، رقم (٢٦٧٦) أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه، رقم (٤٢) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأحمد، (١٧١٤٤)، والدارمي، رقم (٩٦) كتاب العلم، باب اتباع السنة، وابن حبان، رقم (٥) بيان لزوم الاتباع بالسنة وما يتعلق بها، والحاكم، رقم (٣٢٩) كتاب العلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (١٦٥) والسلسلة الصحيحة، رقم (٢٧٣٥).

(٣) ذكره صاحب تحفة الأحوذى عن القاري (٤٠/٣).

(٤) حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة (١٩٧/١) بتصرف يسير.

عَنْ شُرَيْحٍ^(١)، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، (أَنْ أَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَفْضِي بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ)^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: (سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنَنًا، الْأَخْذُ بِهَا اتِّبَاعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِكْمَالٌ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ تَغْيِيرُهَا، وَلَا تَبْدِيلُهَا، وَلَا النَّظَرُ فِي شَيْءٍ خَالَفَهَا، مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ، وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مُنْصُورٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَاةُ اللَّهِ مَا تَوَلَّى، وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، قَالَ: (الْإِفْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ، أَحْسَنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ)^(٥).

وَعَنْ أَنَسِ^(٦) بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ وَأَنَا وَأَصْحَابُ لِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ، فَأَفْضْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَضِيقِ دُونَ الْمَأْرَمِينَ فَأَنَاحَ، فَأَخْتْنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمَسِّكُ رَاحِلَتَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ

(١) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، ومن أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستغنى في أيام الحجاج، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) والأعلام (١٦١/٣).

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٥٣٩٩) كتاب آداب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، وابن أبي شيبة، رقم (٢٢٩٩٠) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه، والدارمي، رقم (١٦٩) كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة. قال المحقق الشيخ حسين سليم أسد: إسناده جيد، وقال العلامة الألباني: والمحفوظ في هذا الباب هذا الحديث، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما بسند صحيح. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٧١٩/١٤)).

(٣) الشريعة للأجري، رقم (٩٢) باب الحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ...، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، رقم (٢٣٢٦) باب الحض على لزوم السنة والاعتصار عليها.

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (٣٥٢) كتاب العلم، والسنن الكبرى للبيهقي، رقم (٤٧٤٥) باب القصد في العبادة، والجهد في المداومة.

قال العلامة الألباني: صحيح موقوف، رواه الحاكم موقوفاً وقال: إسناده صحيح على شرطهما. (صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٤١)).

(٦) هو أبو موسى، أنس بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك توفي سنة ٢١٠هـ. (سير أعلام النبلاء (٦٢٢/٤) تهذيب التهذيب (٣٧٤/١)).

يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يُقْضِيَ حَاجَتَهُ^(١).

والمتمثل في هذه الآثار وغيرها يرى شدة اقتفاء السلف آثار النبي واقتدائهم به وتمسكهم بسنته، وهذا سر تقدمهم وسلفيتهم في كل شيء، وما بقي على الخلف إلا الوقوف على مذاهبهم في الاتباع والطاعة لينجوا كما نجوا **رَضُوا لِلَّهِ عَلَى مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ**.

المطلب الثالث: محبة النبي ﷺ.

وهذا حق آخر من الحقوق التي فرضها الله على أمة الإسلام، وأمر بوفائه للنبي ﷺ وهو محبته ﷺ أكثر من كل شيء، وهي الحق الثالث الذي قرن الله بينه وبين حقه تعالى، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَأَلَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢)، "وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب"^(٣).

يقول القاضي عياض **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "فكفى بهذه (أي الآية) حضا وتنبها ودلالة وحجة على التزام محبته ووجوب فرضها، وعظم خطرهما، واستحقاقه لها ﷺ، إذ قرع الله تعالى من كان ماله وأهله وولده أحب إليه من الله ورسوله وأوعدهم بقوله تعالى ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ ثم فسقهم بتمام الآية وأعلمهم أنهم ممن ضل ولم يهده الله"^(٤).

وهذه المحبة من واجبات هذا الدين الحنيف، لأن الإيمان بالله لا يكمل إلا بمحبته وتقديمها على كل محبوب، والإيمان بالرسول ﷺ أيضاً لا يكمل إلا بمحبته أكثر من كل شيء، يقول شيخ الإسلام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "محبة الله ورسوله من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أوصله وأجل قواعده بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان

(١) أخرجه أحمد، رقم (٦١٥١)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم (٨١٢) باب اتباعه في كل شيء، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٤٨).

(٢) سورة التوبة (آية ٢٤).

(٣) تفسير القرطبي (٩٥/٨).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٤٣/٢).

والدين^(١) ولذلك نفى رسول الله ﷺ كمال الإيمان عن من لم يحبه أكثر من المحبوبين فقال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وهذا الحديث من جوامع الكلم الذي أوتي النبي ﷺ حيث بين فيه عظم محبته وجمع فيه معانٍ كثيرة، وحصر فيه كلَّ محبوب بهذه العبارة الوجيزة "لأن أقسام المحبة ثلاثة: محبة إجلال وعظمة كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة استحسان ومشاكلة كمحبة سائر الناس، ومعنى الحديث، والله أعلم: أن من استكمل الإيمان علم أن حقَّ الرسول وفضله أكد عليه من حقِّ أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن بالرسول استنقذ الله أمته من النار وهداهم من الضلال"^(٣).

وأما ذكر الوالد والولد في الحديث مع دخولهما في كلمة الناس المذكورة بعدهما، يشير إلى وجوب تلك المحبة، لأنهما أحب وأعزَّ وأكرم خلق الله إلى الناس عادة، يقول الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ: "إنما خصص الوالد والولد بالذكر لكونهما أعزَّ خلق الله تعالى على الرجل غالباً، وربما يكونان أعزَّ من نفس الرجل على الرجل، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل، فكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من أعزته، ويُعلم منه حكم غير الأعزة، لأنه يلزم في غيرهم بالطريق الأولى"^(٤).

ومما يؤكِّد هذا الأمر أن النبي ﷺ لما سمع من أحب نفسه أكثر من حبه له، بين أنه من الواجب والضَّروري أن يقدم محبته ﷺ على نفس الإنسان، وعن عبد الله بن هشام^(٥)، قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ

(١) أمراض القلوب وشفائها (٥٩/١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٥) كتاب الإيمان، باب حبِّ الرسول ﷺ من الإيمان، ومسلم، رقم (٤٤) كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة، والنسائي، رقم (٥٠١٣) و(٥٠١٤) كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، وابن ماجه، رقم (٦٧) باب في الإيمان. كلهم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٦/١)، ونقله عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٤/١).

(٥) هو عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، له ولأبيه صحبة، سكن المدينة، ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، بايعه، فقال: هو صغير، فمسح رأسه ودعا له. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦٩٧) وأسد الغابة (ت، ٣٢٣٣) والإصابة (ت، ٥٠٢٢).

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ
الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(١).

وهذا الحديث فيه لطائف مهمة جداً، تُبرز فرضية محبة الرسول ﷺ منها: أن الإنسان مجبول على حب نفسه، وإيثاره دائماً على حب الغير، ولذلك، "جواب عمر أولاً كان بحسب الطبع ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه لكونه السبب في نجاتها من المهلكات في الدنيا والآخرة"^(٢)، ومع ذلك يحلف ﷺ على وجوب تقديم محبته على النفس، وذلك للأثر الديني المترتب عليه، وهو تقديم وإيثار رضاه ﷺ على أهواء النفوس، لأنَّ الإنسان بشدة حبه لنفسه قد يجذبه إلى مفاضلة ما تهوى نفسه على ما قاله الرسول ﷺ وما يخبر عن ربه تعالى إن أثر نفسه على نفسه ﷺ، وهذا خطر عظيم على فاعله، ومن هذا وغيره انبثق ضلال أصحاب الطرق الضالة في هذا الزمان، والعياذ بالله.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "فإن محبة الرسول - بل تقديمه في الحب على الأنفس والآباء والأبناء - لا يتم الإيمان إلا بها، إذ محبته من محبة الله، وكذلك كل حب في الله والله..."^(٣).

ومنها: أيضاً أن المخاطب في الحديث هو الصحابي الجليل المشهور بالسبق والبشارة، الذي لا يدخل في الإسلام أصلاً إلا حباً لله ورسوله، ثم يواجه بهذا الخطاب الشديد في "قوله: «حتى أكون أحب» أي: لا يكمل إيمانك حتى أكون، وقوله: «الآن يا عمر» يعني: كمل إيمانك"^(٤)، وكيف بغيره من الصحابة والتابعين والسلف الصالح، بل وكيف بمن دونهم من الخلف فتحذيرهم من ذلك أولى وأجدر، وإن كان الخطاب هنا لعمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ ولكن المراد غيره من خلف هذه الأمة، لأن ذلك المعنى ثابت عند صحابة رسول الله ﷺ، وقد سبقت المقولة العجيبة من الصحابيَّة التي أُصيب زوجها وأبوها وأخوها في غزوة أحد، فتقول مع ذلك للنبي ﷺ (كل مصيبة بعدك جليل!!!)^(٥)، أتخرج هذه إلا من محبة عالية؟ نعم، هي محبة تُنسيها عظم الأبوة، والموودة الزوجية، وقدر الشقائق والقرابة.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٦٣٢) كتاب الإيمان والندور، باب: كيف كانت يمينا النبي ﷺ، وأحمد، رقم (١٨٠٤٧) و(١٨٩٦١) و(٢٢٥٠٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/١١).

(٣) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (١٨٩/١).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٩/٢٣)، بتصرف يسير.

(٥) ص: ١١٠.

وقد روي عن عمرو بن العاص^(١) أن من مقولته قبل موته: "وما كان أحدًا أحب إليّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلّ في عيني منه..."^(٢).

وأيضاً، سئل عليّ^(٣) بن أبي طالب ﷺ: كيف كان حبكم لرسول الله ﷺ؟ قال كان والله أحبّ إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظم^(٤).

ومن ذلك أيضاً، مقولة زيد بن الدثنة^(٥) حين أخرج من حدود الحرم ليقتل، فقال له أبو سفيان: أنشدك الله يا زيد، أحبّ أن محمداً عندنا الآن في مكانك نضرب عنقه، وأنت في أهلِكَ؟ قال: والله ما أحبّ أن محمداً الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه، وأنى جالس في أهلي، قال: يقول أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحداً يحبُّ أحداً كحبِّ أصحاب محمد محمداً، ثم قُتل ﷺ^(٦).

وهكذا أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً في محبتهم الصادقة للحبيب ﷺ التي ظهرت فيهم قولاً وفعلاً، ولذلك كانوا متمتعين بالإيمان الصادق بالله وبالرسول ويزوقون حلاوته، لأنّ النبي ﷺ يقول فيما رواه عنه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ»^(٧).

(١) هو أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهائم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم. كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبية. وولاه النبي ﷺ إمرة جيش " ذات السلاسل " وأمهه بأبي بكر وعمر، ثم استعمله على عُمان. وهو الذي افتتح قنسرين، وولاه عمر فلسطين، ثم ولاء معاوية على مصر سنة ٣٨ هـ وأطلق له خراجها ست سنين فجمع أموالاً طائلة، توفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٩٣١) وأسد الغابة (ت، ٣٩٧١) والإصابة (ت، ٥٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٢١) كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحجر والحج.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن هاشم القرشي الهاشمي، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرّ في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وقُتل ﷺ في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٨٥٥) وأسد الغابة (ت، ٣٧٨٩) والإصابة (ت، ٥٧٠٤).

(٤) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٥٢/٢).

(٥) هو زيد بن الدثنة بن معاوية بن عبيد بن بياضة الأنصاري البياضي، من فقهاء الصحابة شهد بدرًا وأحد وأسر يوم الرجيع مع خبيب بن عدي، فبيع بمكة من صفوان بن أمية فقتله، وذلك في سنة ثلاث. ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٤٧) وأسد الغابة (ت، ١٨٣٥) والإصابة (ت، ٢٩٠٥).

(٦) ينظر: سيرة ابن هشام (١٧٢/٢) والبداية والنهاية (٧٤/٤).

(٧) الحديث متفق عليه، سبق تحريجه، ص: ٧٠.

ووجه الاستدلال بالحديث، هو أن مما يُورث العبد حلاوة الإيمان والاستلذاذ بالطاعات غرس محبة الله ورسوله في نفسه وتقديمها على حب غيرهما، وهذا سرّ نيل الصحابة السابق في ذلك، وبلغ بهم هذا المكان الرفيع، ورضي الله ورسوله عنهم.

وعلى المؤمن أن يقتدي بهؤلاء السابقين، ويحبّ رسوله ﷺ ويقدم أمره على كل أمر، ومن علامة ذلك الاقتداء به واتباع سنته القولية والفعلية، وطاعة أمره واجتناب نواهيه، والتأدب بأدابه، وكثرة ذكره والشوق إلى لقائه، وعن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «(مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ)»^(١).

وفي الحديث دليل على بقاء الخير في هذه الأمة المحمدية ما دامت أبنائها يشتاقون إلى رؤية نبيهم وإظهار حبه في منشطهم ومكرهم، وتركوا هوى أنفسهم لرضاه ﷺ، ولعلهم بذلك ينالون المعية المعدة لمن يحب الله ورسوله يوم القيامة، وفي الحديث الصحيح، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»»^(٢).

المطلب الرابع: احترام النبي ﷺ وتوقيره.

وهذا حق آخر من حقوق المصطفى ﷺ على أمته، واحترامه وتعظيمه في الحقيقة تعتبر نتيجة لما سبقت من الإيمان به وطاعته والاقتداء بهديه وتقديم محبته، لأن المذكورة لا تُفعل غالباً إلا للمحترم، فهو ﷺ أحق أن يحترم حياً وميتاً، وهو أمر إلهي قبل أن يكون وفائياً لما قدمه في سبيل نجات الأمة وسعادتها، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾»^(٣).

وهذه الآية^(٤) من أصرح الآيات، أمر الله فيها بتعظيم رسولنا ﷺ واحترامه، وهذا عام في كل ما يمكن تصوّره ويُفهم منه التعظيم والتبجيل والتكريم، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "التعزير: اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٨٣٢) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ بأهله وماله، وأحمد، رقم (٩٣٩٩)، وابن حبان، رقم (٧٢٣١) باب فضل الأمة.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٧٣.

(٣) سورة الفتح (آية: ٨ و٩).

(٤) وإن كان بعض المفسرين يرون رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿تُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ إلى الله تعالى، ولكن المذكور هو ما عليه أكثر أهل العلم.

من كل ما يؤذيه، والتوقير: اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمأنينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج عنه حدّ الوفاق^(١).

وهذا المعنى، قد فهمه الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وكانوا أشدّ الخلق تعظيماً وتوقيراً لرسول الله ﷺ، ولذلك، في مثل هذا المبحث وأمثاله لا بدّ من تتبّع سير هؤلاء الجليل لفهم الطريقة الصحيحة في كيفية احترامهم وتوقيرهم وتعظيمهم للنبي ﷺ، وخاصة بعد أن أدب الله عباده المؤمنين بما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام^(٢)، فمن ذلك أن الله تعالى لما حرّم التقدّم بين يدي رسوله ﷺ كان الصحابة يخافون من ذلك ويجذرون من تقديم أيّ كلام على كلامه، أو اقتراح على يديه وإبداء رأي إلا إذا طلب منهم ذلك، ولذلك أحياناً يسألهم عن بعض أمور يعرفونها حقّ المعرفة فيقولون: الله ورسوله أعلم، خشيةً أن يكون في قولهم تقديم بين يدي رسول الله، ومن ذلك ما جاء عن أبي بن كعب^(٣)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٤) قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»^(٥) أبا المنذر^(٦).

والشاهد من الحديث قول أبي بن كعب: الله ورسوله أعلم، في سؤال يعرفه سابقاً بدليل إجابته عليه بعد أن فهم من تكرير السؤال أنّ الرسول يريد منه الإجابة، كما في لفظ آخر «فَرَدَّهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ أَبِي: آيَةُ الْكُرْسِيِّ»^(٧)، وذلك حذراً من أن يكون من تقديم بين يدي رسول الله ﷺ.

(١) الصّارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٤٢٢).

(٢) والمراد هنا تلك الآداب التي أدب الله بها المؤمنين في سورة الحجرات.

(٣) هو أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس من بني النجار، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، يكتب ويقرأ - على قلة العارفين بالكتابة في عصره - ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرًا وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان ممن اشترك في جمع القرآن، توفي سنة ٢١ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٦) وأسد الغابة (ت، ٣٤) والإصابة (ت، ٣٢).

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٥٥).

(٥) أي: ليكون العلم هنيئاً لك، (تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في صحيح مسلم (١/٥٥٦).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٨١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، وأبو داود، رقم (١٤٦٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في آية الكرسي.

(٧) هذا اللفظ عند أحمد، رقم (٢١٢٧٨).

وكذلك أيضاً، ما رواه أبو بكره نفيح بن الحارث الثقفي رضي الله عنه، قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

والشاهد في الحديث، قول الصحابة رضيوا الله عنهم (الله ورسوله أعلم) إثر سؤال النبي صلى الله عليه وسلم مع وضوح الجواب عندهم بدليل قولهم (... حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) لأنه دلالة على أنهم يعرفون اسمه سابقاً ولكنهم فوّضوا علم ذلك إلى الله ورسوله احتراماً له صلى الله عليه وسلم، وخوفاً من الوقوع في التّهي عن التّقدّم بين يديه، وإن كان بعض ألفاظ الحديث^(٢) خالياً من قولهم: (الله ورسوله أعلم)، ولكن المذكورة من الألفاظ السابقة وحالة الصحابة المشهورة في السّير تؤدي الغرض والهدف في بيان توقيرهم وتعظيمهم للنبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها أيضاً، أنّ الله لما حرّم رفع الصّوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم والجهر بالكلام عنده، كان الصحابة رضيوا الله عنهم يحذرون من ذلك أشدّ الحذر، ولا يرفعون أصواتهم عنده، بل لا يكاد النبي صلى الله عليه وسلم يسمع قول أحدهم عند مخاطبته، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه ما كان يُسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحجرات حتى يستفهمه^(٣) الرّسول صلى الله عليه وسلم، وذلك من شدّة خفض صوته صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٧٤١) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ورقم (٤٤٠٦) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ورقم (٥٥٥٠) كتاب الأضاحي، باب من قال الأضحى يوم النحر، ورقم (٧٠٧٨) كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم، رقم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمخارِبين والقصاص والديّات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) مثل لفظ البخاري، رقم (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»، وفي سنن الدارمي، برقم (١٩٥٧) من كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٨٤٥) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، سورة الحجرات (آية ٢).

ومن ذلك مقولة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا أَكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السَّرَّارِ ^(١) حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ^(٢)). فهذا ديدان ذلك الجليل المبارك رضي الله عنه.

وهذا رفع الصوت والجهر بالكلام عنده رضي الله عنه من أعظم ما نُهي عنه في جناب المصطفى، وهو نُهي شامل لحياته وموته لأن حُرْمته ثابتة حياً وميتاً رضي الله عنه، قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمته الله: "حُرْمَةُ النَّبِيِّ رضي الله عنه مِيتاً كَحُرْمَتِهِ حَيًّا، وَكَلَامُهُ الْمَأْتُورُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي الرَّفْعَةِ مِثْلُ كَلَامِهِ الْمَسْمُوعِ مِنْ لَفْظِهِ؛ فَإِذَا قُرِئَ كَلَامُهُ وَجِبَ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ أَلَّا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْضُرُ عَنْهُ، كَمَا كَانَ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ تَلْفُظِهِ بِهِ" ^(٤).

وقال العلامة ابن القيم رحمته الله: "...وهذا باق إلى يوم القيامة ولم ينسخ، فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته، كالتقدم بين يديه في حياته، ولا فرق بينهما عند ذي عقل سليم" ^(٥).

ولذلك، كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره رضي الله عنه، ومجالس التحديث، حفاظاً لتلك الحرمة واحتراماً له وتعظيماً لقدره رضي الله عنه، وفي الصحيح (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ^(٦))، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَّبَنِي ^(٧) رَجُلٌ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ قَاتِنِي هَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ -

(١) السرار: المسارعة؛ أي كصاحب السرار، أو كمثل المسارعة لخفض صوته. (النهاية: ٣٦٠/٢)، واللسان (٣٦٢/٤). وقد أسندها إلى عمر بن الخطاب، ولكن إسناده لأبي بكر أولى، لأنه المثبت عند كثير من المحدثين، كبتزار في البحر الزخار، حديث رقم (٥٦) وشعب الإيمان للبيهقي، حديث رقم (١٤٣٠)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، حديث رقم (٢٣٧١)، وقد يكون عمر قاله أيضاً بعد أبي بكر، كما ذُكر في شعب الإيمان، رقم (١٤٣١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، رقم (٣٤٤٣٥) كتاب الزهد، والمستدرک للحاكم، رقم (٣٧٢٠) كتاب التفسير، تفسير سورة الحجرات. وقال الحاكم: هذا "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٣) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، ابن العربي قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة ٤٥٣هـ، من كتبه: عارضة الأحوذ في شرح الترمذي، وأحكام القرآن. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٦٦/٣) وطبقات الحفاظ (ص: ٤٦٨).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/٤).

(٥) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣٦٧/٢).

(٦) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي، وقيل: كناني أو أردني، صحابي، مولده السنة الثانية من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي رضي الله عنه حجة الوداع. واستعمله عمر على سوق المدينة، وهو آخر من توفي بها من الصحابة سنة ٨٢ أو ٩١هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٩٠٢) وأسد الغابة (ت، ١٩٢٦) والإصابة (ت، ٣٠٨٤).

(٧) أي رماني بالحصاة وهي الحجارة الصغيرة.

قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ^(١)، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وهكذا، إذا كانوا معه في مجالس التعليم وغيره يظهر فيهم ذلك التعظيم والتوقير، وفي المستدرک عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، قَالَ: «كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَرْفَعْ رُءُوسَنَا إِلَيْهِ إِعْظَامًا لَهُ»^(٥).

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ^(٦)، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَمَّا عَلَي رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ...^(٧).

والشاهد من الحديثين السابقين، هو حالة الصحابة المبيّنة فيهما من عدم رفع الرأس عند النبي ﷺ، وما يدلّ عليه المثل الثاني من السكون والوقار عند جلوسهم معه لأن الطير لا تكاد تقع إلا على شيء ساكن، وذلك يدلّ على شدّة التعظيم والتوقير له ﷺ.

(١) أي جلدتكما حتى أوجعتكما.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٤٧٠) كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المسجد، والبيهقي في الكبرى، رقم (٤٣٤٦) كتاب الصلاة، باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وغير ذلك مما لا يليق بالمسجد.

(٣) هو أبو سهل، عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي، تابعي، قاض، من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، فثبت فيه إلى أن توفي سنة ١١٥ هـ. ينظر: أسد الغابة (ت، ٦٦١٦) وتهديب الكمال في أسماء الرجال (ت، ٣١٧٩).

(٤) هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي: من أكابر الصحابة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وشهد خيبر وفتح مكة، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها سنة ٦٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢١٧) وأسد الغابة (ت، ٣٩٨) والإصابة (ت، ٦٣٢).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (٤١٥) كتاب العلم، فصل في توقير العالم، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، رقم (٦٥٨) باب توقير العالم والعلم.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أحفظ له علة ولم يخرجاه» المستدرک (٢٠٨/١).

(٦) هو أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع، عداده من أهل الكوفة، قال البخاري: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٣) وأسد الغابة (ت، ٨٥) والإصابة (ت، ٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٣٨٥٥) كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، وأحمد، رقم (١٨٤٥٤) والنسائي في الكبرى، رقم (٥٨٤٤) كتاب العلم، كيف الجلوس عند العالم، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٥٥٩) باب ما جاء في إباحة التداوي. والحديث بكامله، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٤٥٣٢).

وقد سبقت مقولةً عجيبةً أيضاً عن عمرو بن العاص رضي الله عنه التي تدلّ على توقيهم للنبي صلى الله عليه وسلم: "... وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ..."^(١)

وهناك مواقف كثيرة تشهد للصّحابة هذا التعظيم والإجلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْنَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيَّنْ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

والشّاهد من الحديث قول أبي هريرة رضي الله عنه: (... فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ) وفي هذا تعظيم واحترام لشخصية النبي صلى الله عليه وسلم مع أنّ الجنابة مما لا يطّلع عليها أحد إلاّ الله عالم الغيب، ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم حال أبي هريرة حينذاك، ولكنّه كره مخالطته صلى الله عليه وسلم وهو جنب تعظيماً واحتراماً له.

ويدلّ على هذا المعنى أيضاً، ما رواه المغيرة بن شعبة قال: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «(أَمْعَكَ مَاءٌ؟)» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَعَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، وَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ»^(٣)

(١) سبق تخرجه قريباً، ص: ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٨٣) واللفظ له، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، ورقم (٢٨٥) كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم، رقم (٣٧١) كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود، رقم (٢٣١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يصفح، والترمذي، رقم (١٢١) أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب، والنسائي، رقم (٢٦٩) كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجه، رقم (٥٣٤) كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب.

عَوْفٍ^(١) وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا^(٢).

والشاهد من الحديث، تأخر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما أحسَّ بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، ولكن مع عظم شأن الصلاة وحرمة التحرك فيها، تحرك الصحابي الجليل؛ وقصد التأخر عن الصف توقيراً وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل فهم الصحابة من تقدمه للصلاة بعد قدومه صلى الله عليه وسلم قلة الاحترام والأدب ففرعوا، ويدل عليه آخر لفظ أبي داود رضي الله عنه: (...فَفَرَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ»^(٣).

وهذا غيظ من فيض مما ورد في تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، ولكن في الحقيقة فإن مواقفهم رضيوا الله عنهم تشهد لهم بتعظيمه واحترامه وتوقيره صلى الله عليه وسلم، ثم بعدهم يجب هذا التعظيم على كل فرد من أفراد الأمة اعتقاداً وتلقظاً وعملاً، ومن ذلك احترام حديثه وسنته، وقد روي عن مالك بن أنس أنه لا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ إِجْلَالًا لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

وروي أيضاً، أن عبد الرحمن بن مهدي^(٥) إِذَا قَرَأَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُمْ بِالشُّكُوتِ وَقَالَ: «لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ».. وَيَتَأَوَّلُ أَنَّهُ يَجِبُ لَهُ مِنَ الْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ حَدِيثِهِ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِهِ...^(٦).

(٣) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، الزهري القرشي، من أكابرهم الصحابة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها. وجرح يوم أحد ٢١ جراحة، وأعتق في يوم واحد ثلاثين عبداً، وكان يجتري التجارة والبيع والشراء، فاجتمعت له ثروة كبيرة، وكان يتصدق كثيراً، ولما حضرته الوفاة سنة ٣٢هـ، أوصى بألف فرس وبخمس مائة ألف دينار في سبيل الله. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٤٤٧) وأسد الغابة (ت، ٣٣٧٠) والإصابة (ت، ٥١٩٥).

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٧٤) كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، وأبو داود، رقم (١٤٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، والبيهقي في الكبرى، رقم (٥١٤٣) كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه، وفي الصغرى، رقم (١١٩) جماع أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين في الوضوء.

(٢) حديث رقم (١٤٩) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(٣) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٩٩/٢).

(٤) هو أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العبدي البصري اللؤلؤي، من كبار حفاظ الحديث، حدث ببغداد، ومولده بالبصرة، وتوفي بها سنة ١٩٨هـ، قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. ينظر: تاريخ بغداد (١١/٥١٢) وتحذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٥) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٩٩/٢).

وكذا، ذُكر أنّ رجلاً جاء إلى ابن المسيّب^(١)، فسأله عن حديثٍ وهو مُضطَّجِعٌ فَجَلَسَ وَحَدَّثَهُ.. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «وَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَتَعَنَّ» فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُضْطَّجِعٌ»^(٢).

ومن ذلك ألا يُدعى باسمه ﷺ، فالصَّحابة رَضُوا أَنْ يُدْعَى بِاسْمِهِ لَا ينادونه باسمه، وإنما باسم الرسالة والتبوة احتراماً له، ومنه ما روي عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(٣).

وعن أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَرَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ^(٤) بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَقَقَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجُعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ...»^(٦).

والشاهد من الحديثين السابقين، قول الصحابة: يا رسول الله، وقول أبي طلحة: يا نبي الله، وهكذا يُنادي الصحابة رسول الله ﷺ ولا يرون في نداءه باسمه احتراماً، ولا في مناجاته بكنيته تعظيماً وتوقيراً، وعلى ذلك كان

(١) هو أبو محمد، سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقهاء والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأفضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٨٩/٥) ووفيات الأعيان (٣٧٥/٢).

(٢) كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٩٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦١) كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، ورقم (٧٢) كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ورقم (١٣١) باب الحياء في العلم، ورقم (٢٢٠٩) كتاب البيوع، باب بيع الجمار وأكله، ومسلم، رقم (٢٨١١) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، والترمذي، رقم (٢٨٦٧) أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ.

(٤) هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري، صحابي، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، مولده في المدينة، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره، فشهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان جهير الصوت، وكان ردف رسول الله ﷺ يوم خيبر، توفي في المدينة سنة ٣٤هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٥٠) وأسد الغابة (ت، ١٨٤٣) والإصابة (ت، ٢٩١٢).

(٥) أي: مُتَرَسِّسٌ عَلَيْهِ يقيه ويستره بجم، ويستره (النهاية (٣١١/١) واللسان (٢٨٧/١)، بزيادة يسيرة.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٣٨١١) كتاب المناقب، باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه، ورقم (٤٠٦٤) كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٢)، ومسلم، رقم (١٨١١) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

عليه التابعون وتابعوهم ومن سار على نهجهم، ولا يفضلون تسميته باسمه إلا باسم الرسالة والنبوة، يقول الإمام القرطبي رحمه الله عند تفسير قوله تعالى: ﴿...وَتَعَزَّزُوهُ وَنُقِرُّوهُ...﴾^(١): أي تدعوه بالرسالة والنبوة لا بالاسم والكنية^(٢).

وهكذا، حال السلف في احترام رسول الله وحديثه وسنته في مجالس التحديث وغيره، بل رأوا احترام آل بيته وأصحابه داخلاً في احترامه وتوقيره ﷺ، لأنهم الوسطاء بيننا وبينه ﷺ، فما بقي علينا إلا الاقتداء بهم والسير على نهجهم رحمة الله عليهم أجمعين.

المطلب الخامس: الصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله.

فمن أعظم حق النبي ﷺ على أمته كثرة الصلاة والسلام عليه، سواء عند ذكره أو غيره، فقد أمر الله بذلك في كتابه فقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

يقول ابن كثير رحمه الله: "والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبهه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يشي عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً"^(٤).

ومن هذه الآية حكى بعض العلماء الاتفاق على أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم، وأقلها في العمر مرة^(٥)، وإن كان في بعض الأحاديث ما يدل على فضيلة الإكثار منها، بل لا يوجد فيها التصريح بالمرّة تفضيلاً للكثرة، ومنها ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثًا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِعَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ»، قَالَ أَبِي: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النَّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ

(١) سورة الفتح (آية ٩).

(٢) تفسير القرطبي (٢٦٧/١٦).

(٣) سورة الأحزاب (آية ٥٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٤٥٧/٦).

(٥) التفسير المنير (٩٥/٢٢).

زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُعْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث، تكرار النبي ﷺ قوله: «...فإن زدت فهو خير لك»، لأنه يدل على حثه على الكثرة وأنها أحب إليه، وإن كان يكفي قليلها لما يكرر هذا القول، ولاكتفى بالربع الأول.

ومما ورد في هذا المعنى أيضاً، حديث عامر بن ربيعة^(٢)، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتُ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيَقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ»^(٣).

فالمتمم في الحديث السابق، يرى كيف حث النبي ﷺ على إكثار الصلاة عليه، ولذلك، لا يفهم من الأحاديث تقليل الصلاة والسلام على رسول الله، ولا من كلام العلماء، وإنما رأوا إبراء الذمة بالصلاة والسلام عليه مرة في العمر، ولكن المسلم الحقيقي لا يرضى بالمرّة في الصلاة على رسولٍ قضى حياته وأفى عمره على هداية البشر وإسعادهم ﷺ، وعلى الرغم أنه قد رغب أمته وحثهم على الصلاة والسلام عليه في الأحاديث الكثيرة، ومن أصحها ما يأتي:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، واللفظ له، رقم (٢٤٥٧) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، وأحمد، رقم (٢١٢٤٢)، والحاكم، رقم (٣٥٧٨) كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، ورقم (٣٨٩٤) تفسير سورة النازعات، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحكم عليه الألباني بالحسن في المشكاة، رقم (٩٢٩).

(٢) هو أبو عبد الله، عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، العدوي، صحابي، من الولاة، قلم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، واستخلفه عثمان على المدينة، لما حج، ومات بعد مقتل عثمان بأيام سنة ٣٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٣٢٧) وأسد الغابة (ت، ٢٦٩٣) والإصابة (ت، ٤٣٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، رقم (٩٠٧) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الصلاة على النبي ﷺ، وابن أبي شيبه، رقم (٨٦٩٦) في ثواب الصلاة على النبي ﷺ، ورقم (٣١٧٩١) كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ، وأحمد، رقم (١٥٦٨٩). قال الألباني: حديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم (٥٧٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٨٤) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، وأبو داود، رقم (٥٢٣) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي، رقم (٣٦١٤) باب في فضل النبي ﷺ، والنسائي، رقم (٦٧٨) كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَزِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَزِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُعْفَرَ لَهُ، وَرَزِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْتَبُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيَّتْ -؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٣).

وَعَنْ حُسَيْنٍ^(٤) بِنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٥).

والشاهد من هذه الأحاديث وغيرها، هو ترغيب النبي ﷺ وأمره أتمه بالصلاة والسلام عليه، وما في ذلك من الفضائل والتكريم للمصلي، وينبغي للمسلم أن يكثرها عليه كلما ذكر، لأن معنى ذلك طلب الدعاء من الله

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٤٥)، وأحمد، رقم (٧٤٥١)، وابن حبان، رقم (٩٠٨) باب الأدعية، والحاكم، رقم (٢٠١٦)، كتاب الدعاء والتكبير والتلهيل والتسبيح والذكر.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الإمام الألباني، في المشكاة، رقم (٩٢٧) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٣٥١٠).

(٢) هو أوس بن أوس الثقفي، له صحبة، نزل الشام، وسكن دمشق، ومات بها، وداره ومسجده بها في درب القلي. ينظر: الاستيعاب (ت، ١١٢) وأسد الغابة (ت، ٢٨٧) والإصابة (ت، ٣١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (١٠٤٧) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ورقم (١٥٣١) باب في الاستغفار، والنسائي، رقم (١٣٤٧) كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وابن ماجه، (١٠٨٥) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب في فضل الجمعة، ورقم (١٦٣٦) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، وابن أبي شيبة، رقم (٨٦٩٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في ثواب الصلاة على النبي ﷺ، وأحمد، رقم (١٦١٦٢)، والدارمي، رقم (١٦١٣) كتاب الصلاة، باب في فضل يوم الجمعة، والحاكم، رقم (١٠٢٩) كتاب الجمعة، ورقم (٨٦٨١) كتاب الأحوال...، وقال رحمه الله: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وقال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم. (صحيح أبي داود) رقم (٩٦٢)، وحكم بصحته أيضا في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٦٧٤).

(٤) هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ابن فاطمة الزهراء، ولد في المدينة، ونشأ في بيت النبوة، وإليه نسبة كثير من الحسينيين، توفي سنة ٦١ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٥٥٦) وأسد الغابة (ت، ١١٧٣) والإصابة (ت، ١٧٢٩).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (٣٥٤٦)، وأحمد، رقم (١٧٣٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٠٤٦)، وابن حبان، رقم (٩٠٩) باب الأدعية، ذكر نفي البخل عن المصلي على النبي ﷺ، والحاكم، رقم (٢٠١٥) كتاب الدعاء والتكبير...

قال الترمذي رحمه الله: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وقال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني رحمه الله أيضا، في تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٣٢)، وفي الإرواء، رقم (٥).

بزيادة شرف نبيّه ورسوله في المألى الأعلى، والتعظيم لأمره عند من بالعالم السفلي، يقول الإمام القرطبي رحمته الله: "الصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره..."^(١)، وقيل: الصلاة من الله تعالى الرحمة المقرونة بالتعظيم أو معناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته"^(٢)، "وليست صلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم شفاعة منا له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن الله أمرنا بالمكافأة لمن أحسن إلينا وأنعم علينا، فإن عجزنا عنها كافيناها بالدعاء فأرشدنا الله - لما علم عجزنا عن مكافأة نبيّنا - إلى الصلاة عليه لتكون صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه إلينا وإفضاله علينا إذ لا إحسان لمخلوق أفضل من إحسانه صلى الله عليه وسلم، وكذلك فإن المقصود بصلاتنا على النبي صلى الله عليه وسلم هو التقرب إلى الله تعالى بامتثال ما أمر به، وقضاء لحق من حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم التي أوجبها الله علينا، فحق على هذه الأمة أن تعظم قدر نبيّها وذلك بأن تُكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم اتباعاً لأمر ربّها تبارك وتعالى وقياماً بما لنبينا صلى الله عليه وسلم من الحق عليها"^(٣)، وهو صلى الله عليه وسلم أحق أن يوفوا له هذا الحق العظيم، ويصلوا ويسلموا عليه في كل وقت وزمان، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله ذكروا مواطن كثيرة يفضل فيها إكثار الصلاة والسلام على رسول الله^(٤)، ولعل ذلك من بيان الأفضليات من الأوقات والأزمنة وأكدها كما ذكره العلامة ابن القيم رحمته الله:^(٥)، "وإلا فإن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن تُخصص لها وقت ولا زمن، بل يصلي المسلم ويسلم عليه في كل حين ودقائق حياته، وذلك أحب إليه صلى الله عليه وسلم كما سبق في حديث أبي بن كعب السابق الذي خلص في آخر سؤاله من الرسول إلى أن يجعل حياته كلها للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قوله صلى الله عليه وسلم: "...إذاً..." بعد ذلك تشعر بما قدمته.

وختاماً لهذه السطور أورد أصح ما ورد في كيفية هذه الصلاة من الأحاديث النبوية الشريفة، فمنها ما رواه الشيخان وغيرهما، عن كعب بن عجرة^(٦) رضي الله عنه، قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ

(١) تفسير القرطبي (١٤/٢٣٢).

(٢) تعليق مصطفى البغا، في صحيح البخاري (٤/١٤٦)، بتصرف يسير.

(٣) حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة (٢/٤٩٧ و ٤٩٨).

(٤) مثل العلامة ابن القيم رحمته الله وقد ذكر واحداً وأربعين موطناً في كتابه (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام) (١/٣٢٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) هو أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، صحابي، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. وفيه نزلت الآية:

(فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) وسكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة ٥١ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢١٩٧) وأسد الغابة (ت، ٤٤٧١) والإصابة

(ت، ٧٤٣٤).

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ بَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ^(١).

وهذه الأحاديث لو تأملناها نراها مختلفة الألفاظ مما جعل بعض العلماء يرون الجمع بين ألفاظها كلها عند الصلاة على النبي ﷺ جمعاً بين الروايات الواردة، ولكن في ذلك تكلف ومخالفة لفعل السلف، كما بينه العلامة ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام) وردّ عليهم بأقوال كثيرة من أصرحها: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ تِلْكَ الْأَلْفَافِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً كَأَلْفَافِ الْاسْتِفْتَاكِ وَالشَّهَادِ وَأَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهَا فَاتَّبَاعَهُ ﷺ يَمْتَنِي أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهَا بَلْ يُقَالُ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ قَدْ شَكَّ فِي أَيِّ الْأَلْفَافِ قَالَ، فَإِنْ تَرَجَّحَ عِنْدَ الدَّاعِي بَعْضُهَا صَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ بَعْضُهَا كَانَ مَخْتَارًا بَيْنَهَا وَلَمْ يَشْرَعْ لَهُ الْجَمْعُ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ ثَلَاثٌ لَمْ يَرَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَعُودُ الْجَمْعُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَلْفَافِ فِي آنٍ وَاحِدٍ عَلَى مَقْصُودِ الدَّاعِي بِالْإِبْطَالِ، لِأَنَّهُ قَصِدُ مَتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ قَطْعًا"^(٢) وبهذا تبين للمصلي أن يختار رواية تارة ورواية أخرى تارات أخرى، ثم ليعلم كل من يصلي على النبي أن التسليم عليه مأمور به ومطلوب مع الصلاة عليه كما ثبت ذلك بالنص القرآني ﴿...صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، وكذلك في حديث أبي مسعود الأنصاري السابق قال فيه ﷺ ((...وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ))^(٤)، وقول الصحابة رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ... في حديث^(٥) كعب بن عجرة السابق أيضا، ولذلك كره العلماء عند الصلاة على النبي ﷺ الاكتفاء بالصلاة فقط، بل يجمع بينها وبين السلام، قال الإمام النووي رحمه الله: "وقد نصّ العلماء ﷺ على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم والله أعلم"^(٦).

المطلب السادس: إنزال النبي ﷺ مكانته بلا غلو.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٤٠٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود، رقم (٩٨٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي، رقم (١٢٨٦) باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، وأحمد، رقم (١٧٠٦٧)، والدارمي، رقم (١٣٨٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ.

(٢) جلاء الأفهام... (ص: ٣٢٤).

(٣) سورة الأحزاب (٥٦).

(٤) سبق تجزيه قريبا، قبل اثني عشر سطرا.

(٥) سبق تجزيه قريبا، ص: ١٤٥.

(٦) شرح التتوي على مسلم (٤٤/١)، وذكره ابن كثير عنه أيضا في تفسيره بعبارة أخرى (٤٧٩/٦).

ومن حقّ المصطفى على أمته إنزاله مكانته التي أنزله ربّه، وهي مكانة النبوة والرّسالة وعدم الغلو فيه ﷺ، إذ لن يمكن أن يكرمه أحد مهما كان أو يُنزله مكاناً أفضل مما أعطاه ربّه وأكرمه به فهو أشرف وأعظم مكان، فمن فكّر في تعظيمه أو تشريفه بغيره فإنه سينقص من قدره ولا يدري، فلذلك قد نعى النبي ﷺ أمته من ذلك فقال: «لَا تُظْرُونِي، كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ»^(١).

يقول ابن بطّال رحمه الله: "أي لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون بذلك مدحي، كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنّه ابن الله، فكفروا بذلك وضلّوا. فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحقّ واجب على كلّ من بعثه الله إليه من خلقه"^(٢).

وبيّن الشيخ الألباني رحمه الله: أنّ للإطراء المنهي عنه في الحديث معينين اثنين أولهما مطلق المدح، وثانيهما المدح المجاوز للحد. وعلى هذا فيمكن أن يكون المراد بالحديث النهي عن مدحه ﷺ مطلقاً، من باب سدّ الدريعة، واكتفاءً باصطفاء الله تعالى له نبياً ورسولاً، وحبیباً وخليلاً، ومما أثنى سبحانه عليه في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٣)، إذ ماذا يمكن للبشر أن يقولوا فيه بعد قول الله تبارك وتعالى هذا؟ وما قيمة أيّ كلامٍ يقولونه أمام شهادة الله تعالى هذه؟ وإنّ أعظم مدح له ﷺ أن تقول فيه ما قال ربنا عز وجل: إنه عبد له ورسوله، فتلك أكبر تزكية له ﷺ، وليس فيها إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا تقصير. وقد وصفه ربنا سبحانه وتعالى وهو في أعلى درجاته، وأرفع تكريم من الله تعالى له، وذلك حينما أُسري وعرج به إلى السماوات العلى، حيث أراه من آيات ربّه الكبرى، وصفه حينذاك بالعبودية فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾^(٤)^(٥).

ورجح الشيخ هذا المعنى الأوّل لأمرين فقال: "أولهما: تمام الحديث، وهو قوله ﷺ: «فقولوا عبد الله ورسوله» أي اكتفوا بما وصفني به الله ﷻ من اختياري عبداً له ورسولاً، وثانيهما: ما عقد بعض أئمة الحديث له من

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٤٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها» مريم: (١٦)، وأحمد، رقم (١٥٤) وابن حبان، رقم (٦٢٣٩) كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، والبخاري في شرح السنة، رقم (٣٦٨١) كتاب الفضائل، باب تواضعه ﷺ، كلّهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٥٤/٩).

(٣) سورة القلم (آية: ٤).

(٤) سورة الإسراء (آية: ١).

(٥) التوسل، أنواعه وأحكامه للعلامة الألباني (٨٠/١).

الترجمة، فأورده الإمام الترمذي^(١) مثلاً تحت عنوان: "باب تواضع النبي ﷺ"^(٢) فحمل الحديث على النهي عن المدح المطلق وهو الذي ينسجم مع معنى التواضع ويأتلف معه"^(٣)، وكذلك ترجمة الإمام البغوي للحديث كما سبق آنفاً.

ثم يدخل في هذا عدم تسميته ﷺ بما لم يسم نفسه أو سماه به ربه ﷻ، فقد ورد عن أنس بن مالك، أن رجلاً قال: يا مُحَمَّدُ يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَخَيْرِنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَاكُمْ، لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ»^(٤).

ومع هذا النهي من النبي ﷺ، فالناس في هذا الباب بين الغالي فيه والجاافي عنه، فمن هؤلاء أهل الطريقة من الصوفيين وغيرهم الذين يترنمون ببعض الأورد والأشعار التي فيها أسماء وصفات استحدثوها من أنفسهم وأطلقوها على نبينا محمد ﷺ في أعيادهم ادعاءً لمحببتهم للنبي ﷺ أكثر من غيرهم من المسلمين، وهذا ليس له أصل في الدين الإسلامي وما سبقهم في ذلك أحد من السلف الصالح، بل هم أشد الناس تحذراً من كل ما لم يأمر به رسول الله أو ما لم يفعله خلفاؤه الراشدون، واتفقوا على أن علامة محبة الرسول ﷺ هي اتباع سنته ﷺ والسير على نهجه ظاهراً وباطناً والوقوف على ذلك، وكلما قلّ الاتباع نقصت تلك المحبة، فبكمال الاتباع تكمل المحبة، وما بقي على المحب إلاّ اتباع المحبوب في كل شيء، والوفاء لحقوقه السابقة، لأن ذلك دليل واضح على المحبة لا غير، فالله أسأل أن يرزقنا اتباع رسوله ﷺ والوفاء لحقوقه، وأن يجمعنا معه في أعلى جناته.

(١) هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الضرير البوغي الترمذي، الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن، تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره، وكان يضرب به المثل في الحفظ. وفيات الأعيان (٤/٢٧٨) وتحذيب التهذيب (٩/٣٨٧).

(٢) ونص الترجمة في الشمائل الحمديّة (باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ) باب رقم (٤١)، والحديث رقم (٣١٣).

(٣) التوسل، أنواعه وأحكامه ص: ٨١.

(٤) أخرجه أحمد، واللفظ له رقم (١٢٥٥١) و(١٣٥٢٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم (٢٤٨)، وابن حبان، رقم (٦٢٤٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، رقم (٥٣٦).

قال الشيخ الألباني: قلت: اسناده صحيح على شرط مسلم، (السلسلة الصحيحة، رقم (١٠٩٧)، وصححه أيضاً في كتاب غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم (١٢٧).

الفصل الثالث

الوفاء للدين

وفيه: تمهيد ومبحثان:

❖ التمهيد: الدين، معناه، مشروعيته، والحكمة منه.

❖ المبحث الأول: خطورة الدين وترهيب النبي ﷺ منه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترك النبي ﷺ الصلاة على المدين.

المطلب الثاني: استعادة النبي ﷺ من الدين.

المطلب الثالث: حبس المدين من دخول الجنة وعدم تكفير ذنوبه.

❖ المبحث الثاني: الترغيب في وفاء الدين وآداب التداين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الترغيب في وفاء الدين.

المطلب الثاني: آداب التداين.

* * * * *

الفصل الثالث: الوفاء للدين:

التمهيد: الدين، معناه، مشروعيته، والحكمة منه.

أولاً: معناه في اللغة والاصطلاح:

الدين في اللغة:

دي ن: 'الدين' واحد 'الدينون' وقد (دانه) أقرضه فهو 'مدين' و 'مديون'. و 'دان' هو أي: استقرض فهو 'دائن' أي عليه دين... فصار دان مشتركاً بين الإقراض والاستقراض وكذا الدائن. ورجل 'مديون' كثر ما عليه من الدين و 'مديان' أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض^(١).

وجاء في "اللسان" "...والجمع أدنين مثل أعين وديون،... ودننت الرجل: أقرضته فهو مدين ومديون... وتداين القوم وادايونا: أخذوا بالدين، والإسم الدينة... وأدنت الرجل إذا أقرضته، وقد ادان إذا صار عليه دين، والقرض: أن يقترض الإنسان دراهم أو دنائير أو حبا أو تمرا أو زيبا أو ما أشبه ذلك، ولا يجوز لأجل لأن الأجل فيه باطل^(٢).

الدين في الاصطلاح:

قال الإمام محمد ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: "حقيقة الدين هو عبارة عن كلّ معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً، والآخر في الدّمة نسيئةً، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"^(٣).

وقيل: هو مال حكمي يثبت في الدّمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما كمقدار من المال في دّمة آخر، في حين أن العين هي مال منقود حاضر مشخص عند التعامل^(٤).

وأما المراد بالوفاء للدين في هذا البحث: هو ردّ ما استقرضه الإنسان أو ما في ذمته من الديون إلى صاحبه كاملاً دون نقص وعدم المماطلة.

(١) مختار الصحاح، (ص: ١١٠).

(٢) لسان العرب (١٣/ ١٦٧-١٦٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٧) وتفسير القرطبي (٣/ ٣٧٧) وفتح القدير للشوكاني (١/ ٣٤٤).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٦٤).

ثانياً: مشروعية الدين:

فقد دلّ على مشروعية الدين الكتاب والسنة والإجماع.

أ- دليل من الكتاب على جواز الدين قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى

فَأَكْتُوبُهُ﴾^(١).

قال الإمام السعدي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير الآية: "أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكراً أحكامها، وذلك يدل على الجواز"^(٣)، وبهذا يتبين وجه الدلالة من الآية.

ب- أدلة السنة:

وقد وردت أحاديث كثيرة في جواز الدين، بل كلّ ما سأورده في هذا الفصل من الأحاديث تدلّ على جواز التداين والتعامل به بين الناس إذا خلا من الفساد والمعصية.

ومنها: ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بسنده (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ثُوِّبْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ^(٤) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ غُرْمَائِهِ أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَعَدَّقَ زَيْدٍ^(٥) عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَيَّ

(١) سورة البقرة (آية ٢٨٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، عالم ومفسر سعودي ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية، طلب العلم وجدّ فيه فحفظ القرآن الكريم والمتون فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، ترك عدة كتب نافلة، أكثرها في تفسير القرآن وعلومه، أبرزها تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، واختصر هذا التفسير بكتاب سماه تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وكتبه قيّمة محققة تخلو من الدخيل والغرائب، أسلوبها سهل ميسر، توفي سنة ١٣٦٧هـ. ينظر مقدمة كتاب مجموع مؤلفات الشيخ السعدي (١/ ٣٩ وما بعده).

(٣) تفسير السعدي، ص: (١١٨).

(٤) هو أبو جابر، عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي، من أجلائهم، كان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وبدرا، وقتل يوم أحد سنة ٣هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦١٥) وأسد الغابة (ت، ٣٠٨٦) والإصابة (ت، ٤٨٥٦).

(٥) العذق: بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة، أي: النخلة، وزيد: علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر، وقيل أنه نوع من تمر رديء، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٦/١١)، والنهاية (٣/١٩٩).

أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ»، فَكَلَّمْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ...»^(١).

والشاهد من الحديث أن أفعال النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَهَا فِي الْحَدِيثِ تَدَلُّ عَلَى جَوَازِ التَّدَايِنِ وَالِاسْتِقْرَاضِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَى جَابِرٍ لَمَّا أَحْبَرَهُ بِدَيْنِ أَبِيهِ، ثُمَّ إِعَانَتِهِ فِي طَلْبِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، وَقِيَامِهِ مَعَهُ إِلَى الْحَدِيقَةِ حَتَّى قَضَى جَابِرٌ مَا عَلَى أَبِيهِ.

ومنها أيضا ما أخرجه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢)).

والشاهد من الحديث على جواز الدين أيضا قوله ﷺ: «...فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ» إذ كيف يتحمل ﷺ قضاء ما ليس جائزاً في الإسلام، ولم يردَّ منعه عن ذلك بعد الحادثة.

ج- وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز الدين في الجملة^(٣) لحاجة الناس إليه.

ثالثاً: الحكمة من الدين:

لِلدَّيْنِ حِكْمٌ عَظِيمَةٌ فِي جَانِبِ الْمَدِينِ وَالذَّائِنِ، فَأَمَّا فِي جَانِبِ الْمَدِينِ، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ مُتَفَاوِتِينَ فِي قُدْرَاتِهِمْ وَإِمْكَانِيَّاتِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^(٤)، فجعل الله سبحانه منهم أغنياء وفقراء، ورفع بعضهم فوق بعض في الدرّجة ومستوى المعيشة، ليجتاح أدناهم إلى أعلاهم والعكس، فالغني يحتاج إلى الفقير لمساعدته في بعض الأعمال، والفقير أيضا في أمس الحاجة إلى ما بيد الغنيّ لقضاء بعض حوائجه

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢١٢٧) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ورقم (٢٣٩٥) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، ورقم (٢٧٠٩) كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك، وأبو داود، رقم (٢٨٨٤) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث، والنسائي، رقم (٣٦٣٧) ورقم (٣٦٤٠) كتاب الوصايا، باب قضاء الدين قبل الميراث...

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٣١) كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «(من ترك مالا فلاهله)»، ومسلم، رقم (١٦١٩) كتاب الطلاق، باب من ترك مالا فلورثته، وسنن النسائي، رقم (١٩٦٣) كتاب الجائر، الصلّاة على من عليه دين، وابن ماجه، رقم (٢٤١٥) كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله.

(٣) والمراد بالجملة هنا: أن العلماء ينقلون الإجماع عادة في كتبهم على المسائل المتعلقة بالدين مثل السلف أو السلم أو القرض، وقلمًا ينصّون على الدين إلّا ضمناً، ينظر: المغني (٤/٢٣٦)، والمبدع في شرح المنع (٤/١٧١)، والشرح المتع على زاد المستقنع (٤٩/٩).

(٤) سورة النحل آية (٧١).

وضرورات الحياة، وبهذا تظهر الحكمة الإلهية من الدين - في جانب المدين - وهي سدّ حاجة المحتاج بطريق مشروع كالدين والعارية وغيرها، والبعد عن أكل النَّاس بالباطل بطرق محرّمة كالسرقة والغصب وغيرهما. وأمّا الحكمة من الدين في جانب الدائن، فهي أنّ الدين قد يكون سبباً لتصريف كثير من التّجار لبضائعهم وسلعهم، وبه تُسوّق كثير من المصانع مصنوعاتها ومنتجاتها، حيث قد يكون البيع الحلال مانعاً من تسويقها بشكل تجاري مريح، ثم يحصل بهذا وذاك التعاون المطلوب بين المسلمين وما رتب عليه الشارع الحكيم من الثواب العظيم^(١).

المبحث الأول: خطورة الدين وترهيب النبي ﷺ منه.

المطلب الأول: ترك النبي ﷺ الصلّاة على المدين.

كان رسول الله ﷺ يمتنع من الصلّاة على من مات وعليه دين، وقد دلّ على ذلك حديث سلمة بن الأكوع^(٢)، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ^(٣) صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤).

(١) أحكام الدين، دراسة حديثة فقهية، للشيخ سليمان القصير (ص: ٢٢) بتصرف.

(٢) هو أبو إياس، سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي، صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين، وكان شجاعاً بطلاً رامياً محسناً خيراً فاضلاً، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، وتوفي في المدينة سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٠١٦) وأسد الغابة (ت، ٢١٥٥) والإصابة (ت، ٣٣٧٤).

(٣) هو أبو قتادة، الحارث بن ربيعي بن بلدمة الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي، من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته، وكان يقال له (فارس رسول الله)، شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداءً من وقعة أحد، ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل اليه ليريه مواقف النبي ﷺ فانطلق معه وأراه، ولما صارت الخلافة إلى علي، ولده مكة، وشهد صفين معه، ومات بالكوفة سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٠٢) وأسد الغابة (ت، ٨٧٩) والإصابة (ت، ١٠٤١١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨٩) كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ورقم (٢٢٩٥) باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، والنسائي، رقم (١٩٦١) كتاب الجنائز، باب الصلّاة على من عليه دين، وابن أبي شيبة، رقم (١٢٠١٧) كتاب الجنائز، في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يصلّي عليه حتى يضمن دينه.

والشاهد من الحديث ظاهر، حيث يمتنع ﷺ من الصلاة على الميت الثالث لما عليه من الدين إلا بعد وجود من يقضي عنه، "وفي هذا إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلا من ضرورة"^(١)، ثم من لطائف مهمة في الحديث أن الصلاة على من عليه الدين ليست محرمة لقول النبي ﷺ: "صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ" حيث لم يمنعهم من الصلاة عليه، بل أمرهم بها، ومن هنا بيّن أهل العلم العلة من تركه الصلاة على من عليه الدين، وهي التحذير الشديد من الاستدانة لمن ليس عنده وفاء، لخطورته على الميت من إيقاف دعواته وتعليق إجابته، قال الإمام الطيبي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: "قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» لعلة ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء، تحذيراً عن الدين، وزجراً عن المماطلة والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يُوقف دعاؤه ويعلق عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم"^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "قال العلماء: كان الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على من عليه دينٌ ليحرّض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتّوصّل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ..."^(٤).
وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: "وكان النبي ﷺ لا يصلّي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاءً لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم..."^(٥).

ومن ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمِتْوَقِّ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ لَدَيْهِ فَضْلٌ؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُؤَيُّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٦).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٤٦٨).

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توزير، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الردّ على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعاً، توفي سنة ٥٤٣هـ. الدرر الكامنة (٢/١٨٥) والأعلام (٢/٢٥٦).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢١٧٥)، وعزاه صاحب عمدة القاري إلى القاضي البيضاوي أيضاً (١٢/١١٣).

(٤) فتح الباري (٤/٤٧٨).

(٥) في شرحه على مسلم (٦/١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٩٨) كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، ورقم (٥٣٧١) كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «من ترك كلاً أو ضياعاً فإلي»، ومسلم، رقم (١٦١٩) كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، والترمذي، رقم (١٠٧٠) كتاب الجائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي، رقم (١٩٦٢) كتاب الجائز، باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه، رقم (٢٤١٥) كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والشاهد من هذا الحديث، هو ما في آخره من تويي النبي ﷺ قضاء الدين عن الميت الذي لم يوجد وفاؤه من تركته، وهذا الفعل فيه دلالة على خطورة الدين على الميت وأن له تعلقاً براحته في القبر ومرتهن به حتى يُقضى عنه، وإلا لم يتولَّ ﷺ قضاءه عنه سواء من بيت مال المسلمين أو من ماله، بل "قال بعض أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ وأنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: فعليّ قضاءه، ولأن الميت المديون خاف أن يُعذَّب في قبره علي ذلك الدين، بدليل قوله ﷺ في آخر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه بعد أن قضى أبو قتادة دين الميت ((...الآن حين برّدت عليّ جلدته))^(١)(٢).

ثم في الحديث أيضاً دلالة على أن ترك الصلاة على المدين كان في أول الأمر، بل ذكر العلماء أن آخر حديث أبي هريرة السابق يدل على نسخ أحاديث الامتناع عن الصلاة^(٣)، وهذا صحيح، ولكن لا يدل ذلك على التساهل بأمر الدين بل أمره أعظم وأخطر، وإنما صلّى عليهم بعد أن تولى القضاء، ولذا، لم يخل كلا الحالين من الوفاء بالدين وتبرأة ذمة الميت من الدين قبل الصلاة عليه.

المطلب الثاني: استعادة النبي ﷺ من الدين.

فمن خطورة الدين وطرق تهيب النبي ﷺ منه، أنه كان كثيراً ما يستعيد من الدين في دعائه وصلاته، ومن ذلك ما يأتي:

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ...: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمِحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمِمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٤٥٣٦)، والدارقطني، واللفظ له، رقم (٣٠٨٤) كتاب البيوع، والحاكم، رقم (٢٣٤٦) كتاب البيوع، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٠٩٨) كتاب البيوع، باب الضمان...، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٧٥٣).

(٢) عمدة القاري (١١٣/١٢) بتصرف، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥/١٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١٣/١٢)، وحكى الحازمي اجماع الأمة على ذلك في كتابه: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٢٧).

أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَالْمَعْرَمِ^(١)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٢).

والتأمل في هذا الحديث يرى ما فيه من الحث على الابتعاد من التداين والإقدام عليه إلا من حاجة شديدة وملحة التي لا يمكن قضاؤها إلا به، مما جعل النبي ﷺ يُكثِرُ التَعَوُّذَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ لِعَلَّةٍ وَحِكْمَةٍ مذكورة في آخر الحديث إجابةً لسؤال السائل، "فقال ﷺ: إن الرجل إذا غرم - يعني إذا لحقه دين - حدث فكذب بأن يحتج بشيء في وفاء ما عليه، ولم يقم به، فيصير كاذبا، ووعده فأخلف بأن يقول لصاحب الدين: أوفيك دينك في يوم كذا، أو في شهر كذا، أو في وقت كذا، ولم يوف فيه، فيصير مخالفا لوعده، والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين، كما ورد في الحديث المشهور^(٣)، فلولا هذا الدين عليه لما ارتكب هذا الإثم العظيم، ولما اتّصف بصفات المنافقين"^(٤).

ومنها ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ»^(٥)، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»^(٦).
والشاهد من هذا الحديث، هو قوله ﷺ في دعائه: "...وَضَلَعِ الدَّيْنِ"، والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاءً ولا سيما مع المطالبة^(٧)، وكان يستعيد منه كثيراً - كما في ألفاظ

(١) المأتم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم. (النهاية: ٢٤/١)، والمعرم: هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به معرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المعرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. (نفس المرجع ٣٦٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٨٣٢) كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ورقم (٢٣٩٧) مختصراً، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من استعاذ من الدين، ومسلم، رقم (٥٩٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود، رقم (٨٨٠) كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، والنسائي، رقم (١٣٠٩) كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة، ورقم (٥٤٧٢) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المعرم، من دون ذكر كونه في الصلاة.

(٣) وهو الحديث المتفق عليه (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»، في صحيح البخاري، رقم (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ومسلم، رقم (٥٩) كتاب الإيمان، باب بيان حصال المنافق.

(٤) عمدة القاري (١١٧/٦).

(٥) الضَّلَعُ، الثقل، وضلع الدين: ثقله، ينظر: (النهاية: ٩٦/٣).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٦٣٦٩) كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من الجبن، ورقم (٦٣٦٣) باب التعوذ من غلبة الرجال، وأبو داود، رقم (١٥٤١) كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، والترمذي، رقم (٣٤٨٤) كتاب الدعوات، والنسائي، رقم (٥٤٥٣) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحزن، ورقم (٥٤٧٦) باب الاستعاذة من ضلع الدين، ورقم (٥٥٠٣) باب الاستعاذة من غلبة الرجال.

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٧٤/١١).

أخرى- وذاك لشدة خطورته على المدين لما سيقع في قلبه من الهموم والغموم عند قرب الأجل، ولذلك، قال بعض السلف ما دخل هُمّ الدّين قلباً إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه^(١).

ومنها أيضاً ما روي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ العَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ»^(٢).

وفي هذا الحديث أيضاً زيادة على ما سبق مما ورد من استعاذة النبي ﷺ من الدّين، وهي لفظ آخر يستعيد به ﷺ من الدّين وهو قوله: «غَلْبَةِ الدِّينِ»، وقد بيّن أهل العلم رَجْمَهُمُ اللهُ معنى الغلبة^(٣) في الحديث أنها كثرة الدّين واستيلاؤه على المدين وثقله، وفي هذا تحذير شديد من التكاثر في التداين والتمادي فيه، لأنّ التغيرات في ألفاظ الأحاديث لا بدّ أن يزيد فهماً وفقهاً للمتأملين، وخاصة عند التسليم أن ألفاظ الحديث غالباً تأتي عن طريق الوحي.

المطلب الثالث: حبس المدين من دخول الجنة وعدم تكفير ذنوبه.

وأخطر مما سبق أن الدّين يكون سبباً لحبس المدين من دخول الجنة حتى يُقضى عنه دينه، ومما ورد في ذلك ما روي عَنْ سَمْرَةَ^(٤) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «أَهَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرْتَبَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجِبْتَنِي؟ أَمَا إِنِّي لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ، إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ»^(٥).

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: «...إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ»، أي: محبوس عن دخول

الجنة لما عليه من الدّين، ويريد النبي من أقربائه أن يبادروا بدفع ديونه حتى يُفرج عنه، وأصرح من هذا رواية

(١) المرجع السابق، وينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣٢١/٩).

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٥٤٧٥) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من غلبة الدين، ورقم (٥٤٨٧) باب الاستعاذة من غلبة العدو، ورقم (٥٤٨٨) باب الاستعاذة من شماتة الأعداء، بدون لفظ (غلبة العدو) وابن حبان، رقم (١٠٢٧) بزيادة في أوله، ولفظ (غلبة العباد) بدلا من (غلبة العدو) وأحمد، رقم (٦٦١٨)، والحاكم، رقم (١٩٤٥) كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (٧١٣/١)، وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع، رقم (١٢٩٦).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٩٨/٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (١١١/٣).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، وكان شديداً على الحرورية، كان سمرة من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وكانت وفاته بالبصرة سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٠٦٣) وأسد الغابة (ت، ٢٢٤٢) والإصابة (ت، ٣٨٤٤).

(٥) أخرجه النسائي، واللفظ له، رقم (٤٦٨٥) كتاب البيوع، باب التغليظ في الدين، وأبو داود، رقم (٣٣٤١) كتاب البيوع، باب التشديد في الدّين، وأحمد، رقم (٢٠٢٣١). والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٨١٠).

صحيحة عند الحاكم ^(١) «إن الرجل الذي مات بينكم قد احتسب عن الجنة من أجل الدين الذي عليه، فإن شئتم فافدوه، وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله» ^(١).

وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^(٢) «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ^(٢).

والشاهد من الحديث ظاهر، وهو تعليق نفس الميت المؤمن الذي عليه دين حتى يقضى عنه، قال الإمام عبد الرحمن السيوطي ^(٣) رحمه الله: «نفس المؤمن معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم» ^(٤)، «وفي ذلك حث على التخلص عن الدين قبل الموت، وأنه أهم الحقوق، وإذا كان هذا في الدين المأخوذ برضا صاحبه فكيف بما أخذ غصبا ونهبا وسلبا» ^(٥).

وعن سعد بن الأطول ^(٦)، أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ^(٧) «إن أخاك محتبس بدينه، فأفرض عنه»، فقال: يا رسول الله قد أدت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: ^(٧) «فأعطها فإنها حقة».

وهذا الحديث فيه تأييد لما سبق من حبس المدين من دخول الجنة، وأن ذلك يحدث لكثير المال وقليله، ولذلك ينبغي أن يقضى عن الميت كل ما عليه من الديون مهما قلت.

(١) المستدرک للحاکم، حدیث رقم (٢٢١٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (١٠٧٨) و(١٠٧٩) أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» وابن ماجه، رقم (٢٤١٣) كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، وأحمد، رقم (٩٦٧٩) و(١٠١٥٦)، والدارمي، رقم (٢٦٣٣) من كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين، وابن حبان، رقم (٣٠٦١) فصل في الصلاة على الجنائز، ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على من عليه دين إذا مات، والحاكم، رقم (٢٢١٩) و(٢٢٢٠) كتاب البيوع. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٣٢/٢)، وصحح الحديث العلامة الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٢٩١٥) وصحح الترغيب والترهيب، رقم (١٨١١).

(٣) هو جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيرى السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ في القاهرة يتيما، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وحلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمرء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١هـ، من مؤلفاته: الإتقان في علوم القرآن، والألفية في مصطلح الحديث، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك، ينظر: شذرات الذهب (١٠/٧٤) والأعلام (٣٠١/٣).

(٤) قوت المغتدي على جامع الترمذي (٣٢٦/١) وينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (١٦٤/٤).

(٥) سبل السلام (٤٦٩/١).

(٦) هو أبو مطر، سعد بن الأطول بن عبد الله بن خالد ابن جهينة الجهني، سمع من النبي ﷺ، سكن البصرة، ومات على عهد عهده ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٩١٨ وأسد الغابة (ت)، ١٩٦٦ والإصابة (ت)، ٣١٣٥.

(٧) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٤٣٣) كتاب الصدقات، باب أداء الدين عن الميت، وأحمد، رقم (١٧٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠٤٩٩). والحديث صحيح. ينظر: الإرواء (١٠٩/٩) وصحیح الجامع الصغير، رقم (١٥٥٠).

وَعَنْ ثَوْبَانَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْعُلُولِ، وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ"^(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضح، وهو ما يظهر من مفهومه أن من لم تبرأ ذمته من الدين وسابقه لا يدخل الجنة، نسأل الله السلامة.

وأما عدم تكفير ذنوب الميت المدين، فقد وردت في ذلك أيضاً أحاديث صحيحة، ومنها ما روي عن أبي قتادة، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَيْفَ قُتِلْتَ؟)) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ))^(٣).

والشاهد من الحديث، هو تصريح النبي ﷺ بتكفير خطايا الميت الشهيد كلها، وهي ذنوبه وآثامه^(٤) إلا الدين، "وهنا يفهم أن حقوق الآدميين جميعاً داخلية فيها، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يُكفّر حقوق الآدميين"^(٥)، وبهذا أيضاً، تظهر خطورة الدين على المدين حياً وميتاً.

(١) هو أبو عبد الله، ثوبان بن بجدد، مولى رسول الله ﷺ، أصله من أهل السراة (بين مكة واليمن) اشتراه النبي ﷺ، ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات، فخرج ثوبان إلى الشام فنزل الرملة (في فلسطين) ثم انتقل إلى حمص فابتنى فيها داراً، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٨٢) وأسد الغابة (ت، ٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (١٥٧٢) أبواب السير، باب ما جاء في الغلول، وابن ماجه، رقم (٢٤١٢) كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، بلفظ (الكنز) بدل (الكبر)، وأحمد، رقم (٢٢٣٩٠)، والدارمي، رقم (٢٦٣٤) من كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٧١١) كتاب السير، باب الغلول، وابن حبان، رقم (١٩٨) باب فرض الإيمان، ذكر إيجاب دخول الجنة لمن مات لم يشرك بالله شيئاً وتعزى عن الدين والغلول، والحاكم، رقم (٢٢١٨) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٨٢٠٨) كتاب السير، باب الغلول قلبه وكثيره حرام.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣١/٢)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٨٨٥) كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، والترمذي، رقم (١٧١٢) أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، والنسائي، رقم (٣١٥٦) و(٣١٥٧) كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، ومالك في الموطأ، رقم (١٦٧٦) كتاب الجهاد، الشهداء في سبيل الله، وأحمد، رقم (٢٢٥٤٢) و(٢٢٥٨٥).

(٤) النهاية: (٤٤/٢).

(٥) شرح النووي على مسلم (٢٩/١٣).

ثم ذكر العلماء معنى الاستثناء في قوله ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ»، قال الإمام الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: "...والدِّينَ ليس من جنس الخطايا، فكيف يُستثنى منه؟ والجواب: أنّه منقطع، أي لكن الدِّينَ لا يكفّر، لأنّه من حقوق الآدميين... ويحتمل أن يكون متصلاً على تقدير حذف المضاف أي خطيئة الدِّين" (١).

قال الشيخ السندي (٢) رَحِمَهُ اللهُ: "... (إلا الدِّين) أي: إلا ترك وفاء الدِّين إذ نفس الدِّين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنبٌ إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعلّه المراد" (٣).

وسبب بيان العلماء معنى الاستثناء هنا، هو ما سبق في مستهلّ هذا الفصل أن التداين والاستقراض جائز، والذي يبادر إلى ذهن من جعل الاستثناء متصلاً هنا بدون التقدير أنّ الدين ذنبٌ، ولذلك بيّنوا أنّ ترك الوفاء مع القدرة هو ذنبٌ وليس الدِّين نفسه.

ومنها أيضاً، حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» (٤).

وبهذا الحديث وما سبقه يتضح لنا خطورة الدِّين على الإنسان ومدى ترهيب النَّبِيِّ ﷺ منه في ترك الصَّلَاة على الميِّت المدين، وذكّر حبسه عن دخول الجنّة وعدم تكفير ذنبه وإن كان مجاهداً شهيداً، ثمّ استعاذته من الدِّين وغلبته، كلّها خطر على خطر، وما على المسلم إلا أن يتعد عن الاستدانة قدر الإمكان، وأن يبادر بالوفاء إن دأبنا لحاجة ملحة.

المبحث الثاني: الترغيب في وفاء الدين وآداب التداين.

المطلب الأول: الترغيب في وفاء الدين:

(١) ينظر: شرح الطيبي على المشكاة (٢١٧٦/٧).

(٢) هو أبو الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي سنة ١١٣٨ هـ، من كتبه: حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن النسائي، وغيرهما. ينظر: فهرس الفهارس (١٤٨/١) والأعلام (٢٥٣/٦).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٧٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٨٨٦) كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدِّين، وأحمد، رقم (٧٠٥١) والحاكم، رقم (٢٥٥٤) كتاب الجهاد.

فقد اهتم النبي ﷺ بأمر الدّين ورغب في الوفاء به في أحاديثه قولاً وفعلاً، بل كلّ ما سبق إيراده في هذا الفصل تدلّ - بمفهومها المخالفة - على الترغيب في أداء الدّين، ثمّ منها أيضاً ما أخرج الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ بسنده، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُبُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ، وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ»^(١).

وهذا الحديث، فيه ترغيب النبي ﷺ لأُمَّته في وفاء الدّين والاهتمام بشأنه بقوله: «...إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدِينٍ»، ولذلك، بَوَّبَ الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث بقوله: «باب أداء الدّين»، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: " ولا يخفى ما فيه من الاهتمام بأمر وفاء الدّين وما كان عليه ﷺ من الزّهادة في الدنيا"^(٢).

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

والشّاهد من الحديث قوله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ»، حيث طلب من النّاس أن يتصدّقوا على المدين ليتمكّن من الوفاء بدينه، ويظهر من ذلك حثّه على الاهتمام بأمر الدّين وضرورة أدائه، وإلّا لم يطلب التّصدق عليه لوفاء وأداء ما عليه.

ومن قوله في ذلك أيضاً، ما رُوِيَ في تحريم مِمَاطَلَةِ المدين في أداء ما عليه فقال: «مَطْلٌ^(٤) الْعَيْي ظَلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^{(٥)(٦)}.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٨٩) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب أداء الدين، ومسلم، رقم (٩٩١) كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، وابن ماجه، رقم (٤١٣٢) كتاب الزهد، باب في المكثرين.
(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٥/٥) مع تصرف، وينظر: عمدة القاري (٢٢٨/١٢).
(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٥٥٦) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدّين، وأبو داود، رقم (٣٤٦٩) كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، والترمذي، رقم (٦٥٥) أبواب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، والنسائي، رقم (٤٥٣٠) كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، ورقم (٤٦٧٨) الرّجل يتنازع البيع فيفلس، ويوجد المتاع بعينه، وابن ماجه، رقم (٢٣٥٦) كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه.
(٤) مطل: مدّ الشيء وإطالته، معجم مقاييس اللغة (٣٣١/٥)، وهو التسويف بالعدّة والدّين، ينظر: اللسان (٦٢٤/١١)، وتاج العروس (٤٠٩/٣٠).

(٥) أي: إذا أحيل على قادر فليحتل، (النهاية (١٧٩/١)، واللسان (٣٠/٨).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٨٧) كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، ورقم (٢٢٨٨) باب إذا أحال على ملي فليس له رد، ورقم (٢٤٠٠) كتاب الاستقراض...، باب: مطل الغني ظلم، ومسلم، رقم (١٥٦٤) في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، وأبو داود، رقم (٣٣٤٥) كتاب البيوع، باب في المطل، والترمذي، رقم (١٣٠٨) أبواب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني

والشاهد من الحديث هو تحريم النَّبِيِّ ﷺ مطل الغني: وهو منع قضاء ما استحقَّ عليه قضاؤه^(١) من الدين، ولا شكَّ أنَّ في ذلك الترغيب في أداء الدين والوفاء به عند حلول الأجل أو قبله.

وأما أفعاله ﷺ الدالة على الترغيب في الوفاء بالدين فكثيرة، فمنها ما قد سبقت الإشارة إليه من خلال الأحاديث السابقة، فقد امتنع عن الصلاة على الميت الذي عليه دين حثاً وترغيباً للأحياء على الوفاء بديونهم، وزجرهم عن التساهل في الاستدانة^(٢)، وكذلك توليته - بعد ذلك - قضاء ديون فقراء أمته من بيت مال المسلمين أو من ماله الخاص، يدل على ضرورة الأداء وحث الناس على الاهتمام بوفاء الديون، ثمَّ ذهابه مع جابر بن عبد الله إلى غرماء أبيه حتى قضى ديونه، ألا يفهم من هذا الفعل تعظيم شأن الدين والترغيب في أدائه؟ مما جعله ﷺ يقوم في قضاء حاجة أحبيه مع كثرة أشغاله وما يعانیه من الكفار حينذاك - صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وكذلك من الجدير بالذكر هنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد استلف واستقرض من الناس وقضى دينه ووفى به، بل أحسنَ قضاءً في مجمع من مجاميع الصحابة تعليماً وترغيباً لهم في قضاء الديون، فمن الأحاديث الواردة في ذلك ما يأتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سَنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سَنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٣).

أنه ظلم، والنسائي، رقم (٤٦٩١) كتاب البيوع، باب الحوالة، وابن ماجه، رقم (٢٤٠٣) كتاب الصدقات، باب الحوالة. كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٦٦/٥)، وشرح النووي على مسلم (٢٢٧/١٠).

(٢) كما سبق في عبارة الحافظ ابن حجر والإمام النووي (ص: ١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٠٥) كتاب الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، ورقم (٢٣٠٦) باب الوكالة في قضاء الديون، ورقم (٢٣٩٢) باب هل يعطى أكبر من سنه، ورقم (٢٣٩٣) باب حسن القضاء، ورقم (٢٦٠٩) باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق، ومسلم، رقم (١٦٠١) في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، والترمذي، رقم (١٣١٦) ورقم (١٣١٧) في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، والنسائي، رقم (٤٦٩٣) مختصراً، كتاب البيوع، باب الترغيب في حسن القضاء، وابن ماجه، مختصراً، رقم (٢٤٢٣) كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، وأحمد، رقم (٩١٠٦).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ... فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ^(١).

وعن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه ^(٢)، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا حَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ» ^(٣).

وفي هذه الأحاديث وغيرها، دليل على استقراض واستدانة النبي صلى الله عليه وسلم وقيامه لقضاء ما استدانه على الوجه الأكمل والأوفى، ولا ريب أنّ من مفهوم هذا الفعل ترغيبه لأمتة على الوفاء بالديون، وينبغي للأمة المحمديّة الاقتداء بهذا النبي الوافي صلى الله عليه وسلم في الاستدانة والقضاء.

ثمّ من أوائل من فهم هذا التصرف المحمود، صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبوا فيه وطبقوه في حياتهم، وها هنا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول في لحظة أخيرة من حياته: «... يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِي أَلِ عُمَرَ فَأَدَّه مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ^(٤)، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلِّ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالِ...» ^(٥).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، ورقم (٢٣٩٤) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٩٤٢) كتاب البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه، ورقم (١١٩٥٦) كتاب الهبات، باب ما جاء في هبة المشاع.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن مخزوم القرشي المخزومي، كان اسمه في الجاهلية بجيرا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله، كان من أشرف قريش في الجاهلية، أسلم يوم الفتح، وكان من أحسن قريش وجها، وهو الذي بعثته قريش مع عمرو بن العاص إلى النجاشي في مطالبة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا عنده بأرض الحبشة، توفي بقرب مكة زمن عثمان بن عفان. الاستيعاب (ت، ١٥٢٨) وأسد الغابة (ت، ٣٧٤) والإصابة (ت، ٤٦٨٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، رقم (٢٤٢٤) كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، والنسائي، رقم (٤٦٨٣) كتاب البيوع، باب الاستقراض، وفي الكبرى، رقم (٦٢٣٦)، ورقم (١٠١٣٢) كتاب عمل اليوم والليلة...، باب ما يقول إذا أقرض وأحمد، رقم (١٦٤١٠)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٩٦١) كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز الاستقراض، وحسن النية في قضاؤه.

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٧٥٧).

(٤) هو عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، من قريش، من عدنان، جد جاهلي، من نسله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. ينظر: تحفة الإرب (ص: ٣٥٨) ومعجم قبائل العرب (٧٦٦/٢).

(٥) أخرجه البخاري بطوله، رقم (٣٧٠٠) كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن أبي شيبه في المصنف، رقم (٣٧٠٥٩) كتاب المغازي، باب ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب، وابن حبان، رقم (٦٩١٧) في مناقب الصحابة-رضي الله عنهم أجمعين. كلهم من رواية عمرو بن ميمون رضي الله عنه.

وهذه مقولة عجيبة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مثل هذا الموقف الرهيب يطلب بها سداد ما عليه من الدين، وبذلك يبين عظم أمر الدين وخطورته، وإعلان هذا القول أمام جمع من المسلمين دليل على الترغيب في الوفاء بالديون والاهتمام بشأنه.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ ^(١) يَوْمَ الْجَمَلِ ^(٢) دَعَانِي، فَمُتُّ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقِطَ الْيَوْمِ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعِ مَالِنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِي بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِنَبِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ "، ... وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ، وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: (يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ) ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ) ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَفَتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ يَدْعُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنِي، مِنْهَا الْعَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: (لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ)، وَمَا وُلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَحِي مِنَ الدَّيْنِ فَكْتَمْتَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لَهُدِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟

(١) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن كلاب القرشي الأسدي، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن عمته، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين، وكان قتله في جمادى الأولى سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٨٠٨) وأسد الغابة (ت)، ١٧٣٢) والإصابة (ت)، ٢٧٩٦).

(٢) أي: الواقعة المشهورة التي كانت بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومن معه وبين عائشة رضي الله عنها ومن معها ومن جملتهم الزبير ونسبت الواقعة إلى الحمل لأن يعلى بن أمية الصحابي المشهور كان معهم فأركب عائشة على جمل عظيم اشتراه... فوفقت به في الصف فلم يزل الذين معها يقاتلون حول الجمل حتى عقر الجمل ف وقعت عليهم الهزيمة. (فتح الباري لابن حجر (٦/٢٢٩)).

(٣) هو أبو خالد، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، صحابي، قرشي، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين، مولده بمكة (في الكعبة) شهد حرب الفجار، وكان صديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها، أسلم يوم الفتح، وعمر طويلاً، قيل ١٢٠ سنة، وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، عالماً بالنسب، توفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٥٣٥) وأسد الغابة (ت)، ١٢٣٤) والإصابة (ت)، ١٨٠٥).

قَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَافِنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فيما تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فاقطعوا لي قطعةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَمَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ،... فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاتِنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ^(٢).

والأثر بكامله يدل على اهتمام السلف بأمر الدين، ولذلك أوردته كاملاً لمناسبته الواضحة لهذا الفصل من كل ناحية، وأما قول الزبير بن العوام في مطلعته (وإن من أكبر همي لديني) ووصيته لابنه بالوفاء والقضاء دليل على ترغيبه لابنه عبد الله والأمة بعده على الاهتمام بوفاء الدين، ثم فعل عبد الله بن الزبير في آخر الأثر من تأخير تقسيم الميراث بعد أن قد وثق ما ظهر من دين أبيه، وينادي بالموسم أربع سنين ليتأكد من بقاء الدين دليل أيضاً على الترغيب في الوفاء بالدين وخاصة قبل تقسيم الميراث بين الورثة.

وهكذا هؤلاء السلف الصالح رضي الله عنهم في اقتدائهم بالنبي ﷺ في جميع تصرفاتهم، وعلى المسلمين اليوم الاقتداء بهم في الوفاء والقضاء لما عليهم من الديون في أوقاته المحددة من دون المماطلة والتأخير.

(١) هو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، صحابي، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين. وأتى البصرة والكوفة والشام، وكان كريماً يسمى بحر الجود، وللشعراء فيه مدائح، وكان أحد الأمراء في جيش علي يوم " صفين " ومات بالمدينة سنة ٨٠هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٤٨٨) وأسد الغابة (ت، ٢٨٦٤) والإصابة (ت، ٤٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١٢٩) كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا، مع النبي ﷺ وولادة الأمر، وأخرجه البيهقي في الكبرى، رقم (١٢٦٨٢) كتاب الوصايا، باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه، وأورده أبو نعيم مختصراً في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩٠/١).

المطلب الثاني: آداب التداين:

ومن محاسن هذا الدين الحنيف، أنّ نبيّه ﷺ لم يترك شيئاً من مصالح أمته إلاّ دلّم عليه، وهذا مسلّم له في كلّ ما تطرّقنا وما سنتطرّق إليه في مباحث هذا البحث المتواضع، فمن تلك المحاسن أنّه ﷺ بيّن من خلال أحاديث الدين آداباً ينبغي أن يتحلّى بها كلّ من الدائنين والمدّين، ومن هذه الآداب ما يأتي:

(١) آداب الدائنين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).

والأدب في الحديث للدائنين، هو السّماحة في طلب الدّين، وهذا في قوله ﷺ: «وَإِذَا اقْتَضَى» أي طلب قضاء حقّه بسهولة وعدم إلحاف^(٢) من المدّين دون التشديد عليه، وهذا الخلق العظيم والأدب الجميل (أي: السّماحة في اقتضاء الحقوق) من وقفه الله وتحلّى به يفوز بالرحمة التي دعا بها النّبي ﷺ في الحديث، قال الإمام العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وفي الحديث الحضّ على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب لوجود البركة، لأنه ﷺ لا يحضّ أمته إلاّ على ما فيه النّفع لهم ديناً ودنياً. وأمّا فضله في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرحمة والغفران لفاعله، فمن أحبّ أن تُنال هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به"^(٣).

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن ابن عمّره، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٦) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، والترمذي، بنحوه، رقم (١٣٢٠) في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، وابن ماجه، رقم (٢٢٠٣) كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، وأحمد، (١٤٦٥٨) بزيادة «سهلاً إذا قضى».

(٢) فتح الباري لابن المحجر (٣٠٧/٤).

(٣) عمدة القاري (١٨٩/١١).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٤٢١) كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، وابن حبان، رقم (٥٠٨٠) كتاب القضاء، باب الدعوى، والحاكم، رقم (٢٢٣٨) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٩٨٠) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وصحّحه الألباني في الترغيب والترهيب، رقم (١٧٥٦)، وصحيح الجامع الصغير وزاداته، رقم (٦٣٨٤).

وهذا الحديث كسابقه في الحث على السماح عند طلب الحقوق من الغير، حيث يأمر النبي ﷺ من يطالب بحقه أن يكون عفيفاً سمحاً، فلا يقع منه عند المطالبة التضييق على المدين ولا أي فعل أو قول محرّم حتى ولو لم يأت حقه وافياً كما ينبغي، وهذا ظاهر من تبويب الإمام البخاري على الحديث السابق وكذلك الإمام البيهقي في هذا الحديث.

وفي الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِإِفْتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).

والأدب للدائن في هذا الحديث أيضاً، هو إنظار المدين المعسر، وهنا نفهم أن المدينين قد يوجد منهم المعسر الذي لا يجد قضاءً ووفاءً لدينه عند حلول الأجل، ومثله جاء حث النبي صلى الله عليه وسلم على إنظاره والتجاوز عنه، وأن الله قد أعدّ لهذا العمل الجليل أجراً عظيماً وهو أنه يتجاوز عن ذنوبه ويعفو عنه ويرضى عنه.

وعن عبد الله ^(٢) بن أبي قتادة رضي الله عنه، (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٣)).

وفي هذا الحديث شاهد آخر على استحباب إنظار المعسر، بل الجزاء المترتب عليه هنا أجلّ وأعظم وهو أنه تبارك وتعالى يُنجي المنظر من كُرب يوم القيامة، ومن هنا ينبغي للدائنين والأغنياء الاهتمام بهذا الأدب والحلق الطيب، ولعلّ الله يُنجينا وإياهم من أهوال وكروب يوم القيامة.

ومنها أيضاً ما يدل على وضع بعض الديون عن المدين ليمكنه القضاء، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه ^(٤) أَنَّهُ تَقَاَصَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ ^(١) دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٨) كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، ورقم (٣٤٨٠) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ومسلم، رقم (١٥٦٢) في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والنسائي، رقم (٤٦٩٥) كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، وأحمد، رقم (٧٥٧٩) و(٨٣٨٧) و(٨٤٦٧).

(٢) هو أبو يحيى، عبد الله بن أبي قتادة بن ربعي بن بلذمة ابن سلمة من الخزرج، وأمّه سلافة بنت البراء، من بني سلمة، كان ثقة قليل الحديث، وقد روى عن أبيه وتوفي بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة ٩٥هـ. (الطبقات الكبرى (٢١٠/٥) وينظر: تهذيب التهذيب (٣٦٠/٥).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٥٦٣) في المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٩٨٠) كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً أو تجاوز عن موسر.

(٤) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين، الأنصاري السلمي (بفتح السين واللام) الخزرجي، صحابي، من أكابر الشعراء. من أهل المدينة. اشتهر في الجاهلية، وكان في الإسلام من شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد أكثر الوقائع، ثم كان من أصحاب عثمان، وأجده يوم الثورة، وحرّض الأنصار على نصرته. ولما

وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ^(٢) حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشُّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ فَاقُضِهِ»^(٣).

ففي الحديث أدب آخر للدائن وهو وضع بعض الدين عن المدين المعسر، وهذا مستنبط من قوله ﷺ لكعب: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» لأن ذلك غالبا يعين المدين على سداد الباقي، وكلّ هذا وما سبقه رغب الشارع فيه من باب التيسير على الناس وعدم التضيق عليهم.

(٢) آداب المدين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^(٤).

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٥)، أَنَّ مَيْمُونَةَ^(٦)، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَدَانَتْ فِقِيلَ هَذَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ، قَالَتْ: إِيَّيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٧).

قتل عثمان فعد عن نصره علي فلم يشهد حروبه، توفي سنة ٥٠هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٢٠٥) وأسد الغابة (ت، ٤٤٨٤) والإصابة (ت، ٧٤٤٨).

(١) اسم ابن أبي حردد: هو عبد ابن أبي سلامة، (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٢٢٨)).

(٢) بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة: وهو الستر. وأسجفه إذا أرسله وأسله، وقيل: هو الستران المقرونان بينهما فرجة، وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف، والجمع أسجاف وسجوف. ينظر: (النهاية: (٢/٣٤٣) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/٢٢٩)).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٥٧) كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ورقم (٤٧١) باب رفع الصوت بالمسجد، ورقم (٢٧١٠) كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، ومسلم، رقم (١٥٥٨) في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، وأبو داود، رقم (٣٥٩٥) كتاب الأفضية، باب في الصلح، والنسائي، رقم (٥٤٠٨) كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم في داره، وابن ماجه، رقم (٢٤٢٩) كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٨٧) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، وابن ماجه، رقم (٢٤١١) كتاب الصدقات، باب من ادان ديناً لم ينو قضاءه، (بدون الشطر الأول) وأحمد، رقم (٨٧٣٣) و(٩٤٠٧).

(٥) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود العذلي، مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، من أعلام التابعين، كان ثقة عالماً فقيهاً كثير الحديث والعلم بالشعر، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/١١٥) وتذكرة الحفاظ (١/٦٢).

(٦) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها (برة) فسمها (ميمونة) بايعت بمكة قبل الهجرة، ومات عنها زوجها، فتزوجها النبي ﷺ سنة ٥٧هـ، وتوفيت في (سرف) وهو الموضع الذي كان فيه زوجها بالنبي ﷺ قرب مكة سنة ٥١هـ، ودفنت به. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٠٩٩) وأسد الغابة (ت، ٧٣٠٥) والإصابة (ت، ١٠٩٢٥).

(٧) أخرجه النسائي، واللفظ له، رقم (٤٦٨٧) كتاب البيوع، باب التسهيل فيه-يعني الدين-، وأحمد، رقم (٢٦٨١٦)، وابن حبان، رقم (٥٠٤١) باب الديون، ذكر قضاء الله جل وعلا في الدنيا دين من نوى الأداء فيه.

والأدب في الحديثين للمدين هو أخذ الدّين بنية الوفاء، لأن كلمة (يريد) دليل على نيّة المدين عند الاستدانة، وقد وعد النبي ﷺ المدين الناوي الأداء أن الله سيؤديه عنه إن عجز جزاءً لحسن نيّته، وهذا الأدب العظيم ينبغي أن يتأدّب به المدينون لينالوا جزاءه وينجوا من العقاب المعدّ للناوي التلف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

وعن أبي رافع^(٢)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(٣)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِي الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٤).

وعن عرياض بن سارية أنه قال: بَعِثْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ، لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا بِجَبِيَّةٍ» فَفَضَّيْتَنِي، فَأَحْسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا»، فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً»^(٥).

قال العلامة الألباني: وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين إذا كان عبید الله بن عبد الله سمعه من ميمونة، فإن المعروف أنه يروي عنها بواسطة عبد الله بن عباس،... وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع الطرق. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦/٣).

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٦٢).

(٢) هو أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، وكان قبطياً، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، يقال اسمه إبراهيم، ويقال أسلم، وأشهر ما قيل في اسمه أسلم، كان مولى للعباس، فوهبه للنبي ﷺ فأعتقه، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهد لها، وشهد أحداً وما بعدها. مات بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٤) وأسد الغابة (ت، ١٠) والإصابة (ت، ٩٨٨٣).

(٣) البكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. والأنتى بكرة. وقد يستعار للناس. (النهاية (١٤٩/١) واللسان (٧٩/٤)).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٦٠٠) في المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، وأبو داود، رقم (٣٣٤٦) كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، والترمذي، رقم (١٣١٨) في أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، والنسائي، رقم (٤٦١٧) كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه، رقم (٢٢٨٥) كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان.

(٥) أخرجه النسائي، واللفظ له، رقم (٤٦١٩) كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه، مختصراً، رقم (٢٢٨٦) كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، والحاكم، رقم (٢٢٢٩).

وقال العلامة الألباني: وقال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، وهو كما قال، (الإرواء: ٢٢٥/٥).

والأدب الثاني للمدين في الأحاديث السابقة هو حسن قضاء الدين، فقد حثَّ ﷺ فيها على ذلك حيث جعل الخيرية في حسن القضاء في خواتيم الأحاديث، وبفعله حيث أحسن قضاء ما عليه بالزيادة، وهذه الزيادة ليست هي المنهي عنها في أبواب المعاملات، وهي المشروطة عليها عند العقود.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "...يُستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يردَّ أجود من الذي عليه وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة فإنَّه منهي عنه لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض^(١).

وعن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ مِنْهُ، حِينَ عَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»^(٢).

والأدب الأخير للمدين في هذا الحديث، هو الدعاء للدائن والثناء عليه، فقد دعا النبي ﷺ لعبد الله بن أبي ربيعة بالبركة في الأهل والمال، ثم أثنى عليه بهذا المعروف والإنسانية مكافأة له على إسلافه له هذا المال، وهذا تعليم منه ﷺ لمديني أمته أن يتأدبوا مع الدائنين ويدعوا لهم في حاضرهم وغياهم ويحفزوهم بالشكر والثناء على فعلهم، لأنَّ مما لا شكَّ فيه أن الدائن قد أحسن للمدين ببذل ماله بلا مقابل ولا فائدة، فينبغي للمدين أن يكافئه بالشكر على إحسانه.

وبهذه الآداب ينتهي الفصل الثالث الذي اشتمل على أكثر أحاديث الدَّين وشروح العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ لها.

(١) شرح النووي على مسلم (٣٧/١١)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧/٥).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٨٣).

الفصل الرابع

الخيانة في أمانة التكليف

الفصل الرابع: الخيانة في أمانة التكاليف

هذا الفصل متمم للفصول السابقة، لأن أحاديثها الدالة على الوفاء تدلّ بمفهومها على الخيانة، فلذلك لا أتوسّع في إيراد تلك الأحاديث السابقة خوفاً من التكرار، فكلّ ما حُثّ على الوفاء به هناك، فإنّه تُحرّم فيه الخيانة هنا.

وكلمة "الخيانة" فقد سبق تعريفها في اللغة والاصطلاح في مطلع البحث، وهي باختصار ضدّ الوفاء والأمانة، وإذا كان الوفاء بمعنى التمام والكمال، تكون الخيانة بمعنى النقص والإخلال.

وأما لفظ "أمانة التكاليف" فالمراد بها هنا كلّ ما ائتمن الله عليه عباده، سواء في ذاته تبارك وتعالى أو في جناب رسوله ﷺ أو في ما ائتمنه العباد بعضهم بعضاً، ومنطلقاً من ذلك تنحصر عناصر هذا الفصل كما تلي:

العنصر الأوّل: الخيانة في أمانة الله تعالى.

العنصر الثاني: الخيانة في جناب الرّسول ﷺ.

العنصر الثالث: الخيانة في أمانات الناس.

وهذه العناصر الثلاثة فقد نهى الله عنها في كتابه، فقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قال ابن عطية^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: "هذا خطاب لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، وهو يجمع أنواع الخيانات كلّها قليلها وكثيرها"^(٣)، وإن كان العلماء ذكروا للآية أسباباً لنزولها، لكن لا يجب قصر الآية عليها، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما تحديد معنى الخيانة المذكورة في الآية، فقد بيّنه المفسّرون -رحمهم الله تعالى-، فمن أجمعها قول الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "وحيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمؤمنين

(١) سورة الأنفال آية (٢٧).

(٢) هو أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الخاربي، الغرناطي، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، كان ذكياً فطناً مدركاً، من أوعية العلم، عارفاً بالأحكام والحديث وبارعاً في الأدب، ولي قضاء المرية، وتوفي بلورقة سنة ٥٤٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٠١/١٤) وفوات الوفيات (٢٥٦/٢).

(٣) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥١٧/٢).

الإيمانَ في الظاهر والنصيحة، وهو يستسرُّ الكفر والغش لهم في الباطن، يدلُّون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفي عنهم من خبرهم.^(١)

وقال الإمام القاسمي^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: " ويدخل في خيانة الله تعطيل فرائضه، ومجاوزة حدوده. وفي خيانة رسوله رفض سنته، وإفشاء سره للمشركين. وفي خيانة أمانتهم الغلول في المغام، أي السرقة منها، وخيانة كل ما يؤمن عليه الناس من مال أو أهل أو سر، وكل ما تعبّدوا به"^(٣).

وبهذه المعاني وغيرها، يتضح أن الله أوجب على عباده أداء التكاليف بأسرها على سبيل التمام والكمال من غير نقص ولا إخلال.

وكذلك حدّر النبي ﷺ أمته من الخيانة كلّها في أحاديثه، فمنها ما روي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَاعَاتٌ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ»، قيل: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ؟ قَالَ: «الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٤).

وفي الحديث إخبار من النبي ﷺ عمّا يحدث الآن في المجتمع البشري من أصناف الخيانة والظلم، وخاصةً في مجامع المسلمين ومعاقلم حيث تُوضع الأمور في غير محلّها، لأنّ تصديق الكاذب خيانة للمجتمع، وتكذيب الصادق خيانة وظلمٌ لصادقي المجتمع، ثمّ ائتمان الخائن في مراكز ومكاتب المسلمين، أو تخوين الأمناء في مجتمعاتهم أشدّ خيانةً وغشّاً وظلماً، فلذلك جاء إخبار النبي ﷺ عنها في هذا الحديث ليأخذوا الحذر منها ويجتنبوها.

(١) تفسير الطبري (٤٨٠/١٣).

(٢) هو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره، علما بالدين، وتضلعا من فنون الأدب، مولده في دمشق، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبت الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة، ثم انقطع في منزله للتصنيف وإلقاء الدروس الخاصة والعامة، في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب إلى أن توفي في دمشق سنة ١٣٣٢هـ. الأعلام (١٣٥/٢) ومعجم المؤلفين (١٥٧/٣).

(٣) محاسن التأويل (٢٧٩/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٤٠٣٦) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، وأحمد، رقم (٧٩١٢) و(٨٤٥٩) والحاكم، رقم (٨٥٦٤) كتاب الفتن والملاحم.

والحديث صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه، وذكره العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٨٨٧) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٣٦٥٠).

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمُنُ»^(١).

والشاهد من الحديث قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ...» يؤكد وقوع الخيانة والمكر والخداع في هذه الأمة بعده، وحاشا أن يكون خبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد إخبار عما سيحدث فحسب، وإنما هو نهي وتحذير من تلك الخصلة الذميمة، أعادنا الله وإياكم من الخيانة وعواقبها الوخيمة.

ثم ورد منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي الصريح عن الخيانة فقال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

هذا الحديث فيه نهي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخيانة لمن خان، ووجه الشاهد منه أنّ النهي إذا وقع لمن خان، فكيف بمن لم يخن أصلاً؟ فالنهي في خيانة مثله والغدر به أشدّ وأعظم.

قال ابن عبد البر^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وهذا معناه عند أهل العلم لا تخن من خانك بعد أن انتصرت منه في خيانتته لك والنهي إنما وقع على الابتداء أو ما يكون في معنى الابتداء كأنه يقول ليس لك أن تخونه وإن كان قد خانك كما من لم يكن له أن يخونك أوّلاً"^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٥١) كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، ومسلم، رقم (٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والنسائي، رقم (٣٨٠٩) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٣٥) كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي، رقم (١٢٦٤) أبواب البيوع، والدارمي، رقم (٢٦٣٩) من كتاب البيوع، باب: في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، والدارقطني، رقم (٢٩٣٦) كتاب البيوع، والحاكم، رقم (٢٢٩٦) كتاب البيوع، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٣٣٩) باب الفرائض، باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٢٩٣٤) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٤٠).

(٣) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بختاء، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. من كتبه: الاستيعاب في معرفة الصحابة، والدرر في اختصار المغازي والسير. ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧) وتذكرة الحفاظ (٢١٧/٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٩/٢٠).

ومنها كذلك، ما رُوي عن أنس بن مالك قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(١).

والشاهد من الحديث أنّ النبي ﷺ نفى الإيمان الكامل عن الخائن، وهذا يبيّن خطر الخيانة على المؤمن، والشّارع الحكيم يحثّ على زيادة الإيمان لا نقصه، وإذا كانت الخيانة تُنقص الإيمان فأولى بمن يدّعي الإيمان أن يجتنب ما يُخلّ بإيمانه أو ينقضه، بل أرغب من ذلك أنّه ﷺ نفى خصلة الخيانة والكذب عن المؤمن، وأنها ليست مما طُبِعَ عليها، وباعد بين الخيانة والأمانة كبُعد بين الإيمان والكفر، فقال: «لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ، ولا يجتمع الصدق والكذب جميعاً، ولا يجتمع الخيانة والأمانة جميعاً»^(٢).

ومما يفهم أيضاً من الحديث أنّ مظنة الأمانة عند المؤمن، ومظنة الخيانة عند الكافر بالله تعالى، وإن كان العكس واقعاً ولكن الأصل هو ما قرره النبي ﷺ، ومن هنا ينتبه المؤمنون بالله ورسوله حقّ الإيمان، ويجتنبون كلّ خصال تُولد الخيانة من الكذب والغدر والغش وغير ذلك.

ثمّ بعد إيراد هذه الأحاديث الناهية عن الخيانة كلّها، أورد بعض ما ورد بخصوص العناصر الثلاثة السابقة:

الأول: الخيانة في أمانة الله تعالى:

الخيانة في أمانة الله تكون أولاً بإظهار الإسلام وإبطان الكفر^(٣)، وهذه تقع من المنافقين ومن سار على نهجهم، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴿٨﴾، وتعتبر هذه من أعظم الخيانة وأكبرها، لأنها تتعلق بأصل الإيمان، وقبل ظهورها على بقية التكليف، وخداعهم هنا إظهار خلاف ما يبطنون^(٥) بحيث يعاملهم المؤمنون بما أظهره من الإيمان، ويشاورونهم في أمور تخصّ المؤمنين، ويرفعون لهم الرأى ويعتمدون كلامهم، ولخطورة ذلك، قد حدّر النبي ﷺ أمته من أعمال المنافقين بذكر أوصافهم،

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٢٣٨٣) و(١٢٥٦٧) و(١٣١٩٩) و(١٣٦٣٧) وابن أبي شيبة، رقم (٣٠٣٢٠) كتاب الإيمان والرؤيا، باب ما قالوا في صفة الإيمان، وابن حبان، رقم (١٩٤) باب فرض الإيمان، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٦٩٠) كتاب الودعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ورقم (١٨٨٥١) كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا وما ورد من التشديد في نقضه...

والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٠٠٤) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧١٧٩).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٨٥٩٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٩٠٥) باب ذكر الأفعال والأقوال التي تورث النفاق، وعلامات المنافقين. من حديث أبي هريرة ؓ. وحكم عليه الألباني بالصحة، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (١٠٥٠).

(٣) مأخوذ من تفسير الإمام الطبري لخيانة الله والرسول السابق (صفحة: ١٩٤).

(٤) سورة البقرة (آية: ٨ و ٩).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١/٩٦)، وتفسير ابن كثير (١/١٧٦)، وتفسير المراغي (١/٥٠).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ»^(١).

وهذه الأوصاف الثلاثة، تنطبق مع المعنى الأصلي للنفاق، لأنه إظهار ما يبطن خلافه، والكذب هو الإخبار عن خلاف الواقع، والإخلاف مثله حيث يحدث خلاف المتوقع في الموعد، والخيانة مثلها بل شاملة لهما.

أما الشاهد من الحديث على الخيانة في أمانة الله تعالى تحديداً مستنبط من قوله ﷺ: «...وَإِذَا أُؤْتِيَ خَانَ» لأن الله ائتمن العبد على دينه، فحمل العباد الأمانة، فمن لم يؤدّها فقد خان الله تعالى في أمانته عامّة.

وتكون أيضاً بتعطيل فرائض الله ومجاورة حدوده، وقد سبق الكلام^(٢) على وجوب أداء الفرائض والوقوف عند حدوده تعالى واجتناب المحرّمات، وهذه كلّها داخله في الأمانة التي لله على عباده، قال قتادة^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن دين الله أمانة فأدّوا إلى الله ما ائتمنكم عليه من فرائضه وحدوده، ومن كانت عليه أمانة فليردّها إلى من ائتمنه عليها"^(٤)، فحريّ بالمؤمن أن لا يخون الله في ترك فرائضه أو مجاوزة حدوده وارتكاب المحرّمات.

الثاني: الخيانة في جناب الرسول ﷺ.

الخيانة في جناب الرسول ﷺ فهي خيانة لله سبحانه، لأنه المبلّغ عنه تعالى، ولذلك، فمن أظهر الإيمان وأبطن الكفر أو ترك الفرائض وارتكب المحرّمات - كما سبق - فقد خان الرسول فيما بلّغه به من الرّسالة وائتمنه عليه، ولذلك لم يفصل الله بين الخيانة له ورسوله بإعادة الفعل وإنما بالعطف في الآية السابقة.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ورقم (٢٦٨٢) كتاب الشهادات، باب من أمر بإجاز الوعد، ورقم (٢٧٤٩) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ النساء: ١١، ورقم (٦٠٩٥) كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ التوبة: ١١٩، وما ينهى عن الكذب، ومسلم (٥٩) كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، وأحمد، رقم (٨٦٨٥)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١٠٦٢) باب علامة النفاق.

(٢) عند الكلام على شرائع الإسلام والوفاء بما لله تعالى وحقه المتعلق باجتنب المحرّمات (صفحة: ٦٨-٩٦).

(٣) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز، السدوسي البصري، مفسر حافظ، قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث، رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يدلّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٩٢/١) وتهذيب التهذيب (٣٥١/٨).

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي) (٣٤٧/٤).

ثم يتبع ذلك إفشاء سرّه ﷺ للمشركين، ويدل عليه الحديث الذي رواه عليّ رضي الله عنه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدَةَ الْعَنْوِيَّ^(١)، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلْتَنَا فَارِسَ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَيَّ بَعِيرٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَخْتَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَعُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنَجْرِدَنَّكَ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا، وَهِيَ مُخْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(٣).

ووجه الشاهد من الحديث أن إفشاء سرّ الرسول إلى المشركين من الخيانة لله ورسوله ﷺ بدليل قول عمر رضي الله عنه في الحديث لحاطب: «قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»، حيث قد أقرّه الرسول ﷺ عليه.

ويفهم من الحديث أيضا خطورة الخيانة في أمانة الله ورسوله ﷺ التي قد تؤدي إلى الضرب بالسيف أو قطع عنق الخائن كما هو ظاهر في لفظ الحديث حين قال عمر: «فَدَعَنِي فَلَاضْرِبَ عُنُقَهُ» حيث لم ينكر النبي ﷺ هذه

(١) هو أبو مرثد، كزاز بن الحصين بن يربوع الغنوي، صحابي، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والخندق وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان شجاعا بطلا طويل القامة، كثير شعر الرأس، توفي بالمدينة سنة ١٢هـ، ينظر: الاستيعاب (ت، ٣١٦٧) وأسد الغابة (ت، ٤٥٠٥) والإصابة (ت، ٧٤٧٧).

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ، وكان من أشدّ الرماة، في الصحابة، وكانت له تجارة واسعة، بعثه النبي ﷺ بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، مات في المدينة سنة ٥٣هـ، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٥٧) وأسد الغابة (ت، ١٠١١) والإصابة (ت، ١٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٨٣) كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، ورقم (٦٢٥٩) كتاب الاستئذان، باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، ورقم (٦٩٣٩) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين.

العبارة نفسها ولكنه صرف عمر عن الضرب بوعد الله تعالى لمن شهد بدرا، وهنا ينبغي للمسلمين أن يأخذوا العبرة من ذلك.

ومن ذلك أيضا ما رواه أهل السير^(١) أن رسول الله ﷺ بعث أبا لبابة^(٢) إلى يهود بني قريظة، وقالوا: يا أبا لبابة، أتأمرنا بالنزول إلى محمد ﷺ؟ فأشار بيده إلى حلقه، يعني: إنه الذبح إن نزلتم إليه، فقال أبو لبابة: والذي نفسي بيده، ما زالت قدمي من مكاني، حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله، وأوثق نفسي إلى سارية المسجد إلى أن تاب الله له.

وكذلك تكون الخيانة للرسول ﷺ برفض سنته وتركها، وقد سبق حديث^(٣) العرياض بن سارية وغيرها التي تحث على اتباع سنته ﷺ وعدم تركها لأي طريقة بشرية أخرى، فمن فعل ذلك فقد خان الرسول فيما ائتمنه عليه وأمر باتباعه.

ثم تكون أيضا بالغلول في المغنم أو السرقة منها، ومما يدل على ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم، فدكر الغلول^(٤) فعظمه وعظم أمره، قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء^(٥)، على رقبته فرس له حممة^(٦)، يقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته بعير له رغاء^(٧)، يقول: يا رسول الله اغنني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتكَ، وعلى رقبته

(١) ينظر: سيرة ابن هشام (٢٣٦/٢) والسيرة النبوية لابن كثير (٢٣١/٣).

(٢) هو أبو لبابة، بشير بن عبد المنذر الأنصاري الأوسي، وقيل: اسمه زفاعة، وهو بكنيته أشهر، كان نقيباً، شهد العقبة، وسار مع رسول الله ﷺ يريد بدرا، فرده من الروحاء، واستخلفه على المدينة، وضرب له بسهمه، وأجره، فكان كمن شهدها. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣١٤٨) وأسد الغابة (ت، ٦٢٠٥) والإصابة (ت، ١٠٤٧١).

(٣) صفحة: ١٢٧.

(٤) الغلول: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غل في المغنم يغل غلولا فهو غال، وكل من خان في شيء خفية فقد غل. (النهاية: ٣/٣٨٠).

(٥) الثغاء: صياح الغنم، المرجع السابق (٢١٤/١).

(٦) الحممة: صوت الفرس دون الصهيل. المرجع السابق (٤٣٦/١).

(٧) الرغاء: صوت الإبل. المرجع السابق (٢٤٠/٢).

صَامِتٌ^(١)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رِقَابِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ^(٢)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ^(٣).

والشاهد من الحديث هو تعظيم النبي ﷺ أمر الخيانة والسرقة في الغنيمة؛ لما فيها من الخيانة لله ورسوله والمؤمنين، وهي من كبائر الذنوب، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر"^(٤)، ونهي النبي ﷺ عنها واضح بقوله: «لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...» لأن كلمة لا ألفين بمعنى لا أجد، "المعروف أنه بلفظ النفي المراد به النهي وهو وإن كان من نهي المرء نفسه، فليس المراد ظاهره وإنما المراد نهي من يخاطبه عن ذلك وهو أبلغ"^(٥)، لأنها من أخطر الذنوب على الإنسان حيث يمنع صاحبه من شفاعته النبي ﷺ يوم القيامة بنص هذا الحديث، وإن كان العلماء^(٦) رأوا أن ذلك تهديد وزجر منه للغال، وأنه ﷺ صاحب الشفاعة يوم القيامة لمذنب أمته، ولكن أوضح من ذلك أنّ النبي ﷺ توعّد من غلّ بدخول النار، ولا فرق بين كثيره وقليله في ذلك، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ^(٧) النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ^(٨)، فَمَاتَ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا^(٩).

والحديث دليل على ثبوت العقوبة لمن غلّ في النار، ومن هنا نفهم أن الشفاعة لم تحصل له، أو تحصل لأن يخرج الله من النار بعد الدخول، وكلا الحالتين ينبغي أن يحذر منهما المسلمون، والغلول منهي عنه في حياة النبي ﷺ وفي أمراء المسلمين من بعده، وستأتي الإشارة إلى ذلك عند الوفاء لولي الأمر - إن شاء الله - في الفصل الأول من الباب الثالث.

(١) صامت: هو الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان، المرجع السابق (٥٢/٣).

(٢) أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. وخفوقها حركتها. المرجع السابق (٢٥١/٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ومسلم، رقم (١٨٣١) كتاب الإمامة، باب غلظ تحريم الغلول.

(٤) شرح النووي على مسلم، (٢١٧/١٢).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٨٦/٦).

(٦) كابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١٨٦/٦).

(٧) العيال وما يتقل حمله من الأمتعة. المرجع السابق (١٨٧/٦).

(٨) هو مولى رسول الله ﷺ له الصحبة ولا تعرف له رواية، وقيل أنه بمسك دابة النبي عند القتال يوم خيبر، وأنه مات على عهد رسول الله وهو مملوك.

ينظر: أسد الغابة (ت، ٤٤٥٣) والإصابة (ت، ٧٤١٥).

(٩) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٧٤) كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، وابن ماجه، رقم (٢٨٤٩) كتاب الجهاد، باب الغلول، وأحمد، رقم

(٦٤٩٣).

الثالث: الخيانة في أمانة الناس:

وهذه الخيانة الثالثة التي نهي عنها الشارع الحكيم في الآية السابقة، وهي الخيانة فيما استَحفظ العباد بعضهم بعضاً من الودائع والديون وغيرها، وما ينبغي الحفاظ عليها من حقوقهم وأعراضهم، فقد جاء الأمر الإلهي برَدّ الأمانات إلى أصحابها على الوجه الأكمل والأحسن في القرآن الكريم، وعدم خيانتها، فمنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (١).

وكذلك قد أمر النبي ﷺ برَدّ الأمانات إلى أصحابها في أحاديثه منها قوله السابق: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَيْتَمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ» (٢)، وكلمة الأمانة هنا وهناك عامٌّ في كلِّ ما يؤتمن عليه الإنسان من فرائض الله وأمانات الناس، يقول الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: "يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها... وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عزَّ وجل على عباده، من الصَّلوات والزكوات والكفارات والنذور والصَّيام، وغير ذلك، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما ياتمون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بيّنة على ذلك، فأمر الله عزَّ وجلَّ بأدائها...» (٣).
وقد نُقل عن بعض الصحابة أنهم قالوا: "الأمانة في كلِّ شيء، في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع" (٤).

ولذا، نهي النبي ﷺ عن خيانة المسلم لأخيه المسلم سواء في أعراضه أو حقوقه، فعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَخْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ» (٥).

والشاهد من الحديث قوله «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُونُهُ...» وهذا نهي عن خيانة المسلم لأخيه لما في ذلك من تناقض للأخوة الإسلامية، وتدللُّ بقيّة الحديث على شدة اهتمام الإسلام بالإنسان ومحافظة على حرّيته، ولم يترك

(١) سورة النساء، آية (٥٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة (١٧٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٣٨/٢).

(٤) نقله الإمام القرطبي عن البراء بن عازب، وابن مسعود وابن عباس وأبي ابن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. (تفسير القرطبي: ٢٥٦/٥).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٢٧) أبواب البر والصلة، باب شفقة المسلم على المسلم، والبزار في المسند، رقم (٨٨٩١). والحديث صححه الألباني

في صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٧٠٦).

مجالات من مجال حياته إلا وأمر الأمة بالمحافظة عليه وعدم خيانتته فيه أو التعادي على حقوقه، سواء ما يتعلق بعرضه أو ماله أو دمه، فحرم الإسلام الكذب والخذلان والاحتقار في هذا الحديث، وفي الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، حرم فيه الظلم والإسلام في المهلك، والمتأمل في الحديثين يري أن الكذب والخذلان والاحتقار وما في معناها تقع غالباً في عرض الإنسان، والظلم يقع في المعاملات المالية وغيرها، والإسلام في المؤذي والمهلك هذا في الدماء، وبهذا يظهر ما سبق من رعاية هذا الدين لحرمة المسلم ودعوته إلى حفاظ تلك الأخوة الغالية.

وأما ربط هذه الأشياء بلفظ الخيانة المذكورة في مطلع الحديث الأول، فهو أن المذكورة كلها داخله في الخيانة، لأن من كذب أخاه أو كذب عليه أو خذله أو ظلمه أو تركه فيما يؤذيه ويهلكه ولم ينصره؛ فقد خانته فيما ائتمنه عليه وما يتوقع من الأخوة الإسلامية من حفظ العرض والمال والدم.

وتكون الخيانة في الودائع كما سبق، وهي أمانة تُركت عند الغير للحفظ قصداً^(٢)، وهذه نوع من الأمانة التي ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها ولا يخون المودع بتلفه أو التصرف فيه من غير إذن صاحبه، والاحتراز بالقصد في تعريف الوديعة للإشارة إلى أن هناك من الأمانة ما يقع في يد الغير من غير القصد، كالقضاء الريح ثوباً في حجر غيره، وكالعبد الأبق في يد آخذه، واللقطة في يد واجدها، وغير ذلك^(٣)، فينبغي للواحد أن يعتني به ويحافظ عليه إلى أن يطلبه صاحبه.

وكذلك الدين، حيث إن الدائن كآته تركه عند المدين أمانةً ليرده إليه بعد مدة محددة، فينبغي المحافظة عليه ورده متأدباً بأداب المدين التي سبق ذكرها^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٤٢) كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ورقم (٦٩٥١) كتاب لإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، ومسلم، رقم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، وأبو داود، رقم (٤٨٩٣) كتاب الآداب، باب المؤاخاة، والترمذي، رقم (١٤٢٦) أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم.

(٢) التعريفات (٢٥١).

(٣) المرجع السابق، بتصريف.

(٤) ص: ١٦٨.

وهذا ما ندب إليه هذا الدين الحنيف، فمن خان في الودائع والديون وغيرها من الحقوق التي عنده للغير في هذه الدنيا ولم يردّها إلى أصحابها أخذ منه ذلك يوم القيامة، كما ثبت في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَّ^(١) الْخُفُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ^(٢)، مِنْ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(٣).

وعنه أيضاً، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ»^(٤).

وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٥).

والأحاديث فيها دليل واضح على خطورة خيانة أمانات الناس وحقوقهم في هذه الدنيا، وأنها لا يضيع منها شيء يوم القيامة لما في الحديث من "المبالغة على كمال العدالة بين كافة المكلفين، فإنه إذا كان هذا حال الحيوانات الخارجة عن التكليف، فكيف بذوي العقول من الوضيع والشريف والقوي والضعيف؟"^(٦) فلا شك أن ذلك أولى.

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن علي الجوزي: أصحاب الحديث يضمنون الناء ويفتحون الدال على ما لم يسم فاعله. وأهل اللغة يمنعون من ذلك، قال لي أبو محمد الخشاب: لا يجوز إلا بضم الدال، لأنها لو كانت مفتوحة لكان: لتؤدين بياء، فإن قيل: فكيف يقال: لتؤدن أنتم حتى يقاد للشاة؟ فالجواب: أن هذا جنس المخلوقين، المعنى: لتؤدن أنتم يا بني آدم حتى يقاد للشاة. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٨٥/٣).

(٢) هي التي لا قرن لها. (النهاية: ٢٨٤/١).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٢٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، والترمذي، رقم (٢٤٢٠) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، وأحمد، رقم (٧٢٠٤) و(٧٩٩٦)، والبحاري في الأدب المفرد، رقم (١٨٣) باب قصاص العبد.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٤٩) كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، ورقم (٦٥٣٤) كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، وأحمد، رقم (٩٦١٥).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٨١) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، والترمذي، رقم (٢٤١٨) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، وأحمد، رقم (٨٠٢٩) و(٨٤١٤).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٠٣/٨).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما، "لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة"، ولذلك أجمع العلماء على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار^(١).

ويظهر مما سبق، أن خيانة الأمانة تكون في كل شيء، وأنها أخطر على الإنسان، لأنّ جزاءها دخول النار كما في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَنْبَرَ^(٢) لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُجَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ» وَذَكَرَ «الْبُخْلُ أَوْ الْكَذِبُ وَالسَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ»^{(٣)(٤)}.

والشاهد من الحديث قوله: «وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ» حيث عدّه صلى الله عليه وسلم من أهل النار، وهذا هو الذي لا يظهر له طمع في شيء إلا يخون صاحبه فيه، وهذا الجزاء المخيف ينبغي للمسلمين أن يقوا أنفسهم وأهليهم منه، نجّانا الله وإياكم من النار.

وخلاصة القول في كل ما سبق أن يقال: لا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله من واجب طاعته عليكم، ولكن أطيعوهما فيما أمركم به ونهياكم عنه، لا تنقصوهما ولا تنقصوا أديانكم، وواجب أعمالكم، ولازمها تجاه المخلوقين الثابتة بالحجج والأدلة على وجوبها عليكم^(٥).

(١) أورده القرطبي في تفسيره (٢٥٦/٥).

(٢) أي لا عقل له يزره وينهاه عن الإقدام على ما لا ينبغي. النهاية: (٢٩٣/٢).

(٣) هو السيء الخلق، النهاية (٥٠٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم بطوله، رقم (٢٨٦٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار وأحمد، رقم (١٧٤٨٤) والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠١٦١) كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق. من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

(٥) تفسير الطبري (٤٨٦/١٣)، بتصرف يسير.

الباب الثاني الوفاء في العلاقات الاجتماعية

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الوفاء للوالدين.

الفصل الثاني: الوفاء في العلاقات الأسرية والقرابة.

الفصل الثالث: الوفاء لذوي الأرحام والجيران.

الفصل الرابع: الخيانة في العلاقات الاجتماعية.

الفصل الأول

الوفاء للوالدين

وفيه: تمهيد ومبحثان:

- ❖ التمهيد: الوالدان، والمراد بالوفاء لهما.
- ❖ المبحث الأول: مكانة الوالدين، ونظرة الشارع إليهما.
- ❖ المبحث الثاني: حقوق الوالدين وثواب الوفاء بها.

* * * * *

الفصل الأول: الوفاء للوالدين

التمهيد: الوالدان، والمراد بالوفاء لهما.

الوالدان هما السبب - بعد الله تعالى - في وجودنا، بدأ تعبُّهما من حين بلوغهما واستطاعة الباءة، يبحث أحدهما عن الآخر، وسهرا عند وصول الفكرة ليالي كثيرة، وواجهها مشاكل عديدة بعد ظهور الفكرة عندهما، وربما شُتِما وهُجرا في سبيل نبيل المراد، وأوذيا في المطلوب قولاً وفعلاً، واحتقرا عزّة أنفسهما للنّاس لطلب المودّة والرّحمة، ومن حين تحقّق المرام واستقرارنا نطفةً في القرار، حان وقت الحذر على النطفة، فتتحمّل الأمّهات مسؤوليّة تمنعها من ملذّات حياتها من النوم المريح والأطعمة الشهية، وتُمنع من الأدوية لآلامها وتبقى متألمة حفاظاً لراحة النطفة، وتتوالى تحذير الأب للأبّ بأساليب منها، إِيَّاكَ إِيَّاكَ... وهكذا إلى يوم الاحتضار الأصغر، يوم الولادة الذي كاد أن ترى ملك الموت عيانا، ولا يصف سكراتها إلاّ الأمّهات، ويبدأ جريان الأب وسعيه لجلب المنافع ودفع المضارّ، فلا يزالان يطلبان مصلحتنا حتى يبدؤا تمييزنا ونبلغ سنّ الرجال، فبماذا نكافئ هذا؟.

وذاك بالوفاء لهما، وهو الوفاء لحقوقهما المؤكّدة في نصوص الكتاب والسنة، وإذا كان الوالدان أحقّ من أحسن إلينا بما سبق وغيره، أليس من واجبنا فطرياً أن نقابل الإحسان بمثله قبل أن نكون مأمورين به؟ بلى والله، واجب عليّ كلّ ذي عقل سليم متأملّ في إحسان الوالدين أن يقدم لهما أقصى ما يخطر بالبال من الإحسان والبرّ عُرفاً.

وقد أمر الله تعالى بالوفاء لحقوقهما في القرآن الكريم في مواطن كثيرة، منها ما جاء بكلمة البرّ في مدح ووصف نبيّه يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهما السلام، فقال عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ يعني يحيى، ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ يعني عيسى^(١).

ومنها ما ورد بكلمة الإحسان في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢).

(١) سورة مريم (آية ١٤ و٣٢).

(٢) سورة البقرة (آية ٨٣).

ولعلّ لبيان عظم شأن الوالدين اختار الله سبحانه هاتين الكلمتين، لما فيهما من الزيادة والكثرة على المطلوب من الوفاء بحقوق الوالدين، لأن معنى 'براً' في الآية الأولى هو الكثير في البرّ بهما^(١)، ومعنى الإحسان هو أن يقابل الخير بأكثر منه، أو الإعطاء أكثر من المرجو^(٢)، ولكن الملاحظ أن البرّ أعمّ من الإحسان وشامل له، ولذلك، نجد العلماء^(٣) رَحِمَهُمُ اللهُ قديماً وحديثاً يوّيون ببرّ الوالدين، ويفسّرونه بالإحسان إليهما^(٤) عند الكلام حول ترغيب الأولاد على الوفاء بحقوق الوالدين، وقلّ أن يتعدّوه إلى غيره مع أنّ كلمة الإحسان أكثر وروداً في القرآن الكريم^(٥)، قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: " فإن قال قائل: ما هو البر؟ قلنا: هو الإحسان إليهما؛ بالقول والفعل والمال بقدر المستطاع... " ^(٦).

المبحث الأول: مكانة الوالدين ونظرة الإسلام إليهما.

مكانة الوالدين مكانة عظيمة في الإسلام بحيث نظر إليهما نظرة إجلال وإكرام، وبالغ الشارع سبحانه بهما مبالغة تقشعرّ منها جلودُ أهل التّقوى، وتقف عندها شعورهم فأمر بتوحيده وعبادته ثم شقّعه بالإحسان إليهما، وقرن شكرهما بشكره^(٧)، ثم ضيّق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخّص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجّر مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها، ثم ألزم الأولاد مراعاتهما في حالة الكبر أكثر مما سبق، لأنّها حالة قد صاروا كلاًّ عليهم، فيحتاجان إلى أكثر عناية ولطف كما فعلا معهم في الصغر، ثم أمرهم بأن يجعلوا أنفسهم مع الوالدين في خير ذلّة في تصرفاتهم كلّها، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما^(٨).

(١) ينظر: المخر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٨/٤) وتفسير المراغي (٣٨/١٦) وتاج العروس (١٥٤/١٠).

(٢) ينظر: كتاب برّ الوالدين للحافظ محمد الفهري الطرطوشي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، (ص: ٦٥) وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢٩/٤) و(٤٦٥/٢).

(٣) كالإمام مسلم في صحيحه (١٩٧٤/٤)، والإمام أبي داود (٣٣٥/٤)، والإمام الترمذي (٣٠٩/٤) وابن ماجه (١٢٠٥/٢)، ثم جاء الحافظ محمد الفهري الطرطوشي وألّف كتاباً سَمَّاهُ ب(برّ الوالدين) -رحمهم الله جميعاً.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧٦/٢)، ونضرة النعيم من مكارم أخلاق الرسول الكريم (٧٦٧/٣).

(٥) ورد في خمسة مواضع هي: سورة البقرة (آية: ٨٣) وسورة النساء (آية: ٣٦) وسورة الأنعام (آية: ١٥١) وسورة الإسراء (آية: ٢٣) وسورة الأحقاف (آية: ١٥).

(٦) شرح رياض الصالحين (١٨٣/٣).

(٧) في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ الآية، (الإسراء: ٢٣)، وقوله تعالى: ﴿...إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ (لقمان: ١٤).

(٨) ينظر: كتاب حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، (ص: ١٣٠) وتفسير القرطبي (٢٤١/١٠-٢٤٤) وتفسير المراغي (٣٧/١٥).

وكذلك، أخبر رسول الله ﷺ أن برّ الوالدين أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ بعد الصلوات المفروضة التي هي أعظم دعائم الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي ^(١).

والشاهد من الحديث هو ما ظهر من قول النبي ﷺ، حين أردف الصلاة ببرّ الوالدين من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، وذكر بعدها الجهاد في سبيل الله، وهذا يشعر بأفضلية البرّ بالوالدين والإحسان إليهما على الجهاد، بل قد منع النبي ﷺ الجهاد إلاّ فيهما ما داما حيّين، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ^(٢).

وعنه أيضا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ عَلَيْهِمَا فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» ^(٣).

وفي الحديثين وغيرهما دليل على عظم فضيلة برّ الوالدين وأنه أكد من الجهاد، ومعنى قوله ﷺ: «...ففيهما فجاهد»، أي: إن كان لك أبوان فابلق جهدك في برّهما والإحسان إليهما فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو ^(٤)، العدو ^(٤)، اللهم إذا استأذنه فأذنا له، فعندئذ يجوز له الخروج إلى الجهاد، لما روي عن أبي سعيد الخدري، أن

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٢٧) كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ورقم (٢٧٨٢) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، ورقم (٥٩٧٠) كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ (العنكبوت: ٨)، ومسلم، رقم (٨٥) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والترمذي، رقم (١٧٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، والنسائي، رقم (٦١٠) و(٦١١) كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، ورقم (٥٩٧٢) كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، ومسلم، رقم (٢٥٤٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب برّ الوالدين وأنهما أحقّ به، وأبو داود، رقم (٢٥٢٩) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، والترمذي، رقم (١٦٧١) أبواب الجهاد، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، والنسائي، رقم (٣١٠٣) كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٢٨) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، والنسائي، رقم (٤١٦٣) كتاب البيعة، باب البيعة على الهجرة، وابن ماجه، رقم (٢٧٨٢) كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، والحاكم، رقم (٧٢٥٠) كتاب البرّ والصلة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٢٢٨١)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٤٨١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠٤/١٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٠٣/١٠)، وعمدة القاري (٢٥١/١٤).

رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبُوَايٍ، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرْتُهُمَا»^(١).

ولذلك، فقد روي عن بعض الصحابة^(٢) أنهم قالوا: من أراد الغزو وأمرته أمه بالجلوس أن يجلس، وأن الحسن البصري قال: إذا أذنت له أمه في الجهاد وعلم أن هواها أن يجلس، فيجلس.

ومن النظرة الكريمة أيضا إلى الوالدين والحث على البرّ بهما والاعتراف بالجميل أن خصّ الله تعالى معاناة الأمّهات بالذكر تأكيدا لضرورة البرّ بهما، فقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ﴾^(٣)، أي حملته بمشقة على مشقة.

ولذلك قدّم النبي ﷺ الأمّهات في البرّ وحسن الصحبة، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجلا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوُّكَ»^(٤).

وعن المقدام بن معدي كرب^(٥)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرِبِ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٣٠) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو، وأبواه كارهان، وابن حبان في صحيحه، رقم (٤٢٢) باب حقّ الوالدين، ذكر البيان بأن بر الوالدين أفضل من جهاد التطوع، والحاكم، رقم (٢٥٠١) كتاب الجهاد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة... وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٢٢٨٣) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٨٩٢).

(٢) ذكره ابن بطلان عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، ينظر: شرح صحيح البخاري له (١٥٩/٥)، ثم قال: هذا كله في حال الاختيار ما لم تقع ضرورة وقوة للعدو، وإذا كان ذلك، تعين الفرض على الجميع وزال الاختيار، ووجب الجهاد على الكل. (٣) سورة لقمان (آية: ١٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٧١) كتاب الأدب، باب: من أحقّ الناس بحسن الصحبة، ومسلم، رقم (٢٥٤٨) كتاب البرّ والصلة و الآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحقّ به، وابن ماجه (٢٧٠٦) كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت.

(٥) هو أبو كريمة، المقدام بن معديكرب بن عمرو ابن سيار، الكندي، صحابي، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة، وكانوا ثمانين راكبا، سكن الشام بعد ذلك، ومات بمحصر سنة ٨٧هـ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٢٥٦٢) وأسد الغابة (ت)، ٥٠٧٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، رقم (٣٦٦١) كتاب الأدب، باب برّ الوالدين، وأحمد، رقم (١٧١٨٧) والبيهقي في الكبرى، رقم (٧٧٦٦) كتاب الرّكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع. والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (١٩٢٤).

والشاهد من هذين الحديثين تقدم النبي ﷺ الأم في البرّ وأنها أحقّ النَّاس بإحسان الولد قبل الأب وغيره من الأقرباء، وقد ذكر العلماء أن سبب ذلك كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك^(١)، وجزى الله هؤلاء الأمهات خير الجزاء.

ولكن، من الجدير أن ننبه هنا أن ما ورد في الحديث لا يؤدي إلى تقليل العناية بالأب، وهذا الملاحظ في هذا الزمان ممن فهم الحديث خطأً، وبالغ في الاهتمام والعناية بالأم وقصر في حق الأب عليه، بل بعضهم - والعياذ بالله - ترك أباه نهائياً ولم يعتن به، وهذا هو المراد والمقصود من الأحاديث؟ لا، والله، لقد حثّ النبي ﷺ على الإحسان والبرّ بهما معاً وعظّم ذلك في الأحاديث السابقة واللاحقة، وقد يكون المراد من الحديث الحث على زيادة العناية بأمور النساء عموماً لما جرت عليه العادة عند العرب قبل الإسلام من إهانة المرأة وقلة العناية بهنّ، أو لضعفهنّ في القيام ببعض حوائجهنّ كما هو ظاهر من طبائعهنّ، بخلاف الرجال لأنهم غالباً مهما بلغوا في سنّ الكبر يستطيعون التحرك والقيام بحوائجهم بأنفسهم، أو لأنّ المتعارف عليه تبع الأولاد للأباء في النسبة والقبيلة، ولتأثير ذلك ظواهر التنقيص لحقّ الأمهات من الأولاد جاء التحذير من النبي ﷺ منه، أو غير ذلك، وإلا فإنّ الوالدين لهما جهد وتعب - لا يخفى على المتأملين - تجاه الأولاد من الحمل إلى أن يستقرّ أمرهم، "وكم ليلة باتا ساهرين لسهر الولد، باكيين لبكائه، مُتَمَلِّمِينَ لأمه، طاويين إذا لم يأكل، مهمومين إذا لم يفرح، وإن قالوا له: أقبل أدبر، وإن قالوا: أدبر أقبل، وإن قالوا: نعم، قال: لا، وإن قالوا: لا، قال: نعم، فكأنّه مُؤكَّل بخلافهما"^(٢)، وربّاه مع هذه المخالفات خمسة عشر حولاً في حجورهما، وبذلاً في سبيل سعادته ونجاحه كلّ ما في وسعهما، فهل جزاؤهما أن يخصّ أحدهما بالعناية دون الآخر؟ اللهمّ ضعّف أجرهما مرتين، أوّلها على حسن التربية، والأخرى على إساءة الأبناء.

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٢/١٦)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٣/٢٢).

(٢) كتاب برّ الوالدين (ص: ٦٥) بتصرف.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن نقول: إن ما ذكر الله ﷻ في أحد الوالدين أو رسوله ﷺ من زيادة البر والإحسان، فإنه حث على برهما معاً، ومما يدل على ذلك، الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي مالا وولداً، وإن أبي يريد أن يمتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(١).
وعن عمرو بن شعيب^(٢)، عن أبيه^(٣)، عن جده^(٤)، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن والدي يمتاح مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»^(٥).

والشاهد من الحديثين، هو قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، ولم يكن للأب ذكر فيه مع أن الأم تستحق من مال ولدها إن احتاجت إلى النفقة لأنها من حقوقها الواجبة عليه - كما ستأتي قريباً عند ذكر حقوق الوالدين - ولكن المذكور يشعر بالمسكوت عنه، ثم الدليل الثاني الذي يلزم الأمر هو قوله ﷺ في الحديث الثاني: (... إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم)، والولد من كسب الوالدين معاً، ولهما أن يأكلا ما يحتاجان إليه من أموال أولادهما، وهذا واضح جدا من الحديث، ولا يمكن أن يفهم من عدم ذكر الأم عدم دخولها في الخطاب، قال الشيخ السعدي رحمه الله: "ثم ذكر السبب الموجب لبر الوالدين في الأم"^(٦)، وبوب الإمام البيهقي^(٧) أيضاً بنفقة الأبوين، وأورد تحته هذا الحديث، وقال الآخر: "وخص الأمهات بالذكر وإن كان يستوي

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٢٩١) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم (١٥٩٨) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله "أنت ومالك لأبيك". والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء رقم (٨٣٨) وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٤٨٦).

(٢) هو أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، وأحد علماء زمانه، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ. ينظر: ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣) وتهذيب التهذيب (٤٨/٨).

(٣) سبق ترجمته، صفحة: ٤١.

(٤) سبق ترجمته، صفحة: ١٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٣٠) كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه، رقم (٢٢٩٢) كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، وابن أبي شيبة، رقم (٢٢٧٠٨) كتاب البيوع والأفضية، في الرجل يأخذ من مال ولده، وأحمد، رقم (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١)، وابن الجارود في المنتقى، رقم (٩٩٥) كتاب الطلاق، باب ما جاء في النحل والهبات، والبيهقي في الصغير، رقم (٢٨٩٦) كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين. والحديث صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم (٣٣٥٤).

(٦) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّالَةٌ فِي عَمَارَتٍ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: ١٤) (ص: ٦٤٨).

(٧) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، من أئمة الحديث، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٤٥٣ هـ. ومن تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى، ودلائل النبوة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٤) وتذكرة الحفاظ (٢١٩/٣).

في ذلك الآباء والأمهات لأن الجرأة عليهن أكثر في الغالب^(١)، ومن هنا يظهر ما سبق أن ما ذُكر عن أحدهما من استحقاق العناية الخاصة فإنه يشملهما.

ومن تلك النظرة أيضاً، أن الإسلام نصّ على النهي عن عقوق الوالدين مع أنّ النصوص السابقة في الحث على الإحسان إليهما يفهم منها أن العقوق محرّم، ومما ورد في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢).

وعن أبي بكر، رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَيِّمًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٤).

والشاهد من الأحاديث السابقة هو تنصيب الشارع الحكيم على تحريم عقوق الوالدين، وأنه من أكبر كبائر الذنوب " وقرن الإساءة إليهما وعدم البرّ بهما والإحسان إليهما بالإشراك بالله^(٥)، والعقوق عامّ في كلّ ما يتأدّى منه الوالدان من أفعال وأقوال الأولاد عُرفاً، وواجب على الأولاد أن يجتنبوا كلّ ما فيه أذى للوالدين، لئلاّ يلحقهم الوعيد الشديد المترتب عليه في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) هو قول الشيخ مصطفى البغا عند تعليقه على الحديث الآتي: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات...» (حاشية صحيح البخاري (١٢٠/٣)).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٥٣) كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ورقم (٥٩٧٧) كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم، رقم (٨٨) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي، رقم (١٢٠٧) أبواب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، ورقم (٣٠١٨) أبواب تفسير القرآن، والنسائي، رقم (٤٠١٠) كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، ورقم (٤٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٥٤) كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ورقم (٥٩٧٦) كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم، رقم (٨٧) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي، رقم (١٩٠١) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٠٨) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ورقم (٥٩٧٥) كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم، رقم (٥٩٣) كتاب الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات...

(٥) كتاب الكبائر للإمام الذهبي رحمته الله المتوفى سنة (٥٧٤٨هـ) (ص: ٣٠)، بتصرف.

وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيْتُوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْحَمْرِ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أُعْطِيَ»^(١).

ولو تأمل الولد العاقّ هذا الوعيد لرأى عظم شأن والديه عند الله تعالى، وإلا فأى وعيد أشدّ وأعظم من الحرمة من نظرة الرحمن الرحيم ومن دخول الجنة دار النعيم؟ نعوذ بالله تعالى من سخطه وعقابه.

المبحث الثاني: حقوق الوالدين وثواب الوفاء بهما.

للوالدين حقوق كثيرة على الأولاد، وقد ذكرها الله تعالى في الآيات السابقة وأكد عليها على لسان نبيّنا ﷺ فمن هذه الحقوق ما تأتي:

(١) الإحسان إلى الوالدين والبرّ بهما.

وهذه العبارة هي العنصر العام الذي يدخل تحته جميع الحقوق الأخرى، ولذلك ذكرته أولاً ليشمل المذكور وغيره من أنواع الحقوق، لأن الإحسان إلى الوالدين ليس له ضابط معين وحقوقهما لا يمكن تقييدها بعدد^(٢)، بل يُرجع فيه إلى العرف في كلّ بيئة إسلامية ودول مسلمة^(٣)، وقد سبقت الآيات والأحاديث في الحثّ على ذلك.

(٢) الإنفاق عليهما.

الإنفاق على الوالدين واجب على الولد إذا كانوا فقراء أو لسدّ بعض حاجتهما إن كانوا أغنياء، وقد بينتُ وجه دلالة ذلك في الحديث السابق عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي، قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي، رقم (٢٥٦٢) كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، وابن حبان، رقم (٧٣٤٠) باب ذكر نفى نظر الله جل وعلا في القيامة إلى أقوام من أجل أفعال ارتكبوها. وقال العلامة الألباني: حديث حسن صحيح في صحيح سنن النسائي، رقم (٢٤٠٢) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٠٧٠) ورقم (٢٥١١).

(٢) ينظر: تفسير الشيخ السعدي (ص: ٥٧).

(٣) هذا القيد (إسلامية أو مسلمة)، تبه عليه الشيخ محمد العثيمين عند الكلام حول صلة الأرحام، ينظر: شرح رياض الصالحين (ص: ١٨٥/٣).

(٤) سبق تخريجه في صفحة: ١٩٣.

وأيضاً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلِ هُوَ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَفْرَعًا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْأَفْرَعُ: الَّذِي ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ»^(١).
ولذلك، فأولى الناس وأحقهم وأعظمهم بالتقدم في الإنفاق هما الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما، النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق، ترك الإنفاق عليهما، ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر^(٢)، فإذا سألناه فضلاً يملكه من ماله فلا يتأخر ولا يتكاسل أو يتردد، بل يسرع إلى طلبهما ما يحتاجانه من ذلك الفضل، وإن لم يفعل ذلك مُثِّلَ له يوم القيامة ذلك المال الذي يبخل به ثعباناً أو حيَّةً ذهب شعر رأسه من شدة السم.

(٣) النزول عند أمرهما:

فطاعة الوالدين من أوجب الواجبات التي أمر الله بها الأولاد في كل ما أمرا به ودعيا إليه ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه، وكذلك حث عليه النبي ﷺ بتقريره لنعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ: لِي طَلَّقْهَا فَأَبَيْتُ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّقْهَا»^(٣).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أمر ابن عمر بالنزول عند أمر أبيه وطاعة أمره في طلاق زوجته يحبها، وفي هذا دليل على وجوب طاعة الوالدين في كل أمر لا يخالف أمر الله تبارك وتعالى أو أمر رسوله ﷺ، ومن هنا استشكل بعض الناس هذا الصنيع من عمر بن الخطاب وإقرار النبي ﷺ عليه مع أن النكاح مما حث عليه الشارع

(١) أخرجه أبو داود، واللفظ له، رقم (٥١٣٩) كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، وعبد الرزاق، رقم (٦٨٦٤) كتاب الزكاة، باب ما تجب في الإبل، والبقر، والغنم، وأحمد، رقم (٢٠٠٢٠)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٧٧٦٤) كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع، كلهم من حديث بخر بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

والحديث حكم عليه العلامة الألباني بالحسن في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٨٩٥) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧٧٠٩).

(٢) تفسير الشيخ السعدي (ص: ٩٦) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٣٨) كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، والترمذي، رقم (١١٨٩) أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، وأحمد، رقم (٥٠١١) و(٥١٤٤) و(٦٤٧٠)، وابن حبان، رقم (٤٢٧) باب حق الوالدين، ذكر البيان بأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بطلاقها طاعة لأبيه، والحاكم، رقم (٢٧٩٨) كتاب الطلاق، ورقم (٧٢٥٣) كتاب البر والصلة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩١٩) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٤٨٧).

الحكيم والطلاق من أبعض الحلال إليه، وأجيب عن ذلك "أن عمر، نعلم علم اليقين أنه لن يأمر عبد الله بطلاق زوجته إلا لسبب شرعي، وقد يكون ابن عمر لم يعلمه؛ لأنه من المستحيل أن عمر يأمر ابنه بطلاق زوجته ليفرق بينه وبين زوجته بدون سبب شرعي. فهذا بعيد"^(١).

ويدل على طاعة الوالدة في ذلك أيضا ما روي عن أبي الدرداء، أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن أمي تأمرني بطلاقها، قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضغ ذلك الباب أو احفظه»^(٢).

والشاهد من الحديث أن الرجل سأل عن طاعة أمه في طلاق امرأته، فأجابه أبو الدرداء رضي الله عنه بما حث به الشارع على طاعة الوالد إشعاراً بشمول ذلك الوالدة، وأن ذكر أحدهما لا ينفي طاعة الآخر.

(٤) عدم لعنهما أو سبهما:

ومن الحقوق الواجبة للوالدين على الأولاد احترامهما بكل شيء وإكramهما، وظهور ذلك من تصرفات الأولاد قولاً وفعلاً، وقد صرح الله بالأمر بذلك في آيات الإسراء، ومنع في حقهما أدنى مراتب الأذى والقول السيئ، وهو التأفف، وتبته به على ما سواه من المؤذيات، ولذلك كان من أكبر الكبائر أن يلعن الولد والديه - والعياذ بالله -، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب الرجل أباه، فيسب أباه، ويسب أمه»^(٣).

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عد سب الوالدين أو لعنهما من أكبر الكبائر، وكأته ذكر أعلى المراتب هنا بعد أن ذكر المولى تبارك وتعالى أدناه ليشمل كل معنى يفهم منه إيذاء للوالدين قولاً وفعلاً، وعلى الأولاد أن

(١) شرح رياض الصالحين (٢٠٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي، واللفظ له، رقم (١٩٠٠) أبواب البر والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، وابن ماجه، رقم (٢٠٨٩) كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، ورقم (٣٦٦٣) مختصراً، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، وأحمد، رقم (٢١٧١٧) و(٢٧٥١١)، وابن حبان، رقم (٤٢٥) باب حق الوالدين، ذكر رجاء دخول الجنان للمرء بالمبالغة في بر الوالد، والحاكم، رقم (٢٧٩٩) كتاب الطلاق، ورقم (٧٢٥٢) كتاب البر والصلة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩١٤) وفي صحيح التزغيب والترهيب، رقم (٢٤٨٦)، وفي صحيح الجامع الصغير، رقم (٧١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٧٣) كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ومسلم، رقم (٩٠) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود، رقم (٥١٤١) كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، والترمذي، رقم (١٩٠٢) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين.

يجتنبوا هذه الأحوال الخطيرة تجاه الآباء والأمهات، لكيلا يلاقوا أكبر وأشد من ذلك عند الله تعالى وهو لعنته لمن لعن أبويه أو أحدهما، كما ثبت عن أبي الطفيل عامر بن واثلة^(١)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ، قَالَ: فَعَضِبَ، وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أُرْبِعُ، قَالَ: قَالَ: مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٢).

والشاهد من الحديث، هو إثبات لعنة الله تعالى لمن لعن والديه، وهذا من أخطر ما في العقوق، فمن يتحمل لعنة الله وعقابه؟ وإنما نسأله تعالى أن يحفظ شباب المسلمين من عقوق الوالدين والإساءة إليهما ويصلح أحوالهم.

(٥) مراعاتهما عند الكبر وزيادة العناية بهما:

وإذا بلغ الوالدان سن الكبر والهزم ولحِقَهُمَا الضعف والعجز، فيحين وقت مقابلة الأولاد بالإحسان بالإحسان، فقد أحسنا إليهم وهم في حالة الصغر وأشد العجز والضعف، وبدلوا قسارى جهودهم في حسن تربيتهم، وفتدا في سبيل نجاحهم وسعادتهم ملذات وشهوات شبابهما، ولذلك، فقد ألزم الله الأولاد بهذه المقابلة الحسنة في حالة الكبر، وأخبر رسول الله ﷺ بما يؤيد ذلك، فقال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: «رَغِمَ أَنْفٌ^(٣)، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٤).

(١) هو أبو الطفيل، عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي القرشي، ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين، نزل الكوفة وصحب عليا في مشاهدته كلها، فلما قتل علي رضي الله عنه انصرف إلى مكة فأقام بها، وعاش بعد ذلك إلى أيام عمر بن عبد العزيز، فتوفي بمكة سنة ١٠٠ أو ١١٠ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٠٥٤) وأسد الغابة (ت، ٢٧٤٧) والإصابة (ت، ١٠١٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٩٧٨) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، والنسائي، رقم (٤٤٢٢) كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل، وأحمد، رقم (٨٥٥) و(٨٥٨) و(٩٥٤).

(٣) أي: أرغم الله أنفه، ألصقه بالتراب، فلمراد به ذلّه، (النهاية: ٢/٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٥١) كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، وأحمد، رقم (٨٥٥٧).

وفي الحديث نصّ صريح على حالة الكبر كما سبق، لشدة احتياج الوالدين فيها على زيادة العناية والشفقة، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وفيه الحثُّ على برِّ الوالدين وعِظَم ثوابه ومعناه: أن يرهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه"^(١).

(٦) الدعاء لهما:

ومن حقوق الوالدين أيضا إكثار الدعاء لهما وطلب الرحمة والمغفرة من الله لهما سواء في حياتهما أو بعد وفاتهما، وقد أمر الله الأولاد بذلك، ثم حثَّ عليه رسول الله ﷺ في بعض أحاديثه، منها ما روي في الصحيح، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

والشاهد من الحديث، قوله ﷺ: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، لما فيه من التحريض للأولاد على الدعاء للوالدين، وقيّد الولد بالدعاء مع أن غيره من المسلمين لو دعا لنعفهما لضرورة ذلك وكأنته واجب في حقه ومستحب في حق غيره^(٣)، ومن هنا ينبغي للأولاد أن يهتموا بالدعاء للوالدين، لأن السبيل قد انقطع بالأجل وما بقي أمامهم إلا المذكورة في الحديث، بل قد لا يبقى -غالباً- إلا هذا الدعاء من الولد الصالح إذ قد يكونوا فقراء لا جارية لهم أو من عموم الناس الذين ليس لهم علم أو فهم يتعدّاهم إلى غيرهم، فلا يوجد شيء ينفعهم إلا هذا الكسب الصالح والطيب، وجاء التقييد النبوي الشريف بولد صالح هنا، مع أنه قد أطلقه في حديث آخر فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِعْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»^(٤)، لأن غير الصالح لا يدعو لوالديه ولا يرهما لكن الصالح هو الذي يدعو لوالديه بعد موتهما، جعلنا الله وإياكم منهم.

(١) شرحه على صحيح مسلم (١٠٩/١٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٦٣١) كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود، رقم (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي، رقم (١٣٧٦) أبواب الأحكام، باب في الوقف، وأحمد، رقم (٨٨٤٤)، والنسائي في الكبرى، رقم (٦٤٤٥) كتاب الوصايا، باب في الصدقة عن الميت.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٨٥/١)، وشرح رياض الصالحين (٥٦٧/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٣٦٦٠) كتاب الأدب، باب برِّ الوالدين، وابن أبي شيبة، رقم (٢٩٧٤٠) كتاب الدعاء، باب ما قالوا: إن الدعاء يلحق الرجل وولده، وأحمد، رقم (١٠٦١٠). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث قال عنه الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن، في السلسلة الصحيحة، رقم (١٥٩٨).

(٧) قضاء ما عليهما من الحقوق:

ومن الحقوق الواجبة على الأولاد بعد وفاة الوالدين القيام بقضاء ما عليهما من حقوق الله تعالى من الصيام والحج وغيرهما مما حثّ عليه الشارع الحكيم أو حقوق العباد من الديون ورد الودائع وغيرها مما يتعامل الناس بعضهم مع بعض، ويدلّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ أَفَضُّوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

وحديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومِي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا»^(٢).

وأيضاً، حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٣).

وهذه الأحاديث وغيرها دليل على ضرورة قضاء ما على الميت من حقوق الله وحقوق الآدمي، ولا ريب أن الأولاد أحقّ وأولى بالقضاء مع تبراة ذمة الميت بقضاء غيره من الأقرباء أو المسلمين، وخاصة إن كان الميت أحد أبويه، لأنه من كسبه وأقرب من أثره بحسناته قبل أيّ أحد، ثم يُفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟» قضاء جميع حقوق الناس، وخاصة الدين الذي تكون نفس الميت معلقة به حتى يُقضى عنه، فعلى الأولاد المبادرة بهذا العمل بترًا بمؤلاء الآباء والأمهات وإحساناً إليهم بعد الوفاة، ولعلّ الله يرزقنا الأبرار من الأولاد والصالحات من البنات، إنه تعالى وليّ ذلك والقادر عليه.

(١) سبق تخريجه في صفحة : ٨٥.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١١٤٩) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود، رقم (٢٨٧٧) كتاب الوصايا، باب في الرجل يهب الهبة، ثم يوصي له بما أو يرثها، ورقم (٣٣٠٩) كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت، والترمذي، رقم (٦٦٧) أبواب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته، وابن ماجه، مختصراً، رقم (١٧٥٩) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٩٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم، رقم (١١٤٧) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود، رقم (٢٤٠٠) كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام، والنسائي في الكبرى، رقم (٢٩٣١) كتاب الصيام، باب صوم الولي عن الميت.

(٨) صلة أهل ودهما وأقاربهما:

ومن الحقوق التي حثّ عليها النبي ﷺ صلة أهل وُدّ الوالدين بعد وفاتهما، واحترام محبوباتهما وأصدقائهما وأقاربهما وإكرامهم برّاً بهما، فيدلّ على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر، أنّ رجلاً من الأعراب لقيته بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمارٍ كان يركبُه. وأعطاه عمامةً، كانت على رأسه فقال ابن دينار^(١): فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أبرّ البرّ صلة الولد أهل وُدّ أبيه»^(٢).

ولو تأملنا فعل ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث الذي رواه، لرأينا كيف حثّ النبي ﷺ على البرّ بالوالدين بعد وفاتهما باحترام أصدقائهما وأقربائهما والإحسان إليهم وأن ذلك أبرّ البرّ، ولكنّ الحال في هذا الزمان تختلف تماماً، حيث كان هذا الفعل شبه المفقود وانتشر قطع الأرحام والأقرباء فضلاً عن الأصدقاء البعيدين، بل الأعجب في ذلك أن يمرّ الولد بجيران أبيه ولا يسلم عليهم، وإن سلّموا عليه يستثقل ردّ السلام، ومثل هذا كثير جداً من إساءة الأولاد إلى أقرباء والديهم، فالله أسأل أن يصلح أحوالنا وأحوالهم.

(٩) التصدق عنهما:

وكذلك، مما رغب فيه الشارع الحكيم من حقوق الوالدين التصدق عنهما، سواء من وصيتهما أو غيرها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ سعد بن عبادة رضي الله عنه ثوفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي ثوفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أنّ حائطي المخرف^(٣) صدقةٌ عليها^(٤).

(١) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر، مات سنة ١٢٧. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٥) وطبقات الحفاظ (٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٥٢) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما، وأبو داود، رقم (٥١٤٣) كتاب الأدب، باب في برّ الوالدين، والترمذي، رقم (١٩٠٣) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، وأحمد، رقم (٥٦١٢) و(٥٦٥٣).

(٣) والمخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب، أو حائط من النخل وأما بالكسر فهو ما يجتنى فيه الثمار. ينظر: النهاية: ٢٤/٢) واللسان (٦٤/٩).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٥٦) كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، ورقم (٢٧٦٢) باب الإشهاد في الوقف والصدقة، ورقم (٢٧٧٠) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة، وأبو داود، رقم (٢٨٨٢) كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، والترمذي، رقم (٦٦٩) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والنسائي، رقم (٣٦٥٤) كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ^(١) نَفْسُهَا وَأَزَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

وفي هذه الأحاديث جواز الصدقة عن الميت المسلم، وفيها حثٌّ صريح للأولاد على التصدق عن الوالدين بعد وفاتهما، وأجمع العلماء على أنّ ذلك ينفع الميت بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد^(٤)، وينبغي للولد أن يعتبرها حقًا من حقوق والديه عليه ما دام أن ذلك ينفعهما، لأن المطلوب إيصال النفع إليهما حيّين وميتّين.

وهذا غيظ من فيض حقوق الوالدين على أولادهم المتناثرة في النصوص الشرعية، وإلا فإن حقوق الوالدين أكثر من الإحصاء بعدد، ولعلّ المذكورة هي المشتركة بين كلّ جهات بشرية جمعاء، وتحت كلّ حقّ مذكور حقوق أخرى يشملها، والمتعارف عليها في كلّ بيئة من الحقوق سوى المذكورة كثيرة، تختلف باختلاف القبائل والأجناس والشعوب، ومن هنا يُخصّص الحقّ أن الأولاد مهما فعلوا فلن يقوموا بوفاء حقوق الوالدين ولن يبلغوا غايته سواء لكثرتها أو لكونها بدلا أقصى الجهود في تربيتهم ليحيوا ويعيشوا سعداء، وهم الآن يقدمون لهما الحقوق

(١) أي ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة، وافلتت فلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له.

ويروى بنصب النفس ورفعها، فمعنى النصب افلتتها الله نفسها. معدي إلى مفعولين، ثم بني الفعل لما لم يسم فاعله، فتحول المفعول الأول مضمرًا وبقي الثاني منصوبًا، وتكون التاء الأخيرة ضمير الأم. أي افلتت هي نفسها.

وأما الرفع فيكون متعديا إلى مفعول واحد، أقامه مقام الفاعل، وتكون التاء للنفس: أي أخذت نفسها فلتة، (النهاية: ٤٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٦٠) كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، ورقم (١٣٨٨) كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة، ومسلم، رقم (١٠٠٤) في الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، وأبو داود، رقم (٢٨٨١) كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، والنسائي، رقم (٣٦٤٩) كتاب الوصايا، إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، وابن ماجه، رقم (٢٧١٧) كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٦٣٠) كتاب الهبات، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، والنسائي، رقم (٣٦٥٢) كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، وابن ماجه، رقم (٢٧١٦) كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه، وأحمد، رقم (٨٨٤١).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٤/١١)، وفتح الباري لابن حجر (٣٩٠/٥).

مستقلين ووجودهما ويتمنون موتهما وفناءهما، فأين الوفاء إذًا؟ فلذلك، فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»^(١).

قال العلماء في معنى «لا يجزي»: أن الولد لا يكافئ والده بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه^(٢)، وهذا تشبيهه بليغ من النبي الكريم ﷺ لأن «العبد كالهالك لفقد التصرف، فكأن الولد أخرج أباه من الهلاك إلى الحياة بالإعتاق، فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب حيث كان سببا لوجوده وإخراجه من العدم إلى الحياة»^(٣)، ولكن هيهات هيهات حدوث هذا من الولد، لذلك شبه بعض أهل العلم هذا الاستبعاد بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾^(٤)، في قطع رجاء الذين كذبوا بآياته عن الجنة، وكما لا يتصور هذا، لا يتصور ذلك^(٥)، ومع هذا التسليم بأن الولد لا يقدر على أداء جزاء الوالدين على التمام والكمال، فإنه يحاول التسديد والمقاربة فيما استطاع من حقوقهما، وقد سئل الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما برّ الوالدين قال: أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمرك به إلا أن يكون معصية^(٦).

وأما إن كان الوالدان غير مسلمين، فقد أمر الله الأولاد بالمصاحبة في الدنيا بالمعروف، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٧).

فهذه الآية عظيمة في تأكيد نظرات الشارع الحكيم الوفاية للوالدين، فإنه يُبقي لهذين الأبوين شرف المصاحبة بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدتهما به، وهو الإشراف بالله تعالى، فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين، تالله إن حقهما لمن أشدّ الحقوق وأكدها، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها، فالموفق من هدي إليها^(٨).

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٥١٠) في العتق، باب فضل عتق الوالد، وأبو داود، رقم (٥١٣٧) كتاب الأدب، باب برّ الوالدين، والترمذي، رقم

(١٩٠٦) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، وابن ماجه، رقم (٣٦٥٩) كتاب الأدب، باب برّ الوالدين. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٣/١٠)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٢/١٤)، وتحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي (٢٨/٦).

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٨٨/٢) بتصرف يسير.

(٤) سورة الأعراف (آية: ٤٠).

(٥) ينظر: برّ الوالدين للطرطوشي (ص: ١٤٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق، رقم (٩٢٨٨)، وذكره أيضا السيوطي في الدر المنثور (٢٥٩/٥).

(٧) سورة لقمان (آية: ١٥).

(٨) كتاب عودة الحجاب (١٥٩/٢) بتصرف.

ويدل على هذه المصاحبة أيضاً، حديثُ أسماء^(١) بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(٢).

والشاهد من الحديث أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسماء بصلة أمها المشركة، وفي هذا بيان جواز صلة الأقرباء غير المسلمين، لأنّ لهما حق القرابة، والوالدان أقرب الناس إلى الأولاد، ولذلك استنبط بعض العلماء من الحديث وجوب نفقة الأبوين على الولد المسلم وصلتهما ولو كانا كافرين أو فاسقين^(٣)، وهذه الصلة والمصاحبة لا تُراعى في ركوب كبيرة ولا ترك فريضة لأنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما تلزم ذلك في المباحات ومكارم الأخلاق ومعالي الشيم.

وأخيراً، كان مما خصّ الله هذه الأمة المحمدية به من بين الأمم، أن جعل الإسلام دين العدالة والجزاء، فمن عدالته أن جعل لكلّ طاعة أو قربة جزاءً وفاقاً ورّتب على أفعال الخيرات والنوافل أجراً وثواباً، ولا يُسأل عمّا يفعل إن حرّم عطاءً وخيراً، بل ذلك من عدله تعالى وفضله، ومن تلك الطاعات برّ الوالدين، وقد ادّخر للبارّ جزاءً في الدنيا والآخرة، ومنها أن الله يفرّج عن البارّ الكروب والضيق، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَتْ لِي أَبْوَانٍ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَأَتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ

(١) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق من قريش صحابية، من الفضليات، وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير، تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله، وهي وابنها وأبوها وجدها صحابيون، شهدت اليرموك مع ابنها عبد الله وزوجها، وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب، وسميت (ذات النطاقين) لأنها صنعت للنبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعاماً حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدت به الطعام، عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها، وتوفيت بمكة سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٣٢٢٦ وأسد الغابة (ت)، ٦٧٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٢٠) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، ورقم (٣١٨٣) كتاب الجزية، ورقم (٥٩٧٨) كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، ومسلم، رقم (١٠٠٣) في الترغيب في الصدقة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، وأبو داود، رقم (١٦٦٨) كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٢٣٤)، وعمدة القاري (١٣/١٧٣).

ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبُهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيَّيَّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفُرِّجْ عَنْهُمْ...^(١).

والشاهد من الحديث أن الله فرّج عن البارّ بوالديه ما به من الكربة والهَمِّ، وذلك في حالة انقطع عنه كلُّ سبيل وانغلق أمامه كلُّ طرق، فلم يبق إلاّ التوسل بهذا العمل العظيم، يقول الشيخ محمد العثيمين: "ففي هذا الحديث من الفوائد والعبر: فضيلة برّ الوالدين؛ وأتته من الأعمال الصالحة التي تُفْرَج بها الكربات، وتُزَال بها الظلمات"^(٢)، وفي هذا حثٌّ للأولاد أن يحرصوا أشدَّ الحرص على البرّ بوالديهم، لعلَّ الله يفرّج عنهم الكربات ويوسّع لهم طرق الخير، إنه تعالى هو القادر عليه.

ومنها: أنّ الله يجعل البارّ مستجاب الدعوة، فعَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ^(٣)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ^(٤)؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ^(٥) ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ^(٦)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» فَاسْتَعْفَرَ لِي، فَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٢١٥) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، ورقم (٣٤٦٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ورقم (٥٩٧٤) كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، ومسلم، رقم (٢٧٤٣) كتاب الرقاق، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال.

(٢) شرح رياض الصالحين (١/٨٢).

(٣) اختلف في اسمه ونسبه، فقيل يسير بن عمرو أو ابن جابر، يقال: أسير، أبو الخباز المخاري، ويقال: العبيدي، ويقال: الكندي، ويقال: القتباني، ويقال: إنهما اثنان، أدرك زمان النبي ﷺ وروى عنه حديثين لم يذكر فيهما سماعاً، وقيل: إن له رؤية، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين، قال علي بن المديني: أهل البصرة يقولون فيه: أسير بن جابر، وأهل الكوفة يسمونه أسير بن عمرو، مات في حدود ٨٠ هـ. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠٢/٣٢).

(٤) هو أويس بن عامر بن مالك القرني، من بني قرن بن رمان بن ناجية ابن مراد، أحد النساك العباد المقدمين، من سادات التابعين، أصله من اليمن، يسكن القفار والرمال، وأدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فوفد عليّ عُمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة، وشهد وقعة صفين مع عليّ، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها سنة ٣٧ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠٤/٦) والأعلام (٣٢/٢).

(٥) مراد: من قبائل اليمن، تقع مساكنها إلى الغرب الجنوبي من مأرب. معجم قبائل العرب (١٠٦٥/٣).

(٦) بفتح القاف والراء وكسر النون، وهو بطن من مراد يقال له: قرن بن رمان بن ناجية بن مراد، نزل اليمن، والمشهور بهذه النسبة المعروف في الأقطار أويس بن عامر القرني، وقصته في الزهد معروفة. الأنساب (٣٩٢/١).

الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَبْرَاءَ^(١) النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ^(٢)، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ)) فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَقَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَأَهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ^(٣).

والشاهد من الأثر أن أويساً رضي الله عنه صار مستجاب الدعاء ببرّه بأتمه، ونال بذلك عزّاً وشرفاً، حيث خلد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره عند الصحابة ومن بعدهم، ووصى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتوسل بدعائه ويستغفر له، وهذا عمر ممن تحقّق رضوان الله عليهم بنصّ قرآني^(٤)، وذاك ممن لم يصحب الرسول ولم يره؛ وإذاً، فلا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بأويس عن طريق الوحي، وهذا كرم وشرف وأجر عظيم ناله أويس من البرّ بأحد أبويه، فكيف بمن برّ بالأبوين معاً؟ نسأل الله أن يجعلنا من البارّين ومن يُخلّد ذكرهم بعدهم.

وهذه من ثواب البرّ في الدنيا، وأما في الآخرة فقد أعدّ الله تعالى الجنة للبارّين بوالديهم -جعلنا الله منهم- فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بِمَثِّ، فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ)) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كَذَاكَ الْبِرُّ، كَذَاكَ الْبِرُّ)) وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ^(٥).

(١) غبراء الناس بالمد: أي فقراهم. ومنه قيل للمحاويج: بنو غبراء، كأنهم نسبوا إلى الأرض والتراب. (النهاية: ٣/٣٣٨)، واللسان (٥/٦).

(٢) رثّ البيت: قال الإمام النووي: قليل المتاع، والرثاثة والبذاذة بمعنى، وهو حقارة المتاع وضيق العيش. (شرح النووي على مسلم (١٦/٩٦)).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٤٢) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، وابن أبي شيبة، رقم (٣٢٣٤٤) مختصراً، كتاب الفضائل وأحمد، رقم (٢٦٦)، والحاكم، رقم (٥٧١٩) و(٥٧٢٠)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب أويس بن عامر القرني رضي الله عنه.

(٤) هو قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ١٠٠.

(٥) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٢٤٠٨٠) و(٢٥١٨٢) و(٢٥٣٣٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨١٧٦) كتاب المناقب، وابن حبان، رقم (٧٠١٤) و(٧٠١٥) في مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر حارثة بن النعمان رضوان الله عليه، والحاكم، رقم (٤٩٢٩) كتاب معرفة

الصحابة رضي الله عنهم، ذكر مناقب حارثة بن النعمان، ورقم (٧٢٤٧) كتاب البر والصلة، والبغوي في شرح السنة، رقم (٣٤١٨) و(٣٤١٩) باب برّ الوالدين.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ^(١) بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ^(٢) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»^(٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ»^(٤) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ اخْفِظْهُ»^(٥).

والشاهد من هذه الأحاديث، أنّ برّ الوالدين أحسن ما يتوسّل به الولد إلى دخول الجنّة، ويتوصل به إلى وصول درجاتها العالية، والتنصيص على أحدهما في الأحاديث يشملهما^(٦) - كما سبق التنبيه عليه مراراً - فهلا نتبّع هذه النصوص ونأخذ منها العبرة ونبرّ بآبائنا وأمّهاتنا ونحسن إليهم ونقوم بخدمتهم بكلّ ما في طاقتنا في حياتهم، ونكثر في الدعاء لهم بعد وفاتهم، ولعلّ الله يرزقنا أولادًا بارّين وصالحين ويجمعنا معهم في أعلى جنّاته.



وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال العلامة الألباني: قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، السلسلة الصحيحة، رقم (٩١٣).

(١) هو معاوية بن جهم بن العباس بن مرداس السلمي، وذكره البغوي وغيره في الصحابة. الاستيعاب (ت، ٢٤٣١) وأسد الغابة (ت، ٤٩٧٩) والإصابة (ت، ٨٠٧٨).

(٢) هو جهم بن العباس بن مرداس السلمي، ذكره ابن سعد في طبقة من شهد الخندق، وقال: أسلم وصحب. الاستيعاب (ت، ٣٤٨) وأسد الغابة (ت، ٦٦٦) والإصابة (ت، ١٠٥٤).

(٣) أخرجه النسائي، رقم (٣١٠٤) كتاب الجهاد، الرخصة في التخلف لمن له والدة، وابن ماجه، رقم (٢٧٨١) كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، وأحمد، رقم (١٥٥٣٨)، والحاكم، رقم (٢٥٠٢) كتاب الجهاد، ورقم (٧٢٤٨) كتاب البرّ والصلة، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٧٨٣٢) كتاب السير، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني: حسن صحيح، في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٤٨٥).

(٤) أي: خير الأبواب وأعلاها وأحسنها، ينظر: (النهاية: ١٨٤/٥)، وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (٦٤٣/١).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٠٠) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، وابن ماجه، رقم (٢٠٨٩) في الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٥٤٠٠) كتاب الأدب، باب ما ذكر في برّ الوالدين، وأحمد، رقم (٢١٧١٧) و(٢١٧٢٦)، والحاكم، رقم (٢٧٩٩) كتاب الطلاق، ورقم (٧٢٥١) و(٧٢٥٢) كتاب البرّ والصلة. والحديث صحيح، قاله الحاكم في المستدرک، والألباني، في السلسلة الصحيحة، رقم (٩١٤)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٤٨٦).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٠٨٩/٧) وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٢١/٦).

الفصل الثاني

الوفاء في العلاقات الأسرية والقرباة

وفيه: ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الوفاء بين الزوجين.
- ❖ المبحث الثاني: وفاء الأبوين للأولاد.
- ❖ المبحث الثالث: الوفاء للأقرباء.

* * * * *

الفصل الثاني: الوفاء في العلاقات الأسرية والقرباة

المبحث الأول: الوفاء بين الزوجين:

قد شرع الله الزواج في جميع الأمم من حين خلق أبينا آدم وأمنا حواء عليهما السلام، وجعله سنة لرسله عليه السلام، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١)، وكان ذلك من فضله وتكريمه لبني آدم حيث جعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه، وتشتهب الأنساب، وفارق بهذا التكريم بينهم وبين طريقة تناسل الحيوانات والبهائم، ونظّم هذا التناسل والتوالد تنظيمًا حكيماً لغرض حفظ النوع الإنساني واستمرار الجنس البشري لتحقيق العمارة التي أرادها تعالى للأرض، لأنه لولا هذا التنظيم الإلهي لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان في سبيل إشباع غرائزه الجنسية بطريق الفوضى والمعصية، وعندئذ لن يكون هو الإنسان الذي كرمه ربه وفضّله على كثير من خلقه، وهَدَفَ كذلك من وراء مشروعية الزواج إلى حصانة الفرد والمجتمع من الرذيلة والفساد، وأعلن ذلك رسوله عليه السلام، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ...»^(٢)، وكذلك من هدفه حصول السكن النفسي للأزواج، وذلك يجعل الزوجات من جنسهم بحيث لو اختير لهم من أجناس أخرى كالجئن أو الحيوانات، فلن يحصل هذا الهدف السكيني، وإنما ينتج من ذلك النفرة بين الزوجين ولا تستقرّ لهما الحياة الزوجية السعيدة ولا ترأس الأسرة السكينة، ولكن المولى تبارك وتعالى أراد بهذا الاختيار حصول السكن والطمأنينة للحياة الزوجية وجعل لها أسبابها وهي المودة والرحمة والحب والشفقة، ويكون أحد الزوجين نعم الأنيس للآخر ساعة الوحدة، ونعم الجليس ساعة الخلوة، فسبحان من أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

(١) سورة الرعد (آية ٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٩٠٥) كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، ورقم (٥٠٦٦) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ومسلم، رقم (١٤٠٠) باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، وأبو داود، رقم (٣٠٤٦) كتاب النكاح، باب التحريض على النكاح، والترمذي، رقم (١٠٨١) أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، والنسائي، رقم (٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) و(٣٢٠٩) و(٣٢١١) كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، وابن ماجه، (١٨٤٥) كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح. كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ولكي تتحقق هذه الأهداف والمقاصد من مشروعية الزواج وضع الإسلام حقوقاً يجب على الزوجين الوفاء بها بينهما، ووزع واجبات بينهما وأمر كل واحد منهما بالقيام بواجبه، فطرف يتولى جلب الأسباب التي تُوفّر لكل أفراد الأسرة حياة سعيدة وكريمة، والآخر يوفّر عوامل الاستقرار والسكينة لأفراد الأسرة داخل المنزل. وأداء كل واحد من الزوجين ما عليه من الحقوق والواجبات على أكمل الوجه وأتمه، هو الوفاء المقصود بهذا المبحث، وهذه الحقوق وإن كان تحديدها من أصعب الأمور كما سيأتي قريباً، ولكن الواردة في النصوص الشرعية وذكرها العلماء كالتالية:

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

من الحقوق الزوجية ما هو مشترك، بحيث يحتاج كل واحد منهما أن يفني بها للآخر، فمن ذلك:

(أ) نصيحة كل منهما قرينه في طاعة الله ورسوله.

إنّ التعاون على طاعة الله تعالى ورسوله والمناصحة عليها يسعد الحياة بين الزوجين، ويبلغ بها رضا الله تعالى في الدنيا والآخرة، ولذلك قد حثّ النبي ﷺ الصحابة ومن بعدهم على إيثار الزوجة التي تأمر بالطاعة وتعين عليها على الذهب والفضة، فعن ثوبان^(١)، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَحَدَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «... وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»، أي: أن الأفضل للإنسان أن يبحث عن زوجة صالحة تحثه على أعمال الطاعات وتعينه على دينه بأن تذكّره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات^(٤).

ولأهمية هذه المناصحة والمعاونة على الطاعات، يؤكّد النبي ﷺ بعد الاختيار السابق على الاستمرار في إعانة كل من الزوجين الآخر على بلوغ الكمال الديني الممكن بعد الزواج، فيحثّ أحدهما الآخر على النوافل وقيام

(١) هو ثوبان بن جدد، سبقت ترجمته، ص: ١٥٩.

(٢) سورة التوبة (آية: ٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٣٠٩٤) في أبواب التفسير، سورة التوبة، وابن ماجه، بنحوه، رقم (١٨٥٦) كتاب النكاح، باب أفضل النساء، وأحمد، رقم (٢٢٣٩٢) و (٢٢٤٣٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢١٧٦) وفي صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٣٥٥).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٥٦/٤) وتحفة الأحوذى (٣٩٠/٨).

الليل، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيَّقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»^(١).

وعنه وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَيَّقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»^(٢).

والشاهد من الحديثين، هو حثه صلى الله عليه وسلم الزوجين على إيقاظ أحدهما الآخر لصلاة النوافل والتطوعات، وفي هذا دليل على أن الصلوات المفروضة وغيرها من الطاعات أولى بالإيقاظ لها والأمر بها والمجاهدة عليها إذا كان الأمر في نوافل الطاعات بهذا التحريض الشديد الذي أدى إلى نضح وصب الماء في الوجه، وعلى الزوجين أن يبادرا إلى الوفاء بهذا الحق وينصح أحدهما للآخر بالخير ويجاهدا نفسيهما على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في شؤون حياتهما الزوجية، ولعل الله يكتبهما من الذاكرين والذاكرات.

(ب) المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان.

وليعلم الزوجان علم اليقين أنّ المودّة والمحبة اللتين أُسّست عليهما الحياة الزوجية لن تهبطا عليهما هبوطاً، ولن تنبعا من تحت أرجلهم نبعاً، وإتّما عليهما السعي والأخذ بالأسباب الموصلة إليهما، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية لما يحصل لأحدهما، التي إن لم يتشبع بها الجوّ الأسري، فقدت المحبة والتعاون،

(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٣٠٨) كتاب الصلاة، باب قيام الليل، ورقم (١٤٥٠) باب الحث على قيام الليل، والنسائي، رقم (١٦١٠) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه، رقم (١٣٣٦) كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، وأحمد، رقم (٧٤١٠) و (٩٦٢٧) وابن خزيمة، رقم (١١٤٨) كتاب الصلاة، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل، وابن حبان، رقم (٢٥٦٧) كتاب الصلاة، ذكر استحباب إيقاظ المرء أهله لصلاة الليل ولو بالنضح، والحاكم، رقم (١١٦٤) من صلاة التطوع.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الألباني: إنساده حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٥١/٥) و(١٩٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (١٣٠٩) كتاب الصلاة، باب قيام الليل، ورقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، وابن ماجه، رقم (١٣٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، والنسائي في الكبرى، رقم (١٣١٢) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصلياً، ورقم (١١٣٤٢) كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وابن حبان، رقم (٢٥٦٨) فصل في قيام الليل، ذكر كتابة الله جل وعلا الموقظ أهله لصلاة الليل من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات بعد أن صليا ركعتين، ورقم (٢٥٦٩) فصل في قيام الليل، ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «أيقظ أهله» أراد به امرأته، والحاكم، رقم (١١٨٩) كتاب الوتر، ورقم (٣٥٦١) كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (١٢٣٨) وفي صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٦٢٦)، وينظر: صحيح أبي داود (٥٢/٥).

وحلّ محلّهما الكراهية والنزاع، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت^(١)، بيّد أنّ المشاركة في الأفراح والمواساة في المصائب في الحياة الزوجية تقيم دعائمها وأركانها وتنمي سعادتها وخيراتها، وقد رغب النبي ﷺ على هذا الحقّ العظيم، فقال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٢).

ووجه الاستشهاد من الحديث على مراعاة أحد الزوجين حال الآخر في حالتي الفرح والحزن ومشاركته فيهما، أن رسول الله ﷺ إذا كان يرغب المؤمنين عموماً على المشاركة العاطفية والتراحمية، فمن باب الأولى أن يستفيد من ذلك الزوجان اللذان كان أصل أحدهما من ضلع الآخر، فسبحان من خصّ رسوله بجموع الكلم، فعلى الزوجين أن يتعاونوا في السراء والضراء، ويتألمها لألمها ويفرحا بفرحتهما لتحقيق الغرض من زواجهما واجتماعهما.

(ج) تزين أحدهما للآخر.

كان مما عُرف بالضرورة في الدين الإسلامي، أنّه دين النظافة والجمال، وكم من نصوصه الدالة على هذه الخصلة العظيمة، فقد أمر بالغسل وإزالة الرائحة الكريهة والوضوء قبل أداء العبادات، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤).

(١) كتاب عودة الحجاب (٢/٢٦١)، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٦٠١١) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم، رقم (٢٥٨٦) كتاب البرّ والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، وأحمد، رقم (١٨٣٥٥). كلهم من حديث النعمان بن البشير رضي الله عنه.

(٣) سورة المائدة (آية: ٦).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٣٥) كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، ورقم (٦٩٥٤) كتاب الحيل، باب في الصلاة، ومسلم، رقم (٢٢٥) كتاب الوضوء، باب وجوب الطهارة للصلاة، وأبو داود، رقم (٦٠) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي، رقم (٧٦) أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَعَمَطُ النَّاسِ»^(١).

وحدث أيضاً على إزالة النجاسات من البدن، وعدّها من الفطرة، أي: "السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ﷺ، واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلي فطروا عليه"^(٢)، فقال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة أيضاً، «الْفِطْرَةُ حَمْسٌ، أَوْ حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٣)^(٤).

"فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام، الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتأديب والتهديب، ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان"^(٥)، ونرى في هذه النصوص السابقة وغيرها مدى اهتمام الإسلام بأمر النظافة وتحسين الهيئة وإزالة الروائح الكريهة من البدن والثياب سواء قبل أداء العبادات أو غيرها، لأن بقاء الإنسان على النجاسة والرائحة القبيحة فيه ضرر وإيذاء لإخوانه المسلمين.

وإذا كان هذا الحثّ تجاه المسلمين عموماً الذين لا يتقابلون عادة إلا خمس مرّات في اليوم، أو في ساعات الدوام والأعمال المحدودة، فكيف بالذين يتقابلون كلّ دقيقة وثانية ويأكلون في صحيفة واحدة وينامون فوق سرير واحد؟ وهم الأزواج والزوجات، فلا شكّ أن التزيّن والتجمل في حقّهم أوكد وأولى.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٩١) كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، وأحمد، رقم (٣٧٨٩)، وابن حبان، (٥٤٦٦) كتاب الزينة والتطبيب، باب ذكر ما يستحب للمرء تحسين ثيابه وعمله إذا قصد به غير الدنيا، والحاكم، رقم (٦٩) كتاب الإيمان، ورقم (٧٣٦٥) كتاب اللباس.
(٢) عمدة القاري (٤٥/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٨٨٩) كتاب اللباس، باب قص الشارب، ورقم (٥٨٩١) باب تقليم الأظفار، ومسلم، رقم (٢٥٧) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، وأبو داود، رقم (٤١٩٨) كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، والترمذي، رقم (٢٧٥٨) أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، والنسائي، رقم (٩) كتاب الطهارة، باب الأختان، وابن ماجه، رقم (٢٩٢) كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة.

(٤) ينظر: معاني الخصال الخمسة في كتاب تيسير العالم شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٧)، بزيادة يسيرة - الختان: قطع قلفة الذكر، التي يسبب بقاؤها تراكم النجاسات والأوساخ فتحدث الأمراض والجروح.
- الاستحداد: حلق الشعور التي حول الفرج، سواء أكان قبلاً أم دبراً، لأن بقاءها في مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية.

- نتف الإبط: إزالة ما تحت مفصل العضد مع الكتف، الذي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة.

- تقليم الأظفار: التي يسبب بقاؤها تجمع الأوساخ فيها، فتخالط الطعام، فيحدث المرض.

وأيضاً ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض.

- قص الشارب: الذي بقاؤه، يسبب تشويه الخلق، ويكره الشراب بعد صاحبه، وهو من التشبه بالمجوس.

(٥) المرجع السابق.

ولذا، عدّ العلماء^(١) تزين أحد الزوجين للآخر من الحقوق المشتركة بينهما، وأن ذلك يشمل كل زينة تسرهما وتعقهما من التطلع إلى الغير، ابتداءً من تطهير الفم بالسواك وغيره، وقد كان من سنته ﷺ أن يُدلك أسنانه بالسواك إذا دخل بيته وقبل مقابلة أهله، سُئِلَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: (بِالسَّوَاكِ)^(٢).

وهذا المثل التطبيقي في حياة النبي ﷺ حيث يراعي التنظيف وإزالة ما يلزم من الرائحة قبل الدخول على نسائه، فإيا حبذا لو اقتدى الأزواج والزوجات بنبيهم ﷺ في هذه الخصلة المحمودة، فهي نوع من التزين المأمور به. ومما يدل على ذلك ما روي عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي فَطُوفٌ^٣، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بِعَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَائٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا يُعْجَلُكَ» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «أَبْكَرًا أَمْ تَيْبًا؟»، قُلْتُ: تَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ^(٤) وَتَسْتَحِدَّ^(٥) الْمَغِيبَةُ^(٦)».

والشاهد من الحدث، قوله ﷺ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةُ»، حيث يحث القادم من السفر بالتأني والصرير قبل الدخول على أهله حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لتحسين هيئات من غاب عنهن أزواجهن، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة، فيقع النفور عنهن، ومن هذا نفهم أن المرأة مادام زوجها حاضرا مقيما فهي دائمة التزين، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها^(٧).

(١) مثل الإمام القرطبي في تفسيره، ينظر: (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٣) كتاب الطهارة، باب السواك، وأبو داود، رقم (٥١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، والنسائي، رقم (٨) كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين، وابن ماجه، (٢٩٠) كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، وأحمد، رقم (٢٤٧٠) و(٢٥٤٨٧).

(٣) القطف: تقارب الخطو في سرعة، من القطف: وهو القطف. (النهاية (٨٤/٤) واللسان (٢٨٦/٩).

(٤) منتشرة الشعر مغبرة الرأس، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ٧٦).

(٥) تستعمل الحديدية في إزالة الشعر، والمغيبية: التي غاب عنها زوجها، ينظر: المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٧٩) كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ورقم (٥٢٤٧) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ومسلم، (٧١٥) في

النكاح، باب استحباب نكاح البكر، وأبو داود، رقم (٢٧٧٨) كتاب الجهاد، باب في الطروق.

(٧) كتاب عودة الحجاب (٢٨٧/٢)، بتصرف.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً^(١) عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ^(٢) تَحْتَضِبُ، وَتَطْيِبُ، فَتَرَكَتُهُ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ لَهَا: أَمْشِهْدِي، أَمْ مُغِيبٌ^(٣)؟ فَقَالَتْ: مُشْهَدٌ كَمُغِيبٍ، قُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَنْتُمْ مِمَّا نُؤْمِنُ بِمَا نُؤْمِنُ بِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَسْوَأُ مَا لَكَ بِنَا»^(٤).

ووجه الاستشهاد بالحديث، أنّ حولة بنت حكيم كانت تتزين بوضع الخضاب-أي الحناء- على يدها، وتأخذ الطيب لأجل زوجها ثم تركت ذلك لما رأت زوجها معرضاً عنها ومتفرغاً للعبادة ولم يعجبه هذا التزين والتحمل، وبهذا يظهر لنا أن تزين الزوجة وتحملها لزوجها هو الأصل إلا إذا طرأ طارئ مثل هذا، وكذلك سؤال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل على أنها مشروعة في حق الزوجات، بل هي نفسها تتزين لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما دل عليه الحديث الصحيح الذي رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ^(٥)، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَات^(٦) مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَنْتَزِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ»^(٧).

(١) هي أم شريك، حولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وقيل: حويلة بالتصغير، كانت امرأة صالحة، وقيل: أنها التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: أسد الغابة (ت، ٦٨٨٨) والإصابة (ت، ١١١١٩).

(٢) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن حذافة القرشي الجمحي، صحابي جليل، أسلم أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وكان من أشد الناس اجتهادًا في العبادة، ويعتزل النساء، واستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التبتل، فنهاه عن ذلك، وهو ممن حرم الخمر على نفسه، وقال: لا أشرب شرابًا يذهب عقلي، ويضحك بي من هو أدنى مني، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، مات سنة ٢هـ، وهو أول من دفن بالبقيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: أسد الغابة (ت، ٣٥٩٤) والإصابة (ت، ٥٤٦٩).

(٣) قال ابن الأثير: يقال امرأة مشهدة إذا كان زوجها حاضرًا عندها، وامرأة مغيبة إذا كان زوجها غائبًا عنها، ويقال فيه مغيبة، ولا يقال مشهدة. أرادت أن زوجها حاضر لكنه لا يقر بها فهو كالغائب عنها. (النهاية: ٥١٥/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد، رقم (٢٦٣٠٨)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم (٧٦١١) كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، وقال: وأسانيد أحمد رجالها ثقات. وقال الشيخ الألباني: هذا إسناد جيد، في الإرواء (٧/٧٩).

(٥) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي العتواري، ولد على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من أهل العلم. الاستيعاب (ت، ١٥٧٣) وأسد الغابة (ت، ٣٠٠٦).

(٦) جمع فتحة، وهي: خواتيم كبرياء تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. (النهاية: ٤٠٨/٣).

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (١٥٦٥) كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، والدارقطني، رقم (١٧٦٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، والحاكم، رقم (١٤٣٧) كتاب الزكاة، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٢٠٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة الحلي، وفي الكبرى، رقم (٧٥٤٧) كتاب الزكاة، في زكاة الحلي.

والشاهد من الحديث هو قول أمنا عائشة رضي الله عنها: «صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيْنَنَّ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ تَزَيْنَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا فِي بَيْتِ النَّبَوَّةِ، فَدَلَّ عَلَيَّ جَوَازَ ذَلِكَ فِي الشَّرِيعَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَزَيْنَنَّ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيْنَنَّ لِي الْمَرْأَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ^(١) وَمَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنْظَفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ^{(٢)(٣)}.

"ويستفاد من كلام ابن عباس رضي الله عنه، أنه يستحسن أن يتزين الرجل لزوجته، وإن كان يختلف من شخص لآخر، ومن الشباب إلى الشيوخ، ومن عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى، فالمهم أن يتزين لها بالزينة التي تليق به في سنه وفي وضعه الاجتماعي كي تستلطفه وتشعر باهتمامه بها" ^(٤).

وهذا حق آخر ينبغي أن يشترك فيه الزوجان، وبفي به كلٌّ منهما للآخر بحيث تأخذ المرأة زينتها في داخل البيت، وتنتهي عمّا يوجد عند النساء اليوم من التزيّن والتجمل والتطيب عند الخروج إلى الأسواق أو عند زيارتهن للأقرباء، ولكن عند وجودهن مع أزواجهن يلبسن أوسخ الثياب ولا يتزينن بأيّ زينة تسرّ الزوج إذا نظر، ويجعله يتطلّع إلى الخارج، وقد قيل لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» ^(٥).

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ...»، وهكذا ينبغي أن تكون المرأة في بيت زوجها، وكذلك يليق بالرجل مع زوجته قياساً على هذا وللنصوص السابقة.

(د) التمكين من الاستمتاع.

قال الحاكم رحمته الله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافق العلامة الألباني على صحة الحديث، ينظر: الإرواء (٢٩٧/٣) وصحيح أبي داود (٢٨٤/٥).

(١) سورة البقرة (آية: ٢٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) والأثر في مصنف ابن أبي شيبة، رقم (١٩٢٦٣) والبيهقي في الكبرى، رقم (١٤٧٢٨) باب حق المرأة على الرجل.

(٤) كتاب فقه الأسرة (ص: ١٨٧).

(٥) أخرجه النسائي، رقم (٣٢٣١) كتاب النكاح، باب أي النساء خير؟، وأحمد، رقم (٧٤٢١) و(٩٥٨٧) و(٩٦٥٨)، والحاكم، رقم (٢٦٢٨)

كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٣٤٧٧) كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بالودود الولود، من حديث أبي هريرة

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٣٢٧٢) وفي السلسلة الصحيحة، رقم (١٨٣٨).

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين أن يمتنع أحدهما لآخر من نفسه للاستمتاع، وهذا ليس مجرد حق وإنما هو الغرض الأساس من مشروعية الزواج، والسبب الأصيل لحصول التناسل والتوالد والتكاثر التي هي المقصودة لتحقيق العمارة لهذه الأرض، وأعجب من ذلك كله أن الإسلام عدّه من الأعمال التي يؤجر عليها إذا كان بنية صالحة، فقال رسول الله ﷺ: «**وَبِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟** قَالَ: **«أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»**(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة وَمَنْعُهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ أَوْ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ"^(٢)

فبهذا الاستمتاع يعف الرجل والزوجة، ويبعدا عن الفاحشة، وقد جعله الشارع الحكيم من الحقوق المشتركة بين الزوجين لما وضع فيهما من الشهوات التي لا بد من إشباعها بهذه المباحة والاستمتاع، ولذلك لم يقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها فقط كما زعم بعض الناس اليوم، بل طألب الرجل أيضا أن يؤدي إليها حقها، ويعفها، ويغنيها، ومما يدل على ذلك في السنة النبوية ما يأتي:

عن أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً^(٣)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَحُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُنْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلِ، قَالَ: فَأَكَلِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَفُومُ، قَالَ: تَمَّ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَفُومُ فَقَالَ: تَمَّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٠٠٦) في الصدقة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، وأبو داود، رقم (٥٢٤٣) كتاب الأدب، باب في إمطة الأذى عن الطريق، وأحمد، رقم (٢١٣٦٣) و(٢١٤٧٣). كلهم من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) شرح النووي على مسلم (٩٢/٧)، وينظر: شرح الأربعين النووية (٩٢/١) لابن دقيق العيد، ومرعاة المفاتيح شرح المشكاة (٣٣٣/٦).

(٣) ترك التزين، أي: لابس ثياب البذلة والخدمة بلا تحمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها، (النهاية ١/١١١) وينظر: اللسان (٥٠/١١).

كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(١).

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَتَمَّ، فَإِنَّ جِسَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...»^(٢).

وفي رواية عنه أيضا، قَالَ: رَوَّجَنِي أَبِي امْرَأَةً فَجَاءَ يَزُورُهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَيْنَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلِ مِنْ رَجُلٍ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ، وَلَا يُفْطِرُ النَّهَارَ فَوَقَعَ بِي، وَقَالَ: رَوَّجْتُكَ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَلْتَهَا^(٣)، قَالَ: فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا أَرَى عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِجْتِهَادِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَتُمْ وَتَمَّ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ...»^(٤).

والشاهد من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ أثبت للزوجات حقوقا على الأزواج، وأن منها قضاء بعض الليالي معهن في الفراش، "وأنه لا ينبغي له أن يحفف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها"^(٥).

وأوجبت الشريعة الإسلامية السمحة المرأة أن تطيع زوجها إذا طلبها للجماع، درءًا للفتنة، وإشباعًا للشهوة وحفاظًا له عن الفساد والفاحشة، فعن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، ورقم (٦١٣٩) كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، والترمذي، رقم (٢٤١٣) أبواب الزهد.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٩٧٥) كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ورقم (١٩٧٧) باب حق الأهل في الصوم، ورقم (٥١٩٩) كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق، ومسلم، رقم (١١٥٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا...، والنسائي، رقم (٢٣٩١) في الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم...

(٣) هو من العضل: المنع، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكأنك قد منعتها. النهاية (٢٥٣/٣) واللسان (٤٥١/١١).

(٤) أخرجه النسائي، رقم (٢٣٩٠) في الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم...، وأحمد، رقم (٦٤٧٧)، وابن خزيمة، رقم (٢١٠٥) كتاب الصيام، باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم...، والحاكم، رقم (٦٩٠٠) كتاب معرفة الصحابة ﷺ.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٣٢٠/٧)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٤) وعمدة القاري للعيني (٨٢/١١).

زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمَعَسُ مَنِيعَةً^(١) لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»^(٢).

والشاهد من الحديث أن زينب رضي الله عنها أطاعت زوجها لما طلبها للجماع حفاظاً له عن الوقوع في الفاحشة لما رأى من الصورة التي حركت شهوته وسوّست خاطرته في امرأة أخرى، وهذا وجه الشبه بين المرأة والشيطان لأنه صاحب الوسوسة وآلة التزيين للصرف عن طاعة الله ورسوله.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٣).

وفي هذا "الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها، أي: إذا دعاها للجماع لأن قوله إلى فراشه كناية عن الجماع...، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب"^(٤).

قال الشيخ محمد العثيمين رحمته الله: "وفي هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يتم بحقها؛ فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملاً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ﴾^(٥)»^(٦).

(١) أي تدبغ. وأصل المعس: المعك والدلك للجلد بعد إدخاله في الدباغ، النهاية (٣٤٢/٤) واللسان (٢١٩/٦)، والمنية: الجلد أول ما يدبغ (اللسان ٧/١٠).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٤٠٣) في النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها، وأبو داود، رقم (٢١٥١) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، والترمذي، رقم (١١٥٨) أبواب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، وأحمد، رقم (١٤٥٣٧) و(١٤٧٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداها الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ورقم (٥١٩٣) و(٥١٩٤) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ومسلم، رقم (١٤٣٦) في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، وأبو داود، رقم (٢١٤١) كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة.

(٤) سبل السلام (٢/٢١٠).

(٥) سورة البقرة (آية: ١٩٤).

(٦) شرح رياض الصالحين (٣/١٤٢).

ثم قال: "وإذا كان هذا في حق الزوج على الزوجة فكذلك ينبغي للزوج إذا رأى من أهله أنهم يريدون التمتع فإنه ينبغي أن يجيبهم ليعاشرها كما تعاشره فإن الله تعالى قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) (٢).

(هـ) المحافظة على أسرار الزوجية.

ومما حث عليه الشارع الحكيم أيضا أن يحافظ الزوجان على الأسرار التي بينهما، سواء من عيوب البدن الباطنة^(٣) أو مما استحفظ أحدهما الآخر من الأمانات أو تفاصيل المباشرة والوقوع أو شيء من محاسنها مما يجب شرعا أو عرفا ستره، ويدل على تحريم ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٤).

"وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه"^(٥)، كذلك العكس كما ظهر من تبويب الإمام ابن أبي شيبة^(٦) حيث قال: في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ^(٧)، قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَدِّثِينَا عَنْ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: كَانَ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ سَوَاءً، ثُمَّ نَدِمْتُ، فَقُلْتُ: أَفْشَيْتُ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ»^(٨).

(١) سورة النساء (آية: ١٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥٠٠/٦).

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٧٤/٣).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٤٣٧) في النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، وأبو داود، رقم (٤٨٧٠) كتاب الأدب، باب نقل الحديث، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم (١٧٥٥٩) كتاب النكاح، في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها، وأحمد، رقم (١١٦٥٥).

وهذا الحديث مما تكلم عليه العلماء بالضعف لأجل راو في سنده، وهو عمر بن حمزة، وإلا فبقية رجاله ثقات، ولعل بعضه بحدِيث أسماء بنت يزيد عند أحمد، (أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فُعُودٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ: مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِيهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَأَرَمَ الْقَوْمُ» فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ قَالَ: " فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ الشَّيْطَانِ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي طَرِيقِ فَعَشِيهَا وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ) يرتقي إلى الحسن. والله أعلم. ينظر: كتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة، للشيخ الألباني (١٤٣/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (٨/١٠).

(٦) هو أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولا هم، الكوفي، حافظ للحديث، من كتبه: المصنف، توفي سنة ٢٣٥ هـ. تذكرة الحفاظ (١٦/٢) وتهذيب التهذيب (٢/٦).

(٧) هو يحيى بن الجزار العربي بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي، قيل اسم أبيه زيان بزاي وموحدة وقيل بل لقبه هو صدوق رمي بالغلو في التشيع، من الطبقة الوسطى من التابعين. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٨).

(٨) أخرجه أحمد، رقم (٢٦٦٣٧) في حديث أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها، والطبراني في الكبير، رقم (٧٤٠) مسند النساء، وذكره الهيثمي في الجمع، رقم (١٤٠٥٩) باب إخباره رضي الله عنه بالمغيبات، وقال: رجال أحمد والطبراني رجال الصحيح.

والشاهد من الحديث أن أم سلمة رضي الله عنها إذا كانت ندمت على هذه الكليعات التي لا يفهم منها نقص ولا عيب من رسول الله ﷺ، وإنما هي عبارة تصرف بها السائل عن التساؤل أو الاستمرار فيه، فكيف بمن تفشي عن زوجها أو يفشي عن زوجته أسرار العيوب البدنية أو الجنسية ونحوهما؟ فلا ريب أن ذلك أبشع وأقبح، فيجب على الزوجين أن يجتنبوا هذه الخصلة المدمومة للنهي عن ذلك ولما سينتج منها من المشكلات الأسرية الدائمة.

(و) الاعتراف بالجميل والشكر.

ولما كانت النفوس مجبولة على حب المدح والشكر، حرّض عليه الإسلام وأمر المسلمين بالحمد والشكر أولاً للخالق سبحانه وتعالى على كثير آلائه، فقال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾^(١)، ورغب فيه النبي ﷺ في أحاديثه، فعن عبد الله بن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(٢).

وعن أسامة بن زيد^(٣) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»^(٤).

(١) سورة البقرة (آية ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، رقم (١٦٧٢) كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، ورقم (٥١٠٩) كتاب الأدب، باب في الرجل يستعذ من الرجل، والنسائي، رقم (٢٥٦٧) كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل، وأحمد، رقم (٥٣٦٥) و(٥٧٠٣) و(٥٧٤٣) و(٦١٠٦) وابن حبان، (٣٤٠٨) ذكر الأمر بالمكافأة لمن صنع إليه معروف، والحاكم، رقم (١٥٠٢) كتاب الزكاة، ورقم (٢٣٦٩) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (٧٨٩٠) كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله عز وجل.

قال العلامة الألباني: وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذهبي، وهو كما قال، السلسلة الصحيحة، رقم (٢٥٤)، وينظر: الإرواء، رقم (١٦١٧).

(٣) هو أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة، من كنانة عوف، صحابي جليل، ولد بمكة، ونشأ على الإسلام وكان رسول الله ﷺ يحبه حبا جما، وهاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، وأمره رسول الله، قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مظفرا موقفا، ولما توفي رسول الله رحل أسامة إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق، وعاد إلى المدينة فأقام إلى أن مات بالجرف، في آخر خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ. ينظر: أسد الغابة (ت، ٨٤) والإصابة (ت، ٨٩).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٠٣٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التشجيع بما لم يعطه، والنسائي في الكبرى، رقم (٩٩٣٧) كتاب عمل اليوم والليلة...، باب ما يقول لمن صنع إليه معروفا، وابن حبان، رقم (٣٤١٣) ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء للمسدي إليه المعروف عند عدم القدرة على الجزاء يكون مبالغا في ثوابه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه، وصححه الشيخ الألباني في المشكاة، رقم (٣٠٢٤) وصحيح الترغيب والترهيب رقم (٩٦٩)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٦٣٦٨).

وفي الحديثين ترغيب النبي ﷺ على مكافأة المحسن بالثناء عليه والشكر على صنيعه، وقد كان ينكر على من لم يفعل ذلك، كما في حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر: يا رسول الله، سمعتُ فلاناً يقول خيراً، ذكر أنك أعطيتُه دينارين، قال: «لكن فلان لا يقول ذلك، ولا يُثني به، لقد أعطيتُه ما بين العشرة إلى المائة - أو قال: إلى المائتين...»^(١).

ولو تأملنا قول الرسول ﷺ في الحديث لرأينا شدة حثّه على الشكر لمقدم الخير ومدى استحبابه الثناء عليه، بل لأهميته عنده قد ربط شكر المولى سبحانه بشكر المخلوقين فقال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٢). ولعلّ هذا جعل الإمام الحافظ محمد ابن حبان رحمه الله بؤب على هذا الحديث وسابقه بوجوب الشكر لمن أسدى المعروف كما في الحاشية.

ومن هذا الترغيب العام والتحريض لعموم الأمة المحمدية نخصّص هذا الرجل الذي يسعى ويكدح ليلاً ونهاراً لينفق على زوجته وأولاده، ويوفّر لهم حياة هادئة سعيدة، بعيدة عن ذل الحاجة والسؤال، ويحصن زوجته بالجماع، ويكفيها مئونة تواجه بها مشاكل الحياة، ويحفظ عرضها بين زميلاتها ويلبسها ثياب العزّ والشرف أمام أسرتها. وكذلك هذه المرأة التي تقوم بما عليها من واجبات، تجاه زوجها وبيتها وأولادها وهي راضية، وتخدم زوجها بكلّ شيء، وتحفظه في حاضره وغيابه، وتمكّنه من نفسه للاستمتاع، ثم تحمل الأولاد وهنّا على وهن، ولم يمنعها الألم من تنظيف البيت وتجهيز الأقوات ولم يشغلها السهر عن تربية الأبناء.

فهذان الزوجان أحقّ وأولى أن يعترفا بجميل صنع أحدهما ويشكر أحدهما الآخر، فقد حدّر النبي ﷺ الزوجات من أن يجحدن فضل أزواجهن وعدم الاعتراف بخيراتهم، فعن ابن عباس، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه أحمد، رقم (١١١٢٣)، وابن حبان، رقم (٣٤١٢) باب ذكر الزجر عن ترك ثناء المرء على أخيه المسلم إذا أولاه شيئاً من المعروف، ورقم (٣٤١٤) باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمة، والحاكم، رقم (١٤٣) و(١٤٤) في كتاب الإيمان. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي رحمه الله. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أن إسناده قوي، حاشية صحيح ابن حبان تحت حديث رقم (٣٤١٢).

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له، رقم (٤٨١١) كتب الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي، رقم (١٩٥٤) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وأحمد، رقم (٧٥٠٤) و(٧٩٣٩) و(٨٠١٩) و(٩٠٣٤) و(٩٩٤٤) و(١٠٣٧٧)، وابن حبان، رقم (٣٤٠٧) ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٠٣٢) كتاب الهبات، باب شكر المعروف. كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٩/١)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٩٧١) ورقم (٩٧٣).

وَسَلَّمَ: «أَرَيْتَ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيْكُفِّرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: "وفي هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك... وقد أمر ﷺ من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله"^(٢)، و"شكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله، لأن كل نعمة فضل بما العشير أهله، فهي من نعمة الله أجراها على يديه"^(٣).

وأما الزوج، فقد دلّ على ضرورة شكر زوجته معاني الأحاديث السابقة وكذلك قد قيل بأن الخطاب في قوله ﷺ: «لَوْ أَحْسَنْتَ» عام لكل من يتأتى منه الإحسان^(٤)، بل يدلّ على هذا العموم حديث جابر بن عبد الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَنْتَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(٥). فدخلت الزوجة وغيرها في عمومه.

ثانيا: حقوق الزوجة على زوجها.

لما كان الله ﷻ فارق بين الرجل والمرأة خلقاً وطبيعةً، اقتضت حكمته تبارك وتعالى وعدالة هذا الدين الحنيف أن تخصّ أحدهما بحقوق وواجبات تناسب هذه الطبائع، ولم تفرض على أحدهما حقاً مخالفاً ومنازعاً لتلك الأخلاق والسجايا التي فُطر عليها، فسبحان الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هداها.

ومن ثمّ وُضعت حقوق للزوجة يجب على زوجها أن يفي بها، ومنها ما يأتي:

(أ) تعليمها أمور دينها ودنياها.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٩) كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، ورقم (٥١٩٧) باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشر، ومسلم، رقم (٩٠٧) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، والنسائي، رقم (١٤٩٣) كتاب الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، ومالك في موطأ، رقم (٢) كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، وأحمد، رقم (٢٧١١) و(٣٣٧٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٩/٧).

(٣) المرجع السابق (٨٩/١).

(٤) بنظر: مرقاة المفاتيح (١٠٩٤/٣).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٨١٣) كتاب الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي، رقم (٢٠٣٤) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٢١٥) باب من صنع إليه معروف فليكافئه، وابن حبان، رقم (٣٤١٥) باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمة، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٢٠٣٠) و(١٢٠٣١) كتاب الهبات، باب شكر المعروف. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٠٥٦).

قد حثَّ الإسلام على التعلُّم والتعليم وجعل الخيرية في المتعلِّم والمعلِّم الناس القرآن وعلوم الدين، فعن عثْمَانَ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٢)، وانطلاقاً من هذا الحديث العظيم، فعلوم الشريعة الإسلامية جميعاً تحصل على دارسها ومدرّسها هذه الخيرية لأن أصولها وفروعها تتبع من القرآن الكريم.

ولذلك، كما يجب على المسلمين عامة تعلُّم ما يدينون به ربهم من تلاوة القرآن وغيرها، فإن العلماء رأوا أن تعليم المرأة أو الزوجة ما تدين به ربها حق واجب على زوجها، لأنَّ بها يقيها وأولادها من النار التي قد حذر الله منها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣).

وقد قال بعض المفسرين أن وقاية الأهل تكون بتعليمهم وتأديبهم^(٤)، ويدل على تعليم الزوجات حديث أبي موسى الأشعري^{رضي الله عنه}، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٥).

وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وقال الحافظ ابن حجر: "مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله

(١) هو أبو عمر، أمير المؤمنين، عثمان بن عفان بن أبي العاص، من قريش، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، من كبار الرجال الذين اعتر بهم الإسلام في عهد ظهوره، ولد بمكة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وكان غنيا شريفا في الجاهلية، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، وإتمام جمع القرآن، وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وكثرت الفتوح في زمانه، قتل صبيحة عيد الأضحى سنة ٣٥هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٧٧٨) وأسد الغابة (ت، ٣٥٨٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأبو داود، رقم (١٤٥٢) كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، والترمذي، رقم (٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، وابن ماجه، رقم (٢١١) و(٢١٢) كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

(٣) سورة التحريم (آية ٦).

(٤) ينظر: تفسير زاد المسير في علم التفسير (٣١٠/٤) وتفسير الشيخ السعدي (٨٧٤/١).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٩٧) كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ورقم (٥٠٨٣) كتاب النكاح، باب اتخاذ السراير، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، ومسلم، رقم (١٥٤) كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، والترمذي، رقم (١١١٦) أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، والنسائي، رقم (٣٣٤٤) كتاب النكاح، عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابن ماجه، رقم (١٩٥٦) كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.

أكد من الاعتناء بالإماء" (١)، وبهذا القياس السديد ينبغي للزوج أن يعلم زوجته أصول دينها من الإيمان بالله تعالى وتوحيده ومعرفة أسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى، ويعلمها برسول الله ﷺ وما جاء به من عند الله تعالى من أركان الإيمان، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها، مثل أحكام الحيض والنفاس وغسل الجنابة، ثم يعلمها أحكام العبادات، ويحضها على القيام بها، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها، وسائر العبادات، ثم يعلمها حقوق الله تعالى عليها وحقوق رسوله ﷺ وحقوق الزوجية، ثم آداب الإسلام ومكارم الأخلاق تجاه غيرها من المسلمين، لوقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب، وما أشبه ذلك مما يتعلّق بحياتها وآخرتها (٢).

ولكن إذا كان الزوج لا يستطيع تعليم امرأته لمانع معقول كانشغاله بالعمل أو لقلّة مؤهلاته العلميّة فلييسر لها أسباب التعليم، سواء في بيته أو بتسجيلها في الحلقات القرآنيّة والعلمية النسائية.

(ب) النفقة عليها.

ومن الحقوق الواجبة على الزوج أن ينفق على زوجته بما تحتاج إليه من طعام وكسوة ومسكن وأثاث وخدمة وكل ما يلزمها بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير، وذلك على حسب حاله من يسر وعسر، وبشرط أن تكون تلك النفقات من حلال لا إثم فيه ولا شبهة، لقول النبي ﷺ: «... يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ (٣)، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» (٤)، فلا يجوز للزوج أن يهدم دينه ويهلك نفسه بالإنفاق على زوجته من المال الخبيث والكسب الحرام.

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب النفقة على الزوجة، منها حديث جابر ابن عبد الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع «... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ،

(١) فتح الباري (١/١٩٠)، وينظر: عمدة القاري (٢/١١٨).

(٢) كتاب عودة الحجاب (٢/٣٧٠) بتصرف.

(٣) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يُسحت البركة: أي يُذهبها، (النهاية: ٢/٣٤٥) واللسان (٢/٤١).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (١٤٤٤١) و(١٥٢٨٤)، والدارمي، مختصراً، رقم (٢٨١٨) من كتاب الرقائق، باب: في السحت، وابن حبان، رقم (١٧٢٣) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن الصلاة قربان للعباد يتقربون بها إلى بارئهم جل وعلا، والحاكم، رقم (٨٣٠٢) كتاب الفتن والملاحم. كلهم من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الألباني: صحيح لغيره، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٧٢٨).

وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...»^(١).

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» حيث بين أن رزق الزوجة حق واجب على زوجها، وقد أجمع العلماء علي وجوبه^(٢).

وَعَنْ خَيْثَمَةَ^(٣)، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ^(٤) لَهُ فِدَخَلٌ، فَقَالَ: أُعْطِيتِ الرِّقِيقَ قُوَّتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقِي فَأَعْطِيَهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٥).

والشاهد من الحديث واضح وهو قوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»، حيث عدّ حبس القوت عمن تحت أيدي المرء من الإثم، فلا شك أن الزوجة ممن جعلهم الله تحت رعاية زوجها، فيجب عليه نفقتها حسب إيساره ويساره، وتعليق الإثم على الحبس فيه دليل على الوجوب^(٦).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ^(٧)، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُفَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٨)، قَالَ أَبُو أَبُو دَاوُدَ: " وَلَا تُفَبِّحَ أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ ".

(١) أخرجه مسلم بطوله، رقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، وابن ماجه، رقم (٣٠٧٤) كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، والدارمي، رقم (١٨٩٢) من كتاب المناسك، باب في سنة الحاج، وابن حبان، رقم (٣٩٤٤) باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره، ذكر وصف حجة المصطفى ﷺ الذي أمرنا الله جل وعلا باتباعه واتباع ما جاء به.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٤/٨) ونيل الأوطار (٣٨١/٦).

(٣) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة المدحجي ثم الجعفي، الكوفي، الفقيه، ولأبيه ولجده صحبة، كان من العلماء العباد، وحديثه في دواوين الإسلام، وكان سخيا، جوادا، يركب الخيل، ويغزو، توفي بعد ٨٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٣٢٠/٤) وتهمذيب التهذيب (١٧٨/٣).

(٤) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بمجائز الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس، شرح النووي على مسلم (٨٢/٧)، وينظر: اللسان (٤٩٦/١٢).

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٦) باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، وأبو داود، رقم (١٦٩٢) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، وأحمد، رقم (٦٤٩٥) و(٦٨١٩)، والنسائي في الكبرى، رقم (٩١٣١) و(٩١٣٢) و(٩١٣٣) كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله.

(٦) ينظر: كتاب التيسير بشرح الجامع الصغير (٢٠٧/٢).

(٧) هو معاوية بن حيدة القشيري، من بني عامر بن صعصعة، جد بجز بن حكيم، له وفادة على النبي ﷺ وصحبة، نزل البصرة، ومات بخراسان. ينظر: الاستيعاب (ت)، رقم (٢٤٣٤) وأسد الغابة (ت)، رقم (٤٩٨٢) والإصابة (ت)، رقم (٨٠٨٣).

(٨) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٤٢) و(٢١٤٣) و(٢١٤٤) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، وابن ماجه، رقم (١٨٥٠) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، وعبد الرزاق، رقم (١٢٥٨٤) باب: حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق، وأحمد، رقم (٢٠٠١١) و(٢٠٠١٣).

وفي هذا الحديث أيضا إيجاب النفقة والكسوة للزوجة، وفيه التصريح بأنها حقّ الزوجة على زوجها على قدر وسع الزوج.

ولهذا العمل الجليل والحق الواجب فضائل كثيرة ذكرها النبي ﷺ في أحاديثه، منها ما روي عن أبي مسعودٍ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَخْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

وعن سعد^(٢) بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٣).

وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدَيْنَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدَيْنَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٤).

وفي هذه الأحاديث وغيرها، بيان لفضيلة الإنفاق على الزوجات والأولاد وغيرهم من الأقارب ممن تجب نفقتهم، قليلا كان أو كثيرا، وخاصة إذا أراد المنفق بتلك النفقة وجه الله وابتغاء مرضاته، وقصد بها القرية إليه وامتنال أمره، راجيا منه الأجر والثوبة، لا مجرد العاطفة الإنسانية، أو لكونه ملزما بالنفقة عليهم، فإن ذلك

و(٢٠٠٢٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (٩١٠٦) كتاب عشرة النساء، حق المرأة على زوجها، ورقم (٩١٣٦) إيجاب نفقة المرأة وكسوتها، وابن حبان، رقم (٤١٧٥) باب معاشره الزوجين، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه، والحاكم، رقم (٢٧٦٤) كتاب النكاح، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٦٠٢) كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، رقم (١٨٥٩): (قلت: إسناده حسن صحيح، وقال الحاكم والذهبي: "صحيح الإسناد"، وصححه ابن حبان).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٥) باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ورقم (٥٣٥١) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ومسلم، رقم (١٠٠٢) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، والترمذي، رقم (١٩٦٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على الأهل، والنسائي، رقم (٢٥٤٥) كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

(٢) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي، الصحابي الجليل، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول رام في سبيل الله، وأحد المبشرين، ويقال له: فارس الإسلام، وشهد بدار، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وظل واليا عليها مدة عمر وبعده، فعاد إلى المدينة، مات في قصره سنة ٥٥ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٩٦٣) وأسد الغابة (ت، ٢٠٣٨) والإصابة (ت، ٣٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٦) باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ورقم (٥٣٥٤) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ورقم (٦٧٣٣) كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ومسلم، رقم (١٦٢٨) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، وأبو داود، رقم (٢٨٦٤) كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله؟، والترمذي، رقم (٢١١٦) أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث، ومالك في الموطأ، رقم (٤) كتاب الوصية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٩٩٥) في الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، وأحمد، رقم (١٠١١٩) و(١٠١٧٤)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٧٥١) باب نفقة الرجل على أهله، والنسائي في الكبرى، رقم (٩١٣٩) كتاب عشرة النساء، باب الفضل في النفقة على الأهل.

الإفناق يحتسب له عند الله عملاً صالحاً، وحسنة يثاب عليها ثواب الصدقة، وليس معناه أن تلك النفقة تعطى حكم الصدقة المعروفة، وإنما المراد أنها مع وجوبها على الزوج فإنه يؤجر عليها بهذا الاحتساب والنية الصادقة^(١). ومع هذا الفضل العظيم المترتب على الإفناق على الزوجة، فقد يوجد من الرجال من كان شحيحاً بخيلاً لا يهتم بقوت زوجته ولا شيء من احتياجاتها، أو لا يعطيها ما يكفيها مع أن الله وسَّع عليه في الرزق، وقد أجاز النبي ﷺ لزوجات أمثاله أن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها، فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ^(٢) أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

ويظهر بهذا الحديث جواز أخذ الزوجة من مال الزوج الشحيح ما يكفيها وبنيتها، بشرط أن يكون بالمعروف أي بقدر ما تسد الحاجة ويغير إسراف.

وكل ما سبق فيه حث وتحضيض كاف للأزواج على الاهتمام بنفقة زوجاتهم، وكم من النساء اليوم تركهن أزواجهن عائلة وفقراء يتكففن الناس، وهالاً نتقي الله في هؤلاء الناس ونفي لهن هذا الحق العظيم، رزقنا الله وإياكم رزقا طيبا وعملا متقبلا، إنه هو الرزاق ذو القوّة المتين.
(ج) المعاشرة بالمعروف.

قد أمر الله تعالى بحسن العشرة للزوجات في القرآن الكريم، فقال ﷺ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/١٤٩)، بتصرف.

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أسلم زوجها ثم أسلمت هي يوم الفتح. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤١١٤) والإصابة (ت، ١١٨٦٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٢١١) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع... وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، ورقم (٥٣٥٩) كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، ورقم (٥٣٦٤) باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم، رقم (١٧١٤) كتاب الحدود، باب قضية هند، وأبو داود، رقم (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي، رقم (٥٤٢٠) كتاب آداب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه، رقم (٢٢٩٣) كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها.

(٤) سورة النساء (آية ١٩).

وهذه المعاشرة المذكورة في الآية كلمة عامة يصعب تحديدها لدخول الحياة الزوجية فيها كاملة من يوم العقد إلى يوم الفراق^(١)، ولذلك نرى المفسرين^(٢) رَحْمَهُمُ اللَّهُ يُجْمَلُونَ في كلمة العشرة جميع المعاملات الطيبة والحسنة في الأقوال والأفعال، ولعلّ من أجمل التعبير الشامل لهذا الغرض تعبير الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحْمَهُمُ اللَّهُ حيث قال: "وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال"^(٣).

ولو تأملنا هذا الكلام وغيره من كلام العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ نجد تلك المعاشرة أنها ترجع إلى ما أجمله النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، فعن عمرو بن الأَحْوَصِ^(٤) رَحْمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا^(٥) بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ^(٦) عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنِ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(٧).

(١) والمراد بالفراق هنا فراق بالطلاق أو بالموت.

(٢) مثل تفسير الإمام البغوي (٥٨٨/١) وتفسير الشيخ أحمد المراغي (٢١٣/٤).

(٣) تفسير السعدي (ص: ١٧٢).

(٤) هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي، صحابي، وهو مشهور بهذا الحديث. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٨٨٧) وأسد الغابة (ت، ٣٨٥٢).

(٥) قيل الاستيلاء قبول الوصية أي: أوصيكم بمن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن، أو للطلب أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن بلا سبب. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥٦٨/١)، وينظر: تحفة الأحوذى (٢٧٣/٤).

(٦) أي كالأسراء عندكم، النهاية: (٣١٤/٣)، واللسان: (١٠٢/١٥). وقال الشيخ محمد العثيمين: يعني أن الزوجة عند زوجها بمنزلة الأسير عند من أسره؛ لأنه يملكها، وإذا كان يملكها فهي كالأسير عنده، (شرح رياض الصالحين (١٢٦/٣)).

(٧) أخرجه الترمذي، رقم (١١٦٣) أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ورقم (٣٠٨٧) أبواب التفسير، باب: ومن سورة التوبة، وابن ماجه، رقم (١٨٥١) كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، والنسائي في الكبرى، رقم (٩١٣٤) كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب. قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء، رقم (٢٠٣٠).

فالحديث بمضمونه يعتبر أصلاً يرجع إليه العلماء في بيان الحقوق الزوجية، واستنبطوا منه معاني عجيبة تقرب فهم المعاشرة بالمعروف إلى أذهان الأزواج، وذكروا صوراً عديدة لتلك المعاشرة الحسنة التي أمر الله ورسوله بها، فمنها ما تأتي:

● استدامة النظر إلى محاسن الزوجة.

من حُسن المعاشرة التي أمر الله بها أن ينظر الزوج إلى محاسن زوجته ومزاياها، ولا يركّز على المساوئ فقط، ثم ليعلم أنه لا يوجد إنسان كامل بالإطلاق، ولكن الكمال المطلق للخالق سبحانه، وسننه في الخلق أن يرى في شكلهم بعض العيوب، وفي بنيتهم موضع اللبنة، وفي طباعهم نقائص وزلات، سواء رجل أو امرأة، ولا خير المحض إلا الجنة، ولا شرّ المحض إلا النار، و"حقيقة الخير ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه"^(١)، ولهذا ينبغي للزوج أن يدسم النظر والتركيز على خيرات زوجته ويتغاضى عن ما يحصل منها من الأخطاء والنقائص، فقد أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرُقُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرُهُ»^(٣).

وهذا الحديث "فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة"^(٤)، وإنما الموقف في ذلك من لحظ الأخلاق الجميلة والمحاسن، وغض عن المساوئ بالكلية وتناساها وسترها بالعفو والمسامحة.

ومما يدخل في هذه العشرة ويدسم الصحبة الزوجية وحياتها السعيدة تحمّل الزوج وصبره على زوجته وتغافل عما يبدر منها رحمة بها وشفقة عليها، لأنها خلقت كذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٦٣) والتفسير المنير للزحيلي (١٨/١٨٦).

(٢) أي لا يبغضها. (النهاية: ٣/١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٤٦٩) في النكاح، باب الوصية بالنساء، وأحمد، رقم (٨٣٦٣)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٤٧٢٧) كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل.

(٤) نيل الأوطار (٦/٢٤٤).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(١).

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي تنقلب من الشكر إلى الكفران، ومن الإطاعة إلى العصيان، ومن القناعة إلى الطغيان بحيث لا يفيد معها التأديب أو ينجح عندها النصح فلم يبق إلا الصبر والصفح والحلم، وإلا إن أراد الزوج إقامتها وتعديلها وبالغ فيها، ولم يسلك طريق التسامح والتغافل عن بعض أفعالها، فإنه لن يتمكن من ذلك ولن تستقيم، فهي وإن استقامت في دينها فلن تستقيم فيما تقتضيه طبيعتها، ولا تكون لزوجها على ما يريد في كل شيء، بل لا بد من مخالفة، ولا بد من تقصير، ولكن إن صبر، دام الأمر واستمرت العشرة المقصودة^(٢).

وقد كان النبي ﷺ يصبر على زوجاته عند ظهور تلك الطبيعة، وهو القدوة الحسنة لأُمَّته في ذلك، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ^(٣)، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى^(٤) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَى الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «عَارَتْ أُمَّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمِكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ^(٥).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٣١) كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ورقم (٥١٨٤) كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع»، ومسلم، رقم (١٤٦٨) في النكاح، باب الوصية بالنساء، والترمذي، رقم (١١٨٨) أبواب الطلاق واللعن، باب ما جاء في مداراة النساء.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥٧/١٠) ونيل الأوطار (٢٤٤/٦) ومرقاة المفاتيح (٢١١٧/٥) وشرح رياض الصالحين (١٧٧/٣).

(٣) هي أم المؤمنين عاتشة رضي الله عنها. ينظر: عمدة القاري (٢٠٩/٢٠) ونيل الأوطار (٣٨٦/٥) ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٧٣/٣).

(٤) اختلفوا في المرسله، ولعلّ الراجح هو أم المؤمنين زينب بنت جحش، لأنه قول الأكثر. ينظر: المرجع السابق.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٥٢٢٥) كتاب النكاح، باب الغيرة، ورقم (٢٤٨١) كتاب المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، وأبو داود، رقم (٣٥٦٧) كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئا يغرّم مثله، والترمذي، رقم (١٣٥٩) أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، والنسائي، رقم (٣٩٥٥) كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، وابن ماجه، رقم (٢٣٣٤) كتاب الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئا.

وهذا بيت النبوة، وإذا كانت المشكلة تحدث في أفضل بيت على وجه الأرض، وتحدث بين أمهات المؤمنين والنبي ﷺ، فكيف بغيره من البيوت؟ فإن هذا أولى أن يعتريه النقص والخلل، وعلى أربابه أن يتأملوا في هذا الحديث وغيره ليأخذوا الطرق الصحيحة لحلّ المشاكل الزوجية.

● التبسم والملاطفة مع الزوجة.

ومن صور المعاشرة المهمة أن يكون الرجل مبسوط الوجه مع أهله، مبتسما عند الدخول عليهم، هادئاً في الكلام معهم، فلا يكون شديد التصرف في بيته يُرهب الكبير والصغير، فقد عدّ النبي ﷺ من المعروف أن يلقي المسلم أخاه بوجهه طلق، فقال فيما رواه أبو ذرّ رضي الله عنه، ((لَا تَحْتَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلَّقَ))^(١).

وبهذا الحديث ينبغي للمسلم أن يلاقي أخاه بالبشر وطلاقة الوجه، لأن هذا يدخل السرور والفرح في قلب أخيه، ومن ذلك أحته في الإسلام وزوجته، وهذا من خلق النبي ﷺ، فإنه كان دائم البشر كثير التبسم صلوات الله وسلامه عليه، وكان يدخل السرور في قلب أزواجه بالملاعبة والملاطفة والممازحة، ومن ذلك ما روي عن عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: ((هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبَقَةِ))^(٢).

وعنها أيضاً، قَالَتْ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ))^(٣).

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٢٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، والترمذي، رقم (١٨٣٣) أبواب الأظعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقّة، وأحمد، رقم (٢١٥١٩)، وابن حبان، رقم (٥٢٣) فصل من البر والإحسان، ذكر البيان بأن طلاقة وجه المرء للمسلمين من المعروف.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٧٨) كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، وابن ماجه مختصراً، رقم (١٩٧٨) كتاب النكاح، باب حسن معاشرّة النساء، وابن أبي شيبة، رقم (٣٣٥٨٨) كتاب الجهاد، باب السباق على الأقدام، وأحمد، رقم (٢٤١١٨) و(٢٦٢٧٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٨٩٣) و(٨٨٩٤) و(٨٨٩٥) و(٨٨٩٦) كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، وابن حبان، رقم (٤٦٩١) باب السبق، ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٧٥٨) و(١٩٧٥٩) كتاب السبق والرمي، باب ما جاء في المسابقة بالعدو. والحديث صححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٢٥١)، والسلسلة الصحيحة، رقم (١٣١)، وصحيح أبي داود، رقم (٢٣٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٤٥٤) كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، ورقم (٥١٩٠) كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم، رقم (٨٩٢) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والنسائي، رقم (١٥٩٤) كتاب صلاة العيدين، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد.

وهكذا كان أخلاقه ﷺ مع أهله، فإنه يداعبهن، ويتلطف بهن ويضاحكهن، كل ذلك ليدخل الفرح والسرور في قلوبهن، ولكن العجب اليوم في هذا المجتمع الإسلامي الذي يدعي الاقتداء بالنبي ﷺ أن يري زوج لطيف كريم مبتسم مع كل الناس إلا زوجته، فبغيا به منبسطة وبحضوره مقلقة مفزعة، فهلا يقتدي هؤلاء بالنبي ﷺ في ملاطفة زوجاتهم والانبساط معهن وإيصال السرور إليهن بكل طرق محمودة، ولا يُعدُّ هذا تنزلاً من الإنسان ولكنه رفعة وأجر له عند الله عز وجل واتباع لسنة النبي ﷺ.

● السماح للزوجة بالتعبير عن رأيها.

ولما كانت الحياة الزوجية مشاركة بين الزوجين، فينبغي للزوج أن يعطي زوجته الفرصة لتعبير عن رأيها فيما يدور داخل البيت، ولا يجعل الأمر أو الرأي لنفسه أولاً وآخراً، وإنما يحترم رأيها، ويقدره إذا كان صواباً، وإن خالف رأيه، وهذا مما يجعل الحياة بين الزوجين سعيدة وممتعة، وقد كان النبي ﷺ يشاور زوجاته ويحترم رأيهن وينقده، ومما يدل على هذا الصنيع المحمود ما رواه الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسنده، في قصة صلح الحديبية^(١)، قال: (...فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا فَأَخْرُوا ثُمَّ اخْلِفُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَثْمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ^(٢)، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو خَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَخَرُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا...»^(٣).

(١) الحديبية: بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة وياء. وقد اختلف فيها، فمنهم من شدد ومنهم من خفف، فهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل. كتاب معجم البلدان (٢/٢٢٩).

(٢) هي أم سلمة، هند بنت سهيل المعروف ب أبي أمية ابن المغيرة، القرشية المخزومية، من زوجات النبي ﷺ، تزوجها في السنة الرابعة للهجرة، وكانت من أكمل النساء عقلاً وخلقاً، وهي قديمة الإسلام، هاجرت مع زوجها الأول -أبي سلمة- إلى الحبشة، ورجعا إلى مكة، ثم هاجرا إلى المدينة، ومات أبو سلمة بها، وتزوجها رسول الله ﷺ، وكان من وفور عقلها رأيها أشارت به على النبي ﷺ يوم الحديبية. توفيت رحمها الله سنة (٦٢هـ). ينظر: الاستيعاب (ت، ٤١١)، وأسد الغابة (ت، ٧٤٧٢) والإصابة (ت، ١٢٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، وأحمد، رقم (١٨٩١٠) و(١٨٩٢٨). كلهم من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والشاهد من الحديث مشاوراة النبي ﷺ أم سلمة رضي الله عنها والأخذ برأيها، وفي هذا جواز مشاوراة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يشرن به^(١)، وحبذا لو سلك الأزواج هذه الطريقة مع زوجاتهم لإبراز مكانتهنّ وقدرهنّ في الحياة الزوجية.

● الغيرة عليها في دينها وعرضها.

إنّ من المعاشرة بالمعروف أن يغار الزوج على زوجته، وذلك بحفظها عن كلّ ما يمكن أن يلحقها من أذى الرجال، من نظرة أو كلمة أو لمسة، وغيره الرجل تكون بإلزام زوجته بالحجاب الإسلامي، وإبعادها عن مواطن الفتن ومنعها من الاختلاط، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ^(٢)، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبُعْيِ»^(٣).

وفي رواية أخرى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ»^(٤).

والشاهد من الحديثين هو مشروعية الغيرة فيما يحبّ الله، وذلك كغيرة الرجل على زوجته، وهي إذا كانت بسبب ديني وفي الله والله كان ذلك محموداً، ولكن ليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش عنها وراء كلّ جريمة دون ظهور أمارات الفساد في تصرفاتها^(٥)، لما فيه من اتّهام الزوجة بالسوء فهذه غيرة مذمومة، وقد نهي النبي

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٣٣٣/٢) وينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٣/٨).

(٢) هو أبو عبد الله، جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث بن هيشة ابن الأوس الأنصاريّ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها. وكان معه راية بني معاوية عام الفتح. توفي سنة ٦١ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٩٠) وأسد الغابة (ت، ٦٤٩) والإصابة (١٠٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٦٥٩) كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، والنسائي، رقم (٢٥٥٨) كتاب الزكاة، باب الاختيالي في الصدقة، وأحمد، رقم (٢٣٧٤٧) و(٢٣٧٥٠) و(٢٣٧٥٢)، والدارمي، رقم (٢٢٧٢) وابن حبان، رقم (٣٩٥) كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها، ورقم (٤٧٦٢) باب فرض الجهاد، ذكر استحباب اختيالي المرء بفرسه بين الصفيين إذ هو مما يحبه الله جل وعلا.

والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء، رقم (١٩٩٩)، وصحيح أبي داود (٤١١/٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (١٩٦٦) كتاب النكاح، باب الغيرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم (٥٩٠٥).

(٥) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٤٣) وحاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٦١٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالْمَرْأَةِ بِالْمُهْجَمِ عَلَيْهَا مِنَ السَّفَرِ بَدُونَ الإِشْعَارِ، فَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(١).

وفي الحديث نهي الرجل عن التحسس على زوجته، ولا تحمله غيرته على ثمتها، لأن الليل عادةً وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً، ويكون طروقه عليها سبباً لسوء ظنّ زوجته به، وكأنّه إنما قصد لها ليلاً ليحدها على مكروه^(٢)، وتنصرف هذه الغيرة إلى خيانتها والكشف عن أستها كما في لفظ آخر عند مسلم رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»^(٣).

قال الإمام النووي رضي الله عنه: "ومعنى يتخونهم، يظن خيانتهم ويكشف أستهاهم ويكشف هل خانوا أم لا، ومعنى هذه الروايات كلّها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة..."^(٤).

● عدم الإضرار بالزوجة.

ومن حسن العشرة أيضاً أن يجتنب الزوج كلّ ما فيه ضرر على زوجته، ولا يقصد الإضرار بها بأي شيء، وليس هذا مجرد حقّ استنبط فحسب، وإنما هو أصل من أصول الإسلام، بحيث لم يرض هذا الدين إيقاع الضرر على أيّ أحد من المسلمين وجعله محرّماً على الفرد أو المجتمع، فعن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥).

وهذا الحديث من جوامع الكلم التي فضّل الله نبيّ هذه الأمة بها، وقد تناوله العلماء رضي الله عنهم تناولاً عجيباً، وقالوا في معناه أقوالاً كثيرة، أجمعها أن الضرر والضرار بمعنى واحد، وإنما جيء بهما على وجه التأكيد، أو أن الأول: أن يدخل أحد على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والثاني: أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به^(٦)،

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٨٠١) كتاب الحج، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة، ورقم (٥٢٣٤) كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم، ومسلم، رقم (٧١٥) كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر، وأبو داود، رقم (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) كتاب الجهاد، باب في الطروق، والترمذي، رقم (٢٧١٢) أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٩/٧).

(٣) في صحيحه، رقم (٧١٥) كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧١/١٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد (٤٣٨/٣٧) والبيهقي في الكبرى، رقم (١١٨٧٧) كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس مما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ورقم (٢٠٤٤٣) كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة. والحديث صححه العلامة الألباني بجموع طرقه، ينظر: الإرواء، رقم (٨٩٦)، والسلسلة الصحيحة، رقم (٢٥٠).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢)، والتيسير بشرح الجامع الصغير (٥٠١/٢).

وهذه المعاني وغيرها تتفق في إيقاع الضرر للغير، وهو محرم على أي صفة كان من غير فرق، وهو تحريم عام فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم^(١).

ووجه الاستشهاد بالحديث على عدم الإضرار بالزوجة، أن الضرر بالمسلمين عموماً إذا كان محرماً، فإن يكون إيقاعه محرماً على الزوجة أولى وأحرى، وعلى الأزواج أن يعلموا علم اليقين أن من حق الزوجات عليهم عدم الإضرار بهم بأي تصرف قولي كالشتم والسب، أو فعلي كالضرب المبرح أو المهجران البالغ، وقد جاء النهي عنها من النبي ﷺ، فقال: «... وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(٢)، وهذا بيان لما أمر الله تعالى به في تأديب المرأة الناشز في القرآن الكريم حين قال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾^(٣)، فبين ﷺ قدر تلك العقوبة المذكورة، وأنها تكون على قدر الذنب تأديباً لا انتقاماً وإضراراً، وكم نرى اليوم من الأزواج يستخدمون سلطتهم استخداماً تعسفياً لسبب تافه ولذنب صغير، وأما الموقفون في حياتهم الموصولون بالله، يُلقِي الله في قلوبهم الحكمة، فلا يُعاقب إلا بقدر الذنب، والموعظة الخالية من التقيح والسباب والشتائم، والمهجران في المضجع فقط، ليس المهجران للحياة الزوجية كاملة، والضرب بالسواك وغيره، المقصود به التأديب والتعليم بالخطأ، وقد ورد في هذا أيضاً الحديث المتفق عليه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»^(٥).

والتأمل في مفهوم هذا الحديث يرى نُدْبَ النَّبِيِّ ﷺ إلى ترك الضرب إن أمكن، وذاك من ربط الكلام بالمضاجعة والمباضعة، فكأنه يقول ﷺ كيف تجامع من ضربته ضرباً مبرحاً؟، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي سياقه- أي الحديث - استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٦٩)، ونيل الأوطار (٣١١/٥).

(٢) سبق تخريجه قريباً، صفحة: ٢٢٤.

(٣) سورة النساء (آية ٣٤).

(٤) هو عبد الله بن زمعة بن الأسود ابن عبد العزى القرشي الأسدي، ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ، كان من أشرف قريش، وكان يأذن على النبي ﷺ، يعد في أهل المدينة، روى أحاديث، قتل يوم الدار سنة ٣٥ هـ. الاستيعاب (ت، ١٥٣٧) وأسد الغابة (ت، ٢٩٥١) والإصابة (ت، ٤٧٠٢).

(٥) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٥٢٠٤) كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، ومسلم، رقم (٢٨٥٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والترمذي، رقم (٣٣٤٣) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والشمس وضحاها، وابن ماجه، رقم (١٩٨٣) كتاب النكاح، باب ضرب النساء.

والجماعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بدّ فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب... فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله" (١).

ويدلّ على هذا المفهوم أنه ﷺ لم يضرب امرأة قط، كما ثبت في الحديث الصحيح أيضاً، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢).

والزوج المقتدي بالرّسول ﷺ لا يضرب امرأته بتاتا أو لا يلجأ إليه إلا في آخر المحاولات البشرية، ويكون بهذه الحكمة والمعروف والإحسان، التي توصي بها تلك الآية الكريمة، والأحاديث الشريفة.

ثم مما يبرز خطر الإضرار بالزوجة وغيرها من المخلوقين، الوعيد الشديد المترتب عليه، فقد روي عَنْ أَبِي صِرْمَةَ (٣)، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أُمَّةً لَئِيهَا اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا لَئِيهَا اللَّهُ عَلَيْهِ» (٤).

وهذا هو الوعيد لمن أدخل على زوجته أو مسلم مضرّة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق، ضارّه الله أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرّة والمشقة في الدنيا قبل الآخرة، أعادنا الله وإياكم من غضبه وعذابه.

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٣/٩ و٣٠٤)، وينظر: عمدة القاري (١٩٣/٢٠)، وسبل السلام (٢٤٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٣٢٨) كتاب فضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه، وأبو داود، رقم (٤٧٨٦) كتاب الأدب، باب في التجاوز في الأمر، وابن ماجه، رقم (١٩٨٤) كتاب النكاح، باب ضرب النساء، وأحمد، رقم (٣٤٠٣٤) و(٢٥٧١٥)، والدارمي، رقم (٢٢٦٤) من كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء.

(٣) هو أبو صرمة بن أبي قيس الأنصاري المازني، قيل: اسمه قيس بن مالك، وقيل مالك بن قيس، صحابي، وهو مشهور بكنيته، ولم يختلفوا في شهوده بدرا وما بعدها من المشاهد. ينظر: أسد الغابة (ت)، (٦٠١٩) والإصابة (ت)، (١٠١٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٣٥) كتاب الأقضية، باب من القضاء، والترمذي، رقم (١٩٤٠) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، وابن ماجه، رقم (٢٣٤٢) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأحمد، رقم (١٥٧٥٥)، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٠٨٩) كتاب البيوع، باب ارتفاق الرجل بجدار غيره، وفي الكبرى، رقم (١١٣٨٦) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ورقم (٢٠٤٤٥) كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في الإرواء، رقم (٦٣٧٢).

● مساعدة الزوجة في بيتها.

ومن الأمور التي تسعد الحياة الزوجية وتعطيها معنى المعاشرة بالمعروف مساعدة الرجل زوجته في أعمال البيت إذا كان فارغاً موجوداً معها، فلا يراها خادمةً له في كلِّ شيء، ومن المسلّم له أن المرأة مسئولة عن أعمال بيتها، ولكن لو ساعدها الزوج أحياناً وتعاون معها في تسهيل أعباء البيت وعناء التربية للأولاد، فإن ذلك يوقع في قلبها شيئاً كثيراً من الحبِّ والتقدير، وتشعر بالراحة التامة وأنها ذات قدر ومكانة أمام زوجها، وبهذا التعاون والمساعدة تقع الخيرية التي دعا النبي ﷺ الأزواج إليها، عَنْ عَائِشَةَ   قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(١).

وهذه الخيرية لا تُوصف بها كلُّ الناس، وإنما "أحقتهم بالانصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحق بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضرر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيراً ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وأقلهم خيراً، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسبت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق، نسأل الله السلامة"^(٢).

ولو تصفّحنا صفحات سير النبي ﷺ لرأينا أنه مع كثرة انشغال بمداية البشر وسعادته، وانتقاله من محاربة المشركين إلى أذية المنافقين، كان خير الناس لأزواجه يساعدهن في أعمال البيت، عَنْ الْأَسْوَدِ^(٣)، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٨٩٥) أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، والدارمي، رقم (٢٣٠٦) من كتاب النكاح، باب في حسن معاشرة النساء، وابن حبان، رقم (٤١٧٧) باب معاشرة الزوجين، ذكر استحباب الاقتداء بالمصطفى ﷺ للمرء في الإحسان إلى عياله إذ كان خيرهم خيرهم لمن، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٥٦٩٩) كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٢٥٢)، والسلسلة الصحيحة، رقم (٢٨٥).

(٢) نيل الأوطار (٢٤٦/٦) وينظر: شرح رياض الصالحين (١٣٤/٣).

(٣) هو أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، تابعي، فقيه، من الحفاظ، كان عالم الكوفة في عصره، توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٤١/١) وتحذيب التهذيب (٣٤٢/١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٦) كتاب الآذان، باب: من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، ورقم (٥٣٦٣) كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، ورقم (٦٠٣٩) كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله، والترمذي، رقم (٢٤٨٩)، وأحمد، رقم (٢٤٢٢٦)، و(٢٤٩٤٨).

وفي رواية عنها، قَالَتْ: «كَانَ يَخِيْطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ»^(١)، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»^(٢).

وهكذا كان ﷺ في خدمة زوجاته، فإذا، كان من السنة أن يصنع الزوج الشاي لنفسه مثلاً، ويطبخ إذا كان يعرف، ويغسل ما يحتاج إلى غسله، كل هذا من السنة، وإذا فعل ذلك يثاب عليه ثواب سنة، اقتداء بالرسول ﷺ وتواضعاً لله عز وجل؛ ولأنّ هذا سيُوجد المحبة بينه وبين أهله، وإذا شعر أهله أنه يساعدهم في مهنتهم أحبّوه، وازدادت قيمته عندهم، فيكون في هذا مصلحة كبيرة^(٣).

● عدم الغياب عن الزوجة طويلاً أو المكث الطويل خارج البيت.

ومن العشرة الحسنة أيضاً، أن لا يطيل الزوج المكث في السفر لغير حاجة بل يتعجّل في العودة إلى أهله، والصحيح أن الزوج قد يسافر لطلب الرزق أو أمور أخرى مهمة خارج بلده، ولكن عليه أن يراعي في سفره أن يكون قصيراً قدر المستطاع، فمتى قضى أمره رجع إلى أهله، لعموم المقولة السابقة (...وَلَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»^(٤).

ولا شك أن من الحقّ الذي يجعل الحياة الزوجية ناجحة ومستمرة بالسكينة والطمأنينة أن يكون الزوج مع زوجته ساعة الوحدة والغربة حين قد تركت أبويها وإخوتها لأجل تلك المعاشية الزوجية، وقد راعى النبي ﷺ هذه المعية الطيبة فقال فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَتَوَمُّهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ»^(٥)، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٦).

(١) أي: كان يخرزها، من الخصف: الضم والجمع. النهاية (٣٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٤٩٠٣)، و(٢٥٣٤١) و(٢٦١٩٤) و(٢٦٢٣٩)، وابن حبان، رقم (٥٦٧٥) كتاب الحظر والإباحة، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحق في بيته بنفسه وإن كان عظيماً في أعين البشر، ورقم (٥٦٧٦)، ورقم (٥٦٧٧) ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك، ورقم (٦٤٤٠) باب بدء الخلق، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يكون في مهنة أهله، عند دخوله بيته. وهذه الرواية صححها العلامة الألباني في الإرواء، رقم (٤٩٣٧)، ثم في السلسلة الضعيفة إشارة إلى ذلك، تحت حديث رقم (٤٢٨٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٥٢٩/٣)، بتصرف.

(٤) سبق تخرجه، صفحة: ٢١٦.

(٥) والنهمة: الحاجة، وقيل: بلوغ الهمة والشهوة في الشيء. (النهاية: ١٣٨/٥) واللسان (٥٩٣/١٢).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (١٨٠٤) كتاب الحج، باب: السفر قطعة من العذاب، ورقم (٣٠٠١) كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، ومسلم، رقم (١٩٢٧) كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، وابن ماجه، رقم (٢٨٨٢) كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: "وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيمًا من يُخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة"^(١)، وكذلك، ربّما أهله يحتاجون إليه في تعليمهم ورعايتهم أو يحدث لهم أشياء تُوجب أن يكون عندهم كما هو ظاهر اليوم في المجتمع، ولكن الأعباب أن يرى بعض الأزواج! من الله تعالى عليه وقرب عمله وقضى حاجته وهو في بلده لم يسافر، ولكنه كالمسافر يطيل البقاء خارج السكن، ويسهر ليااليه بتجمع مع الأصدقاء، وتبقى الزوجة المسكينة ساهرة منتظرة إلى وقت متأخر من الليل، فهلا ينتهي هؤلاء من هذا الفعل الذي تتضرر منه زوجاتهم، ويتصحون بنصيحة النبي صلى الله عليه وسلم ويقومون بوفاء حقوق زوجاتهم.

وهذه من صور العشرة بالمعروف التي ذكرها العلماء رحمهم الله في أثناء كلامهم عن حقوق الزوجة على زوجها.

(د) العدل بين الزوجة وبين زميلاتها.

قد أباح الإسلام تعدد الزوجات، وقصره على أربع يَكُنُّ في عصمة الرجل في وقت واحد، وذلك لحكم أهمها: أن الرجل قد لا تحصن نفسه واحدة، ويحتاج إلى الأخرى بطريق الحلال، أو أنّ التناسل الذي هو الغرض الأول من الزواج، يكون أكثر تحقّقًا بتعدد الزوجات، أو أنّ الزوج قد يجد زوجته عقيمًا بعد مشورة طبية وبحث موثّق، ولا يرضى أن يفارقها لعقمها ولا يرضى أن يعيش محرومًا من نعمة الأبوة، وهذه الحكم وغيرها أباح الله للرجل أن يتزوج أخرى للخلاص من هذه المشكلات^(٢)، وليس ذلك ظلم للمرأة كما يظنّه بعض الناس اليوم، وإمّا هي من عظمة التشريع الإسلامي، لمنع الفتنة وانتشار الفاحشة، ورحمة الله بعباده المؤمنين، وهو أعلم بمصالح عباده، ولذلك، إذا تزوّج الرجل بأكثر من واحدة، كان من حقوقهنّ عليه أن يعدل بينهنّ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاكْحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾^(٣)، "وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ

(١) فتح الباري (٣/٦٢٣)، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٦/٢٢)

(٢) ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: ٥٤).

(٣) سورة النساء (آية ٣).

أربعاً، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك، إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن، فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه، فإنه لا يجب عليه القَسْمُ في ملك اليمين^(١).

وقد حذر النبي ﷺ من لا يتحرى العدل بين الزوجات من عاقبة ذلك يوم القيامة، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ^(٢) مَائِلًا»^(٣).

وفي هذا الحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، والمراد الميل في القَسْمِ والإنفاق لا في المحبة لما عُرف من أنها مما لا يملكه العبد^(٤)، وكان النبي ﷺ القدوة الحسنة في ذلك، وهو يعدل بين زوجاته، فعن عروة بن الزبير^(٥)، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مَكْنِئِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا»^(٦).

والشاهد من الحديث قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ...» لدلالته على عدالة النبي ﷺ بين زوجاته في القسمة، ثم فيه دليل على أنه لا يُشترط في العدل بين

(١) تفسير السعدي (ص: ١٦٤).

(٢) أي: أحد جنبه وطره مفلوج (عون المعبود وحاشية ابن القيم ١٢١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٣٣) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، والترمذي، رقم (١١٤١) أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي، رقم (٣٩٤٢) كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه، رقم (١٩٦٩) كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، وأحمد، رقم (٧٩٣٦) و(٨٥٦٨) و(١٠٠٩٠)، والدارمي، رقم (٢٢٥٢) من كتاب النكاح، باب في العدل بين النساء، وابن الجارود، رقم (٧٢٢) كتاب النكاح، وابن حبان، رقم (٤٢٠٧) باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا، والحاكم، رقم (٢٧٥٩) كتاب النكاح، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٦١٠) كتاب النكاح، باب العدل بين النساء في القسم... قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥١/٦) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٦٥١٥).

(٤) سبل السلام (٢٣٨/٢)، بتصرف، وينظر: نيل الأوطار (٢٥٧/٦) و عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٢١/٦).

(٥) هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، صالحاً كريماً، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣ هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (١٣٦/٥) وتذكرة الحفاظ (٥٠/١).

(٦) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٣٥) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، والحاكم، رقم (٢٧٦٠) كتاب النكاح، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٦٠٣) كتاب النكاح، باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها، وفي الكبرى، رقم (١٣٤٣٤) كتاب النكاح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، (صحيح أبي داود (٣٥٢/٦)).

الزوجات أن يفرد لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها، بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها، وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة واللدنو منها واللمس إلا الجماع كما في الحديث^(١).
وفي رواية عنه أيضا، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يُقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ^(٢) وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

وهذا الحديث أيضا فيه دليل على تسوية النبي ﷺ بين زوجاته في القسم وبراعي العدل بينهما، وهذا كما سبق يشمل الإنفاق عليهن بالتساوي في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت عندهن، أما العدل بينهما في الجانب العاطفي، فذلك أمر لا يملكه الإنسان، فقد يميل قلب الرجل إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله للأخرى، فقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(٤).

قال الشيخ السعدي رحمه الله: "يخبر تعالى أن الأزواج لا يستطيعون وليس في قدرتهم العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والداعي على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطيع، ونهى عما هو ممكن بقوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أي: لا تميلوا ميلاً كثيراً بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو

(١) نيل الأوطار (٢٥٧/٦)، بتصرف يسير.

(٢) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس، من لؤي، من قريش، إحدى أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس، وأسلمت، ثم أسلم زوجها، وهاجرا إلى الحبشة في المحرة الثانية، ثم عاد إلى مكة، فتوفي السكران، فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة. وتوفيت في المدينة سنة ٥٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٣٩٤) وأسد الغابة (ت، ٧٠٣٥) والإصابة (ت، ١١٣٦٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٩٣) كتاب المحبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفية، فإذا كانت سفية لم يجز، ورقم (٢٦٨٨) كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، وأبو داود، رقم (٢١٣٨) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، وأحمد، رقم (٢٤٨٥٩).

(٤) سورة النساء (آية ١٢٩).

باستطاعتكم من العدل"^(١)، وهو الذي أشارت إليه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حين قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»^(٢).

والشاهد من الحديث واضح جداً، وهو تفويض النبي ﷺ ما لا قدرة له عليه ولا اختيار من ميل القلب وحبّه إلى الخالق سبحانه، فإنّه لا يدخل تحت القدرة، وأما ما أقدره الله تعالى عليه من القسم والأخلاق الطيبة والعشرة الحسنة، فإنه يجاهد نفسه على الوفاء والقيام به^(٣).

ولهذا لا يبقى على من تحته أكثر من زوجة من الأزواج إلا أن يقتدوا بهذا النبي العادل في التعامل مع زوجاتهم ويساوون بينهم حسب الطاقة البشرية لما في ذلك من الأجر العظيم يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»^(٤).

وهذا دليلٌ عظيم على فضل العدل في الأهل، والأولاد، و في كل من ولي الله الإنسان عليه، حيث كان أجره أن يجعله الله على منبر من نور عن يمينه عز وجل يوم القيامة، نسأله تعالى أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويجعلنا من هؤلاء المكرمين يوم القيامة.

وهذا ما تسير جمعه من حقوق الزوجة على زوجها، وأرجو أن أكون قد وفقت في عرضها وبيانها، وعندما يقوم الزوج بهذه الحقوق فليعلم أنه شكر الله تعالى، لأن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيق به أن يشكرها

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٢١٣٤) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، والترمذي، رقم (١١٤٠) أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي، رقم (٣٩٤٣) كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه، رقم (١٩٧١) كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، وابن أبي شيبة، رقم (١٧٥٤٠) كتاب النكاح، باب ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن، ومن كان يفعل، وأحمد، رقم (٢٥١١١)، والدارمي، رقم (٢٢٥٣) ومن كتاب النكاح، باب في القسمة بين النساء، وابن حبان، رقم (٤٢٠٥) باب القسم، ذكر ما كان يعدل المصطفى ﷺ في القسمة بين نسائه، والحاكم، رقم (٢٧٦١) كتاب النكاح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقال الشيخ عمر بن علي ابن الملتن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ): وهو حديث صحيح، ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٨١/٧)، ولكن أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، قاله الحافظ ابن حجر رحمته الله في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٩٥/٣)، والحديث فيه برقم (١٤٦٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٩/٤)، وعمدة القاري (١٩٩/٢٠).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٨٢٧) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، والنسائي، رقم (٥٣٧٩) كتاب آداب القضاة، فضل الحاكم العادل في حكمه، وأحمد، رقم (٦٤٩٢)، وابن حبان، رقم (٤٤٨٤) كتاب السير، ذكر وصف الأئمة في القيامة إذا كانوا عدولا في الدنيا، ورقم (٤٤٨٥) ذكر الإخبار عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يوم القيامة.

ولا يكفرها، وهو مسئول عن هذه النعمة بين يدي ربه يوم الحساب، كما يسأل عن سائر النعم، ففي الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «... قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ قُلٍّ أَمُّ أُرْكَمِكَ، وَأُسُودَكَ، وَأَزْوَاجِكَ، وَأَسْحَرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَذْرَكَ تَرَاسُ وَتَرَبِيعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ: فَيَقُولُ: أَفْظَنْتَ أَنْتَ مُلَاقِيَّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي...»^(١).

ولهذا الحديث، فإن نعمة الزوجة مما سيسأل عنها يوم القيامة، وإذا نظر الأزواج إلى غيرهم من الرجال الذين حُرِّموا هذه النعمة مع توفر الأرزاق والأسباب عندهم فتتحقق ضرورة الشكر لهذه النعمة والوفاء بحقوقها، وعلى هذا يدل بعض ألفاظ الحديث عند ابن حبان رضي الله عنه: «... أَمْ أَرْوَجَكَ فَلِأَنَّ خَطْبَهَا الْخُطَّابُ، فَمَنْعَتْهُمْ وَرَوَّجْتُكَ»^(٢)، فالله نسأل أن يدسم علينا نعمته في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: حقوق الزوج على الزوجة.

وقد سبق أن الدين الإسلامي دين التوازن والعدالة، فلذلك، كما وضع للزوجة حقوقاً على زوجها، فإنه بموجب عدله أن وضع حقوقاً للزوج يجب على زوجته الوفاء بها، وإذا وفّت بها تستقيم الحياة بينهما، وتسعد الأسرة، وعاشا حياة طيبة كريمة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ...»^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه: "وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «...لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ»^(٥)(١).

(١) أخرجه مسلم مطولاً، رقم (٢٩٦٨) كتاب التوبة، وأحمد، رقم (١٠٣٧٨)، وابن حبان، رقم (٤٦٤٢) باب فضل النفقة في سبيل الله، ورقم (٧٣٦٧) باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الأخبار عن سؤال الرب جعل وعلا عبده في القيامة عن تمكينه من الشهوات في الدنيا.

(٢) حديث رقم (٧٣٦٧) باب إخباره صلى الله عليه وسلم عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، ذكر الأخبار عن سؤال الرب جعل وعلا عبده في القيامة عن تمكينه من الشهوات في الدنيا.

(٣) سورة البقرة (آية ٢٢٨).

(٤) سبق تخريجه، صفحة: ٢٢٧.

(٥) أخرجه أبو داود، واللفظ له، رقم (٢١٤٠) كتل النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، والدارمي، رقم (١٥٠٤) كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد، والحاكم، رقم (٢٧٦٣) كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٤٧٠٥) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج

وهذه الحقوق لا حصر لها ولكن ضوابطها موكولة إلى ما نصّت عليها السنة وما تعارف عليه الناس في معاملاتهم وما يجري عليه العرف بينهم، وتابعة لشرائعهم وآدابهم وعاداتهم^(٢)، ومنها ما تأتي:

(أ) طاعة الزوج في غير المعصية.

وانطلاقاً من الآية السابقة وغيرها، قد جعل الله للرجل حقّ الرياسة والقوامة على المرأة وكل من يتبعها من الأولاد، ومقتضى هذه القوامة والرياسة فإنّه واجب عليه تحمل أعباء الحياة الزوجية ومسئولياتها ومشكلاتها، وإنّ المرأة إن تحمّلت شيئاً منها فإنها من باب التعاون المأمور به جميع الأمة، وإلاّ فإن مسؤولية الأسرة السعيدة أو الشقية تقع على صاحب القوامة والرياسة وهو الزوج، فلذلك، قد أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها بشرط أن لا تكون في معصية الله ورسوله، إذ لا معنى للرئيس إذا لم يطعه المرؤوس، ومن الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة، قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ»، حيث ربط الخيرية بطاعة الزوج، وذلك في ما يرضي الله تعالى ورسوله، ولا طاعة له ولا لغيره في الشريعة الإسلامية في معصيتهما.

وعن الحُصَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤)، أَنَّ عَمَّةَ^(٥) لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: مَا أَلُوهُ^(٦) إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِي أَيَّنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَارِكِ»^(٧).

على المرأة، عن قيس بن سعد رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء، رقم (١٩٩٨)، وصحيح أبي داود (٣٥٧/٦).

(١) الفتاوى الكبرى (١٤٥/٣).

(٢) تفسير المراغي (١٦٦/٢)، بتصرف يسير.

(٣) سبق تخريجه، صفحة: ٢١٤.

(٤) هو حصين بن محسن الأنصاري الخطمي، اختلف في صحبته، وقال ابن السكن والنسائي: يُقال إن له صحبة، غير أن روايته عن عمته، وليس له رواية عن النبي ﷺ، قال ابن حجر: وهو صحيح، ينظر: أسد الغابة (ت)، (١١٩٠) والإصابة (ت)، (١٧٤٦).

(٥) لم أقف على من سماها، وإنما ذكرها الطبراني من نساء غير مسميات ممن لهن صحبة. ينظر حديث رقم (٤٤٨) وما بعده.

(٦) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته. (آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٢٨٥).

(٧) أخرجه أحمد، رقم (١٩٠٠٣) و(٢٧٣٥٢)، وابن أبي شيبة، رقم (١٧١٢٥) كتاب النكاح، ما حق الزوج على امرأته؟، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٩١٤) كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، والحاكم، رقم (٢٧٦٩) كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٤٧٠٦) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

ووجه الاستشهاد بالحديث على طاعة الزوج في قوله «فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتِكَ وَنَأْرُكَ»، وذلك أن الجنة يستحقها العبد بالطاعة، والنار بالمعصية، وأضمر النبي ﷺ طاعة الزوج تحت الطاعة العامة المأمورة بها، وكأنه قال: إذا أطعت زوجك، التي هي من طاعة أمر الله في الأزواج لك هذه، وإلا فلك غيرها، ومفهوم هذا في تبويب الإمام النسائي السابق على الحديث بقوله: «طاعة المرأة زوجها».

ويجب بهذين الحديثين وغيرهما على الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور التي فيها صلاح أسرتهما من تربية أولادها ونحو ذلك من الحقوق والواجبات، "لأن طاعة المرأة لزوجها تحفظ كيان الأسرة من التصدع والانهيار، وتبعث على محبة الزوج القلبية لزوجته، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والتعقل"^(١).

(ب) عدم الإذن لمن يكره الزوج دخوله.

ومن الحق الواجب على الزوجة أيضا ألا تدخل في البيت أحداً يكرهه الزوج، مهما كان هذا الشخص، لما في ذلك من الإزعاج ومخالفة أمره، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك، في الحديث السابق، فقال «...وَلَا يَأْذَنُ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ...»^(٢).

وكذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْحُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ عَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وفيه نهي صريح عن السماح بدخول من يكرهه الزوج، وتعلم عدم رضاه بدخوله امرأة كانت أم رجلا، لأن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث الغيرة التي هي

قال الحاكم: هو صحيح ولم يجزهاه، وقال الألباني: وإسناده صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص: ٢٨٦).

(١) كتاب عودة الحجاب (٢/٤٤١).

(٢) سبق تخريجه، صفحة: ٢٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥١٩٥) كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود، رقم (٢٤٥٨) كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها.

سبب القطيعة^(١)، فعلى الزوجة أن تراعي هذا الحق وتفي به لزوجها، بل في الوفاء به حفظها وصيانتها من أذية الناس ووساوسهم.

(ج) الاستئذان من الزوج في قضاياها.

وهذا حق آخر أوجبه الشارع الحكيم على الزوجة، وهو أن تستأذن زوجها في العبادات التطوعية، لما في ذلك غالبا من فوات لحقوق الزوج في الاستمتاع والخدمات البيتية، ولهذا نهي النبي ﷺ عن انشغالها بعبادة تطوعية فقال في الشطر الأول من الحديث السابق: «لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْحُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم... وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي...^(٣)، وكذلك قيام الليل في أوقات المضاجعة إلا بإذن زوجها، لما يفهم في الحديث السابق أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع. ويدخل تحت هذا النهي أيضا خروج الزوجة من البيت بدون إذن زوجها، لأن ذلك يخل بقوامه الزوج عليها ورعايتها، ومخالف لأمره ورياسته، وإذا كانت مأمورة بطلب الإذن لأعمال الطاعات المستحبة، فمن وجه الأولى أخذ الإذن للمباحات.

(د) المحافظة على ممتلكات الزوج وثروات البيت.

ومن الحقوق الواجبة على الزوجة أيضا أن تحافظ على ما استحفظها الشارع الحكيم من أموال الزوج وشؤون أولاده، لأن الإسلام لما أمر الزوجة بالمكث والإقرار في البيوت^(٤)، وإنما القصد وراء ذلك قيامها برعاية البيت وترتيب شؤونه، ويدل على هذا حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ رَوْحِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٥).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٧/٧)، وعمده القاري (١٨٥/٢٠).

(٢) سبق تخريجه قريبا، صفحة: ٢٤٤.

(٣) شرحه على مسلم (١١٥/٧)، وينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٠/٤).

(٤) وهذا عند قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾ (الأحزاب: آية ٣٣).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٨٩٣) كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ورقم (٥١٨٨) كتاب النكاح، باب ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦)، ورقم (٥٢٠٠) كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ومسلم، رقم (١٨٢٩) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل،

والشاهد من الحديث قول النبي ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ»، فالراعي بمعناه العام هو الحافظ المؤمن الموكول إليه تدبير الشيء وسياسته وحفظه ورعايته، والمرأة في بيت زوجها راعية مؤتمنة بحسن تدبير المعيشة والشفقة والأمانة وحفظ نفسها ومال الزوج وأطفاله وتكريم أضيافه، وهي مسؤولة عن الاقتصاد في المطاعم والمشارب، من غير تفريط وإفراط، وعن الطبخ وإحسانه ونضجه، وعن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم وعن كل ما يتعلق بخدمة الزوج والبيت^(١)، وإذا وفّت الزوجة بهذا الحق وتحملت أعباءه ولم تتناقله، فإنها مأجورة عليه بالجزاء الأوفى.

وهذه تعتبر حقوقاً مشتركة بين الناس غالباً في كل مكان وزمان، وإلا كما قلت في بداية هذا المبحث الطويل أن الحقوق بين الزوجين يصعب تحديدها تحديداً جازماً، "ومن ظنّ أنه يستطيع أن يفعل ذلك فهو واهم تماماً ولا يدرك على الحقيقة ماهية هذا العقد العجيبة... وحتى في الأمور الظاهرية الحسية فإن تحديد مقدار الحق والواجب في غاية الصعوبة والخرج، فمن يستطيع أن يقدر مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تحديداً فاصلاً مثلاً؟ وإذا كان هذا هو الشأن في هذه الأمور الظاهرة الحسية المادية فكيف في الأمور المعنوية وكيف أيضاً في الأمور السرية والخاصة بين الزوجين؟ ولذلك فنحن عندما نقول الحق والواجب في عقد الزواج فإنما نعني الخطوط العريضة فقط والعموميات فقط"^(٢)، لأنه لو كانت الحقوق والواجبات السابقة التي جمعها العلماء هي المراد والغاية لفشلت الحياة الزوجية في غير المذكورة، ومن هنا يظهر أن المراد ما فوق الحق والواجب فهو الباب الواسع من صنوف الإحسان والفضل والتضحية، وينبغي للزوجين أن لا يقفوا فقط عند حدود الحق والواجب، وإنما يجب أن ينظروا ويجتهدوا في تحقيق قاعدة أعلى من الحق والواجب فهي: "ما المقدار الذي أستطيع أن أبذله لك وما المدى الذي يستطيع الطرف الآخر أن يقدمه لي"^(٣)، وفائدة هذه القاعدة أن الوقوف عند الحق يمنع الزوج من الإنفاق على زوجته أكثر من الطعام والشراب والمسكن والملبس، ولكن مع ذلك، إذا التزم الزوجان منهج الإسلام الكامل في الحقوق الزوجية عاشا في ظلال الزوجية الوارف سعداء آمنين، ثم ليعلمنا أنّ أيّ تقصير أو نقص في واحد من

وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، وأبو داود، رقم (٢٩٢٨) كتاب الفرائض، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية، والترمذي، رقم (١٧٠٥) أبواب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، وأحمد، رقم (٤٤٩٥) و(٥١٦٧).

(١) ينظر: عمدة القاري (١٩٠/٦) وتحفة الأحوذى (٢٩٥/٥) وشرح رياض الصالحين (١٥٠/٣) وكتاب الأدب النبوي (ص: ٥٠).

(٢) الزواج في ظل الإسلام (ص: ١٠١).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة وما بعدها.

هذه الحقوق وخاصة الحقوق الظاهرة التي يراها الأبناء والبنات يعكس سعادة الحياة بينهما وسيكون أثره الأعظم على الأبناء والبنات جميعاً على حد سواء، ونسأل الله أن يبارك في حياتنا الزوجية، وأن يعيننا على الوفاء بالحقوق والواجبات، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.



المبحث الثاني: وفاء الأبوين للأولاد.

التمهيد: نعمة الأولاد والحث على طلبها.

نعمة الأولاد نعمة ربانية للإنسان، وهي مرمى دعاء المرسلين وأجل مقصدهم، جعلها الله سنة لاستمرار الحياة البشرية، وبقاء النوع الإنساني، وهذه النعمة الكبرى كلما تأخرت ازداد الزوجان طلباً وإلحاحاً على الله، فيعطي من يشاء بحكمته، ويمنع من يشاء بعدله وهم صُحاة لا مرضى، وهنا يتذكر الإنسان قوله تبارك وتعالى الفعّال لما يريد: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١)، قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "يخبر تعالى أنه خالق السموات والأرض ومالكهما والمتصرف فيهما، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، ولا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وأنه يخلق ما يشاء... فجعل الناس أربعة أقسام: منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه من النوعين ذكورا وإناثا، ومنهم من يمنعه هذا وهذا، فيجعله عقيماً لا نسل له ولا يولد له"^(٢)، وبهذا التصرف المطلق يتجلى ضعف الإنسان الذليل أمام قدرة الله، فيسعى هنا وهناك ولا يحدث له إلا ما أَرَادَهُ سبحانه وتعالى.

ولعظم هذه النعمة، فقد حثَّ النَّبِيُّ ﷺ على طلبها، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ^(٣)، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: ((لَا)) ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: ((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ))^(٤).

(١) سورة الشورى (آية ٤٩ و٥٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢١٦/٧) وينظر: تفسير المراغي (٦٢/٢٥).

(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الهجرة النبوية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة وتوفي بها سنة ٦٥ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٤٦٤) وأسد الغابة (ت، ٥٠٣٨) والإصابة (ت، ٨١٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٢٠٥٠) كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي، رقم (٣٢٢٧) كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، وابن حبان، رقم (٤٠٥٦) كتاب النكاح، ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، ورقم (٤٠٥٧) ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من النساء التي لا تلد، والحاكم، رقم (٢٦٨٥) كتاب النكاح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٣٤٧٥) كتاب النكاح، باب استحباب التزويج بالودود.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وقال الألباني: إسناده حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود (٢٩١/٦) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٩٢١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ^(١)، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ^(٢) نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ، إِنِّي مُكَاتِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

والشاهد من الحديثين تقييد النبي ﷺ المنكوحه بالولود، وهو عبارة عن كثرة الولادة والتناسل، وهذا الحث منه ﷺ على التزوج بغرض الإنجاب والتكاثر.

فمن وهبه الله ذرية وأنعم عليه بنعمة الولد، فعليه أن يتذكر كثيراً من أقاربه وإخوانه المسلمين الذين حُرِّموا هذه النعمة، ثم يحمد الله ويشكره بلسانه وجوارحه، وذلك بوفاء حقوق هذه الأولاد، لأن تلك النعمة تكون نعمة حقيقية إذا قام الوالدان بحقوقها وأحسننا في رعايتها، وهذه الحقوق تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وتفصيلها وبيانها حسب مراحل النمو هي المقصودة بالمطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها إلى الحولين.

(١) حسن اختيار الزوجة والزوج.

ومن حقوق الأولاد على الأبوين قبل الولادة، بل قبل عقود الزواج بينهما وهو اختيار كلٍّ منهما الشريك الأصلح لأداء هذه المهمة في الحياة، فالرجل مطالب باختيار المرأة الصالحة ذات الدين التي تفهم واجباتها الشرعية والأخلاقية، فقد رغب النبي ﷺ على حسن الاختيار في أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحٌ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدِي فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ رَوْحٍ فِي ذَاتِ يَدِي»^(٤).

(١) النكاح والتزوج. (النهاية: ١٦٠/١).

(٢) الانقطاع عن النساء وترك النكاح. المرجع السابق: (٩٤/١).

(٣) أخرجه أحمد، رقم (١٢٦١٣) و(١٣٥٦٩)، وابن حبان، رقم (٤٠٢٨) كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل، والبيهقي في الصغرى، رقم (٢٣٥١) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، وفي الكبرى، رقم (١٣٤٧٦) كتاب النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود. والحديث صححه الألباني في الإرواء، رقم (١٧٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٨٢) كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ورقم (٥٣٦٥) كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم، رقم (٢٥٢٧) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل نساء قريش.

والشاهد من الحديث امتداح رسول الله ﷺ نساء قريش لما يتمتّعن به من صفات جيّدة تجاه أولادهن بالحنان، وأزواجهن بالرعاية، ولا يخفى ما في ذلك من الترغيب في أمثالهنّ من النساء الصالحات التي تقوم برعاية جيّدة للأولاد^(١).

وعن عبد الله بن عمرو، أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٢).

قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "إذا وُفق الإنسان لامرأة صالحة في دينها وعقلها فهذا خير متاع الدنيا، لأنها تحفظه في سرّه وماله وولده، وإذا كانت صالحة في العقل أيضاً، فإنها تُدبّر له التدبير الحسن في بيته وفي تربية أولادها، إن نظر إليها سرّته، وإن غاب عنها حفظته، وإن وكل إليها لم تخنه، فهذه المرأة هي خير متاع الدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَاهُهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٣)، يعني عليك بها، فإنها خير من يتزوجّه الإنسان؛ فذات الدين وإن كانت غير جميلة الصورة، لكن يجعلها خلقها ودينها، فظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

والحديث الذي ذكره الشيخ أيضاً فيه "الترغيب في الزوجة الصالحة، وتفضيلها على غيرها، لأنّ من فقد المرأة الصالحة المتدينة قد يفقد كلّ شيء فيما يتعلّق بالحياة الزوجية، كما يدل عليه قوله ﷺ: «فأظفر بذات الدين تربت يداك» فقد سمى النبي ﷺ نكاح ذات الدين ظفراً - أي فوزاً وفلاحاً، وحذر من نكاح المرأة التي لا دين لها، لأن نكاحها فقر وإن حسبه غنيّ، وخسارة وإن ظنه كسباً»^(٥).

(١) كتاب منهج التربية النبوية للطفل (ص: ٣٧)، بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٤٦٧) في النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، والنسائي، رقم (٣٢٣٢) كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة، وابن ماجه، رقم (١٨٥٥) كتاب النكاح، باب أفضل النساء، وأحمد، رقم (٦٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٩٠) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم، رقم (١٤٦٦) في النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، وأبو داود، رقم (٢٠٤٧) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، والنسائي، رقم (٣٢٣٠) كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج الزناة، وابن ماجه، رقم (١٨٥٨) كتاب النكاح، باب تزويج ذات الدين. كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) شرح رياض الصالحين (٣/١٣٦).

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٩٨/٥).

وعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»^(١).

وفي هذا الحديث حث النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج امرأة أو يسكن داراً أو يقتني فرساً، أو سيارة أن يتحرى كل التحري في اختيارها، وأن يتحقق من صلاحيتها وملاءمتها له، ليتمكن من الاستفادة من الاستمتاع بها، لا سيما المرأة الصالحة، فإن لها دوراً كبيراً في نجاح زوجها وصلاحه في الدنيا والآخرة^(٢).

وعلى الرجل أن يختار لأولاده أمماً صالحة أمينة ذات الدين، ترعى حقوقهم وتقوم على شؤونهم وتحفظ بيته. وكذلك المرأة مطالبة باختيار الزوج الصالح الذي ترضى دينه وأمانته وخلقه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٣).

وهكذا ينبغي للرجل والمرأة أن يحسنا الاختيار لبناء أسرة دينية ومرتبعة، لأنَّ "بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع، بل في كيان الأمة بأسرها، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار، باختيار الموقع المناسب، وتحري الخامات الجيدة، التي تكفل سلامة البناء، وتضمن بقاءه إلى حين، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار، وأحدر بالتقصي والاستفسار، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهي فانية، وبناء الأسرة يتعلق بسعادة الدنيا، ويمتد أثره إلى الآخرة، وهي دار القرار"^(٤).

(١) أخرجه أحمد، رقم (١٤٤٥)، وابن حبان، رقم (٤٠٣٢) ولفظه (أَنْزَعُ مِنَ السَّعَادَةِ... وزاد الجار الصالح... والجار السوء) كتاب النكاح، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا، والحاكم، رقم (٢٦٤٠) كتاب قسم الفيء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد (١ / ١٦٨) من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن نوح، دون ذكر "الجار الصالح" و "الجار السوء"، السلسلة الصحيحة (٥٧/١)، وينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٩١٤) و(٢٥٧٦).

(٢) منار القاري (١٠١/٤)، يتصرف يسير.

(٣) أخرجه الترمذي، واللفظ له، رقم (١٠٨٤) أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه، وابن ماجه، رقم (١٩٦٧) كتاب النكاح، باب الأكفاء، والحاكم، رقم (٢٦٩٥) كتاب النكاح، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٣٠٩٠)، والإرواء (٢٦٧/٦).

(٤) كتاب عودة الحجاب (٢٣٥/٢).

(٢) الدعاء عند الجماع لطلب الولد الصالح.

فمن حَقَّهم قبل الولادة أيضا، أن يتضرَّع الزوجان بالدعاء الخالص إلى الله تعالى قبل المباشرة والمباشعة طلبا منه حفظ وليدهما من شياطين الإنس والجنّ، فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»^(١).

"بيِّن النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف شيئا من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: "بسم الله" فإنَّ كلَّ أمر لا يبدأ فيه بـ"بسم الله" فهو أبتَر، وأن يقول الدعاء النافع "اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا" فإن قدر الله تعالى لهما ولدا من ذلك الجماع، فسيكون -ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك- في عصمة، فلا يضره الشيطان^(٢).

"وإذا كان الاستفتاح بسم الله، والتعوذ من الشيطان مأمورا به في هذه اللحظات، فلا بد من النية الصادقة عند الجماع أن ينجا الولد الصالح"^(٣)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يُقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤١) كتاب الوضوء، باب التسمية على كلِّ حال وعند الوقاع، و(٥١٦٥) كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، و(٦٣٨٨) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، ومسلم، رقم (١٤٣٤) في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود، رقم (٢١٦١) كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، والترمذي، رقم (١٠٩٢) أبواب النكاح، باب ما يقول إذا دخل على أهله، وابن ماجه، رقم (١٩١٩) كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله.

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٣٥).

(٣) تربية الأولاد في الإسلام (ص: ٢٦).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٨١٩) كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، ورقم (٥٢٤٢) كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، ومسلم، رقم (١٦٥٤) كتاب الأيمان، باب الاستثناء، والنسائي، رقم (٣٨٣١) كتاب الأيمان والندور، إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟، و(٣٨٥٦) الاستثناء.

قال الحافظ ابن حجر مبيناً مراد الإمام البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله في الترجمة: باب من طلب الولد للجهاد، أي ينوي عند الجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك^(١)، وبهذا، فينبغي للأبوين أن يحرصا على الدعاء لأولادهم قبل الولادة بأن يجعلهم الله صالحين طائعين لأمر الله ورسوله.

(٣) التأذين في أذن المولود بعد الولادة.

وهنا يبدأ حقوق الأولاد بعد الولادة، وإن كان الأبوان مطالبين بالمحافظة على الحمل من حين استقراره في الرحم، وعدم اللجوء إلى إسقاطه، أو انشغال الأم وتكليفها بما يؤدي الجنين في الرحم، أو يلحق به الضرر، وهكذا... إلى أن يحين الوقت المحدد من رب العزة جلّ وعلا لخروج الطفل من بطن أمه -يسر الله للأمهات أعسار الولادة- ويكون أول ما يقام به التأذين في أذنه، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ»^(٢) بِالصَّلَاةِ^(٣).

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وسرّ التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلحق كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلّقه به.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم"^(٤).

(١) فتح الباري (٦/٣٤).

(٢) هي فاطمة بنت رسول الله محمد ﷺ ابن عبد الله الهاشمي القرشي، وأمها خديجة بنت خويلد، وإحدى الفصيحات العاقلات، تزوجها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب في ١٨ من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها ستة أشهر، توفيت سنة ١١ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٠٥٧) وأسد الغابة (ت، ٧١٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٠٥) كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، والترمذي، رقم (١٥١٤) أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، وأحمد، رقم (٢٣٨٦٩) و(٢٧١٨٦) و(٢٧١٩٤)، والحاكم، رقم (٤٨٢٧) كتاب معرفة الصحابة، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٣٠٣) في العقيدة، باب ما جاء في التأذين في أذن الصبي حين يولد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في الإرواء، رقم (١١٧٣).

(٤) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٣٠).

(٤) التحنيك.

ومن حقّ الأولاد على أبويهم التحنيك، وهو أن يُمضغ شيء حلوّ-مثل التمر وغيره- ويُوضع في فم الصبيّ ويدار في حنكه^(١)، وهو من سنة رسول الله ﷺ، ومما يدلّ عليه ما روي عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنُ لِأبي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَمُبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَفَرَّيْتُ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا» فَوَلَدَتْ غُلامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكُهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ^(٤).

وَعَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتَمِّمٌ^(٥) فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ بِبُعْبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِبُعْبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا، ثُمَّ تَعَلَّ فِي فِيهِ،

(١) تعليق الشيخ مصطفى البغا في صحيح البخاري تحت حديث رقم (٥٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٤٦٧) كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، ورقم (٦١٩٨) كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم، رقم (٢١٤٥) كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٤٦٨) كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، و(٦٠٠٢) كتاب الأدب، باب وضع الصبي في الحجر، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٨٦) كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ورقم (٢١٤٧) كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...، وأبو داود، رقم (٥١٠٦) كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٤٧٠) كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، ومسلم، رقم (٢١٤٤) كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...، وأبو داود، رقم (٤٩٥١) كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء.

(٥) يقال امرأة متم للحامل إذا شارفت الوضع. (النهاية: ١/١٩٧).

فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رَيْقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ثُمَّ دَعَا لَهُ، وَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

والشاهد من هذه الأحاديث كلها استحباب تحنيك الصبي عند تسميته، وأن الأفضل أن يكون التحنيك بالتمر لفعل النبي ﷺ، فإن لم يتيسر فالرطب وإلا فبشيء حلوا، وأولاه غسل النحل^(٢)، وحسن لو قُصد أهل الفضل والعلماء والأئمة الصالحين لتحنيك المولود وتبرك له.

(٥) التسمية.

ومن هذه الحقوق أيضاً، أن يسميه والده أو غيره من العلماء باسم حسن، فإن الاسم الحسن إكرام للمولود ووفاء بحق من حقوقه، وله موقع في النفوس عند سماعه، وحديث أبي موسى السابق دليل على تسمية المولود حيث قال (وسماه إبراهيم)، وكذلك حديث أنس بن مالك، حيث ورد في آخره (وسماه عبد الله)، ومما يدل عليه أيضاً ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(٣).

وعن سمرة بن جندب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُدْبَخُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى»^(٤).

والشاهد من الحديثين السابقين أن التسمية حق المولود، وعلى الأبوين الوفاء به لأولادهم وأن يُختار له أفضل الأسماء وأكرمها، وأحبها إلى الله مثلما كان للعبودية لله كعبد الله، وعبد الرحمن ونحو ذلك من الأسماء التي

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٠٩) كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ورقم (٥٤٦٩) كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد، لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، ومسلم، رقم (٢١٤٦) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه... (٢) ينظر: منار القاري (١٥٩/٥).

(٣) رقم (٢٣١٥) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وأبو داود، رقم (٥٣١٢٦) كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت، وأحمد، رقم (١٣٠١٤)، وابن حبان، رقم (٢٩٠٢) كتاب الجنائز، ذكر الإخبار بأن المرء عندما امتحن بالمصائب عليه زجر النفس عن الخروج إلى ما لا يرضي الله جل وعلا دون دمع العين وحزن القلب.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٣٨) كتاب الضحايا، باب في العقيقة، والترمذي، رقم (١٥٢٢) أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، والنسائي، رقم (٤٢٢٠) كتاب العقيقة، باب متى يعق؟، وابن ماجه، رقم (٣١٦٥) كتاب الذبائح، باب العقيقة، وأحمد، رقم (٢٠٠٨٣) و(٢٠١٣٣)، وابن الجارود، رقم (٩١٠) باب ما جاء في العقيقة، والحاكم، رقم (٧٥٨٧) كتاب الذبائح، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٨٤٢) كتاب المناسك، باب العقيقة، وفي الكبرى، رقم (١٩٢٦٤) كتاب الضحايا، باب العقيقة سنة.

والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة، رقم (٤١٥٣)، وفي الإرواء، رقم (١١٦٥)، وصحيح الجامع، رقم (٤١٨٣).

تكون مصدره بالعبودية لله ﷻ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(١).

ومن ذلك أسماء الأنبياء والصّحابة والعلماء الفضلاء والصالحين لأنها تُشجذ همة المسمّى إلى أن يقتدي ويأتسى بأصحابها، وقد رخص النبي ﷺ بتسمي باسمه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاذْطَلَقَ بِإِنِّهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٢).

وقد سبق في الحديث الأول أنه ﷺ سمى ابنه باسم أبيه إبراهيم عليه السلام، وأيضاً قد أخبر أنّ الأمم المؤمنة السابقة، كانت تسمي أبناءها بأسماء أنبيائها وصالحيتها، فعن المغيرة بن شعبه، قال: لَمَّا قَدِمْتُ بَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ ﴿يَا أُخْتِ هَارُونَ﴾، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»^(٣).

والشاهد من الأحاديث السابقة هو أن اختيار اسم من أسماء الأنبياء والمرسلين والصالحين من بعدهم للأولاد كان من سنته ﷺ، وكان عليه العمل عند صحابته رضي الله عنهم.

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢١٣٢) كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، وأبو داود، رقم (٤٩٤٩) كتاب الآداب، باب في تغيير الأسماء، والترمذي، رقم (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) أبواب الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء، وابن ماجه، رقم (٣٧٢٨) كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣١١٤) كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لِّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١)، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢١٣٣) كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، وابن ماجه، رقم (٧٣٣٦) كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢١٣٥) كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، والترمذي، رقم (٣١٥٥) أبواب تفسير القرآن، من سورة مريم، وأحمد، رقم (١٨٢٠١)، والنسائي في الكبرى، رقم (١١٢٥٣) كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتِ هَارُونَ﴾ (مريم: ٢٨).

وهناك أسماء لها معان جميلة، لكن نهي النبي ﷺ عنها، لما فيها من قصد الناس التفاؤل بحسن ألفاظها أو معانيها، فعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... «وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا بَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا»^(١).

والسبب في هذا النهي، أنّ ما قصده الناس بهذه الأسماء، قد ينقلب عليهم إلى ضده إذا سئلوا فقالوا: أمّ يسار أو بجيح؟ فقيل: لا، فتطيروا بنفسه وأضرموا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير^(٢).

وينبغي للأبوين أن يجنبا أولادهما الأسماء المحرّمة، وهي كلّ اسم معبد لغير الله كعبد العزى وعبد الكعبة، وعبد النبي وعبد الحسين ونحو ذلك، ومنها أيضا الأسماء التي يفهم منها الكبر والتعالي مثل ملك الملوك وصاحب الجلالة وسلطان السلاطين، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَحْتَى^(٣) الْأَسْمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمَلِكِ»^(٤).

(٦) العقيقة.

والعقيقة: هي أن يُذبح عن كلّ مولود يولد للإنسان حيّا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية^(٥)، وهي من حقّ الولد على والده، وهي من سنة رسول الله ﷺ، فعن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ»^(٦).

وعن سمرة بن جندب، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُخْلَقُ وَيُسَمَّى»^(٧).

- (١) أخرجه مسلم، رقم (٢١٣٧) كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، وأبو داود، رقم (٤٩٥٨) كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، والترمذي، رقم (٢٨٣٦) أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، وأحمد، رقم (٢٠١٠٧) و(٢٠٢٤٤).
- (٢) ينظر: معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٢٨/٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٩٩٧/٧).
- (٣) الخنا: الفحش في القول، ويجوز أن يكون من أختى عليه الدهر إذا مال عليه وأهلكه. النهاية (٨٦/٢)، واللسان (٢٤٤/١٤).
- (٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٦٢٠٥) و(٦٢٠٦) كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم، رقم (٢١٤٣) كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وملك الملوك، وأبو داود، رقم (٤٩٦١) كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، والترمذي، رقم (٢٨٣٧) أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء، وأحمد، رقم (٧٣٢٩).
- (٥) كتاب الخلق بالآثار (٢٣٤/٦) وينظر: فقه السنة (٣٢٦/٣).
- (٦) أخرجه النسائي، رقم (٤٢١٣) كتاب العقيقة، وأحمد، رقم (٢٣٠٠١) و(٢٣٠٥٨). والحديث صحيح، ينظر: الإرواء، رقم (١١٦٤)، وصفحة (٣٨١).
- (٧) سبق تخريجه، صفحة: ٢٥٥.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَعَ الْعُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْشُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٢).

وفي هذه الأحاديث مشروعية الذبح عن المولود، وهو ثابت بقوله ﷺ وفعله كما هو ظاهر في هذه الأحاديث السابقة، وعلى الأبوين أن يعقبا عن أولادهما، ويسن أن يكون عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة، لما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»^(٣).

وَعَنْ أُمِّ كُرَيْزٍ^(٤)، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ... «عَنِ الْعُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً لَا يَضُرُّكُمْ أَذْكَرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَانَا»^(٥).

(٧) حلق رأس الولد والتصدق بزنة شعره.

ومن السنة أن يخلق شعر رأس المولود، ويوزن شعره بفضة فيتصدق بها، فعن سمرة بن جندب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»^(٦).

(١) هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر ابن سعد بن ضبة الضبي، سكن البصرة، وعاش إلى خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٠١٣) والإصابة (ت، ٣٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، رقم (٥٤٧١) كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة، وأبو داود، رقم (٢٨٣٩) كتاب الضحايا، باب في العقيقة، والترمذي، رقم (١٥١٥) أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، والنسائي، رقم (٤٢١٤) كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام، وابن ماجه، رقم (٣١٦٤) كتاب الذبائح، باب العقيقة.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١٥١٣) أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، وابن ماجه، رقم (٣١٦٣) كتاب الذبائح، باب العقيقة، وابن أبي شيبه، رقم (٢٤٢٤٦) كتاب العقيقة، في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية، وأحمد، رقم (٢٤٠٢٨) و(٢٥٢٥٠)، وابن حبان، رقم (٥٣١٠) باب العقيقة، ذكر البيان بأن قول أنس: بكبشين أراد به عن كل واحد منهما، والحاكم، رقم (٧٥٩٥) كتاب الذبائح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٢٨١) كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية، و(١٩٢٩٤) باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية.

والحديث صححه العلامة الألباني في الإرواء، رقم (١١٦٦) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٤١٠٥).

(٤) هي أم كرز الخزاعية ثم الكعبية، المكية أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بدنه. ينظر: أسد الغابة (ت، ٧٥٧٨) والإصابة (ت، ١٢٢٢٣).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٢٨٣٥) كتاب الضحايا، باب في العقيقة، والترمذي، رقم (١٥١٦) أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، والنسائي، رقم (٤٢١٧) و(٤٢١٨) كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية، وابن ماجه، رقم (٣٦٦٢) كتاب الذبائح، باب العقيقة، وعبد الرزاق، رقم (٧٩٥٤) كتاب العقيقة، باب العقيقة، وابن أبي شيبه، رقم (٢٤٢٤١) كتاب العقيقة، في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية، وأحمد، رقم (٢٧١٣٩) و(٢٧٢٧٣)، وابن حبان، رقم (٥٣١٢) باب العقيقة، ذكر وصف العقيقة عن الذكور والإناث، والحاكم، رقم (٧٥٩١) كتاب الذبائح، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٨٤٤) كتاب المناسك، باب العقيقة، وفي الكبرى، رقم (١٩٢٧٦) كتاب الضحايا، باب ما يعق عن الغلام، وما يعق عن الجارية. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٤١٠٦).

(٦) سبق تخريجه، صفحة: ٢٥٧.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، اخْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فَضَةً» ، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(١).

وفي الحديثين دليل على مشروعية حلق شعر المولود، ذكرا أو أنثى^(٢)، ووزنه والتصدق به، وقد ظهر خلاف هذه السنة اليوم في المجتمع حيث يوجد بعض الناس لا يحلقون شعر المولود وإنما يُزَيَّنُونَهُ بأنواع الزيوت، وقد ورد عن بعض العلماء أن هذا الشعر أذى ينبغي إِمَاطَتِهَا عن المولود^(٣)، ولذلك، يستحبُّ للأبوين المبادرة بحلق شعر أولادهما في اليوم السابع بعد الولادة، والتصدق بوزنه، وأن يجتنبوا عند ذلك حلق بعض الرأس وترك بعضه، وهو ما يسمى بالقرع، وقد نهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ» [قيل]^(٤) لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ: «يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ»^(٥).

"وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا..."^(٦).

(٨) ختان المولود.

ومن حقوق الأولاد أيضا، الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكّن من الاستبراء من البول، ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها وهو سنة قديمة^(٧).

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٥١٩) أبواب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، وابن أبي شيبة، رقم (٢٤٢٣٤) كتاب العقيقة، في العقيقة من رآها، والحاكم، رقم (٤٨٢٨) كتاب معرفة الصحابة...، أول فضائل أبي عبد الله الحسين بن علي الشهيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وعلى آله، ورقم (٧٥٨٩) كتاب الذبائح، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٩٢٩٨) كتاب الضحايا، باب ما جاء في التصديق بزينة شعره فضة وما تعطى القابلة. قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل...، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٩٦٠).

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (٥٤٢/٢).

(٣) رواه أبو داود عن الحسن البصري في سننه، حديث رقم (٢٨٤٠)، وينظر: طرح الثريب في شرح التقريب (٢١٢/٥).

(٤) هذه زيادة مني ليستقيم الاختصار، والسائل هو عمر بن نافع مولى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٢٠) و(٥٩٢١) كتاب اللباس، باب القرع، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢١٢٠) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القرع، وأبو داود، رقم (٤١٩٤) كتاب الترجل، باب في الذُّوَابَةِ، والنسائي، رقم (٥٠٥١) كتاب الزينة، النهي عن القرع، ورقم (٥٢٣١) كتاب الزينة، ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، وابن ماجه، رقم (٣٦٣٨) كتاب اللباس، باب النهي عن القرع.

(٦) ذكره العلامة ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٩٠).

(٧) فقه السنة (٣٧/١).

والختان سنة الأنبياء والمرسلين، وأولهم فيها نبينا إبراهيم عليه السلام كما ثبت في الحديث الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ»^(١).

وقد أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختن^(٢)، "واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى في المسيح فإنه اختن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده"^(٣).

ويقوي ثبوت ذلك في الأمم السابقة قبل الإسلام ما رواه أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه من كلام هرقل أنه قال: "إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يَهْمَنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَكَتُبَ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرْقُلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرْقُلُ قَالَ: أَذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتَنَ هُوَ أَمْ لَا، فَانظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مَخْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هِرْقُلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ..."^(٤).

وفي هذا الخبر ثبوت الختان عند اليهود، ومن بعدهم من قبائل العرب، وكذلك فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مختن، وقد حث أمته عليه حيث عدّه من خصال الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(٥).

قال الإمام الخطابي^(٦): "وأما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك أنه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختنين صلب عليه ودفن في مقابر المسلمين"^(٧).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٥٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَهْدَهُمْ خِلْيَالًا﴾ (النساء: ١٢٥)، ورقم (٦٢٩٨) كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، ومسلم، رقم (٢٣٧٠) كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام.

(٢) ذكره الإمام القرطبي في تفسيره (٩٨/٢).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ١٤٦).

(٤) والخبر في البخاري، وقد سبق تخريجه، صفحة: ١١٨.

(٥) سبق تخريجه، صفحة: ٢١١.

(٦) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، كان فقيهاً أديباً محدثاً، من أهل بستان، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) له التصانيف البديعة منها: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، توفي سنة ٣٨٨ هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢) والأعلام (٢٧٣/٢).

(٧) معالم السنن (٣٢/١)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٤٢/١٠).

ويدل عليه أيضا ما روي عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ» قَالَ: وَكَأْنَا لَا يَخْتُونُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ^(١).

والشاهد من الحديث ثبوت الختان عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعلى الأبوين أن يفيا بهذا الحق العظيم لأولادهما، "لأنه من محاسن الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده، وهو من طهارة ونظافة وتزيين وتحسين الخلقة التي أمر بها هذا الدين الحنيف، وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات، وإن عُدمت بالكلية، ألحقته بالجمادات"^(٢)، والعياذ بالله.

(٩) الرضاعة إلى الحولين:

وهذا حق آخر على الأبوين للأولاد، وهو من أهم الحقوق لما جعل الله فيه من التكوين الأساسي لهؤلاء الأطفال من حين الولادة إلى الحولين، ولذلك لما جمع الأبوين في مستقر واحد وأسرة واحدة، حمل كلاً منهما المسؤولية، لتكوين اللبنة الصالحة، وعلى الأم إرضاع الطفل من لبن ثديها، وعلى الأب الإنفاق وجلب المأكل والمشرب لهذه الأم المرضعة، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ صيغة خبر، ومعناه الأمر، والتقدير: والوالدة مأمورة بإرضاعه حولين كاملين إذا أريد إتمام الرضاعة؛ فإذا أرادت الإتمام كانت مأمورة بذلك، وكان على الأب رزقها وكسوتها، وإن أراد الأب الإتمام كان له ذلك؛ فإنه لم يبح الفصال إلا بتراضيها جميعاً^(٤).

وتدل على حرص النبي ﷺ الشديد على إرضاع الأولاد قصة المرأة الغامدية التي زنت، حيث قال لها: «إِذَا مَا لَا فَادْهِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَنْتَهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٩٩) كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، وأحمد، (٢٣٧٩) و(٢٦٠١) و(٣٣٥٧)، والحاكم، رقم (٦٢٧٦).

(٢) تربية الأولاد في الإسلام (ص: ٤٨).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٣٣).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣/٣٧١).

تَفْطِمِيهِ“ ، فَلَمَّا فَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا...^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، حيث أُخِّرَ إقامة الحدِّ لأجل الرضاعة حفاظاً على حياة الطفل، فإن هذا دليل على أهمية الرضاعة ورحمة هذا الدين بالأطفال.

وينبغي للأبوين أن يتعاونوا على إرضاع أطفالهما ويجرصا على إتمام ذلك حولين، لكي ينشأ الطفل قويّ الجسم، وصحيحاً غير سقيم، وذلك حقّ يجب الوفاء به للأطفال، ثمّ مما "ينبغي للمرضع إذا أرادت فطام الطفل أن تفضمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة بل تُعوّده إتياء وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة"^(٢).

(١٠) تعويد الطفل بكلمات الله من الشرور.

ومن المعلوم أنّ الدنيا دار البلاء والمصائب إلّا ما فيها من ذكر الله أو أدى إليه، وشرورها محيطة بالإنسان من كلّ جهة، وشياطينها تجري من ابن آدم مجرى الدم، ولذلك، كان من حقّ الطفل بعد دخوله فيها أن يعوّده أبواه بكلمات الله، فقد عوّد النبي ﷺ الحسن^(٣) والحسين بها، فعن ابن عباس^(٤)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّدُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(٥)»، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٌ^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود، رقم (٤٤٤٢) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، وأحمد، رقم (٢٢٩٤٩)، والدارمي، رقم (٢٣٦٩) ومن كتاب الحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزنا، والنسائي في الكبرى، رقم (٧١٥٩) كتاب الرجم، الحفرة للمرأة إلى ثنودتها، و(٧٢٣١) تأخير الحد عن المرأة الحامل إذا هي زنت حتى تظلم ولدها. كلهم من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠٧).

(٣) هو أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، هو ثاني الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ولد في المدينة المنورة، وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وهو أكبر أولادها، كان عاقلاً حليماً محباً للخير، فصيحاً من أحسن الناس منطقاً وبديهة، وبايعه أهل العراق بالخلافة بعد مقتل أبيه سنة ٤٠ هـ، وإليه نسبة الحسينيين كافة، توفي مسموماً سنة ٥٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٥٥٥) وأسد الغابة (ت، ١١٦٥) والإصابة (ت، ١٧٢٤).

(٤) الهامة: كل ذات سم يقتل. النهاية: (٢٧٥/٥).

(٥) المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل، أو أصله من أملت إلاما وإنما قال لامة لأنه أراد أنها ذات لم، نقله ابن حجر في الفتح (٤١٠/٦).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٧١) كتاب أحاديث الأنبياء، وأبو داود، رقم (٤٧٣٧) كتاب السنة، باب في القرآن، والترمذي، رقم (٢٠٦٠) أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين، وابن ماجه، رقم (٣٥٢٥) كتاب الطب، باب ما عوّد به النبي ﷺ، وما عوّد به.

المطلب الثاني: حقوق الأولاد بعد الحولين إلى البلوغ.

وهذه مرحلة أخرى من مراحل النمو للأولاد، تمتد عادة إلى وقت البلوغ وبعدها قليلا، وهي أخطر المراحل، لأن فيها يتكوّن لدى الطفل المفاهيم الأساسية عن الدين والحياة والمعرفة، فالأسرة هي التي يمكن أن توجه الطفل إلى مزالق خطيرة في العقيدة أو تتركه على فطرة التوحيد والجليلة الطيبة التي خلق عليها^(١)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَيْهَمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢).

والأبوان مطالبان هنا بدور بارز وضروري في الحفاظ على دين الطفل وحياته وتثبيت معرفته الصحيحة التي جبل عليها، وذلك بطريق يلائم مع كلّ فترة النمو وبقدر يناسب عقله وإدراكه، وهذا، ليس مجرد عمل يوصى به، وإنما هو حقّ من حقوق الأطفال على الأبوين يجب عليهما الوفاء به، وهو الآتي تدريجياً حسب انتقال الطفل من تلك المراحل:

(١) الرحمة بالأطفال والشفقة عليهم وتقبيلهم.

وهذه من حقوق الطفل، وذلك من ثلاث سنوات من عمره، فإنّه في أشدّ الحاجة إلى رحمة والديه وشفقتهم عليه لضعفه، فقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ^(٣) بِنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٤).

(١) ينظر: الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية (ص: ٢٦١).

(٢) سورة الروم (آية: ٣٠)، والحديث سبق تخرجه، صفحة: ٥٩.

(٣) هو الأقرع بن حابس بن عقال الجاشعي الدارمي التميمي، صحابي، من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائع حتى الإمامة. واستشهد بالجوزجان سنة ١٣هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٦٩) وأسد الغابة (ت، ٢٠٨) والإصابة (ت، ٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٩٧) كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم، رقم (٢٣١٨) كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وأبو داود، رقم (٥٢١٨) كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، والترمذي، رقم (١٩١١) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تُقَبَّلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا تُقَبَّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(أَوْأَمَلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ)»^(١).

وفي الحديثين السابقين ترغيب النبي ﷺ على الرحمة بالأطفال، التي من مظاهرها تقبيلهم وضمهم إلى الصدور، والرحمة بهم صفة من صفات نبوته، وهو أرحم الناس بالصبيان والعيال، كما ظهر من تبويب العلماء على الأحاديث السابقة، وخاصة الإمام مسلم-رحمهم الله جميعا-، وكما يدل عليه ما روي عن أنس بن مالك، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»^(٢).

ومن صور رحمته ﷺ بالأطفال، تخفيف القراءة في الصلاة لأجل بُكائهم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «(إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَجْوِزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)»^(٣).

ومنها: إطالة السجود التي كادت أن تكون مشروعاً شفقةً على الطفل، فعن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَائِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَائِي صَلَاتِكَ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٩٨) كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم، رقم (٢٣١٧) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، وابن ماجه، رقم (٣٦٦٥) كتاب الأدب، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٣١٦) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، والبخاري في الأدب المفرد، (٣٧٦) باب رحمة العيال، وابن حبان، رقم (٦٩٥٠) ذكر محبة المصطفى ﷺ لابنه إبراهيم.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧١٠) و(٧٠٨) و(٧٠٩) كتاب الآذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم، رقم (٤٧٠) كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة لبكاء الصبي، والترمذي، رقم (٣٧٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: ((إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة، فأخفف))، وابن ماجه، رقم (٩٨٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر.

(٤) هو شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتْوَارَةَ بْنِ كِنَانَةَ اللَّيْثِيِّ، حليف بني هاشم. وإنما قيل لأبي الهاد، لأنه كان يوقد النار ليلا للسايرين، شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة. الإصابة (ت)، (٣٨٧٦).

سَجْدَةً أَطْلَقَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي انْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَفْضِي حَاجَتَهُ»^(١).

ومنها: مداعبة الأطفال بالممازحة وحسن النداء، فعن يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السُّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْعُلَامُ يَفْرُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ»^(٣).

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ^(٤) - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ» نَعْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ وَيُنْضِجُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا^(٥).

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً، وقد وصف الله ذلك بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٦)، فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم^(٧).

(١) أخرجه النسائي، رقم (١١٤١) كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، وابن أبي شيبه، رقم (٣٢١٩١) كتاب الفضائل، ما جاء في الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأحمد، رقم (١٦٠٣٣) و(٢٧٦٤٧)، والحاكم، رقم (٤٧٧٥) كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم... من مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ، والبيهقي في الكبرى، رقم (٣٤٢٣) كتاب الصلاة، باب الصبي يتوثب على المصلي ويتعلق بثوبه فلا يمنعه. قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين - كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي. (أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٧٧٣/٢)).

(٢) هو أبو المرزوم، يعلى بن مرة بن وهب بن جابر ابن ثقيف الثقفي، شهد خيبر، وبيعة الشجرة، والفتح، وهوازن، والطائف، وكان من أفاضل الصحابة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن علي، أمره النبي ﷺ بأن يقطع أعناب ثقيف فقطعها. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٨١٨) وأسد الغابة (ت، ٥٦٥١) والإصابة (ت، ٩٣٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي مختصراً، رقم (٣٧٧٥) أبواب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن ماجه، واللفظ له، رقم (١٤٤) في الإيمان، وفضائل الصحابة والعلم، فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأحمد، رقم (١٧٥٦١)، والبخاري في الأدب المفرد، (٣٦٤) باب معانقة الصبي. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وحسنه الألباني أيضاً في صحيح الأدب المفرد، (ص: ١٤٦)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٣١٤٦).

(٤) هو أبو عمير، حفص بن أبي طلحة، ومات في حياة النبي ﷺ. الإصابة (ت، ١٠٢٣٧).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٠٣) كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ورقم (٦١٢٩) كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ومسلم، رقم (٢١٥٠) كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه...، والترمذي، رقم (٣٣٣) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط، وابن ماجه، رقم (٣٧٢٠) كتاب الأدب، باب المزاج.

(٦) سورة القلم (آية: ٤).

(٧) شرح صحيح البخاري (٣٠٤/٩).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وفيه -أي حديث أنس- جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة وأن ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة وتكرير زيارة الممزوح معه...^(١).

وعن أنس أيضا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا ذَا الْأُدُنَيْنِ»^(٢)، يعني بممازحه. ومنها، حسن استقبال الأطفال عند القدوم من السفر وغيره، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلِّقِي بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(٣). وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخْرَجَتْ خَلْفَهُ»^(٤).

وفي هذه الأحاديث، نماذج من مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه، ورحمته بالأطفال والغلمان، قدّمتها هنا لأن الطفل في هذا العمر بالتحديد، يتصرف تصرفات عجيبة، يريد أن ينفرد بالفعل، ويرى نفسه غير محتاج إلى مساعد، وإن كان ذلك مما يؤدي إلى التلف والهلكة إن ترك، ولا بدّ للأبوين أن يقتديا بالنبي ﷺ في طريق تعامله مع الأطفال، ويظهرا الشفقة عليهم والرحمة بهم، ويساعدهم على تسهيل مرادهم، لأنّ هذه الرحمة من طريق دخول الجنة والفوز برضوان الله تعالى، فعن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِنَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي

(١) فتح الباري (١٠/٥٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٥٠٠٢) كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، والترمذي، رقم (١٩٩٢) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، ورقم (٣٨٢٨) أبواب المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأحمد، رقم (١٢١٦٤) و(١٢٢٨٥) و(١٣٥٤٤) و(١٣٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى، (٢١١٦٩) كتاب الشهادات، باب: المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه مجد أو فاحشة.

والحديث صححه العلامة الألباني في مختصر الشمائل المحمدية (ص: ١٢٤)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧٩٠٩).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٤٢٨) كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، باب فضائل عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وأبو داود، رقم (٢٥٦٦) كتاب الجهاد، باب في ركوب ثلاثة على دابة، وابن ماجه، رقم (٣٧٧٣) كتاب الأدب، باب النهي عن النزول على الطريق، وأحمد، رقم (١٧٤٣)، والدارمي، رقم (٢٧٠٧) من كتاب الاستئذان، باب: في الدابة يركب عليها ثلاثة.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٧٩٨) كتاب الحج، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة، ورقم (٥٩٦٥) كتاب اللباس، باب الثلاثة على الدابة، والنسائي، رقم (٢٨٩٤) كتاب مناسك الحج، باب الثلاثة على الدابة.

كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»^(١).

وفي لفظ آخر، فَقَالَ: «مَا عَجِبُكَ، لَقَدْ دَخَلَتْ بِهِ الْجَنَّةَ»^(٢)، وفي رواية أنس بن مالك عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا يُعْجِبُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَحِمَهَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهَا صَبِيئَهَا»^(٣)، فارحموا أولادكم، رحمني الله وإياكم برحمته التي وسعت كل شيء، فَإِنَّ الرَّحْمَاءَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ.

(٢) حسن التربية والتعليم.

ومن أهم حقوق الأولاد في هذه المرحلة أيضا، حسن التربية والتعليم، وقد رغب الإسلام الآباء والأمهات على التربية الحسنة للأولاد، وإن أحسنوها فلهم الرحمة من الله بدعوة مُرَبِّائِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٤)، وإن أهملوها فلهم العكس، ولذلك، حقّ عليهم مراعاة أولادهم وتربيتهم على ما ينفعهم في حياتهم وبعد مماتهم.

فهذه التربية الحسنة أولا تكون بالقدوة الحسنة، لما لها من أثر كبير في نفس الطفل، إذ كثيرا ما يقلد والديه، وكان رسول الله ﷺ القدوة الحسنة لأُمَّتِهِ صَغَارًا وَكِبَارًا، سِوَاءً فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَيْءٍ^(٥) مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيًّا - يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا -، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤١٨) كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، ورقم (٥٩٩٥) كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٦٣٠) و(٢٦٢٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، والترمذي، رقم (١٩١٣) و(١٩١٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، وابن ماجه، رقم (٣٦٦٨) كتاب الأدب، باب بر الوالد، والإحسان إلى البنات.

(٢) وهذا لفظ ابن ماجه في المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٨٩) باب الوالدات رحيمات، والحاكم، رقم (٧٣٤٩) كتاب البر ولصلة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦١/١).

(٤) سورة الإسراء (آية: ٢٤).

(٥) أي: قربة. النهاية (٥٠٦/٢).

يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمَنَادِي يَأْذُنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَمَا يَتَوَضَّأُ^(١).

والشاهد من الحديث قول ابن عباس: (فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ) حيث بيّن مراقبته للنبي ﷺ، ومن ثمّ تقليده والافتداء بفعله، ويزيد ذلك وضوحاً لفظ عند الإمام أحمد ومسلم، (وَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَانِي كُنْتُ أَبْقِيهِ - يَعْنِي أَرْقُبُهُ - ثُمَّ قُمْتُ فَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، وهكذا طبيعة الأولاد مع الأبوين ومن يشاهدونه أمامهم، فإنهم يقلدوهم في كل حركة وتصرف.

ومن ذلك حث النبي ﷺ الأبوين على الأخلاق الطيبة أمام الأولاد، مثل الصدق في القول، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ^(٢)، أَنَّهُ قَالَ: دَعَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ»^(٣).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ نهى هذه الأم عن الكذب في العطيّة حتى لا يقلدها ولدها ويظنه حسناً ويتخلّق به، ومن هنا ينبغي للوالدين أن ينتبها لهذا التعليم، ويحرصا كل الحرص على تطبيق أوامر الله تعالى وسنة رسوله ﷺ سلوكاً وعملاً، لأن أطفالهم في مراقبة مستمرة لهم، فإن وجدوهم صادقين سينشؤون على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.

ثم يبدأ الأبوان بتربية أبنائهم على الأهمّ فالمهمّ، وذلك بتربيتهم على العقيدة الصحيحة الخالية من الشرك والبدع، ولذلك من الحكمة التي أوتيها لقمان الحكيم وخلّدت ذكره في الأمم بعده، أن يحذّر ابنه عن الشرك وترسيخ العقيدة الصحيحة في قلبه، قال الله تعالى حكاية عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لِقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَكَ شَرْكَ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٨٥٩) كتاب الآذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ورقم (١٣٨) كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ومسلم، رقم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود، رقم (١٣٦٤) كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي مختصراً، رقم (٨٠٦) كتاب الإمامة، من يلي الإمام ثم الذي يليه، وابن ماجه، رقم (١٣٦٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلي بالليل.

(٢) هو أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة، ولد على عهد رسول الله ﷺ. وحفظ عنه وهو صغير، وتوفي رسول الله ﷺ، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين، سنة ٨٥هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٥٨٦) وأسد الغابة (ت، ٣٠٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٩١) كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، وابن أبي شيبة، رقم (٢٥٦٠٩) كتاب الأدب، ما جاء في الكذب. والحديث حسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (١٣١٩).

إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾، فيُلْتَنُّ الأبناء أول ما يتكلمون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا... ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث إذا وعى الطفل وعقل علم أنه عبد الله وأن الله هو سيده ومولاه" (٢).

ثم غرس حب الله في قلوب الأولاد، وذلك ببيان رحمته لهم وانفراده بخلقهم وتكفله برعايتهم وأرزاقهم، ثم بيان مراقبته لهم، ويدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» (٣).

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ ملأ قلب الغلام بذكر الله وبالأيمان والعبودية والتوحيد وإخلاص التوجه لله ﷻ، وبين مراقبة الله لعباده وحفظه لهم، وبهذا يُغرس محبة الله في الأولاد عندما يعلم يقينا أنه لا يحفظه إلا الله ولا أرحم به من أبويه إلا هو سبحانه.

ثم ترسيخ حب النبي ﷺ في قلوب الأولاد، وذلك ببيان سيرته ومنزلته عند ربه ورحمته بأمته، وقراءة أحاديث التي تحث بمحبته، كحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَسٌ:

(١) سورة لقمان (آية: ١٣).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٢٥١٦) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، وأحمد، رقم (٢٦٦٩) و(٢٧٦٣) و(٢٨٠٣)، والحاكم، رقم (٦٣٠٣) ورقم (٦٣٠٤) كتاب معرفة الصحابة ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٥٣٠٢)، وصحيح الجامع، رقم (٧٩٥٧).

فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ^(١).

ووجه الاستدلال بالحديث أن ذكر مثله للأولاد يُورث محبتهم لرسول الله ﷺ، ومن لطيف في آخر الحديث أن أنساً ﷺ عندما يخدم الرسول ﷺ هو طفل صغير عمره عشر سنين، وسرعان ما يفهم الموقف فأثبت حبه للرسول ﷺ وأصحابه الكرام، وهكذا يمكن للآباء والأمهات أن يغرسوا محبته ﷺ ومحبة آل بيته الأطهار وأصحابه الكرام وباقي أمور العقيدة في قلوب أولادهم.

ثم يُنتقل إلى تربيته على العبادات لاسيما الصلاة، بأسلوب تدريجي كما علمنا المعلم الأول ﷺ، وذلك بعد تحفيظهم قصار السور، وهذا ابن عباسٍ ﷺ يتفاخر أنه قرأ المحكم على عهد رسول الله ﷺ وهو ولد صغير، قَالَ: «تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمَ»^(٢)^(٣)، ولو تأملنا هذا الكلام يتضح لنا أن ابن عباس قد بدأ التحفيظ قبل العاشرة من عمره، وإنما ذكر زمن الانتهاء من قصار السور، ولعل ذلك قبل السابعة التي أمر النبي ﷺ أن يؤمر الأولاد بالصلاة فيها.

"وهذه مرحلة عند الأطفال - يعني السابعة - ليست مرحلة التكليف، وإنما هي مرحلة إعداد وتدريب وتعويد للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ، ليسهل عليهم أداء الواجبات والفرائض المعتادة لديهم سابقاً"^(٤)، ولذلك هي مرحلة الأمر بالعبادات، ابتداءً بالوضوء والصلاة، فعن سيرة بن معبد^(٥) ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»^(٦)، ويُوضأ أمامهم ويؤمرون بفعله، ويُوقَفون معهم في الصلاة النافلة والفرائض، سواء في البيوت أو المساجد.

(١) سبق تجرجه، صفحة: ١٣٣.

(٢) وقد فسره سعيد بن جبير بالمفصل في مطلع الحديث، والمفصل: هو السور التي كثر الفصل بينها وهو - لدى الجمهور - من سورة الحجرات حتى آخر القرآن وقيل غير ذلك. من تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا على الحديث في صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٠٣٥) كتاب فضائل القرآن، باب تعليم الصبيان القرآن، وأحمد، رقم (٢٢٨٣) و(٢٦٠١) و(٣٣٥٧).

(٤) منهج التربية النبوية للطفل (ص: ٢٥٢)، بتصرف يسير.

(٥) هو أبو ثرية، سيرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة الجهني، صحابي، نزل المدينة وأقام بذي المروة، شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة (ت، ١٩٣٦) والإصابة (ت، ٣٠٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٤) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والترمذي، رقم (٤٠٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، وابن أبي شيبة، رقم (٣٤٨١) كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبي بالصلاة، وأحمد، رقم (١٥٣٣٩)، والدارمي، رقم (١٤٧١) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، وابن الجارود، رقم (١٤٧) فرض الصلوات الخمس وأبحاثها، وابن خزيمة، رقم (١٠٠٢) كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان

وفي الحديث أيضا بيان المرحلة الأخرى، وهي مرحلة الضرب، وتبدأ في سن العاشرة إذا فرط الولد في الصلاة ولم تهتم بما بعد مرور ثلاث سنوات في الحث والتعويد عليها، قال الشيخ ابن العثيمين رحمته الله: "وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها أي: على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل"^(١).

ثم قال: المراد الضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر، فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضرباً مبرحاً، ولا يجوز أن يضربهم ضرباً مكرراً لا حاجة إليه، بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب فإنه يضربه ضرباً غير مبرح، بل ضرباً معتاداً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بضربهم لا لإيلاهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم^(٢).

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن دور الوالد في هذه المرحلة ليس الضرب فقط، وإنما يحرص على تذكير الأولاد بأوقات الصلوات واصطحابهم معه إلى المساجد، فقد ورد بعض الأحاديث تثبت صلاة أطفال الصحابة في المسجد، منها: ما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِيلِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ (٣) الْأَسْوَاقِ»^(٤).

وعن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٥).

بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوا بها، والحاكم، رقم (٩٤٨) باب التأمين، والبيهقي في الصغرى، رقم (٥٥٦) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، وفي الكبرى، رقم (٢٢٥٣).

وقال الألباني: (قلت: إسناد حسن صحيح. وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال النووي: "حديث صحيح". ورواه ابن خزيمة؛ يعني: في "صحيحه")، (صحيح أبي داود (٣٩٩/٢)، وينظر: صحيح الجامع الصغير، رقم (٥٨٦٢).

(١) شرح رياض الصالحين (١٧٣/٣).

(٢) المرجع السابق (١٧٤/٣).

(٣) أي: احذروا الضلال فيها وأن يُجتال عليكم فتسرقوا، أو اختلاطها وما يوكس فيه الإنسان عندها ويغيب. ينظر: اللسان (٣٦٦/٦).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٤٣٢) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، والترمذي، رقم (٢٢٨) أبواب الصلاة، باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٧٠٣) كتاب الآذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، ومسلم، واللفظ له، رقم (٤٦٧) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود، رقم (٧٩٤) و(٧٩٥) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، والترمذي، رقم (٢٣٦) أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف، والنسائي، رقم (٨٢٣) كتاب الإمامة، ما على الإمام من التخفيف.

وهذان الحديثان فيهما دليل على أن الأطفال يصلون مع النبي ﷺ وأصحابه في المساجد، لأنّ في الأوّل لو كان المصلون كباراً فقط، لما كانت هناك حاجة في هذا التنبيه، وكذلك في الثاني حيث ذكر الصغير ضمن المصلين الذين يُخَفَّفُ الصلاةُ من أجلهم.

وعلى الآباء أن يصطحبوا أبناءهم معهم إلى المساجد وتعليمهم آدابها، اقتداءً بهذا الجيل المبارك، كما لا حرج في أن يُصَلِّيَ معهم النافلة في البيوت أحياناً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لما ورد في الصحيح، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»^(١).

وهكذا يكون الأسلوب في جميع أمور العبادات، ويُعوّد الأولاد أيضاً على الصيام ويؤمر به للتمرين عليه، فقد كان الصحابة يصومون أولادهم، فعن الربيع بنت معوذ^(٢)، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٣)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام... لأنّ من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وإنما صنع لهم ذلك للتمرين"^(٤).

وكذلك الحج، يعوّد عليه الأولاد عند توفر الزاد للسفر إليه، "ليعتاد الصلة بالله تعالى، والاستجابة لأوامره، وليتهيأ للتكليف الذي ينتظره عند بلوغه، فلا يجده صعباً وشاقاً عليه، وإنما مألوفاً لديه"^(٥)، وقد كان أولاد

(١) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٧٢٧) كتاب الآذان، باب: المرأة وحدها تكون صفا، ورقم (٨٧١) باب صلاة النساء خلف الرجال، ومسلم، رقم (٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، وأبو داود، رقم (٦١٢) كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي، رقم (٢٣٤) أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي، رقم (٨٠١) كتاب الإمامة، إذا كانوا ثلاثة وامرأة.

(٢) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام، بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان،، وصحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونردّ القتلى والجرحى إلى المدينة، وكان النبي ﷺ كثيرا ما يغشى بيتهما فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها، عاشت إلى أيام معاوية ثم توفيت سنة ٤٥ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٣٣٦) وأسد الغابة (ت، ٦٩١٨) والإصابة (ت، ١١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٩٦٠) كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، ومسلم، رقم (١١٣٦) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه، وأحمد، رقم (٢٧٠٢٥) و(٢٧٠٢٦).

(٤) فتح الباري (٤/٢٠١).

(٥) منهج التربية النبوية للطفل (ص: ٢٦٧).

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَحْجُونَ مع رسول الله ﷺ، ويدل عليه ما روي عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ^(١) الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِئَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»^(٢).

وعن السائب بن يزيد، قال: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٣).

وفي هذين الحديثين دليل على أن أبناء الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَحْجُونَ معهم وهم دون سن البلوغ، تعويدا وتمرينا عليه، وعلى الأبوين أن يحرصا على تعويد الأبناء وتمريتهم على هذه العبادة العظيمة، فيكتب الله لهم أجرهم دون أن ينقص من أجور الأبناء.

وكذلك الزكاة، يُعَوِّدُونَ عليها ببيان فرضيتها، وبتصدق أمامهم أو يُعْطُونَ المال أو غيره لتقديمه للسائل أو المساكين، وهذا سيعطيهم شعورا جيدا تجاه هذا الفعل، ويطبقونه في مستقبلهم، ويقرأون لهم أحيانا أحاديث زكاة الفطر التي فرضها رسول الله على كل مسلم صغيرهم وكبيرهم، مثل حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤).

وهكذا يكون دور الأبوين في تربية أبنائهم على العبادات كلها تدريجياً، نسأل الله أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(١) ناهز فلان الحلم قاربه وداناه، انظر: النهاية (١٣٥/٥) واللسان (٥٢١/٥).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧٦) كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟، ورقم (٨٦١) كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز، وصفوفهم، ورقم (١٨٥٧) كتاب الحج، باب حج الصبيان، ومسلم، رقم (٥٠٤) كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، وأبو داود، رقم (٧١٥) كتاب الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، والترمذي، رقم (٣٣٧) أبواب الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، والنسائي، رقم (٧٥٢) كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، وابن ماجه، رقم (٩٤٧) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٨٥٨) و(١٨٥٩) كتاب الحج، باب حج الصبيان، والترمذي، رقم (٩٢٥) أبواب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، وأحمد، رقم (١٥٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٥٠٣) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ورقم (١٥٠٤) باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ورقم (١٥١٢) باب: صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم، رقم (٩٤٨) في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود، رقم (١٧١٣) كتاب الزكاة، باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟، والترمذي، رقم (٦٧٥) و(٦٧٦) أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي، رقم (٢٥٠٢) كتاب الزكاة، فرض زكاة رمضان على الصغير، و(٢٥٠٥) كم فرض، وابن ماجه، رقم (١٨٢٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر.

ثم من التربية المهمة في تلك المراحل، تربية الأبناء على الأخلاق والآداب الحميدة، وعلى كل فضيلة وخير، وهي أمرٌ ضروري يقوم به الأبوان، فيقومان بتربية أبنائهم على الصدق في القول واجتناب الكذب، ويدل عليه ما روي عن أبي الحوراء السعدي^(١)، قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصُّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رَيْبَةٌ»^(٢)، ولا يخفى ما في الحديث من الحث على الصدق، وكذلك، قد سبقت الإشارة إلى حديث عبد الله بن عامرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَانِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ»^(٣)، حيث بين لها رسول الله ضرورة تعويد الأولاد على الصدق في القول، ويصير ذلك سجيته مستقبلا، وإضافة إلى هذا، بعد فهمهم للقراءة ووعوهم للتوجيه، يقرأ لهم الأحاديث الدالة على فضائل الصدق.

وكذلك تربيته على حفظ الأسرار، وقد تربى عدد من أبناء الصحابة على هذا الخلق الكريم، ومما يدل عليه ما روي عن أنسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ^(٤).

وعن عبد الله بن جعفرٍ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ^(٥).

(١) هو ربيعة بن شيبان السعدي، أبو الحوراء البصري، تابعي، يروي عن الحسن بن علي. تهذيب الكمال (١١٧/٩).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٥١٨) أبواب الزهد، وأحمد، رقم (١٧٢٣)، والحاكم، رقم (٧٠٤٦) كتاب الأحكام، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٨١٩) كتاب البيوع، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن الحرم. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٢٧٧٣)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٩٣٠).

(٣) سبق تخريجه قريبا، صفحة: ٢٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٨٩) كتاب الاستئذان، باب حفظ السرِّ، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٤٨٢) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أنس بن مالك ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٣٤٢) كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، ورقم (٢٤٢٩) كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل عبد الله بن جعفر ﷺ، وأبو داود، رقم (٢٥٤٩) كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

وهؤلاء الأطفال ربّاهم النبي ﷺ على حفظ أسرار الناس وترتّبوا عليه وحفظوها حتى عن أمهاتهم، وعلى المرّين أن يهتموا بهذا الخلق الجميل عند تربيتهم للأبناء، لينشئوا على قوّة العزيمة والمحافظة على سلامة الأسرة وبناء المجتمع.

ومن تلك الأخلاق المهمّة خلق الأمانة التي قد اتّصف بها سيّدنا محمد ﷺ من الطفولة إلى البعثة، حتى لقبه المشركون بـ «الصادق الأمين»، وهي خلق ينبغي أن يربّي الأبوان أبناءهم عليه ليكونوا أمناءً في أموالهم وعلى ممتلكات المجتمع في المستقبل.

تلك نماذج من الأخلاق المهمّة، وهكذا يربّون على بقية الأخلاق الإسلامية الكريمة التي بُعث نبينا محمد ﷺ لإتمامها وتبليغها إلى أمته.

تمّ هكذا في التعليم، يعلّمونهم العلوم الشرعية بالتدرّج، ابتداءً بتعليم القراءة والكتابة، ثم تحفيظ القرآن وأحاديث الرسول ﷺ سواء في المنازل أو اختيار المدرّس الصالح والمدرسة الصالحة لتعليم الأولاد، قال ابن القيم رحمه الله: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينتفعوا آباءهم كبارا، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق فقال يا أبت إنك عققتني صغيرا فعققتك كبيرا وأضعفتني وليدا فأضعفتك شيخا"^(١).

(٣) النفقة على الأولاد.

من حقوق الأولاد على الأبوين النفقة عليهم من أموال حلال، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسَعَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ»^(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»^(٣).

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠١).

(٢) سبق تخريجه، صفحة: ٢٢٤.

(٣) سبق تخريجه، صفحة: ٢٢٥.

وعَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

وفي الحديثين بيانه ﷺ الأجر العظيم لمن ينفق على أهله، والأولاد من الأهل^(٢)، ثم تعليق الإثم بمن يجبس النفقة عمّن يملك قوته في الحديث الأول، يدل على وجوب ذلك على الأبوين.

(٤) العدل والمساواة بين الأولاد.

العدل بين الأولاد حق واجب على الآباء والأمهات، وقد أمر النبي ﷺ بالعدل والمساواة بينهم، فعن النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ^(٣)، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ^(٤): لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ^(٥).

وفي لفظ آخر عند أبي داود وغيره، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٦).

وللحديث ألفاظ كثيرة، كلّها تدل على وجوب العدل والمساواة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن العجب أن يُحمل قوله اعدلوا بين أولادكم على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث

(١) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، رقم (٢١٣٨) كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، وأحمد، رقم (١٧١٧٩) و(١٧١٩١)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٨٢) باب فضل من عال ابنته المردودة، ورقم (١٩٥) باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة، والنسائي في الكبرى، رقم (٩١٤١) كتاب عشرة النساء، باب الفضل في النفقة على الزوجة، ورقم (٩١٦٠) ثواب النفقة على الزوجة.

والحديث صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٦٨٥)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٥٦٦٠).

(٢) وهذا ظاهر من تويب الإمام النووي على الحديث فقال: باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، وينظر: منار القاري (١/١٤٩).

(٣) هو أبو عبد الله، النعمان بن بشير ابن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، ومن أهل المدينة، أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، شهد "صفين" مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، سنة ٥٣ هـ، واليمن والكوفة، وحمص بعدها، واستمر فيها إلى أن مات يزيد بن معاوية، فبايع النعمان لابن الزبير. ثم قتل سنة ٦٥ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٦١٤) وأسد الغابة (ت، ٥٢٣٧) والإصابة (ت، ٨٧٤٩).

(٤) هي عمرة بنت رواحة الأنصارية، أخت عبد الله بن رواحة، زوجة بشير بن سعد الأنصاري، وأم النعمان بن بشير. الاستيعاب (ت، ٤٠٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٨٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ومسلم، واللفظ له، رقم (١٦٢٣) كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبو داود، رقم (٣٥٤٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل.

(٦) في سنن أبي داود، رقم (٣٥٤٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، والنسائي، رقم (٣٦٨٧) كتاب النحل، وأحمد، رقم (١٨٤٢٢) و(١٨٤٥٢) و(١٩٣٥٣).

مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلافه جور وأنه لا يصلح وأنه ليس بحق وما بعد الحق إلا الباطل، هذا، والعدل واحب في كلِّ حالٍ، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب"^(١).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ مستنبطاً من بعض ألفاظ الحديث - مثل قوله ﷺ: «أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٢) - : "وهذا أمر تهديد، لا إباحة، فإن تلك العطية كانت جوراً بنص الحديث، ورسول الله ﷺ لا يأذن لأحد أن يشهد على صحة الجور، ومن ذا الذي كان يشهد على تلك العطية وقد أبا رسول الله ﷺ أن يشهد عليها؟ وأخبر أنها لا تصلح وأنها جور وأنها خلاف العدل"^(٣).

ولهذا، ينبغي للأبوين أن يلتزما العدل والمساواة بين الأولاد، سواءً في الجانب المادي أو المعنوي، ولا يُظهرا ميلهم القلبي أمامهم، لأنَّ مجرد شعور الولد بأن أحد والديه يميل إلى أخيه أو أخته ويكرمه أو يقربه أكثر منه - لا سمح الله - سينبت في هذا الولد نبات الحسد وشدة البغض والكراهة لإخوته ما لا يستطيع الأبوان قطع ثماره فضلاً عن جذوره.

وهناك بشارة عظيمة للأبوين العادلين والمساويين بين أولادهم ذكوراً وإناثاً يوم القيامة وهي الأجر والفوز بمنابر من نور عند ربهم، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُفْسِدِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُوا»^(٤)، جعلني الله وإياكم منهم ووقفنا إلى التمسك بهدي النبي ﷺ في العدل والمساواة.

(٥) التأديب.

التأديب في الإسلام ليس عملاً انتقامياً من الطفل - كما هو ظاهر اليوم عند الآباء والأمهات - وإنما هو ضرورة تربوية تقويمية للطفل، لأن أفعال الصبي في تلك المراحل السابقة لا تُوصف بكوبها جنائية حتى تستحق العقوبة عليها، وإنما هي أخطاء يحتاج إلى إصلاحها بأساليب مختلفة منها: التأديب.

ولذلك، لا بد أن تسبق التأديب أساليب أخرى مما تعارف الناس عليها في كلِّ بيئة، منها: أسلوب التوجيه والتصحيح لأخطاء الأولاد، فقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب مع الأطفال، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ

(١) تحفة المودود بأحكام المولود (٢٠٠).

(٢) من ألفاظ ابن حبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رقم (٥١٠٤).

(٣) تحفة المودود (ص: ٢٠٠)، وينظر: حاشيته على عون المعبود (٩/٣٣٤).

(٤) سبق تخريجه، صفحة: ٢٤١.

الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه تمرُّ من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كخ كخ»^(١) ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة»^(٢).

وعن عمر بن أبي سلمة^(٣)، يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد^(٤).

والشاهد من الحديثين السابقين، أن النبي ﷺ استخدم أسلوب تصحيح الأخطاء عند الأطفال، وهو مرحلة مهمة قبل التأديب كما سبق، فهما نقارن هذا الأسلوب الناجح مع أسلوب المربين اليوم، فبمجرد أخذ الولد تمر أو غيرها ليأكلها فإنهم يضربونه ضرباً مبرحاً، وهذا الولد المسكين يراهم يأكلون ويريد أن يأكل مثلهم فيفاجأ بهذا التصرف الشديد، ولم يُنبه قبله قط، ولم يُبين له الخطأ ومن ثم تصحيحه، ولعله يسير سيراً محموداً إن علم الصواب كما يشهد عليه قول عمر بن أبي سلمة: «فما زالت تلك طعمتي بعد» أي: لزمْتُ ذلك وصار عادةً لي وطريقتي في الأكل بعد ذلك طيلة حياتي^(٥)، وهذا، لأجل أسلوب المربي الأول ﷺ وهو المستحق أن يُقتدى به في التربيّة والتعليم.

(١) هو زجر للصبي وردع، ويقال عند التقدر أيضاً، فكأنه أمره بالقائها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكن الحاء وتكسر، بتنوين وغير تنوين، قيل: هي أعجمية عربت. (النهاية: ١٥٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٤٩١) كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، ورقم (١٤٨٥) باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة، ومسلم، رقم (١٠٦٩) في الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم.

(٣) هو أبو حفص، عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبيشة في السنة الثانية، وقيل قبل الهجرة إلى المدينة، شهد الخندق، وولي فارس والبحرين زمن علي، وكان قد شهد معه الحمل، مات بالمدينة سنة ٨٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٨٨٢) وأسد الغابة (ت، ٣٨٣٦) والإصابة (ت، ٥٧٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ومسلم، رقم (٢٠٢٢) كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود، رقم (٣٧٧٧) كتاب الأطعمة، باب الأكل باليمين، والترمذي، رقم (١٨٥٧) أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام، وابن ماجه، رقم (٣٢٦٥) كتاب الأطعمة، باب التسمية، عند الطعام، ورقم (٣٢٦٧) باب الأكل باليمين.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٣/٩)، ومنار القاري (١٤٢/٥).

ثم بعد أن يستخدم الأبوان أساليب شتى لتقويم مسار الولد مثل التوجيه الطيب وبيان الخطأ وتصحيحه والوعظ الحسن وغيرها، ثم لوحظ أنه لم تُجدِ أيّة وسيلة مع الطفل ولم ينفعه أيّ أسلوبٍ، بل أصرّ على الخطأ ويكرّره مرّات ومرّات، فهنا يكون التأديب بالضرب هو العلاج المناسب لمرض العناد والإصرار على الأخطاء. وهذا الضرب أيضاً قد يسبقه بعض الزجرات الخفيفة مثل تعليق السوط في البيت^(١)، وشد أذن الولد وغيرها بهدف التهديد والزجر، وأمّا في حالة ضرورة اللجوء إلى الضرب، فقد بيّن العلماء^(٢) قواعده من خلال أحاديث الرسول ﷺ، وهي:

القاعدة الأولى: ألا يكون الضرب قبل سن العاشرة:

وهذه القاعدة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «... وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»، ووجه الاستشهاد به على القاعدة أنّ الأمر بالضرب على الصلاة لم يكن قبل سن العاشرة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك وأوردت كلام الشيخ ابن العثيمين النفيس هناك^(٤)، وإذا كان هذا في أهمّ ما خلق الطفل لأجله وهو عبادة الصلاة، فكيف يضرب في الأمور الدنيوية أو الأخلاقية قبل العاشرة؟.

القاعدة الثانية: ألا يزيد عدد الضربات على العشر.

(١) وهذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق السوط في البيت، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٢٢٩) وصححه الألباني.

(٢) مثل الشيخ محمد نور سويد في كتابه (منهج التربية النبوية للطفل، ص: ١٩٣)، والشيخ حمدي الدمرداش في كتابه (تربية الأولاد في الإسلام، ص: ٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٥) كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وابن أبي شيبة، رقم (٣٤٨٢) كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبي بالصلاة، وأحمد، رقم (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦)، والدارقطني، رقم (٨٨٧) و(٨٨٨) كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها، والحاكم، رقم (٧٠٨) كتاب الطهارة، والبيهقي في الكبرى، رقم (٣٢٣٣) و(٣٢٣٤) و(٣٢٣٥) كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ورقم (٥٠٩٢) كتاب الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة. وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن صحيح، ينظر: صحيح أبي داود، رقم (٥٠٩).

(٤) ينظر: صفحة: ٢٧١.

وهذه مستنبطة من حديث أبي بريدة^(١)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٢).

ومفهوم الحديث أنه لا ينبغي أن يُزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير^(٣)، ولذلك، لما كان الولد في مراحل نموه لم يتعدَّ حدًّا من حدود الله، ولم يدخل بعد في سنّ التكليف، كانت عقوبته عقوبة التأديب.

القاعدة الثالثة: ألاّ يضرب أثناء الغضب:

وهذه القاعدة مستنبطة من حديث أبي بكر^(٤) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَفْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(٥).

ووجه الاستشهاد بالحديث أن الغاضب يخرج عن شعوره وعن طبيعته فيحكم بغير الحقّ، وقياساً على ذلك الأب الغاضب، فيتجاوز الحدّ في ضرب ولده، بل قد يكسّر شيئاً من أعضائه وهو لا يدري، ثمّ يندم بعد هدوء الغضب، وسبب هذا هو غضبه الذي أفقده العاطفة على الولد وأنساه أن الضرب ليس قصاصاً وإنما هو تأديب في حقّ الولد.

ولذلك، قد أوصى النبيّ ﷺ المسلم أن يتعد عن الغضب ما أمكن إليه سبيلاً، وذلك عندما طلب منه رجل^(٥)، فقال: أوصني، قَالَ: «لَا تَعْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَعْضَبْ»^(٦).

(١) هو أبو بريدة، هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد الأنصاري، صحابي، شهد العقبة، وبدرا وسائر المشاهد، وشهد مع علي حروبه كلّها، ومات ٤١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة (ت، ٥٣٣٩) والإصابة (ت، ٨٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٨٤٨) كتاب الحدود، باب: كم التعزير والأدب، ومسلم، رقم (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، وأبو داود، رقم (٤٤٩١) كتاب الحدود، باب في التعزير، والترمذي، رقم (١٤٦٣) أبواب الحدود، باب ما جاء في التعزير، وابن ماجه، رقم (٢٦٠١) كتاب الحدود، باب ما جاء في التعزير.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٧٨/١٢)، وعمدة القاري للعيني (٢٤/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧١٥٨) كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان، ومسلم، رقم (١٧١٧) كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأبو داود، رقم (٣٥٨٩) كتاب الأفضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي، رقم (١٣٣٤) أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي، رقم (٥٤٠٦) كتاب آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، ورقم (٥٤٢١) النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين.

(٥) هو جارية بن قدامة^(٦). ينظر: تعليق الشيخ مصطفى البغا تحت الحديث في صحيح البخاري.

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٦١١٦) كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، والترمذي، رقم (٢٠٢٠) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب، وأحمد، رقم (٨٧٤٤) و(١٠٠١١). من حديث أبي هريرة^(٦).

وعلى الآباء والأمهات والمرتبين أن يراعوا تلك القواعد عند ضرب الأبناء، وأن يكون الضرب مفرقا لا مجموعا في مكان واحد، وأن يكون بين الضربتين زمن حتى يخفف الألم من الضربة الأولى، ويراعوا كذلك عدم رفع الذراع لأعلى واجتتاب رأس الولد أو وجهه، وكل ذلك ليتحقق الغرض من الضرب، وهو صلاح الولد وانقياده لأمر الله ورسوله ﷺ.

(٦) التفريق بين الأولاد في المضاجع:

وهذه وقفة ختامية لحقوق الأولاد في المراحل السابقة التي بدأت من الثالثة إلى البلوغ، وهي وقفة مهمّة مع قوله ﷺ في الحديث^(١) السابق: «... وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، حيث أمر النبي ﷺ الأبوين وغيرهما من المرتبين أن يفرّقوا بين أولادهم ذكورا وإناثا في غرف النوم، وذلك للحفاظ على غرائزهم الجنسيّة، وعدم إثارتها في الوقت المبكر، لأن نوم الأبناء في فراش وتحت لحاف واحد، يؤدي إلى ما لا يُحمد عقباه من سرعة الشعور الجنسي وتزايدده، فلا يقدر الآباء والأمهات مقاومته والقضاء عليه فيما بعد، نسأل الله أن يحفظنا وأبناءنا من سوء الأخلاق وجميع المحرّمات.

المطلب الثالث: حقوق الأولاد بعد البلوغ:

وبعد ظهور علامات البلوغ عند الأولاد والبنات^(٢)، فلهم حقوق أخرى يجب على الأبوين الوفاء بها، لخطورة إمهال الأولاد في هذه المرحلة بالتحديد لكونها منبَعَةً لنهر حياتهم الأبدية، وإن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وأهمّ هذه الحقوق ما يأتي:

(١) الأمر بالاستئذان قبل الدخول:

كان الولد قد تعود الدخول على الأبوين منذ طفولته بدون انتظار إذئهما، وهو أمر عادي بالنسبة له، ولكن إذا بلغ، يبدأ دور الأبوين بتعليمه الاستئذان وآدابه، بل هو حقّ لازم من حقوقه لئلا تسبق نظرتة إلى عورات أبويه أو غيرهما، وتسبب ذلك مشكلة نفسية له، ولذلك قد جاء الأمر الإلهي للأبوين أن يأمر أطفالهم الاستئذان قبل البلوغ في ثلاثة أوقات، من قبل صلاة الفجر وبعد الظهر وبعد صلاة العشاء، ثم عمم الأوقات

(١) صفحة: ٢٧٩.

(٢) وهي: الاحتلام، وإنبات شعر العانة، وشعر حول القبل، ويزاد في البنات الحيض والحمل، ينظر: فقه السنة (٣/٥٧٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/٨).

عليهم بعد البلوغ، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدْنَكُمْ ۗ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعْتِدُوا كَمَا اسْتَعْتَدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾^(١).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: يعني: إذا بلغ الأطفال الذين إنما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث، إذا بلغوا الحلم، وجب عليهم أن يستأذنوا على كلِّ حال، يعني بالنسبة إلى أجانبتهم وإلى الأحوال التي يكون الرجل على امرأته، وإن لم يكن في الأحوال الثلاث.

ويدل على ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نهى أنس بن مالك عن الدخول عليه بغير إذن وهو الصبي^(٢)، وبين كذلك أنَّ الاستئذان أمر به لحفظ البصر من النظر إلى عورات محرمة، فعن سهل بن سعد^(٣)، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْرِي^(٤) يَحْكُ بِرِئَاسِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٥).

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللهُ: إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت، ولئلا يطلع على أحوالهم^(٦).

(٢) تعليم الأولاد النظافة البدنية:

كان الولد من حين ولادته وجد اهتماما كبيرا من أبويه، وخاصة الأم في إزالة النجاسات منه، ويُطَهَّرُ من كلِّ ما يخرج من السبيلين، ويُنظَّفُ كلِّ ما يؤذي بدنه من الروائح الكريهة، ولكن إذا بلغ الحلم أو قارب سنَّ

(١) سورة النور (آية: ٥٨ و٥٩).

(٢) يقول أنس: كُنْتُ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ بَعِيرَ اسْتِئْذَانٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا، فَقَالَ: «كَمَا أَنْتَ يَا بُيَّيْ، فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ: لَا تَدْخُلَنَّ إِلَّا بِإِذْنٍ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٨٠٧)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) هو أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك ابن كعب الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، صحابي، من مشاهيرهم، ومن أهل المدينة، توفي سنة ٩١هـ، وقيل قبل ذلك، وعاش نحو ١٠٠ سنة. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٠٨٩)، والإصابة (ت، ٣٥٤٦).

(٤) المدري والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتبلد، ويستعمله من لا مشط له. (النهاية: ١١٥/٢)، واللسان (٢٥٥/١٤).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٤١) كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ورقم (٥٩٢٤) كتاب اللباس، باب الامتشاط، ورقم (٦٩٠١) كتاب الديات، ومسلم، رقم (٢١٥٦) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، والترمذي، رقم (٢٧٠٩) أبواب الاستئذان والآداب، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنه، والنسائي، رقم (٤٨٥٩) كتاب القسامة.

(٦) عمدة القاري (٢٣٩/٢٢)، وينظر: شرح النووي على مسلم (١٣٨/١٤)، و تحفة الأحوذى (٤٠٦/٧).

المراهقة، يصعب على الأبوين الاطلاع على عورته، بل الطبيعة الإنسانية تدفعه إلى التستر منهما، وهنا يظهر حق آخر له على الأبوين، وهو تعليمه الطهارة والغسل من الجنابة وما يجب إزالتها فطرية من جسمها، المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١)، وكيفية إزالتها، وآداب الخراء وغيرها، وكيفية التطهر منها، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه كل شيء من هذا القبيل، وفي الحديث الصحيح عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ حَتَّىٰ الْخِرَاءَةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ^(٢)، ومن تتبع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم يرى كثرة هذه الآداب والتعليمات فيها، ثم يُعلمون أيضا النظافة الظاهرة من تحسين الهيئات والمظاهر ولبس الثياب النظيفة، وتغيير ما خربت منها لطول الزمن وكثرة الاستعمال.

وكذلك يُبيِّن أحكام الحيض للبنات، وكيفية التطهر منها، ويقرأ لهم ولهن أحاديث عن فقه العبادات، ثم بعد هذا التعليم الطويل، يُبيِّن لهم ماذا تعني هذه التغييرات في حياتهم؟ إنَّها تعني "دخول سنّ التكليف في الحياة... إنه بدء الفرائض على الإنسان والنواهي الربانية له... وبذلك يصبح الإنسان محاسباً على الصغيرة والكبيرة على أعماله، وأقواله، وأن الملكين رقيباً وعتيداً، بدأ كلُّ منهما مهمته في تسجيل الحسنات والسيئات... إلى غير ذلك من مواعظ هادئة، تنبّه الطفل نحو العمل الصالح وكراهية العمل الطالح"^(٣).

(٣) المحافظة على الدوافع الجنسية عند الأولاد.

وهذه من الحقوق المهمة للولد عند مرحلة البلوغ، ولا بدّ من محافظة الأبوين على الدوافع الجنسيّة ومحركاتها لدى الأولاد ومراقبتها، ولعلّ ذلك بالطرق التالية:

(أ) تعويد الولد على غض البصر:

وبما أن البصر أول رسول الشهوات، فما يرى الإنسان بعينه يسجّله ذهنه وذاكرته، ويحاول بأي طريق ايصاله إلى نفسه الأمانة بالسوء لتقوم بدورها التنفيذي، ولذلك فقد أمر الله الرجال والنساء بغض البصر وعدم

(١) سبق تخريجه، صفحة: ٢٦٠.

(٢) سبق تخريجه، صفحة: ١٠٦.

(٣) منهج التربية النبوية للطفل (ص: ٤٠٤).

النظر إلى الحرّات ومحركات الجنسي، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أْبْصَادِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أْبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿٣١﴾^(١).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثير السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغضّه واجب عن جميع المحرّات، وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله^(٢).
وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بغضّ البصر، فعن أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ بِجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣).

والشاهد من الحديث واضح، وهو النهي عن إطلاق البصر والنظر لمن دعت الحاجة إلى الجلوس بالطريق، "وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهنّ، وقد يمتد النظر إليهنّ أو فكر فيهنّ أو ظنّ سوء فيهنّ أو في غيرهنّ من المارين..."^(٤).

وهنا مثل تطبيقي من النبي ﷺ في أمر الأولاد بغضّ البصر وصرف وجوههم عن النظر إلى النساء، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ^(٥) رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ^(٦)، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ،

(١) سورة النور (آية: ٣٠ و٣١).

(٢) في تفسيره (٢٢٣/١٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٦٥) كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعداء، ورقم (٦٢٢٩) كتاب الاستئذان، ومسلم، رقم (٢١٢١) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ورقم (٢١٦١) كتاب الآداب، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، وأبو داود، رقم (٤٨١٥) كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٣٢/١٤).

(٥) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، من شجعان الصحابة ووجهاءهم، كان أسن ولد العباس، ثبت يوم حنين، مكان يلقب ب"ردف رسول الله"، وخرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل: مات بناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٣هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٠٩٣) والإصابة (ت، ٧٠١٨).

(٦) لم أف على اسم هذه المرأة، وخثعم اسم قبيلة من اليمن. تعليق مصطفى البغا في صحيح البخاري تحت حديث رقم (١٥١٣).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

وفي هذا الحديث منع النظر إلى الأجنبية ووجوب غض البصر خوف الفتنة في حق الرجال والنساء جميعًا لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وكان الفضل أبيض حسن الشعر وسيما، وكذا المرأة كانت حسناء، وفي صرف وجه الفضل بل عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه فإن المنع بالفعل أبلغ من القول^(٢).
وخلاصة القول أن من حقوق الولد اللازمة على أبويه تعويده غض البصر عن العورات وعن المحرمات كلها حتى لا يؤثر تأثيرا قبيحا على غريزته الجنسية، الذي قد يسبب له أضرارا وأخطارا نفسية، واجتماعية، بل، وحُلقية في المستقبل.

(ب) ابتعاده عن الخلوة والاختلاط:

ومن الطرق الناجحة للمحافظة على طبيعة الجنسي السليمة لدى الأولاد، ابتعادهم عن الخلوة والاختلاط مع الرجل أو المرأة الأجنبية، وقد نهى النبي ﷺ عنها، لخطورة ذلك على حياة الشاب أو الشابة، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْتَنِبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٣).

والشاهد من الحديث هو نهيه ﷺ الشديد المؤكّد عن الخلوة مع المرأة الأجنبية، بل قد أخبر الصادق المصدوق ﷺ عن علّة النهي في الحديث الصحيح، أن الشيطان يتمكّن في هذه الحالة من السيطرة عليهم ويغيرهم بوسوسته، ويحرك شهوتهم، فقال ﷺ: «...أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ...»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٥١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ورقم (١٨٥٥) باب حج المرأة عن الرجل، ورقم (٦٢٢٨) كتاب الاستئذان، ومسلم، رقم (١٣٣٤) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما، أو للموت، وأبو داود، رقم (١٨٠٩) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي، رقم (٢٦٤١) كتاب مناسك الحج، حج المرأة عن الرجل.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٢٧/٨).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له، ورقم (٥٢٣٣) كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ومسلم، رقم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٤) في سنن الترمذي، رقم (٢١٦٥) أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣١١٨).

ولذا، ينبغي للأبوين أن يحافظا على حياة أولادهما بما حفظها الإسلام، ولا يتركوهم في أيدي شياطين الإنس الذين يفسدون عليهم غريزتهم السليمة.

(ج) بيان خطورة الفاحشة، وتحذيرهم منها:

ومن حقوق الأولاد المهمة في مرحلة بلوغهم، تحذيرهم تحذيرا شديدا عن الوقوع في الفاحشة وعن اقترابها، ويُشرح لهم خطورتها في الدنيا والآخرة، ويُلاحظ عند البيان البلد الذي يعيش فيه الأولاد، هل هو بلد متحلل مثل الغرب وغيره، أم بلد إسلامي محافظ؟ وكذلك طبيعة الأسرة التي بلغ فيها الأولاد، وهكذا... حتى يكون الشرح أو البيان مناسباً لواقع الولد أو البنت.

وأولى ما يُشرح به الزنا لأولاد هو قراءة الآيات القرآنية التي نهي الله فيها عن اقتراب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبيان معناها لهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

وقد سلك النبي ﷺ طرقاً شتى لبيان الزنى وأضراره للناس، وخاصة الشباب، فعن أبي أمامة قال: إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال: «اذنه، فدنا منه قريباً». قال: فجلس قال: «أتجبه لأمك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يُجبنه لأمهاتهم». قال: «أفتجبه لابنتك؟» قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يُجبنه لبناتهم». قال: «أفتجبه لأختك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يُجبنه لأخواتهم». قال: «أفتجبه لعماتك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يُجبنه لعماتهم». قال: «أفتجبه لحالاتك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يُجبنه لحالاتهم». قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحسن فرجه» قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء^(٢).

ولو سلك الأبوان هذا الطريق النبوي لتحذير أبنائهم من الزنى وغيره من الفواحش المحرمة لوقع تأثيره في قلوبهم كما حدث لهذا الشاب في الحديث.

(١) سورة الإسراء (آية: ٣٢).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (٢٢٢١١)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٨٥٠٧) كتاب السير، باب في فضل الجهاد في سبيل الله، وفي شعب الإيمان، رقم (٥٠٣٢) في الجهاد، باب تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها.

وقال العلامة الألباني: هذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح. (السلسلة الصحيحة، رقم (٣٧٠)).

ثم مما ينبغي أن يُبيّن للأولاد أن الزنى شيءٌ متشعب، وليس هو الإيلاج فحسب، وإنما هو مصدق لكل شعبه، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَانَهُمَا النَّظْرُ، وَالْأُذُنَانِ زَانَهُمَا الْإِسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَانَهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَانَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»^(١).

والشاهد أن الأولاد يُحذرون من النظر إلى الأجنبية، أو محادثتها والسماع إلى حديثها بشهوة، أو لمسها بشهوة أو المشي إلى الفاحشة أو التمني بالقلب والتصميم على فعل الفاحشة فكل هذه الأمور مقدمات للزنا ويطلق عليها اسم الزنى مجازاً، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه^(٢)، وكذلك البنات يُحذرن من هذه المقدمات حتى لا يقعن فيها بجهلهن بحرمتها، أو زعمهن أن الزنى المحرم فقط هو إيلاج الفرج في الفرج الحرام، ولكن مع بيان الأبوين ذلك كله للأولاد في وقت بلوغهم، وتحذيرهم منه، يحفظهم الله به من الوقوع في الفواحش المحرمة.

(د) التزويج المبكر:

لما كان الدين الإسلامي دين التوازن، ودعا إليه في كل تصرفات المسلمين في الحياة، ينبغي للأبوين أن يراعيا بعد تحذير أبنائهم من جريمة الزنى وبيان قبحة وأضراره، ترغيبهم في الزواج وبيان فوائده، بل من أفضل الطرق لحماية الأبناء من الوقوع في الفاحشة، وإحصان فروجهم من العادات السرية المحرمة، أن يزوجهم أبواهم مبكراً، وخاصة عند ظهور رغبة الأولاد في الزواج، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعُ عَلِيمٌ﴾^(٣).

قال المفسرون رَمَهُ اللهُ^(٤) إن هذا أمر الله بالتزويج، وهو عام في البكر والثيب، لأن كلمة (الأيامى) جمع أيم ويُقال للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، سواء كان تزوج من قبل أو لم يتزوج^(٥)، ويشمل بذلك أبنائنا وبناتنا الراغبين في الزواج.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٤٣) كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، ورقم (٦٦١٢) كتاب القدر، باب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلِكْنَاهَا﴾ أنهم لا يرجعون ﴿(الأنبياء: ٩٥) ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٦٥٧) كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، وأبو داود، رقم (٢١٥٢) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٠٦/١٦)، وطرح الشرب في شرح التقريب (١٩/٨).

(٣) سورة النور (آية: ٣٢).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٣٩/١٢)، وتفسير ابن كثير (٥١/٦)، وتفسير المراغي (١٠٣/١٨).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (١٨٦٨/٥)، واللسان (٣٩/١٢).

والمشاهد اليوم أنّ الوالدين أو الأبناء أنفسهم قد وضعوا أمام الزواج أو التزويج المبكر حواجز وعقبات، منها حاجز السنّ والمال وعقبات الدراسة وغيرها، وأما بالنسبة للسنّ عند الأولاد البنات، فقد يكفينا قدوة الصديق أبوبكر الذي بكر في تزويج ابنته الصديقة عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وههنا أم المؤمنين عائشة تروي لنا ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُقَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلُعْبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ»^(١).

والشاهد من الحديث أن تزويج أبي بكر عائشة في هذا السنّ وقبول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الزواج يدلّ على جواز تزويج البالغين من الأبناء والبنات مبكراً، وعدم تأخيرهم بحجة قلة السنين.

وأما المال والدراسة المتعلقةين بالمعيشة والأوضاع الطيبة للزوجين، فقد تكفل ربّ العلمين بذلك بنصّ القرآن الكريم السابق فقال: ﴿...إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢)، قال الإمام القرطبي رحمته الله: "لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة... وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه"^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمِجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٤).

والشاهد من الحديث إثبات عون الله تعالى للمتزوجين الذين كان دافعهم العفة وتحصين الفروج من الفواحش، وإذا كان المولى سبحانه تكفل بإعانة العبيد على هذا الخير العظيم، فلم هذا التعطيل والتأخير

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥١٣٣) كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، ورقم (٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام، ومسلم، واللفظ له، رقم (١٤٢٢) في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، والنسائي، رقم (٣٢٥٥) و(٣٢٥٦) كتاب النكاح، إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وأحمد، رقم (٢٤١٥٢) و(٢٤٨٦٧).
(٢) سبقت قريبا قبل اثنتي عشرة سطراً.
(٣) في تفسيره (٢٤١/١٢).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (١٦٥٥) أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في الجهاد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، والنسائي، رقم (٣١٢٠) كتاب الجهاد، فضل الروحة في سبيل الله عز وجل، ورقم (٣٢١٨) كتاب النكاح، باب: معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، وابن ماجه، رقم (٢٥١٨) كتاب العتق، باب المكاتب، وأحمد، رقم (٧٤١٦) و(٩٦٣١)، وابن الجارود، رقم (٩٧٩) باب المكاتب والمدبر، وابن حبان، رقم (٤٠٣١) كتاب النكاح، ذكر معونة الله حل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء، والحاكم، رقم (٢٦٧٨) كتاب النكاح، ورقم (٢٨٥٩) كتاب المكاتب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٣٠٨٩)، وفي صحيح الترغيب والتهيب، رقم (١٣٠٨) و(١٩١٧).

والتخويف من الآباء للأولاد من الزواج، بل من حقهم عليهم أن يزوجهم مبكراً لما في ذلك من الاستقرار النفسي وغيض البصر والحفظ لفروجهم من الرذيلة والفواحش التي يسببها التأخير البالغ في زواج الأبناء.

تلك الوقفات الطويلة في بيان حقوق الأولاد على أبويهم، وما بقي عليهم إلا الوفاء بما قبل أن يأتي يوم يُسألون عنها أمام الله تعالى، قال ابن القيم رحمته: قال بعض أهل العلم: إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً فللابن على أبيه حق، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(١)، قال تعالى: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾^{(٢)(٣)}.

يقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

حَرَّضَ بَنِيكَ عَلَى الْآدَابِ فِي الصِّغَرِ كَيْمَا تَقَرَّرَ بِهِمْ عَيْنَاكَ فِي الْكِبَرِ

فَإِنَّمَا مَثَلُ الْآدَابِ بِجَمْعِهَا فِي عِنْفُونِ^(٤) الصِّبَا كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ^(٥)

فإن الله تعالى نسأل أن يرزقنا أولاداً صالحين، ويعيننا على الوفاء بحقوقهم والقيام بما على الوجه الذي يرضيه عنا، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

(١) سورة العنكبوت (آية: ٨).

(٢) سورة التحريم (آية: ٦).

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٢٠٠).

(٤) أول الشباب وبدايته. ينظر: (النهاية ٣/٣٠٩) ومختار الصحاح (١/٢١٩).

(٥) صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال (١/٥٢٨).

المبحث الثالث: الوفاء للأقرباء:

المراد بالأقرباء هنا: هم كل من له قرابة بالإنسان، سواء في النسب أو الصداقة وغيرها من الموالى والخدم. وهذا المعنى العام يشمل كل ما تعارف الناس عليه أنه قريب للإنسان، مهما كانت تلك القرابة، وهؤلاء لهم حقوق يجب الوفاء بها، منها ما هي حق ديني، ومنها ما هي حق الإحسان وحسن التعامل. وأما حق ديني فهو حق النصيحة والإنذار العام للأقرباء، وذلك بأن ينصح أحدهم الآخر ويحث بعضهم بعضاً على طاعة الله ورسوله، وينذروهم من عذاب شديد الذي أعدّه الله تعالى لمن عصاه وسلك غير سبيل النبي ﷺ في حياته، وكان هذا من أوائل أمر الله لرسوله ﷺ تجاه أقربائه، فقال تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾^(١)، "أي وخوف الأقربين من عشيرتك بأس الله، وشديد عقابه لمن كفر به وأشرك به سواه"^(٢)، وأنه لا يخلصهم من العذاب إلا إيمانهم بربّ العلمين.

يقول الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: الذين هم أقرب الناس إليك، وأحفظهم بإحسانك الديني والدينيوي، وهذا لا ينافي أمره بإنذار جميع الناس، كما إذا أمر الإنسان بعموم الإحسان، ثم قيل له "أحسن إلى قرابتك" فيكون هذا خصوصاً دالاً على التأكيد، وزيادة الحق، فامتثل ﷺ هذا الأمر الإلهي، فدعا سائر بطون قريش، فعمّم وخصّص، وذكّرهم ووعظهم، ولم يُبقِ ﷺ من مقدوره شيئاً، من نصحتهم، وهدايتهم، إلا فعله، فاهتدى من اهتدى، وأعرض من أعرض^(٣).

روى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِسُنْدِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نُحَوِّهَا - اسْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلْبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»^(٤).

(١) سورة الشعراء (آية: ٢١٤).

(٢) تفسير المراغي (١١٠/١٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٩٩).

(٤) في صحيحه، رقم (٢٧٥٣) كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟، ورقم (٤٧٧١) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَانْحَفِضْ جَنَاحَكَ...﴾ (الشعراء: ٢١٤ و٢١٥) أَلنْ جَانِبِكْ، وَمُسْلِمٌ، رَقْم (٢٠٤) وَرَقْم (٢٠٦) كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

والشاهد من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أمر بإنذار الأقرب فالأقرب من قومه، بدأ في ذلك بمن هو أولى بالبدء، ثم بمن يليه، وقدم إنذارهم على إنذار غيرهم^(١)، وهكذا ينبغي أن يكون كل قريب لقريبه، يحرصهم على امتثال أوامر الله واجتناب عن نواهيه.

وأما حق الإحسان وحسن التعامل، فهو أن يُقدّم القريب إلى قريبه ما في وسعه من الإحسان والخيرات، فعن المقدام بن معديكرب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ»^(٢).

وعن معاوية بن حيدة التميمي رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ»^(٣).

والشاهد من الحديثين السابقين هو وصية الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بالإحسان إلى الأقرباء، ولا تحديد لهذا القريب في الحديث، وإنما فيه بيان درجاتهم في الإحسان، وبهذا، قوله رضي الله عنه: «... ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ» يشمل المذكورين وغيرهم كالأصدقاء والخدم والموالي.

ومن هذا الإحسان أن يتصدق القريب على قريبه إذا فضل عنده فضل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ^(٤)، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾...، والترمذي، رقم (٣١٨٥) أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الشعراء، والنسائي، رقم (٣٦٤٤) و(٣٦٤٦) كتاب الوصايا، باب: إذا وصى لعشيرته الأقربين، وأحمد، رقم (٨٤٠٢) و(٨٧٢٦).

(١) عمدة القاري (٩٣/١٦)، بتصرف.

(٢) سبق تخرجه، صفحة: ١٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٣٩) كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، والترمذي، واللفظ له، رقم (١٨٩٧) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، وأحمد، رقم (٢٠٠٢٨) و(٢٠٠٤٨)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٣) باب بر الأم، والحاكم، رقم (٧٢٤٢) كتاب البر والصلة، والبيهقي في الكبرى، رقم (٧٧٦٣) كتاب الزكاة، باب الاختيار في صدقة التطوع، ورقم (١٥٧٥٦) كتاب النفقات، باب من أحق منهما بحسن الصحة.

والحديث حسنه العلامة الألباني في المشكاة، رقم (٤٩٢٩)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٨٩٥)، والإرواء، رقم (٢١٧٠).

(٤) هذه اللفظة، كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرهما، ويفتح الراء وضمها والمدد فيهما، ويفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. (النهاية: ١١٤/١) واللسان (٤١٢/٢).

أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرِخَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي هذا الحديث... أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يُرعى حَقُّها في صلة الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت^(٢) وإنما يجتمعان معه في الجسد السابع^(٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ^(٤) بِثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يُقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ^(٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤٦١) كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، و(٢٣١٨) كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت، و(٢٧٥٨) كتاب الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم، رقم (٩٩٨) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، والترمذي، رقم (٢٩٩٧) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة آل عمران، والنسائي مختصراً، رقم (٣٦٠٢) كتاب الأحباس، الأحباس كيف يكتب الحبس.

(٢) هو أبو الوليد، حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، الصحابي الجليل، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام. وكان من سكان المدينة، لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، لعله أصابته، توفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١١٥٣) والإصابة (ت، ١٧٠٩).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٦/٧)، وينظر: شرح أبي داود للعيني (٤٤٤/٦).

(٤) هو نعيم بن عبد الله بن أسيد ابن كعب القرشي العدوي المعروف بالنعيم، له صحبة، قدم الإسلام، ولكنه لم يهاجر لإقبال فتح مكة، قيل أنه استشهد بأجنادين في خلافة عمر، وقيل: إنه قتل يوم مؤتة في حياة النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٦٢٨) وأسد الغابة (ت، ٥٢٧٦) والإصابة (ت، ٨٧٩٩).

(٥) أخرجه البخاري مختصراً، رقم (٧١٨٦) كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، ومسلم، واللفظ له، رقم (٩٩٧) في الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، وأبو داود، رقم (٣٩٥٥) و(٣٩٥٧) كتاب العتق، باب في بيع المدبر، والنسائي، رقم (٢٥٤٦) كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

«تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَيَّ رُؤُوسِكَ» - أَوْ قَالَ: «رُؤُوسِكَ» -، قَالَ: عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَيَّ خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخِرٌ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

والشاهد من الأحاديث السابقة، هو حث النبي ﷺ على التصديق على الأقرباء وتقديمهم على غيرهم في ذلك، ولا ينبغي أن يتجاوزهم إلى غيرهم كما هو ظاهر اليوم في المجتمع الإسلامي فضلاً عن غيره، حيث يترك الناس من في بيوتهم من الموالى والخدم بل أصدقاءهم القريبين إليهم ويتصدقون على غيرهم في الخارج، مع علمهم بحاجتهم إلى المساعدات والإعانة، وهذا مخالف لتوجيه النبي ﷺ الشريف تجاه الأقرباء.

وأما حسن التعامل مع الأقرباء، فقد حث ﷺ على الخلق الحسن مع الناس عموماً، فقال لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»^(٢).

ولا شك أن الأقرباء داخلون في هذا الحث العام، وهم الأولى قبل غيرهم بحسن الخلق والتعامل، وهذا يدخل تحته جميع ما تعارف الناس عليه أنه خلق حسن كالمشاركة في الأفراح والأحزان وتقديم الخدمات الطبية والحفظ على الأعراض، وغير ذلك.



(١) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٩١) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، والنسائي، رقم (٢٥٣٥) كتاب الزكاة، الصدقة عن ظهر غنى، وأحمد، رقم (٧٤١٩) و(١٠٠٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١٩٧) باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة، وابن حبان، رقم (٣٣٣٧) باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد، ورقم (٤٢٣٣) باب النفقة، ورقم (٤٢٣٥) ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون له صدقة، والحاكم، رقم (١٥١٤) كتاب الزكاة.

قال الحاكم رحمته الله: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في الإرواء، رقم (٨٩٥)، وينظر: صحيح أبي داود (٣٧٥/٥).
(٢) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٨٧) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرته الناس، وابن أبي شيبة، رقم (٢٥٣٢٤) كتاب الأدب، ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش، وأحمد، رقم (٢١٣٥٤) و(٢١٤٠٣) و(٢١٥٣٦)، والدارمي، رقم (٢٨٣٣) من كتاب الرقاق، باب: في حسن الخلق، والحاكم، رقم (١٧٨) كتاب الإيمان، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٥٠٨٣) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣١٦٠).

الفصل الثالث

الوفاء لذوي الأرحام والجيران

وفيه: مبحثان:

- ❖ المبحث الأول: وفاء الأرحام بعضهم لبعض.
- ❖ المبحث الثاني: وفاء الجار لجيرانه.

* * * * *

الفصل الثالث: الوفاء لذوي الأرحام والجيران

المبحث الأول: وفاء الأرحام بعضهم لبعض:

اختلفت وجهات أنظار العلماء في تحديد ذوي الأرحام حسب تخصصاتهم، فمنهم من قال: ذوو الأرحام: في اللغة بمعنى ذوي القرابة مطلقاً، وفي الشرع كل قريب ليس بذوي سهم مقدّر في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله ﷺ أو إجماع الأمة ولا عصبية، كبنات الإخوة وبنات الأعمام^(١).

ومنهم من قال: يُطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا^(٢).

وقال الآخرون: الرّحم: قرابات الرجل من جهة والديه وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الأعمام والأخوال وأولادهم^(٣).

ولو تأملنا المعاني الشرعية لذوي الأرحام في هذه التعاريف نرى أن الأوّل خصّص الأرحام بمن لا يرث، بيد أن في الباقي تعميم الأرحام في كل قريب.

وهذا التعميم هو الصواب^(٤) الأقرب إلى الأرحام المقصودة في هذا البحث، لأن المراد هم من بينهم نسب من جهة الأب أو الأم عموماً، وبهذا يدخل في القرابة العامة السابقة^(٥).

وأما وفاء بعضهم لبعض هو الوفاء بحقوق كثيرة جمعها الله ورسوله ﷺ في صلتهم بعضهم بعضاً، قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ: "ووصلها- أي الرّحم- أداء الواجب لها إليها، من حقوق الله التي أوجب لها، والتعطف عليها بما يحق التعطف به عليها^(٦)".

(١) ينظر: التعريفات (ص: ١٠٨) ودستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٩٠/٢) وتاج العروس من جواهر القاموس (٤٣٣/٤٠) والمعجم الوسيط (٣٣٥/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤١٤/١٠).

(٣) تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٢٢).

(٤) مال إليه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، ينظر: شرحه على مسلم (١١٣/١٦).

(٥) في المبحث السابق آنفاً، صفحة ٣٤٦، وما بعدها.

(٦) تفسير الطبري (٤١٥/١).

وقد أمر الله بصلة الأرحام في آيات كثيرة منها، قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾^(١)، أي: والذين يصلون الرحم التي أمرهم الله بوصلها، فيعاملون الأقارب بالموددة والحسنى، ويحسنون إلى المحاويع وذوى الخلة منهم بإيصال الخير إليهم ودفن الأذى عنهم بقدر الاستطاعة^(٢).

وهذه الصلة من معالم رسالة النبي ﷺ، ومن أوائل ما دعا إليها بعد البعثة، ويدل عليه قول أبي سفيان رضي الله عنه لما سأله هرقل عن ماذا يأمرهم النبي ﷺ؟، [قال] قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ^(٣).

وعن عبد الله بن سلام^(٤) رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، ابْتَحَلَ^(٥) النَّاسُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ، لِأَنْظُرَ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٦).

وفي الحديثين دليل على أنّ النبي ﷺ دعا إلى صلة الأرحام في طليعة دعوته، سواءً بمكة أو بالمدينة كما هو ظاهر في رواية أبي سفيان وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما، وذلك لبيان أهميتها في تحقيق الدعوة إلى الله التي كان من هدفها اصلاح التشاجر الأسري والخصومات القبلية المنتشرة بين الناس.

(١) سورة الرعد (آية: ٢١).

(٢) تفسير المراغي (٩٣/١٣).

(٣) سبق تخرجه، صفحة: ٢٦٠.

(٤) هو أبو يوسف، عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري، صحابي، قيل: إنه من نسل يوسف بن يعقوب، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وكان اسمه "الحصين" فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجابية، وأقام بالمدينة إلى أن مات سنة ٤٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٥٦١) وأسد الغابة (ت، ٢٩٨٦) والإصابة (ت، ٤٧٤٣).

(٥) أي ذهبوا مسرعين نحوه. (النهاية: ٢٧٩/١).

(٦) أخرجه الترمذي، رقم (٢٤٨٥) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٣٢٥١) كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، ورقم (١٣٣٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، وابن أبي شيبه، رقم (٢٥٣٨٩) كتاب الأدب، ما قالوا في البر وصلة الرحم، ورقم (٣٥٨٤٧) كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله، وأحمد، رقم (٢٣٧٨٤)، والدارمي، رقم (١٥٠١) كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الليل، ورقم (٢٦٧٤) من كتاب الاستئذان، باب: في إفشاء السلام، والحاكم، رقم (٤٢٨٣) كتاب الهجرة...، ورقم (٧٢٧٧) كتاب البر والصلة، والبيهقي في الكبرى، رقم (٤٣١٦) كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام الليل.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٥٦٩) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٦١٦).

والأعجب من ذلك أن صلّة الأرحام من سجّيته ﷺ حتى قبل البعثة، وهذه ثابتة بمقولة عجيبية من أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ عند بدء الوحي، قالت له: كَلَّا، أَبَشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُجْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ...»^(١).

والشاهد من الأثر قول السيّد خديجة رضي الله عنها: «فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ»، حيث دلّ دلالة واضحة مؤكّدة ب(إنّ والسلام والقسم) على تخلّق النبيّ ﷺ بهذا الخلق الكريم قبل أن يُنبأ ويُرسَل، وذاك لضرورتها بين ذوي الأنساب والأصهار والأقرباء لتوطيد العلاقة الإنسانية والاجتماعية الطيبة بين جميع أفرادها.

ولهذا، قد وردت أحاديث في الحثّ على صلة الرحم والنهي عن قطيعتها، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُفْلِحْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٢).

وعن أبي كبشة الأنماري^(٣) قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ، عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَمَا يَزُرُّهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَمَا يَزُرُّهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَحْبِطُ فِي مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَحْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَزُرُّهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمَلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بِنَيْتِهِ فَوَزْرُهُمَا سَوَاءٌ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٩٥٣) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ (الضحى: ٣)، ورقم (٣) باب بدء الوحي، ورقم (٦٩٨٢) كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، ومسلم، رقم (١٦٠) كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وأحمد، رقم (٢٥٨٦٥) و(٢٥٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، رقم (٦١٣٨) كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ومسلم، رقم (٤٧) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الحار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، وأبو داود، رقم (٥١٥٤) كتاب الأدب، باب في حق الجوار، والترمذي، رقم (٢٥٠٠) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وابن ماجه، رقم (٣٩٧١) كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.

(٣) هو أبو كبشة الأنماري المذحجي، اختلف في اسمه، قيل: عمر بن سعد، أو عمرو بن سعيد، وغير ذلك، له صحبة، يعد في أهل الشام، وأكثر حديثه عندهم. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٨٨٠) وأسد الغابة (ت، ٦١٩٤).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٢٥) أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وابن ماجه، رقم (٤٢٢٨) كتاب الزهد، باب النية، وأحمد، رقم (١٨٠٢٤) و(١٨٠٣١).

وقال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٠٢٤).

والشاهد من الحديثين وغيرها من أحاديث هذا المبحث، هو الحثُّ على صلة الأرحام وبيان أهميتها وفضلتها، لأنها عبارة شاملة لجميع الحسنات والخيرات وحسن التعامل المقدّمة من قريب إلى قريبه مهما قلّت أو كثرت، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "صلة الرّحم فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك"^(١).

وقال ابن الأثير^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: صلة الرّحم: هي كناية عن الإحسان إلى الأقربين، من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم، والزّفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بَعُدُوا أو أَسَاءُوا، وقطع الرّحم ضد ذلك كلّ، يقال: وصل رحمه يصلها وصلا وصلته، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنّه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر^(٣).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: ...ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصّر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمّى واصلا^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وصلتهم بما جرى به العرف والعادة لأن النبي ﷺ لم يبين كيفية الصلة، وكلّ شيء جاء في الكتاب والسنة ولم يُبيّن، فإن مرجعه إلى عادة النّاس وعرفهم وهذا يختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأزمان واختلاف البلدان، ففي حالة الحاجة والفقر وشدة المؤونة تكون صلّتهم بإعطائهم ما يتيسر من المال وما يسدّ حاجتهم، وكذلك إذا كان هناك مرضى في القرابة فإن صلّتهم أن تعودهم وتكرّر عليهم بحسب ما فيهم من مرض وبحسب القرابة، وإذا كانت الأمور ميسرة وليست هناك حاجة كما في عُرفنا اليوم، فإنّه يكفي أن تصلهم بالهاتف أو بالمكاتبه أو في المناسبات البعيدة كالأعياد وغير ذلك، والمهم أن صلة الرحم واجبة، ولكن غير محددة في الشرع فيرجع فيها على ما جرى به العرف وتعارفه الناس بينهم^(٥).

(١) شرحه على مسلم (٢٠١/٢).

(٢) هو أبو السعادات، المبارك بن محمد ابن عبد الكرم الشيبانيّ الجزري، المحدث اللغويّ الأصولي، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وانتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان من أخصائه، توفي في إحدى قرى الموصل سنة ٦٠٦هـ، ومن كتبه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول. ينظر: وفيات الأعيان (١٤١/٤) وسير أعلام النبلاء (٤٥/١٦).

(٣) النهاية (١٩١/٥)، وينظر: عون المعبود (٧٣/٥).

(٤) نقله عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١١٣/١٦)، وينظر: عمدة القاري (٩٠/٢٢).

(٥) شرح رياض الصالحين (٢٥٢/٥).

ونفهم من كلام هؤلاء العلماء السابق أن الصلة خلُقَ جامع لجميع أبواب الخير الواسعة فيما بين الأرحام، ومن ذلك تقديمهم في العطاء والصدقة، وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّI

وفي هذا الحديث فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وخاصة أقارب الأم إكراما بحققها وزيادة في برّها، وبيان أن الصدقة عليهم أفضل من العتق^(٢)، لما فيه من أجرين، أجر صدقة وأجر صلة، كما يدلّ عليه حديث سلمان بن عامرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٣).

وصلة الرّحم بمجموع ما سبق لا خلاف أنّها واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة^(٤)، ولذلك قد جاء الوعد والوعيد عليها، فعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾»^(٥)^(٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٩٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، ومسلم، رقم (٩٩٩) في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، وأبو داود، رقم (١٦٩٠) كتاب الزكاة، باب في صلة الرّحم.

(٢) ينظر: الاستدكار لابن عبد البر (٥٩٩/٨) وشرح النووي على مسلم (٨٦/٧).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، والنسائي، واللفظ له، رقم (٢٥٨٢) كتاب الزكاة، الصدقة على الأقارب، وابن ماجه، رقم (١٨٤٤) كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٥٤١) كتاب الزكاة، ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته، وأحمد، رقم (١٦٢٢٧) و(١٦٢٣٣) و(١٦٢٣٥)، والدارمي، رقم (١٧٢٢) و(١٧٢٣) من كتاب الزكاة، باب الصدقة على القرابة، وابن حبان، رقم (٣٣٤٤) باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرّحم تشتمل على الصلة والصدقة، والحاكم، رقم (١٤٧٦) كتاب الزكاة.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (١٩٣٩)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٣٨٥٨).

(٤) من كلام الإمام القاضي عياض السابق، صفحة: ٣٥٩، وينظر: تطريز رياض الصالحين (ص: ٢٢٢).

(٥) سورة محمد (آية: ٢٢-٢٤).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٤٨٣٠) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (محمد: ٢٢)، ورقم (٥٩٨٧) كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ومسلم، واللفظ له، رقم (٢٥٥٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرّحم وتحريم قطعها.

وَعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةُ»^(١)،
فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ
وَهِيَ الرَّحْمُ، شَقَّقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُ»^{(٣)(٤)}.

وفي هذه الأحاديث وعيدان شديداً لمن قطع رحمه ولم يصله، فالأول: أنهم ملعونون ومطردون ومبعدون
عن رحمة الله، والعياذ بالله، والثاني: أن الله يقطعهم عن رحمته ولطفه، فما أعظم هذا على القاطعين لأرحامهم
وأقربائهم، وهذا الوعيد والعقاب ثابت للقاطع في الدنيا والآخرة، فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ
الْبُعْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»^(٥)، وأشد من ذلك أن القاطع يحرم من دخول الجنة مع السابقين إلا بعد أن يُصْفَى وَيُطَهَّرَ

(١) أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، شبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالكسر والضم: شعبة في غصن من غصون الشجرة. (النهاية
٤٤٧/٢)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٥٢١/١).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٨٩) كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، ومسلم، رقم (٢٥٥٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم
وتحريم قطيعتها.

(٣) بتشديد الفوقية الثانية أي: قطعتة، من البت وهو القطع. (شرح أبي داود للعبني (٤٥٣/٦)، وعون المعبود (٧٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (١٦٩٤) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، والترمذي، رقم (١٩٠٧) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم،
وأحمد، رقم (١٦٥٩) و(١٦٨٠) و(١٦٨١) و(١٦٨٦)، وابن حبان، رقم (٤٤٣) باب صلة الرحم وقطعها، ذكر البيان بأن قوله ﷺ الرحم شجنة
من الرحمن أراد أنها مشتقة من اسم الرحمن، والحاكم، رقم (٧٢٦٧) كتاب البر والصلة، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٣٢١٥) و(١٣٢١٦) كتاب قسم
الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه، إذا كانوا من أهل السهمان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار.

قال الترمذي: حديث صحيح، وقال الألباني: حديث صحيح في صحيح أبي داود (٣٧٨/٥).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٠٢) كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، والترمذي، رقم (٢٥١١) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه، رقم (٤٢١١) كتاب الزهد، باب البغي، وأحمد، رقم (٢٠٣٧٤) و(٢٠٣٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم
(٦٧) باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا، وابن حبان، رقم (٤٥٥) باب صلة الرحم وقطعها، ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا،
ورقم (٤٥٦) ذكر تعجيل الله حل وعلا العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا، والحاكم، رقم (٣٣٥٩) كتاب التفسير، تفسير سورة النجم.

والحديث صححه العلامة الألباني في المشكاة، رقم (٤٩٣٢)، والسلسلة الصحيحة، رقم (٩١٨).

من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو^(١)، فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٣).

وكذلك في الأحاديث وعد كريم من الله للواصلين، وهو أنه يصلهم بصلتهم لأرحامهم جزاءً وفاقاً، وحقيقة صلته تعالى بالعباد: هي عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلته بهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته^(٤)، فما أعظم هذا الأجر والتكريم لهؤلاء الواصلين الموقفين إلى الإحسان والعناية بأرحامهم وأقربائهم.

وإضافة إلى ذلك فقد وعدهم الله ورسوله بأجور عظيمة في الدنيا والآخرة، فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ^(٥) لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٦).

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»^(٧) والشاهد من الحديثين هو الوعد ببسط الرزق وزيادة الأجل للواصل، سواء كانت الزيادة حسية أو بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض، بحيث ينال في قصير العمر ما يناله غيره في طويله^(٨)، ومهما يكون يكون فإن سعة الرزق وزيادة الخيرات موعودة للواصلين، جعلني الله وإياكم منهم.

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤٨/٦).

(٢) هو أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، صحابي، كان من علماء قريش وسادتهم، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش، وللعرب قاطبة، توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ. ينظر: أسد الغابة (ت، ٦٩٨) والإصابة (ت، ١٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٨٤) كتاب الأدب، باب إثم القاطع، ومسلم، رقم (٢٥٥٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وأبو داود، رقم (١٦٩٦) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، والترمذي، رقم (١٩٠٩) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم، وأحمد، رقم (١٦٧٣٢) و(١٦٧٦٣)، وابن حبان، رقم (٤٥٤) باب صلة الرحم وقطيعها، ذكر نفي دخول الجنة عن القاطع رحمه.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٢/١٦)، وشرح البخاري لابن بطال (٢٠٥/٩).

(٥) التأخير في الأجل. ينظر: غريب الحديث (٤٠٤/٢) والنهاية (٤٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦٧) كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ورقم (٥٩٨٦) كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، ومسلم، رقم (٢٥٥٧) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وأبو داود، رقم (١٦٩٣) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

(٧) أخرجه أحمد، رقم (٢٥٢٥٩)، والحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٥١٩)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٥٢٤).

(٨) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٨٧/٣) وشرح النووي على مسلم (١١٤/١٦) ومرواة المفاتيح (٣٠٨٤/٧).

ومن أحمور الدنيا أيضا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: ((لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّما تُسْفِهُهُمُ الْمَلَّ^(١) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ^(٢))).

والأجر في الحديث هو إعانة الله تعالى للواصل لأرحامه على شروهم ودفع عنه أذاهم وحفظه من كيدهم، فحفظ الله أغنى من اللبوس والدروع وإعانتة الموعودة للواصلين أعظم تفضلاً منه تعالى، وذلك مع استمراره بوصل ما أمر الله به أن يوصل، لأن الواصل حقيقة من يُقْطَع ويوصل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ رَحْمَتِهِ وَصَلَّهَا^(٣))).

قال أحد^(٤) الشعراء:

واصل ذوي الأرحام منك وإن جفوا
فواصلهم خير من الهجران

وأما في الآخرة، فتم أعظم أحمور للواصلين، فعن أبي أيوب^(٥) رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرْبُ^(٦) مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ^(٧))).

(١) الملق والملة: الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج، أراد: إنما تجعل الملة لهم سفوفاً يستفونهم، يعني أن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم. النهاية: (٣٦١/٤)، واللسان (٦٣٠/١١).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٥٨) كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، وأحمد، رقم (٧٩٩٢) و(٩٣٤٣) و(١٠٢٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٥٢) باب فضل صلة الرحم، وابن حبان، رقم (٤٥٠) باب صلة الرحم وقطعها، ذكر معونة الله جل وعلا الواصل رحمه إذا قطعته.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٩١) كتاب الأدب، باب: ليس الواصل بالمكافئ، وأبو داود، رقم (١٦٩٧) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، والترمذي، رقم (١٩٠٨) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في صلة الرحم. كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) هو عبد الله محمد القحطاني. (صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال (١٣٣/٢)).

(٥) هو أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري، من بني النجار، صحابي، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد، وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغزو والجهاد، كان يسكن المدينة، ثم رحل إلى الشام، صحب يزيد في غزوة القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية، فحضر الوقائع ومرض، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٦٠٠) وأسد الغابة (ت)، (١٣٦١) والإصابة (ت)، (٢١٦٨).

(٦) معناه: صاحب الحاجة، أو كلمة استُخدمت للتعجب من شدة حرص المخاطب، ينظر: النهاية (٣٥/١) وعمدة القاري (٨/٢٣٩).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (١٣٩٦) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ورقم (٥٩٨٢) كتاب الأدب، باب فضل صلة الرحم، ومسلم (١٣) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، والنسائي، رقم (٤٦٨) كتاب الصلاة، باب ثواب من أقام الصلاة.

وفي هذا الحديث بشارة عظيمة من النَّبِيِّ ﷺ للواصلين حيث عدّ صلة الرحم من أعمال تدخل العبد الجنة، وهذا هو الفوز الأبدي الذي ينتظره كل مؤمن، ونسأل الله أن يجعلنا من المستحقين لرحمته.



المبحث الثاني: وفاء الجار لجيرانه.

الجار: من يقرب مسكنه منك، وهو من الأسماء المتضايقة، فإنَّ الجار لا يكون جاراً لغيره إلاً وذلك الغير جار له، كالأخ والصديق، ولما استعظم حقَّ الجار عقلاً وشرعاً، عبّر عن كلِّ من يعظّم حقّه أو يستعظم حقَّ غيره بالجار، قال تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾^(١).

وأما حدّ الجوار فقد اختلف فيه، فجاء عن عليّ رضي الله عنه: من سمع النداء فهو جار، وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار، وعن عائشة رضي الله عنها: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب...، وأخرج البخاري في الأدب المفرد مثله^(٢).

ومن شمول هذا الدين المبارك أيضاً أن أمر بوفاء حقوق الجار لما فيه من غرس المحبة والألفة بين أفراد هذا المجتمع الإسلامي، وقد قسم الله الجار إلى قسمين في الآية السابقة، وهما: الجار الذي بينك وبينه قرابة، والجار الذي ليس بينك وبينه قرابة^(٣).

والجيران كلّها مسلمهم وكافرهم لا يخرجون من هذين القسمين، قال ابن حجر رحمته الله: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك فيعطى كلُّ حقّه بحسب حاله^(٤).

وقد قسم أهل العلم رحمهم الله الجيران إلى ثلاثة أقسام: جار قريب مسلم؛ فله حقّ الجوار، والقرابة، والإسلام، وجار مسلم غريب قريب؛ فله حقّ الجوار، والإسلام، وجار كافر؛ فله حقّ الجوار، وإن كان قريباً فله حقّ القرابة أيضاً^(٥).

(١) سورة النساء (آية: ٣٦).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص: ٢١١) وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٤٧/١٠)، والحديث المشار إليه في الأدب المفرد هو ما رواه عن الحسن، أنه سُئِلَ عَنِ الْجَارِ، فَقَالَ: أَرْبَعِينَ دَارًا أَمَامَهُ، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَهُ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَرْبَعِينَ عَنْ شِمَالِهِ رَقْم (١٠٩) وقال الألباني: حسن الإسناد.

(٤) ينظر: تفسير البغوي (٦١٦/١) وتفسير القرطبي (١٨٣/٥) وتفسير ابن كثير (٢٩٨/٢).

(٥) فتح الباري (٤٤١/١٠)، وينظر: عمدة القاري (١٠٨/٢٢).

(٦) شرح رياض الصالحين (١٧٣/٣)، وذكره الإمام ابن القيم عن الإمام أحمد رحمهم الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٩٥).

والوفاء بهذه حقوق هو "امتثال الوصية بالجار بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهديّة، والسّلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما احتاج إليه، إلى غير ذلك، وكفّ أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسّية كانت أو معنوية^(١)."

وقد أوصى الله نبيه ﷺ بالجار وعظّم شأنه، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُنِي»^{(٢)(٣)}.

والشاهد من الحديث على تعظيم الله شأن الجار وشدة إيصاله، به هو نزول جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ كالوحي، وكذلك كلمة التورث التي عبّر بها ﷺ في آخر الحديث تشعر بأهمية حسن الجوار في الإسلام حيث توقع النبيّ ﷺ من شدة الوصية وطول المكث أن يجعل جبريل عليه السلام الجار من الأقرباء الوارثين بأمر من الله تعالى، وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار والوفاء به، لأنّ التورث من الأمور الشديدة التي قدرها الشارع الحكيم فلا مجال للعقل فيه.

ولذلك، قد حثّ النبيّ ﷺ أمته على الإحسان إلى الجيران، فعن أبي شريح الخزاعي^(٤)، أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِمْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»^(٥).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»، حيث أمر الجار بالإحسان إلى جاره، وفي لفظ آخر عند البخاري وغيره (قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ

(١) فتح الباري (١٠/٤٤٢).

(٢) قال الإمام العيني رحمه الله: قوله: (سيورثه) أي: سيجعله قريباً وارثاً، وقيل: معناه أي يأمرني عن الله بتورث الجار من جاره (عمدة القاري ٢٢/١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٠١٤) كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ومسلم، رقم (٢٦٢٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وأبو داود، رقم (٥١٥١) كتاب الأدب، باب في حق الجوار، والترمذي، رقم (١٩٤٢) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، وابن ماجه، رقم (٣٦٧٣) كتاب الأدب، باب حق الجوار.

(٤) هو أبو شريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، توفي سنة ٦٨ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٣٠٣٣) والإصابة (ت، ١٠١٠٣).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٤٨) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، وابن ماجه، رقم (٣٦٧٢) كتاب الأدب، باب حق الجوار، وأحمد، رقم (١٦٣٧٠) و(٢٧١٥٩)، والدارمي، رقم (٢٠٧٩) من كتاب الأطعمة، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١٠٢) باب الوصاة بالجار.

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فُلْيُكْرِمَ جَارَهُ...^(١)، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معنى الحديث أَنَّ من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيافته وبرهما وكلُّ ذلك تعريفٌ بحقِّ الجار وحثُّ على حفظه^(٢).

وهاتان كلمتان (الإحسان والإكرام) يدخل فيهما جميع الخدمات الطيبة التي يحتاج إليها الجار، مثل إعانته ومساعدته في قضاء الحوائج، وعيادته إذا مرض، وتهنئته على خير أصابه، وعزائه على مصيبة وقعت به، وترك أذيته، وغير ذلك مما أشارت إليه الأحاديث السابقة واللاحقة.

ثمَّ الملاحظ في الحديثين السابقين يرى كيف علّق النَّبِيُّ ﷺ الإحسان إلى الجيران بالإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، وكأنّه من أركانٍ لا يتمّ ولا يكمل إيمان العبد إلّا به أو شيءٌ لا يُصدّقُ آمِنٌ في إيمانه إلّا به، قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: فقلوه ﷺ: " (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) " فليفعل كذا وكذا، يدلّ على أن هذه الخصال من خصال الإيمان^(٣)، بل قد صرّح النَّبِيُّ ﷺ بأنّ المحسن إلى الجار مؤمن، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمْ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: " اتَّقِ الْمِحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحْكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحْكِ تُمِثُّ الْقَلْبَ"^(٤).

والشاهد من الحديث هو قوله ﷺ: " (وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا) " حيث ضمن الإيمان للمحسن إلى الجار، وهذا دليل على أهميّة تقديم الإحسان إلى الجيران، والحرص الشديد على إكرامهم وإيصال الخير والنفعة إليهم حسب الطاقة البشرية.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٠١٩) كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومالك في الموطأ، رقم (٢٢) باب جامع ما جاء في الطعام والشراب وأحمد، رقم (١٦٣٧٠) و(٢٧١٦١)، والدارمي، رقم (٢٠٧٨) من كتاب الأطعمة، باب في الضيافة.
(٢) شرح النووي على مسلم (١٨/٢).
(٣) جامع العلوم والحكم (٣٣٣/١).
(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٠٥) أبواب الزهد، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس، وابن ماجه مختصراً، رقم (٤٢١٧) كتاب الزهد، باب الورع والتقوى، وأحمد، رقم (٨٠٩٥).
والحديث حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٣٠)، وصحيح الجامع الصغير (١٠٠).

ومن أقلّ الإحسان إلى الجار أن تقابله دائماً بوجهه طلق مبتسم، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال لي النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقٍ»^(١).

والمعروف اسم جامع لكلِّ ما عُرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى النَّاس وهو من الصفات الغالبة أي: أمرٌ معروفٌ بين الناس إذا رأوه لم ينكروه، ومن ذلك النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجهه طليق الذي فيه البشاشة والسرور فإنه يوصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة^(٢)، فينبغي للجار أن يلقي جيرانه بوجهٍ منبسطٍ مبشِّرٍ بخير لينال بذلك الأجر عند الله ولتسود المحبة والألفة بين أفراد مجتمعه.

ومن ذلك أيضاً، تفقد أحوال الجيران، وإيصال المنفعة المادية والمعنوية إليهم، وعن أبي ذرٍّ أيضاً، قال: إنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»^(٣).

وفي الحديث حثٌّ آخر على الإحسان إلى الجار وهو إعطاؤهم من الطعام والشراب والهدايا وغيرها، والسؤال عن أحوالهم المادية والاستقرارية، ومن ثمَّ تقديم المساعدة المناسبة لهم، وهذا، للأسف الشديد شبه المفقود في المجتمع الآن، مع تسهيل الشارع الحكيم للناس ولم يكلفهم بما فوق القدرة، فقال رضي الله عنه: «فَأَكْثِرْ مَاءَهُ»، تنبيهاً بذلك على تيسير الأمر على البخيل تنبيهاً لطيفاً، وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو الماء، ولذلك لم يقل: إذا طبخت مرقة فأكثر لحمها، إذ لا يسهل ذلك على كلِّ أحد^(٤)، ولكن مع ذلك نرى كلَّ واحد اليوم مهتماً بحياته وأسرته، ولا يعرف عن جيرانه شيئاً، فأين هذا من مكارم الأخلاق في الإسلام؟ وأين ذاك من هدي النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم؟ اللهم أصلح أحوالنا وأحوال المسلمين.

(١) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (٢٦٢٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، وأحمد، رقم (٢١٥١٩)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٧٨٢٤) كتاب الزكاة، باب وجوه الصدقة، وما على كل سلامي من الناس منها كل يوم.

(٢) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٣٦/٤)، بتصرف يسير، ذكره صاحب المرقاة عن الإمام الطيبي -رحمهما الله.

(٣) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (٢٦٢٥) كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وابن ماجه، رقم (٣٣٦٢) كتاب الأطعمة، باب من طبخ، فليكثر ماءه، والدارمي، رقم (٢١٢٤) من كتاب الأطعمة، باب في إكثار الماء في القدر، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١١٤) باب يكثر ماء المرق فيقسم في الجيران.

(٤) تفسير القرطبي (١٨٦/٥).

ثم من آداب تقديم الهدايا أن يراعي الجار أقرب الجيران إليه، ويقدمه في العطاء قبل غيره، فعن عائشة رضي الله عنها،
قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فِإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(١).

والشاهد من الحديث هو توجيه النبي ﷺ لأمنا عائشة بتقديم الهدايا إلى أقرب الجيران قبل البعيد أو الأبعد،
ولعل الحكمة في ذلك - كما قال بعض أهل العلم - أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها
فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة^(٢).

وكل هذه الأحاديث وغيرها يحث فيها النبي ﷺ على الوفاء بحقوق الجار بالإحسان إليهم وتفقد أحوالهم
وزيارتهم وتقديم المساعدات إليهم بحسب القرب وبقدر الطاقة.

وبالمقابل، قد نهى ﷺ عن إيذاء الجار، وعده من أعمال تنقص الإيمان بالله واليوم الآخر، فعن أبي هريرة،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»^(٣).

وفي الحديث دليل على عظم حق الجار، وأن من آذى الجار فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا وإن كان
يلزم منه كفر من آذى جاره إلا أنه محمول على المبالغة لأن من حق الإيمان ذلك فلا ينبغي لمؤمن الاتصاف
به^(٤).

وهذا القدر من الإيمان قد نفاه ﷺ عمن يُسيء إلى جاره ويُضربه ويُوقع به ألواناً من الشر، فعن أبي شريح،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ»^(٥).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: وهذا عام في كل جار^(٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٥٩) كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب، ورقم (٢٥٩٥) كتاب العتق، باب بمن يبدأ بالهدية، ورقم (٦٠٢٠) كتاب
الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، وأبو داود، رقم (٥١٥٥) كتاب الأدب، باب في حق الجوار.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٤٧/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥١٨٥) كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ورقم (٦٠١٨) كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ
جاره، ورقم (٦١٣٦) كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ومسلم، رقم (٤٧) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار
والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، وأبو داود، رقم (٥١٥٤) كتاب الأدب، باب في حق الجوار.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢٠٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٠١٦) كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، وأحمد، رقم (٢٧١٦٢)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم
(٩٠٨٧) باب إكرام الجار.

(٦) في تفسيره (١٨٤/٥).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا الحديث شديد في الحضّ على ترك أذى الجار، ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرّات أنه لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه، ومعناه أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكلّ مؤمن أن يحذر أذى جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضا العباد عليه^(١).

وفي حديث آخر عن أنسٍ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ»^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: "وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه...وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر..."^(٣).

وبهذا، فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرّاً لجاره كاشفا لعوراته، حريصا على إنزال البوائق به، كان ذلك منه دليلا على فساد اعتقاد ونفاق، فيكون كافرا، ولا شك أنه لا يدخل الجنة، وأما على امتهانه بما عظم الله من حرمة الجار، ومن تأكيد عهد الجوار، فيكون فاسقا فسقا عظيما، ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يختم له بالكفر، فإن المعاصي بريد الكفر، فيكون من الصنف الأول، فإن سلم من ذلك ومات بلا توبة، فأمره إلى الله، وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه^(٤).

ثمّ هذا الإيذاء والإضرار بالجار قد يكون بمنعه ما ينفعه أو ما يثبت قراره وسكنه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا رَمِيَتْ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»^(٥)^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري (٢٢٢/٩)، وانظر تفسير القرطبي (١٨٤/٥).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٢٥٦١)، وابن حبان، رقم (٥١٠) باب الجار، ذكر الخبر الدال على أن مجانبة الرجل أذى جيرانه من الإيمان، والحاكم، رقم (٢٥) كتاب الإيمان. والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٥٥٥).

(٣) فتح الباري (٤٤٢/١٠).

(٤) نقله الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري عن الإمام القرطبي في شرحه على الموطأ (٤٧٨/٤).

(٥) أكتاف جمع كتف، ومعنى العبارة: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها على خشبة أي الخشبة على رقابكم كارهين، نقله ابن حجر وغيره من الخطابي في الفتح (١١١/٥) وينظر: عمدة القاري (١٠/١٣).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٦٣) كتاب المظالم والغصب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم، رقم (١٦٠٩) باب غرز الخشب في جدار الجار، وأبو داود، رقم (٣٦٣٤) كتاب الأفضية، باب من القضاء، والترمذي، رقم (١٣٥٣) أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرجل

والشاهد من الحديث هو نهي النبي ﷺ الجار عن منع جاره من وضع الخشبة في جداره عند الحاجة إلى ذلك، ولا شك أن هذا شامل لجميع ما يحتاج إليه الجار من غيره، وليس الخشب فحسب، بل ينبغي أن يقدم له ما في وسعه لتسهيل أموره، لأن ذلك يغرس المحبة والألفة بين الجيران، ويوسع دائرة التعاون والتعامل بينهم.

ثم من الإيذاء الأكبر أن يضرّ الجار أهل جاره في غيبته، سواء بالتعدي عليهم أو إرادة الفاحشة بهم، وقد عدّ النبي ﷺ ذلك من أعظم الذنوب، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: "أيُّ الذنوبِ أعظمُ عندَ اللهِ؟ قال: «أَنْ تُجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلْقَكَ». قلتُ: إنَّ ذلكَ لعَظِيمٌ، قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «وَأَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(١).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، حيث عدّ الزنا بزوجات الجيران من أعظم الذنوب وأكبرها بعد الإشراف بالله تعالى، قال ابن بطال رحمه الله: "وإنما عظم الزنا بحليلة الجار، وإن كان الزنا عظيماً؛ لأن الجار له من الحرمة والحقوق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حق الجوار فذنبه مضاعف؛ لجمعه بين الزنا وبين خيانة الجار الذي وصى الله تعالى بحفظه"^(٢).

وقال الإمام النووي رحمه الله: إن الزنا مع امرأة الجار أشدّ قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الدبّ عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فاذا قابل هذا كله بالزنى بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح...^(٣).

وفي تخصيص حليلة الجار بذكر هنا مع حرمة الزنا في الإسلام بأي حليلة كانت، يلفت النظر إلى شدة اهتمام الشارع الحكيم بحق الجيران، وحفظ عوراتهم والحث على عدم الإضرار بهم إلا بحق الإسلام الذي فرق بين

يضع على حائط جاره خشباً، وابن ماجه، رقم (٢٣٣٥) كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، وأحمد، رقم (٧١٥٤) و(٧٢٧٨).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٤٤٧٧) كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢)، ورقم (٤٧٦١) كتاب تفسير القرآن، ورقم (٦٠٠١) كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، ورقم (٦٨١١) كتاب الحدود، باب إثم الزنا، ورقم (٦٨٦١) كتاب الديات، ومسلم، رقم (٨٦) كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقيح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، وأبو داود، رقم (٢٣١٠) باب في تعظيم الزنا، والترمذي، رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣) أبواب تفسير القرآن، من سورة الفرقان، والنسائي، رقم (٤٠١٣) و(٤٠١٤) و(٤٠١٥) كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنوب.

(٢) شرح صحيح البخاري (٤٣٠/٨).

(٣) شرحه على مسلم (٨١/٢)، بتصرف يسير.

الجار الصالح وغيره، قال بعض أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ: "وفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدّم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه ويبيّن محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستتر عليه زلله عن غيره وينهاه برفق فإن أفاد فبه، وإلا فيهجره قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف" (١).

ويزيد هذا الإيذاء والإضرار بالجيران خطراً ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاصْبِرْ» فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ» فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ (٢).

وعنه أيضاً، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَلَانَةَ يُدْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فَلَانَةَ يُدْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقْطِ (٣) وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

ولو تأملنا الحديثين السابقين لرأينا خطورة إلحاق الضرر بالجيران وإيذائهم، وفي الأول اللعنة، وفي الثاني النار، وأيُّهما أهون من الآخر، بل كلاهما عقوبتان مغلظتان، ينبغي للمسلمين أن يحذروا منهما ويجتنبوا هذه الأسباب الجالبة لهما، ويسعوا إلى نيل الأجر الكبير المترتب على الإحسان إلى الجيران والوفاء بحقوقهم المادية والمعنوية المنتثرة في أحاديث رسول الله ﷺ، لأنَّ الخيرية في الإنسان عند الله يوم القيامة تكون بالصحة الحسنة

(١) فتح الباري (٤٤٢/١٠)، وينظر: سبل السلام (٦٣٤/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٥١٥٣) كتاب الأدب، باب في حق الجوار، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (١٢٤) باب شكايه الجار، وابن حبان، رقم (٥٢٠) باب الجار، ذكر ما يجب على المرء من التصبر عند أذى الجيران إياه، والحاكم، رقم (٧٣٠٢) كتاب البر والصلة، كلهم بألفاظ متقاربة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الألباني: حسن صحيح. (صحيح الترغيب، رقم (٢٥٥٩)).

(٣) الأثوار جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. النهاية (٢٢٨/١) واللسان (١١١/٤).

(٤) أخرجه أحمد، رقم (٩٦٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١١٩) باب لا يؤذي جاره، وابن حبان، رقم (٥٧٦٤) ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك الوقعة في المسلمين وإن كان تشميره في الطاعات كثيراً، والحاكم، رقم (٧٣٠٤) و(٧٣٠٥) كتاب البر والصلة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٩٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٥٦٠).

وبحسن الجوار وإكرام الجيران وترك أذيتهم وإضرارهم وحفظ أماناتهم وعوراتهم، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»^(١).

جعلنا الله وإياكم من خير الأصحاب والجيران عنده يوم القيامة.



(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٤٤) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، وأحمد، رقم (٦٥٦٦)، والدارمي، رقم (٢٤٨١)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١١٥) باب خير الجيران، وابن خزيمة، رقم (٢٥٣٩) كتاب المناسك...، باب حسن الصحابة في السفر، إذ خير الأصحاب خيرهم لصاحبه، وابن حبان، رقم (٥١٨) و(٥١٩) باب الجار، ذكر الإخبار عن خير الأصحاب وخير الجيران، والحاكم، رقم (١٦٢٠) كتاب المناسك، ورقم (٢٤٩٠) كتاب الجهاد، ورقم (٧٢٩٥) كتاب البر والصلة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (١٠٣) وصحيح الترغيب، رقم (٢٥٦٨).

الفصل الرابع

الخيانة في العلاقات الاجتماعية.

الفصل الرابع: الخيانة في العلاقات الاجتماعية

وهذا الفصل متمم للفصول السابقة في الباب الثاني، وهو طبيعة حتمية لهذا البحث أن يأتي التحذير عن الخيانة في كل ما بسط الكلام عن الوفاء فيه سابقاً، وإن كان الاكتفاء بما سبق من الترغيب والحث على الوفاء يغني عن بسط الكلام في الخيانة هنا، لأنّ الوافي لا يكون خائناً، ولكن الغرض منه في ختام كل باب تأكيد العنصر الأصيل في هذا البحث، وهو ضرورة الوفاء واجتناب الخيانة في جميع المعاملات.

وفيما قد سبق من التوضيح أن الخيانة بمعنى النقص والإخلال بالحقوق التي حثّ عليها الشارع على الوفاء بها، وكذلك الخيانة في العلاقات الاجتماعية تكون بنقص الحقوق المتعلقة بتلك الجهات المشار إليها من خلال الفصول السابقة، كحقوق الوالدين، والزوجين، والأولاد، وما يتعلّق منها بالقرابة والجيران.

والخيانة للوالدين تكون بعقوقهما وعصيانهما ولعنهما وعدم مراعاتهما عند الكبر، لأنّ كل ذلك نقص لحقوقهما الواجبة على الأولاد، وقد أوردت أحاديث كثيرة^(١) سابقاً تدلّ على ذلك.

وأما الخيانة في الحياة الزوجية فتكون بنقص الحقوق المشتركة بينهما، كترك النصيحة والمجاهدة على طاعة الله ورسوله، وحرمان أحدهما الآخر من الاستمتاع، وعدم المحافظة على الأسرار الزوجية وغيرها، أو من الحقوق التي انفرد بها أحدهما، كترك الزوج معاشرته بالمعروف أو حرمانها العدل بينها وبين زميلاتها، أو ترك الزوجة طاعة زوجها في الأوامر والنواهي، وعدم محافظتها على عرضه وما استحفظت عليها في جسمها، وكلّ هذه وغيرها نقص وخيانة في الحياة الزوجية، وليس الوقوع في الزنا والفواحش فقط كما يظنّه بعض الناس، بدليل قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾^(٢)، قال ابن كثير رحمه الله: "وليس المراد: فخانتاهما في فاحشة، بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمه الأنبياء"^(٣).

ثمّ ذكر معان أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما زنتا، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنّه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدلّ قومها على أضيافه.

(١) ينظر: الفصل الأول من هذا الباب، صفحة: ١٨٦.

(٢) سورة التحريم (آية: ١٠).

(٣) في تفسيره (١٧١/٨).

وعنه أيضا أنه قال: كانت خيانتها أهمها كانتا على عورتيهما فكانت امرأة نوح تطلع على سر نوح، فإذا آمن مع نوح أحد أخبرت الجبارة من قوم نوح به، وأما امرأة لوط فكانت إذا أضاف لوط أحدا أخبرت به أهل المدينة ممن يعمل السوء"^(١).

ويدل عليه أيضا الحديث الصحيح الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخْنُ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ»^(٢).

والشاهد من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «... وَلَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخْنُ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ» حيث بين العلماء رحمهم الله معنى الخيانة في الحديث بمعان غير الفواحش والزنا، وقال بعضهم: إن خيانة حواء زوجها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك^(٣)، وهذه النصيحة هي أول ما أشرت إليه من الحقوق المشتركة بين الزوجين.

وقال الآخرون: خيانتها: تزيينها لآدم الأكل من الشجرة^(٤)، "... وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عُذَّ ذلك خيانة له، وأمَّا من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها"^(٥).

وبهذا الحديث والآية السابقة اتضح أن المراد من الخيانة في حياة الزوجين ليست الزنا فحسب، وإنما كل نقص في حقوقهما يندرج تحت ذلك المسمى، فينبغي للزوجين اجتنابها، وإن كان من مفهوم الحديث أن وقوع الخيانة من أمنا حواء يستلزم وقوعها من بناتها بعدها ولو كان قليلاً، فقد وجَّه الحافظ ابن حجر رحمته الله: الرجال والنساء بتوجيه جيّد في هذا المقام، فقال: "وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمتهن الكبرى وأن ذلك من طبيعتهم، فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لمن أن لا يتمكّن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هوانهن والله المستعان"^(٦).

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٣٣٩٩) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ...﴾، ورقم (٣٣٣٠)

باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ومسلم، رقم (١٤٧٠) باب لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٠٤/٣) وينظر: كتاب حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (ص: ٤٥٤).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب (٦٥/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣٦٨/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٣٦٨/٦).

(٦) المرجع السابق.

ثم الخيانة للأولاد تكون بإهمال تربيتهم على العقيدة السليمة من الصغر، وعدم تعليمهم وتأديبهم أمور الدين وطريقة العيش الموافقة لهدي النبي ﷺ، ومن ثم تهويدهم أو تنصيرهم بتركهم أمام مغريات اليهود والنصارى وتبشيراتهم، فما أعظم هذه الخيانة والظلم للأبناء، فقد جاء الوعيد الشديد لمن ضيع رعيته، فعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خاتمهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟"^(٢).

وهذا الحديث قد استدلل به العلماء على وجوب مراعاة ولاية أمور المسلمين شئون شعبهم كما سيأتي التطرق إليه قريبا في الباب الثالث عند الكلام حول الولاية، ولكن لا شك أن الحديث عام في كل من جعله الله أميراً على غيره، والوالدان هما المسئولان أولاً عن أولادهم قبل الوالي العام، وعليهما الوفاء بحقوق أولادهما المذكورة سابقاً^(٣) وعدم إهمالهم.

وأما الخيانة للأقرباء عموماً والجيران، تكون بنقصهم حقوق الإحسان الذي أمر الله ورسوله به، وإضرارهم بالأقوال والأفعال، وقصدتهم وأهاليهم بالإيذاء الدائم، وهذه مما يُعَرِّضُ الإنسان للعقوبة أمام الله تعالى، لأن هؤلاء من المسلمين الذين أمروا بحفظ أعراضهم وأموالهم، وهوا عن ظلمهم وخيانتهم، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَكُونُ لَهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْدُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عَرَضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَفِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٤).

وبهذا الحديث وغيره مما سبق، يظهر نهي النبي ﷺ عن الخيانة للمسلم، وينبغي للمسلمين أن يجتنبوا في تعاملاتهم مع أقربائهم وجيرانهم.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧١٥٠) كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ومسلم، واللفظ له، رقم (١٤٢) كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(٢) شرح صحيح البخاري (٢١٩/٨).

(٣) في الباب الثاني، صفحة: ٢٤٩.

(٤) سبق تخريجه، صفحة: ١٨٠.

الباب الثالث
الوفاء بحق النصيحة لأئمة المسلمين
وعامتهم.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الوفاء لولي الأمر.

الفصل الثاني: الوفاء في مجال التربية والتعليم والدعوة.

الفصل الثالث: الوفاء في المعاملات.

الفصل الرابع: الخيانة في المعاملات التجارية.

الفصل الأول

الوفاء لوليّ الأمر

وفيه: ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الوفاء بالبيعة.
- ❖ المبحث الثاني: الوفاء بالنصيحة.
- ❖ المبحث الثالث: الوفاء للوطن.

* * * * *

الفصل الأول: الوفاء لولي الأمر

المبحث الأول: الوفاء بالبيعة.

كان من سنن الله تعالى في الكون، وما تقتضيه حكمته العظيمة أن نظم لخلقه نظاماً حياتياً كاملاً، لأنّه أعلم بهم وبصلاحهم، ومن تلك النظم الإلهية أن يجمعهم في كلّ عصر وفترة على أميرٍ يأمر وينهى تحت ملكوته وسلطانه تبارك وتعالى، ولم يسجّل التاريخ زماً أو عصرًا من العصور السابقة خالياً من الأمير، أو جيلاً من الأجيال عمروا هذه الأرض بدون قائد يقودهم، لأنّه تنظيم من يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، ولم يترك الرئاسة لكلّ واحد يرأس نفسه ولم يطلق زمام الإمارة لكلّ شخص، يتصرف في حياته كيف يشاء، لأنّ ذلك يورث الفوضى والتفرق بين الناس، ويسود العالم الفساد الأخلاقي.

ثمّ من كمال هذا التنظيم أن وضع المولى سبحانه للأمير حقوقاً، وأوجب على المأمورين الوفاء بها، لإعطاء هذه الإمارة معنىً مرجوًّا ومقصوداً، ولترأس السكينة والطمأنينة حياة الفرد والمجتمع، ومن تلك الحقوق الوفاء بالبيعة.

المطلب الأوّل: معنى البيعة والوفاء بها.

والبيعة هي أن يضع المبايع يده في يد الإمام عند عقد البيعة وأخذها عليه^(١)، وهي والبيع مأخوذان من مدّ الباع لأنّ المتبايعين للسلعة كلّ منهما يمدّ باعه للآخر ويعاقده عليها، وكذلك من بايع الإمام ونحوه فإنّه يمدّ باعه إليه ويعاهده ويعاقده على ما يبايعه عليه^(٢).

وقد كان أوّل أمير في الإسلام هو رسول الله ﷺ، وقد بايعه أصحابه رضي الله عنهم في مواقف كثيرة على أمور كثيرة، فعن عبادة بن الصّاميت، قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»^(٣).

(١) النهاية: (٢٥٢/١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨٥/١)، وشرح النووي على مسلم (٢٢٩/١٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧١٩٩) كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، ورقم (٧٠٥٦) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، ومسلم، رقم (١٧٠٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتجرمها في المعصية، والنسائي، رقم (٤١٤٩) كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة، وابن ماجه، رقم (٢٨٦٦) كتاب الجهاد، باب البيعة.

وهذا الحديث فيه دليل على بيعة الصحابة لرسول الله ﷺ، ثم تتبعها بيعة أصحابه الذين بايعهم المسلمون بعده، ابتداءً من أول خلفائه أبي بكر الصديق، وذلك من يوم موته ﷺ حيث لم يبدأ الصحابة شيئاً من أمر دفنه وتجهيزه حتى أحكموا أمر البيعة ونصبوه ليكون هو الأمر بما يراه حسناً، وهذا من أدلّ الدليل على وجوب الخلافة وأتته لا بدّ للناس من إمام يقوم بأمرهم ويمضي فيهم أحكام الله تعالى، ويردعهم عن الشر ويمنعهم من التظالم والتفاسد^(١).

وأما الوفاء بالبيعة للأمير أو الإمام فيكون بأداء حقوقه وكلّ ما تضمنته البيعة، وقد روي عن بعض الصحابة ما يجمع معاني البيعة كلّها، وهو قولهم: 'على السمع والطاعة وعلى سنّة الله وسنّة رسوله'^(٢).

وقد أمر رسول الله ﷺ بوفاء هذه البيعة عموماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كَانَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْتُمُونَ»^(٣) قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»^(٤).

وفي الحديث الأمر بالوفاء بالبيعة لمن اتفق الناس على إمامته ورضوا بإمارته، غير الذي بويع خروجاً على الأمير الأول، فهذا لا وفاء لبيعته وليس له أيّ حق على الناس.

ثم حذر أمته من الوعيد الشديد المترتب على عدم الوفاء ببيعة الإمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَدَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا»^(٥).

(١) طح الشريب في شرح التقريب (٧٥/٨)، بتصرف يسير، وينظر: شرح ابن ماجه للسيوطي وغيره. ص: (١١٨).

(٢) ذكره ابن بطال رحمه الله عن ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ينظر: شرحه لصحيح البخاري (٢٧٤/٨).

(٣) سبق تخرجه، صفحة: ١١٩.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٥٨) كتاب المساقاة، باب ثم من منع ابن السبيل من الماء، ورقم (٧٢١٢) كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، ومسلم، رقم (١٠٨) كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية...، وأبو داود، رقم (٣٤٧٤) كتاب البيوع، باب في منع الماء، والترمذي، رقم (١٥٩٥) أبواب السير، باب ما جاء في نكث البيعة، والنسائي، رقم (٤٤٦٢) كتاب البيوع، الحلف الواجب للخديعة في البيع، وابن ماجه، رقم (٢٨٧٠) كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «...وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ»، حيث عدّه من المحرومين يوم القيامة من رحمة الله ونظرة الرضا، ومغفرة الذنوب، ولهم مع ذلك عذاب موجع شديد^(١)، وهذه، لا شكّ أنّها خطر عظيم على أصحابها، نعوذ بالله تعالى من غضبه وعقابه.

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام، لما في ذلك من تفرّق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحقّ ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يُعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل، فقد خسر خسارنا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحقاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كلّ عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم والله الموفق"^(٢).

المطلب الثاني: مستلزمات البيعة.

ومقتضى هذه البيعة لأيّ أمير تستلزم أموراً - كما سبق آنفاً في حديث عبادة بن الصامت - أولها: السمع له بإجابة أقواله والطاعة له بفعل ما يقول، والسمع يرجع إلى معنى الطاعة له في اليسر والعسر والمنشط والمكروه^(٣)، وهذه الطاعة قد أمر الله بها بعد طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأولوا الأمر هم العلماء والأمرء فإذا أمروا بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعتهم وإن تنازع الناس في شيء وجب رده إلى الله والرسول ﷺ، لا يُردُّ إلى أحد دون الرسل الذين أرسلهم الله"^(٥).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١٦/٢)، ومروءة المفاتيح (٢١٩/٨)، ومنار القاري (٣٤٠/٣).

(٢) فتح الباري (٢٠٣/١٣).

(٣) قاله الإمام الباجي، ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (٢٩٦/١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٣/٣).

(٤) سورة النساء (آية ٥٩).

(٥) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢٣٨/٢).

وهناك أحاديث كثيرة من رسول الله ﷺ تدل على وجوب طاعة الأمراء ما داموا على سنة الله ورسوله، منها ما روي عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»^(١) ((٢)).

وعن عبد الله ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أجواهم في دينهم ودنياهم^(٥).

ولا ريب فيما ذكره العلماء من وجوب طاعة الأمير والسمع له، ولكن لا بد أن تكون في المعروف وفي غير المعصية، فعن علي ﷺ، قال: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَعَلْتُمْ حَطْبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَتَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ،

(١) واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف انما شبه رأس الحيشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها، (فتح الباري لابن حجر (١٢٢/١٣)).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٩٣) كتاب الآذان، باب إمامة العبد والمولى، ورقم (٦٩٦) باب إمامة المفتون والمبتدع، ورقم (٧١٤٢) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وابن ماجه، رقم (٢٨٦٠) كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧١٤٤) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ورقم (٢٩٥٥) كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم، رقم (١٨٣٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وأبو داود، رقم (٢٦٢٦) كتاب الجهاد، باب في الطاعة، والترمذي، رقم (١٧٠٧) أبواب الجهاد، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، والنسائي، رقم (٤٢٠٦) كتاب البيعة، جزء من أمر بمعصية فأطاع، وابن ماجه، رقم (٢٨٦٤) كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٧١٣٧) كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: ٥٩)، ومسلم، رقم (١٨٣٥) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، والنسائي، رقم (٤١٩٣) كتاب البيعة، الترغيب في طاعة الإمام، وابن ماجه، رقم (٢٨٥٩) كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، وأحمد، رقم (٧٤٣٤) و(٧٦٥٦).

(٥) شرحه على النووي (٢٢٥/١٢).

إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَرَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

قال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "وَيُسْتثنى من هذا معصية الله عزَّ وجلَّ فلا يبايع عليها أحد؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٢)، ولهذا قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين تولى الخلافة: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" فإذا أمر ولي الأمر بمعصية من المعاصي فإنه لا يجوز لأحد أن يسمع له أو يطيع؛ لأن ملك الملوك رب العالمين عزَّ وجلَّ، لا يمكن أن يُعصى سبحانه وتعالى لطاعة من هو مملوك مريبوب؛ لأنَّ كلَّ من سوى الله فإنهم مملوكون لله عزَّ وجلَّ، فكيف يقدم الإنسان طاعتهم على طاعة الله؟ إذاً يستثنى من قوله السمع والطاعة ما دلَّت عليه النصوص من أنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^(٣).

وأما ثاني مستلزمات البيعة: عدم الخروج من هذه الطاعة، فقد جاء التحذير عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ^(٤) حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٥)، فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٧١٤٥) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ورقم (٤٣٤٠) كتاب المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلامة بن مجزى المدلجي ويقال: إنها سرية الأنصار، ومسلم، رقم (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأُمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، وأبو داود، رقم (٢٦٢٥) كتاب الجهاد، باب في الطاعة، والنسائي، رقم (٤٢٠٥) كتاب البيعة، جزاء من أمر بمعصية فأطاع.

(٢) والعبارة: لفظ الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد، رقم (١٠٩٥)، وينظر كلام الألباني في صحته، السلسلة الصحيحة (تحت حديث رقم (١٧٩) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧٥٢٠).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/٤٢٠).

(٤) هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي، ولد في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء به أبوه فحنكه بتمره وسماه عبد الله، ودعا له بالبركة، وكان من رجال قریش شجاعة ونجدة وجلداً، وكان يوم الحرة سنة ٦٣ هـ قائد قریش، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة، وأخذهم بالبيعة له، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم ابن مطيع، ولحق بابن الزبير بمكة، فلم يزل فيها إلى أن قتل مع ابن الزبير في حصار الحجاج له سنة ٧٣ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٦٦١) وأسد الغابة (ت، ٣١٩٠) والإصابة (ت، ٦٢٠٧).

(٥) هو أبو خالد، يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام، ولد بالمطرون، ونشأ بدمشق، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦٠ هـ، وفي زمنه فتح المغرب الأقصى وبخارى وخوارزم، ويقال إنه أول من خدم الكعبة وكساها الديداج الحسرواني، ومدته في الخلافة ثلاث سنين وتسعة أشهر إلا أياماً، وتوفي بجوارين (من أرض حمص) سنة ٦٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٥) تهذيب التهذيب (١١/٣٦٠).

(٦) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (١٨٥٧) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، وأحمد، رقم (٥٣٨٦) و(٥٥٥١)، وابن حبان، رقم (٤٥٧٨) باب طاعة الأئمة، ذكر إثبات موت الجاهلية بالمفارقة لجماعة المسلمين.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ^(١) يَعْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرُهُ^(٤) وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَأْمُرُكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٥).

وفي هذه الأحاديث الصحيحة غنية لمن يريد الحق، وقد نهى النبي ﷺ فيها عن الخروج على الأمراء، وحث على الصبر على ما سيحصل منهم في آخر الزمان من الجور والغش، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكررا ووجد مُجْبِرُهُ متكررا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يُخرج عليه ولا يخلع، بل يُضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه"^(٦).

(١) هو على وزن فَعِيلَةٍ، من العماء: بمعنى الضلالة، كالقتال في العصبية والأهواء. (النهاية: ٣/٣٠٤)، واللسان (٩٧/١٥).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٨٤٨) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، والنسائي، رقم (٤١١٤) كتاب تحريم الدم، التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، وأحمد، رقم (٧٩٤٤) و(٨٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٧٠٥٣) و(٧٠٥٤) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، ورقم (٧١٤٣) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم، رقم (١٨٤٩) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر.

(٤) الأثره - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من أثر يوتر إشارا إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء. والاستثثار: الانفراد بالشيء. (النهاية (٢٢/١)، واللسان (٨/٤).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٠٣) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورقم (٧٠٥٢) كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: ((سترون بعدي أمورا تنكرونها))، ومسلم، رقم (١٨٤٣) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، والترمذي، رقم (٢١٩٠) أبواب الفتن، باب في الأثرة وما جاء فيه.

(٦) شرحه على مسلم (٢٣٢/١٢)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٧١/١٣).

وقال الشيخ علي القاري، صاحب المرقاة رحمته الله: "وأما الخروج عليهم وقتالهم بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفريق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"^(١).

ثم بهذا التقدير العظيم من الله ورسوله للأمرء والرؤساء، والبيان الشافي والكافي لحقوقهم والأمر الشديد بوفائها، ينبغي لهم أيضاً، بل واجب عليهم مراعاة حقوق شعبهم وكلّ من تحت رعايتهم، ويوفّر لهم ما يحتاجون في بلادهم، ويعدلون في حكمهم ومعاملاتهم معهم، لأنّ دين الإسلام دين التوازن ودين الأخذ والعطاء، كما وضع للأمرء حقوقاً وضع للمأمورين حقوقاً ليظهر عدله واتزانه، فليحذر هؤلاء الأمرء من الوعيد المترتب على خيانتهم وغشّهم لمن جعلهم الله تحت سلطتهم، فعن أنسٍ قال: كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ، بَعْضَادَتِي الْبَابِ، فَقَالَ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِذَا اسْتُرْجِمُوا رَجْمُوا، وَإِذَا حَكِّمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا عَاهَدُوا وَقَفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وكذلك قد سبق حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٣).

وفي الحديثين وعيدان شديدان، ينبغي للأمرء أن يقفوا معهما وقفات تأملية طويلة، أحدهما: لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وثانيهما: تحريم دخول الجنة، وهما للرؤساء والملوك وغيرهم ممن تولى أمور المسلمين وظلموهم وخانوهم ولم يفوا حقوقهم، أعادنا الله وإياهم من عذابه.

(١) مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٩٣).

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٢٣٠٧) و(١٢٩٠٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٥٩٠٥) كتاب القضاء، والحاكم، رقم (٨٥٢٨) كتاب الفتن والملاحم، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٦٥٤١) و(١٦٥٤٢) باب الأئمة من قريش.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٧٥٨).

(٣) سبق تخرجه، صفحة: ٣١٦، بلفظ ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً...))، وهذا من ألفاظ الإمام البخاري، رقم (٧١٥١) كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

المبحث الثاني: الوفاء بالنصيحة.

وهذا الثالث مما تستلزمه بيعة الوالي أو الأمير، أن يقوم المبايع بوفاء حق النصيحة للأمير المبايع، وهو معاونته على الحق، وطاعته فيه، وتذكيره به، وتنبهه في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليه، والدعاء له بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك^(١)، وغير هذا من المعاني الكثيرة المتضمنة في النصيحة.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالنصح لولي الأمر في أحاديثه، منها ما روي عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ» قِيلَ: وَقَالَ، «وِإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»^(٣).

وعن تميم الداري^(٤) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٥).

والشاهد من هذه الأحاديث السابقة أن النصح لأئمة المسلمين من الدين، وهذا من أوجب ما يكون، وكل من أمكنه نصح السلطان والملوك لزمه ذلك إذا رجا أن يُسمع منه ويسقط به عن غيره^(٦)، ولا ينبغي له أن

(١) جامع العلوم والحكم (٢٢٣/١)، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (٢٠) كتاب الكلام، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهن، وأحمد، رقم (٨٣٣٤) و(٨٧١٨)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٤٤٢) باب السرف في المال، وابن حبان، رقم (٣٣٨٨) ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الإكثار من السؤال، والبيهقي في الكبرى، (١٦٦٥٦) كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط. والحديث صححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص: (١٧٠)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٨٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، وانفرد به، رقم (٢٥٤٩) كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده.

(٤) هو أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة الداري، صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ، أسلم سنة ٩ هـ، كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، فنزل بيت المقدس، وهو أول من أسرج السراج بالمسجد، وكان عابدا أهل عصره، توفي سنة ٤٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٣٥) وأسد الغابة (ت، ٥١٥) والإصابة (ت، ٨٣٨).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٥٥) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وأبو داود، رقم (٤٩٤٤) كتاب الأدب، باب في النصيحة، والنسائي، رقم (٤١٩٧) كتاب البيعة، النصيحة للإمام، وأحمد، رقم (١٦٩٤٠) و(١٦٩٤١).

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٨٥/٢١)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٩/١)، وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص: (٥٢).

يسكت على منكر فيهم، بل ينبئهم ويرشدهم إلى التمسك بكتاب الله وسنة رسوله، والتحكيم إليهما، وهذا أعظم المناصحة، لما في ذلك من معاونتهم على الحق.

ثم بين أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ مِنَ النَّصِيحَةِ أَنْ يَكُونَ تَذَكِيرُهُمْ بِرَفْقٍ وَلَطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأْلِيفِ قُلُوبِ النَّاسِ لَطَاعَتِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ - إِنْ تَوَلَّوْا الْإِمَامَةَ بِأَنْفُسِهِمْ - وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ وَأَدَاءِ الزُّكُوتِ لَهُمْ وَأَنْ لَا يَطْرُقُوا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ وَأَنْ يَدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ^(١).

ثم من الجدير بالذكر الإشارة إلى أن التصح عام لكل مسلم، وليس للولادة فقط، وكان هذا مما بايع عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعَاتِهِمْ، فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزُّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

ومفهوم الحديث الواسع، فينصح الوالي لرعاياه، وينصح أفراد المجتمع بعضهم بعضاً، ويُرَغَّبُ أفراد الأسرة بعضهم بعضاً على طاعة الله ورسوله وإيصال الخير إلى الخلائق بطريق مباشر أو غير مباشر، لأنَّ "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها"^(٣)، أعاننا الله على الوفاء بهذا الحق العظيم.

(١) ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص: (٥١) شرح السيوطي على مسلم (٧٦/١) ومرواة المفاتيح (٣١١١/٧).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٥٧) و(٥٨) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة: لله ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، ورقم (٥٢٤) كتاب الصلاة، باب البيعة على إقامة الصلاة، ومسلم، رقم (٥٦) كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، وأبو داود، رقم (٤٩٤٥) كتاب الأدب، باب في النصيحة، والترمذي، رقم (١٩٢٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، والنسائي، رقم (٤١٥٦) و(٤١٥٧) كتاب البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم.

(٣) معالم السنن (٧٤/٤) وينظر: النهاية (٦٣/٥).

المبحث الثالث: الوفاء للوطن.

الوطن: هو موطن الإنسان ومولده أو البلد الذي اتخذه محلاً ومسكناً يُقيم به^(١)، ترعرع على أرضه ونشأ على ظهره، وعاش على عطائه، وهو دولته التي يحمل جنسيتها، وهو جزء مهم من حياته، وحاجته إليه كحاجته إلى الطعام والشراب والهواء، فإنه لا يستطيع أن يجيا حياة هائلة وسعيدة بلا وطن يحويه ويحميه، لأن أرض الله مع سعتها فإنها أضيق ما يكون لمن ليس له وطن، بل يكفيه عيباً في شخصيته وجراحاً في كرامته أن يوصف بأنه لا وطن له، ومن هنا تتجلى أهمية الوطن والبلد لكل إنسان، فلهذا درّ ابن الرومي^(٢) حيث قال:

ولي وطنٌ آليت ألا أبيعهُ
وألا أرى غيري له الدهر مالكا
وحبّ أوطان الرجال إليهم
ماربُ قضاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكّرتهم
عُهود الصبا فيها فحنوا لذلكا^(٣)

والوفاء لهذا الوطن الموصوف يكون بصدق الانتماء إليه وحبّه والافتخار به، سواء وطن الولادة أو الذي اتخذته الإنسان محلاً ومسكناً، فقد ظهرت مشروعيته من رسول الله ﷺ، وهذا فيما روي من مقولاته حين أُخرج من مكة وبعد تمكّنه في المدينة المنورة، فعن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبَّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(٤).
وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّيْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجَحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدَّنَا وَصَاعِنَا»^(٥).

(١) ينظر: كتاب العين (٤٥٤/٧) وتهديب اللغة (٢١/١٤)، والتعريفات، ص: (٢٥٣).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن العباس بن جريح، أو جورجيس، الرومي، شاعر كبير، من طبقة بشار والمتنبي، رومي الأصل، كان جده من موالي بني العباس، وهو صاحب النظم العجيب، والتوليد الغريب، يغوص على المعاني النادرة فيستخرجها من مكانها ويبرزها في أحسن صورة، ولد ونشأ ببغداد، ومات فيها مسموما سنة ٢٨٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣٥٨/٣).

(٣) زهر الآداب وثمر الألباب (٧٣٧/٣) وصيد الأفكار في الأدب (٣٠٨/١).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٣٩٢٦) أبواب المناقب، باب في فضل مكة، وابن حبان، رقم (٣٧٠٩) باب فضل مكة، ذكر البيان بأن مكة كانت أحب الأرض إلى رسول الله ﷺ، والحاكم، رقم (١٧٨٧) كتاب المناقب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٢٧٢٤) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٥٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (١٨٨٩) كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة، ورقم (٣٩٢٦) كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ورقم (٦٣٧٢) كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع البواء والوجع، ومسلم، رقم (١٣٧٦) كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...

وفي الحديثين دليل واضح على افتخار النبي ﷺ ببلده مكة وصدق انتمائه إليه وشدة حبه له، ثم دعائه ربه بتحبیب بلده الثاني إليه لما وصل المدينة، وهكذا ينبغي أن يكون كل مواطن لوطنه، وإن كانت مكة والمدينة لهما قدسيتهما لن يجدها أي بلد آخر، ولكنهما بلده ﷺ ووطنه الذي عاش على أرضهما وأظهر محبتتهما، فلا يخفى ما في ذلك من تعليمه ﷺ أمته حب البلاد والقيام بحقوقها وواجباتها التي تنبع من هذه المحبة الصادقة لها، فمنها:

(١) مشاركة المواطن في تنمية الوطن حسب قدراته وتخصه العلمي، فهذا هو ﷺ نَمَى مكة بغرس العقيدة الصحيحة في المجتمع المكِّي وهدم عمود الكفر وأساسه، وعلم أصحابه علوم الدين والدنيا، وشاركهم في تجارتهم، وكذلك في العهد المدني، شارك في بناء المسجد والبلد، وهذا في مجال تخصصه، وكذلك أصحابه شارك كل منهم في تنمية البلاد حسب تخصصاتهم، فبعضهم بأمواله والآخر بمنصبه وجاهه، وبعض الآخرون بعلومهم وثقافتهم، مثل كتاب الوحي وغيرهم، فهكذا ينبغي لكل مواطن أن يشارك في تنمية البلاد وتطوره حسب الموهبات والتخصصات.

(٢) الدفاع عنه والحرص على سلامته وأمنه، وهذا ظاهر من قوله ﷺ في الحديث السابق: «وَأَنْتُمْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ...»، وهو يدعو الله على نقل الحمى والمرض من المدينة، وهذا دليل على حرصه ﷺ على أمن بلده وسلامته من جميع المكاره، وعلى المواطن أن يدافع عن وطنه بكل ما استطاع وليس حمل السلاح والمواجهة العسكرية فقط، بل يتجاوز ذلك إلى كل إسهام يخدم الوطن ويترتب عليه إصلاح في الدين والدنيا، ثم يحرص على الأمن والأمان فيه، لأنّ الأمن في الأوطان لا يُشْتَرَى بالأموال، ولا يُتَنَاق بالاثمان، وإنما هو منة ومنحة من الملك الديان القائل في كتابه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١)، وبه يُستطاع إعمار المساجد بالعبادات، ويُنَشَر الخير وتُحَقَّن الدماء، وتُصان الأعراس وتُحَفَظ الأموال، فقد أعلن النبي ﷺ في حجة الوداع حرمة هذه الأشياء كلها حفاظاً على الأمن والأمان، فقال: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يَبْلُغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٢).

ولذلك، فالبلاد الآمنة يُرحل إليها، ويُطمع في معيشتها، وتُهنا النفوس بالملكث فيها، بخلاف البلاد الخالية من الأمن والأمان، تُصبح أرضاً موحشة، يُرغب عنها وإن كان فيها ما فيها من النعيم والخيرات، لأنّ الجمع بين النعيم والأمن يُعتبر سعادة حقيقية كاملة للإنسان، فعن عبيد الله بن محصن الأنصاري، له صحة، ينظر: أسد الغابة (ت، ٣٤٧٧) والإصابة (ت، ٥٣٣٠).

(١) سورة قريش (آية ٤ و٣).

(٢) قد سبق ترجمته، صفحة: ١٣٥. وهذا اللفظ برقم ٦٧ في صحيح البخاري.

(٣) هو أبو سلمة، عبيد الله بن محصن الأنصاري، له صحة، ينظر: أسد الغابة (ت، ٣٤٧٧) والإصابة (ت، ٥٣٣٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ^(١) مُعَاتِيًّا فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢).

ولذا، كان من النعيم المستلذ به عند أهل الجنة نعيمُ الأمن والأمان، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْعُرْفِ عَامِنُونَ﴾^(٣)، نسأل الله تعالى أن يديم على المسلمين أمنهم، ويجعلنا من الآمنين في الجنة.

(٣) المحافظة على ثروات البلد والأموال العامة، فقد حرص الإسلام على حفظ المال وعدم التبذير والإسراف فيه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾^(٤).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير المبدرين أنهم هم الذين ينفقون المال في غير حقه^(٥). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِيَّيَّ فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ، قَالَ: «كُلُّ مَنْ مَالَ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ»^(٦)^(٧).

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الإسراف والتبذير في مال اليتيم الذي نفعه قاصر، ولا شك أن التهي في ما نفعه متعدي أولى وأعظم، وهو الإسراف والتبذير في الأموال العامة وإفساد ثروات البلد، ومن هنا ينبغي للمواطن، بل من واجبات وحقوق وطنه عليه أن يحافظ على أموال الدولة وممتلكاتها الموضوعة في المواضع العامة، كالمدارس والمستشفيات والمكاتب والشوارع وغير ذلك.

وكذلك، يدخل في تلك المحافظة عدم الأخذ من الأموال العامة بدون إذن الوالي أو نوابه في المناطق، ويدل على هذا تحذير النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن الغلول من غنائم المسلمين وبيان عظم خطورته على الغال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَهَا أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَعَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ

(١) أي في نفسه، ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٧٢/١) والنهاية (٣٥٦/٢).

(٢) أخرجه الترمذي، واللفظ له، رقم (٢٣٤٦) أبواب الزهد، باب في التوكل على الله، وابن ماجه، رقم (٤١٤١) كتاب الزهد، باب القناعة، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٣٠٠) باب من أصبح آمنا في سربه، والبيهقي في الشعب، رقم (٩٨٧٨) باب الزهد وقصر الأمل. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٢٧) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٦٠٤٢).

(٣) سورة سبأ (آية: ٣٧).

(٤) سورة الإسراء (آية: ٢٧).

(٥) ينظر: الأدب المفرد (ص: ٢٢٧) وتفسير الطبري (٤٢٩/١٧) والدر المنثور (٢٧٤/٥).

(٦) أي غير جامع له، ينظر: غريب الحديث (١١/١) والنهاية (٢٣/١) واللسان (٩/١١).

(٧) أخرجه النسائي، رقم (٣٦٦٨) كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم، إذا قام عليه، وابن ماجه، بدون كلمة (مبازر) رقم (٢٧١٨) كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦)، وأحمد، رقم (٧٠٢٢)، وابن الجارود، رقم (٩٥٢) باب ما جاء في الوصايا، ورواه أبو داود بلفظ (مبازر) بالبدال المهمل، رقم (٢٨٧٢) كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم. والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء، رقم (١٤٥٦) وصحيح الجامع الصغير (٤٤٩٧).

شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ" وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ^(١).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مَنِ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً، يَعْنِي وَبْرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُوا الْخَيْطَ، وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ»^(٢).

ووجه الاستشهاد بهذين الحديثين أن الغنائم من أموال عامة المسلمين، وحذر النبي ﷺ من الأخذ منها وخطورته، ولا شك أن حكم الأخذ أو السرقة من الأموال الأخرى كحكم الغنيمه لأتقنا من ملك الناس، قال الأمير محمد الحسيني رحمته الله: "والحديث الذي سقناه ورد في خطاب العاملين على الصدقات فدل على أن الغلول الغلول عامٌ لكل ما فيه حقٌ للعباد وهو مشترك بين الغال وغيره"^(٤).

ولذلك، لا يجوز التصرف في أملاك العامة إلا بإذن أولياء الأمور، سواء في قليلها أو كثيرها لذكر أهون شيء في الحديث الثاني وهو الخيط بل ما دون ذلك، "وخروج الكلام على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه"^(٥)، فينبغي لكل من ولي على شيء من شؤون المسلمين أن يخاف الله فيه لأنه عار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة.

(٤) تنفيذ قرارات ولاية أمره بدقة وأمانة، واحترام العلماء والتمسك بتوجيهاتهم، وهذا من الحقوق الواجبة على المواطن أن يفهم بها تجاه وطنه، لأن مخالفة قرار الأئمة وتوجيه العلماء الربانيين، تسبب الفوضى والاضطراب

(١) سبق تخريجه، صفحة: ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه، واللفظ له، رقم (٢٨٥٠) كتاب الجهاد، باب الغلول، وأحمد، رقم (٢٢٧١٤) و(٢٢٧٧٦)، والدارمي، رقم (٢٥٣٠) من كتاب السير، باب: ما جاء أنه قال: أدوا الخياط والمخييط، وابن حبان، رقم (٤٨٥٥) باب الغلول، ذكر الإخبار بأن الغال يكون غلوله في القيامة عارا عليه، والحاكم، رقم (٤٣٧٠) كتاب المغازي والسرايا، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٨٢١٩) كتاب السير، باب إقامة الحدود في أرض الحرب.

والحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٩٨٥) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧٨٦٩).

(٣) هو أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمر، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢ هـ. من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، في مصطلح الحديث، و سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني. ينظر: فهرس الفهارس (٥١٣/١) الأعلام (٣٨/٦).

(٤) سبل السلام (٤٧٥/٢).

(٥) ينظر: الاستذكار (٨٠/٥).

في الوطن وتؤدي إلى الشخص^(١) والاختلاف، ثم يرجع اللوم والتخطئة بعد ذلك إلى الأمير، وهذا ليس من الوفاء لا للوطن نفسه ولا للأمير بل هو خيانة وغدر له، وقد حذر ﷺ من غدره الأمير وخطورتها، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ»^(٢).

وهذا الحديث قد ذهب كثير من العلماء أنه ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهده لرعيته، ولكن قال بعضهم: أن المراد به نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه ولا تتعرض لمعصيته لما يترتب على ذلك من الفتنة، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك"^(٣).

فيكون الوفاء إذاً، المساهمة في استقرار الوطن وسكونه، وإذا كان لدي المواطن ملاحظات جوهرية فعليه إبدائها بصورة حضارية، وذلك بالكتابة حولها للجهة ذات العلاقة أو بطرق أخرى تنفع في هذا المجال.

وأخيراً، "إن مما ينبغي أن يتحلى به المرء الوفاء للأوطان، والحفاظ فيها على الأهل والإخوان، وعدم التفريط بها والتخلي عنها، والمحافظة على دين الله الحق سبحانه وتعالى فيها، وإماطة الأذى عن سكانها في طرقهم وأسواقهم وحدائقهم ومنتزهاتهم، والحرص على ديمومة أمنهم واستقرارهم، وعمارة مساجدهم، ونظافة أسواقهم، وإقامة شعائر دينهم، واستقامة أخلاقهم، وقال بعض الأدباء: أن "من لا خير فيه لدينه لا خير فيه لوطنه" لأنه إن كان بنقضه عهد الوطنية غادراً فاجراً، فهو بنقض عهد الله أغدر وأفجر"^(٤).

(١) هو الاضطراب والاختلاف. اللسان (١١٠/٦).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٧٣٨) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، والترمذي، رقم (٢١٩١) أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وأحمد، رقم (١١٤٢٧) و(١١٥٨٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤٤/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٨٤/٦).

(٤) صيد الأفكار في الأدب (٣٠٧/١).

الفصل الثاني

الوفاء في مجال التربية والتعليم والدعوة

وفيه: ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الوفاء في التربية.
- ❖ المبحث الثاني: الوفاء في التعليم، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: فضل العلم وأهمية التعليم.
 - المطلب الثاني: الوفاء في التعليم وثمراته.
- ❖ المبحث الثالث: الوفاء في الدعوة، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: الدعوة إلى الله، معناها وفضائلها.
 - المطلب الثاني: الوفاء في الدعوة إلى الله ورسوله.

* * * * *

الفصل الثاني: الوفاء في مجال التربية والتعليم والدعوة.

المبحث الأول: الوفاء في التربية:

قد أرجع العلماء رَمَهُللهُ معنى كلمة التربية إلى أصول ثلاثة^(١)، وهي: ربا يَرْبُو، بمعنى: زاد ونما^(٢)، وربي يَرْبِي، بمعنى: نشأ وترعرع، وربَّ يَرْبُّ، بمعنى: أصلح وتولى الأمر^(٣)، قال أبو القاسم الراغب الأصفهاني: الرَّبُّ في الأصل: التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالا إلى حد التمام^(٤).

وقال الإمام البيضاوي^(٥) أيضاً: الرَّبُّ في الأصل مصدر بمعنى التربية: وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل^(٦).

والتربية بهذه الأصول جميعاً ضرورة حياتية حتمية للخلق أجمع، إذ كل شيء في حاجة شديدة إلى النمو والنشأة والإصلاح إلا الجمادات، وهنا يتجلى نبوغ ونضوج علوم هذين الإمامين بإيثار كلمة (شيء) في تعريفهما للتربية ليشمل الإنسان وغيره، وهذه التربية قد تكون على خيرٍ أو شرٍّ حسب المرئي والمرئي.

ثم يأتي التخصيص من عموم معاني التربية السابقة تربية الإنسان المسلم وترشيحه وتهيئته باعتبارها عملية ملازمة له في نموه الطبيعي ونمو استعداداته وميوله وقدراته^(٧)، ولتولي الإسلام هذه الضرورة منذ تخليف الله الإنسان الإنسان لعمارة الأرض أضيفت إليه إضافة اللزوم والنعوت، فقالوا: التربية الإسلامية، وهي المقصودة لذاتها في هذا المبحث وضرورة الوفاء بها.

(١) ينظر: كتاب أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ١٦).

(٢) ينظر: اللسان (٣٠٧/١٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٤٠١/١).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٣٦)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩٥).

(٥) هو أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء، ولي قضاء شيراز مدة ثم رحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة ٦٨٥ هـ. من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، يعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول. ينظر: البداية والنهاية (٣٦٣/١٣) والأعلام (١١٠/٤).

(٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٨/١)، وينظر: كتاب الكليات (ص: ٣١٤).

(٧) العبارة الأخيرة من كتاب التربية الإسلامية ومراحل النمو (ص: ١١٣).

ومن خلال التعاريف السابقة يظهر أن هدف التربية الإسلامية: هو إيجاد الإنسان المؤمن إيجاباً سليماً، وتكوينه تكويناً تدريجياً، كي يصبح إنساناً متكاملًا من النواحي البدنية والروحية والأخلاقية في ضوء المبادئ والقيم التي جاء بها الإسلام، وطبقاً لأساليبه وطرائقه التربوية^(١).

والوفاء في التربية الإسلامية هو تحقيق هذا الهدف وإبلاغ الإنسان المرئى إلى التمام والكمال، فهذا يلزم المرئى الساعي إلى تحقيق الهدف أن يبني تربيته على أسس أهمها:

(١) التربية على العقيدة والإيمان:

لا شك أن العقيدة الراسخة الصحيحة السليمة هي أساس التربية في الإسلام، ولذلك كانت أول ما تربي عليه أنبياء الله ورسله ﷺ من رهم هو العقيدة بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢)، ثم هي أول ما يفتح بها كل رسول دعوته ورسالته^(٣)، ويحرصون على تربية أمهم على توحيد الله وإخلاص العبادة له، وههنا المثال العالي من خاتمهم نبينا محمد ﷺ حيث مكث في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو إلى التوحيد ويربي أصحابه على العقيدة ويغرسها في نفوسهم، وكان أول ما يدعو الناس إليه كلمة التوحيد لا إله إلا الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها يوم القيامة»، قال: لولا أن تُعيرني قريش، يقولون: إنما حملته على ذلك الجرح لأقررت بها عينك، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾^{(٤)(٥)}.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم وفد عبد القيس^(٦) على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا من هذا هذا الحي من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بشيء نأخذُه عنك ونُدعو إليه من وراءنا، فقال:

(١) التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها (ص: ٢١)، بتصرف يسير.

(٢) سورة الأنبياء (آية: ٢٥).

(٣) أمراض القلوب وشفاؤها (ص: ٦٠)، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/١٢١).

(٤) سورة القصص (آية: ٥٦).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٥) كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، والترمذي، رقم (٣١٨٨) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة القصص، وأحمد، رقم (٩٦١٠) و(٩٦٨٧)، وابن حبان، رقم (٦٢٧٠) باب بدئ الخلق، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن أبا طالب كان مسلماً.

(٦) سبق ذكر أصل القبيلة، صفحة: ٢٤.

« أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنْ: الدُّبَايِ^(١) وَالْحَنْتَمِ^(٢) وَالْمَقْمِيرِ^(٣) وَالنَّقِيرِ^(٤) ». (٥)

وفي الحديثين دليل على أن النبي ﷺ يبدأ في دعوته بغرس العقيدة والتوحيد في نفوس المدعوين، ولا يتجاوزها إلى غيرها إلا بعد تحقيقها، وكذلك عندما يبعث أحدا من صحابته للدعوة إلى الله يأمره أن يبدأ بالتوحيد في دعوته، فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٦).

وفي بعض ألفاظ البخاري، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يؤحدوا الله تعالى^(٧)، وألفاظ أخرى مختلفة للحديث كلها ترجع إلى تحقيق التوحيد لله وإخلاص له في العبادات.

وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا^(٨) رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امش، وَلَا

(١) الدبابة: القرع، واحدها دبابة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب. (النهاية: ٩٦/٢).

(٢) الحنتم: هي حرار مدهونة خضراء كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدها حنتمة، وإنما نهي عن الانتباز فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. المرجع السابق (٤٤٨/١).

(٣) المقير: هو الوعاء المزفت، نهي أن ينتبذ فيه. (اللسان: ٣٤/٢).

(٤) النقير: هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. (النهاية: ١٠٤/٥).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٥٢٣) كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)، ورقم (٨٧) كتاب العلم، باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، ومسلم، رقم (١٧) كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرايع الدين، والدعاء إليه، وأبو داود، رقم (٣٦٩٢) كتاب الأشربة، باب في الأوعية، ورقم (٤٦٧٧) كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، والترمذي، رقم (٢٦١١) أبواب الإيمان، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنسائي، رقم (٥٠٣١) كتاب الإيمان وشرايعه، باب أداء الخمس.

(٦) سبق تخريجه، ص: ٧٧.

(٧) حديث رقم (٧٣٧٢) كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، وينظر: كتاب الإيمان لابن منده المتوفى سنة (٣٩٥هـ) رقم (٢١٣) ذكر أول ما يدعى إليه العبد وهو التوحيد والمعرفة ثم الصلوات الخمس ثم الزكاة، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، رقم (٣١٤) باب العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله.

(٨) أي رفعت لها شخصي. (النهاية: ٤٢٠/٢) واللسان: (٣٨٦/٤).

تَلْتَفِتُ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَمَ يَلْتَفِتُ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أُقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(١).

ويظهر لنا في الأحاديث السابقة تركيز النبي ﷺ على العقيدة أولاً في دعوته الداخلية والخارجية، ولا يخفى ما في ذلك من تربية أصحابه والمدعوين على العقيدة الصحيحة، الخالية من شوائب الشرك، وهكذا، يجب على المرين عموماً غرس التوحيد والعقيدة الصحيحة في نفوس جميع من تحت أيديهم، والأبوان مسئولان عن تربية أبنائهم، وقد سبق الكلام مطوّلاً عن تربية الأبناء^(٢)، وأنها مسئولية عظيمة في أعناق الوالدين، وخاصة في أيامنا هذه، حيث "إنّ بعض عناصر الحياة الاجتماعية، خارج الأسرة والمسجد، ليست في كلّ الأحيان موافقة لهدف التربية الإسلامية، كالمذياع والتلفاز، وبعض المجالات الخليعة، والقصص الماجنة التي تتسرب إلى أيدي الأطفال، فإذا لم يبق الأبوان يقظين حذرين، لم يستطيعا إنقاذ أبنائهما من اجتيال الشياطين، شياطين الإنس والجن"^(٣).

والأسياد مسئولون عن تربية مواليتهم والكفلاء عن خدمتهم وعمّالهم، والمدراء عن الموظفين، وهكذا في كلّ مجالات مكوّنة من الرئيس والمرؤوس، بيد أن المفهوم الخاطيء عند الناس أنّ التربية خاصة بالأبناء والصغار دون الكبار، وأنّ الكبار لا يمكن تربيتهم على شيء من أمور العقيدة والدين، ولذلك نراهم يتركون العمّال والخدم والموالي بدون التربية والتوجيه، ألا يرى هؤلاء كيف ربّى النبي ﷺ صغار الصحابة وكبارهم على العقيدة والتوحيد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم، ومُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَيْكَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ^(٥)، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ

(١) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (٢٤٠٥) كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأحمد، رقم (٨٩٩٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٥٤٩) كتاب السير، بما يأمره الإمام إذا دفعها إليه، وابن حبان، رقم (٦٩٣٤) كتاب إخباره رضي الله عنه من مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، ذكر وصف ما كان يقاتل عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدام المصطفى ﷺ.

(٢) ينظر: صفحة: ٢٦٧ وما بعدها.

(٣) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ١١٢).

(٤) هو من التلبية، وهي إجابة المنادي، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية في معنى التكرير: أي إجابةً بعد إجابةً. (النهاية: ٢٢٢/٤)، وهو بمعنى: لزوماً لطاعتك، أو أنا مقيم على طاعتك، ينظر: اللسان (١/٧٣١).

(٥) أي ساعدت طاعتك مساعدة، بعد مساعدة، وإسعادا بعد إسعاد، ولهذا ثنى، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. (النهاية: ٣٦٦/٢)، واللسان (٣/٢١٤).

أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْمَنًا^(١)(٢).

وفي الحديث بيان النبي ﷺ أهمية التوحيد وضرورة تربيته الأجيال عليه، بل تكرير النداء لمعاذ واستماع أنس لهذه النداءات المتكررة ﷺ، طريق آخر لتربية الصغار والشبان على التوحيد وغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وقد كان يباعد أحياناً بين النداءات بقدر الساعة^(٣) لتهيئة المخاطب وترشيحه وتربيته على الخير، وعلى المرين أن يختاروا مثل هذه الطرق لتربية كل من استرعاهم الله على الأمور الدينية كباراً وصغاراً، وخاصةً في أمر العقيدة المتعلقة بسعادة المرء وشقاوته.

ويدل على تربية النبي ﷺ للشباب أيضاً، حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تُجِدْهُ جُهَاكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٤).

وفي هذا الحديث أمور عقائدية أساسية يغرسها النبي ﷺ في نفس هذا الغلام الناشئ ويربّيه عليها، وهي التربية على المراقبة لله وحفظ أوامره ونواهيه، وبذلك يحفظه الله ويكون معه بالتسديد والحفظ والعون، ثم التربية على قوة الارتباط بالله واللجوء إليه والخضوع له بسؤاله والاستعانة به وحده، ثم التربية على اليقين بالقدر، وأن النفع والضرر بتقدير الله سبحانه وتعالى، فما أعظم هذه التربية النبوية وما أحوحنا إليها اليوم؟^(٥)، وهكذا ينبغي

(١) أي: تجنباً للإثم، يقال تأم فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، (النهاية: ٢٤/١) واللسان: (٥/١٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٢٨) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، ومسلم، رقم (٣٢) كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار.

(٣) والحديث الدال عليه يأتي قريباً في التربية على العبادات القولية والبدنية، وقد أشار ابن حجر رحمه الله إلى أن النداء الثاني في هذا الحديث أيضاً لم يقع على الفور بل بعد ساعة. فتح الباري (١١/٣٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٥١٦) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، وأحمد، رقم (٢٦٦٩) و(٢٧٦٣)، وأبو يعلى في المسند، رقم (٢٥٥٦) أول مسند ابن عباس، والحاكم، رقم (٦٣٠٣) و(٦٣٠٤) كتاب معرفة الصحابة ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه العلامة الألباني في المشكاة، رقم (٥٣٠٢) وصحيح الجامع الصغير، (٧٩٥٧).

(٥) ينظر: وفيات مع أحاديث تربية النبي ﷺ لصحابته (ص: ١٠٧-١٠٩).

للمرئيين أن يربوا أبناءهم وخدمهم وعمّاهم على هذه الأمور العقائدية التي تقطع رجاءهم وتعلقهم بالخلق وتنزع خوفهم منهم مهما كانت منازلهم في الحياة، بل هذا المعنى يغرسه ﷺ في نفس كبار الصحابة، عن أنس، عن أبي بكرٍ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا فِي الْعَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لِأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِأَنْتَيْنِ اللَّهُ تَأْتِيَهُمَا»^(١).

والمتمثل في هذا الحديث يرى كيف يبذل النبي ﷺ غاية جهده ليربط قلوب صحابته -صغاراً وكباراً- بالله تعالى، ويربي نفوسهم على صدق التوجه لله إرادة وقصدًا، ويُنشئهم على القوّة والصبر ويُقطّعونهم عن الخوف والقلق من الخلق إلا من الخالق، وحبذا لو سلك المرئون هذا المسلك النبوي في تربيتهم لكل من تحت أيديهم بدلاً من غرس خوفهم أنفسهم في نفوسهم، وكم من الخدم والأولاد والموظفين اليوم يخافون ويقلقون من أسيادهم ورؤساءهم، حتى يتكفون أحياناً عبادات ربهم من الصلاة وغيرها خوفاً منهم، فأين خوف الله ومراقبته وخشيته التي ربى ﷺ أمته عليها الممتلئة في صحابته رضي الله عنهم، وهكذا في قضايا إيمانية أخرى من غرس محبة رسول الله وجميع الأنبياء عليهم السلام في نفوس الأجيال وتخليص صدورهم من شوائب الشرك والكفر والبدعة.

(٢) التربية على العبادات القولية والفعلية:

والأساس الثاني الذي يبني المرئي الوافي تربيته عليه هو أن يربي الصغار والكبار ممن جعلهم الله تحت رعايته على العبادات القولية والفعلية، فعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَحْرَهُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٦٥٣) كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، ورقم (٣٩٢٢) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم، رقم (٢٣٨١) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والترمذي، رقم (٣٠٩٦) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة.

«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(١).

وفي هذا الحديث بيان أهمية العبادة في حياة الإنسان، وطريقة غرسها في نفوس الشبان والشابات، ألا ترون كيف سيستقرّ قوله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» في قلب معاذ بن جبل رضي الله عنه بهذا التكرير للنداء والفصل بين كلّ نداءٍ بقدر ساعة كاملة، الذي كان الغرض منه تأكيد الاهتمام بما يخبره من أمر العبادة وليكتمل تنبؤه معاذٍ فيما يسمعه^(٢)، وبهذا تبدأ تهيئة المرئي لعبادة ربه وترتيبه عليها بصفة أنه خلق لأجلها. والعبادة في الحديث اسم جامع لأعمال الطاعات عموماً واجتناب المعاصي^(٣)، وكلّها يُرْتَوَى عليها ابتداءً من العبادات القولية مثل قراءة القرآن والأذكار الشرعية، فقد كان النبي ﷺ يعلم أصحابه القرآن الكريم ويربط قلوبهم به، ويحثهم على قراءته، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِحْتَدُوا»^(٤)، فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٩٦٧) كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، ورقم (٦٢٦٧) كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، ومسلم، رقم (٣٠) كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، والترمذي، رقم (٢٦٤٣) أبواب الإيمان، ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن ماجه، رقم (٤٢٩٦) كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة.
(٢) شرح النووي على مسلم (٢٣١/١).
(٣) ينظر: فتح الباري (٣٩٩/١١).
(٤) أي اجتمعوا واستحضروا الناس. (النهاية: ٣٨٨/١) واللسان (١٥٠/٣).
(٥) أخرجه مسلم، رقم (٨١٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، والترمذي، رقم (٢٩٠٠) أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص.

وعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(١)، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ^(٢)، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُجِبُّ أَنْ يَعْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ^(٣)، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ^(٤)، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(٥) فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا يَعْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَفْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ^(٦)».

والشاهد من الحديثين وغيرهما قراءة النبي ﷺ القرآن لأصحابه وربط قلوبهم به بالحث على تعلمه وقراءته، وهكذا ينبغي لكلّ مربٍّ أن يربيّ أبناءه وخدمه وعمّاله على تلاوة القرآن وحفظه وبيان معانيه لهم.

وكذلك يربّونهم على الأذكار الشرعية سواء في دبر الصلوات أم غيرها، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ^(٧)».

(١) هو عقبة بن عامر ابن مالك الجهني، أمير، من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ، وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، ولي مصر سنة ٤٤ هـ، وولي غزو البحر، كان شجاعاً فقيهاً شاعراً قارئاً، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن، مات بمصر سنة ٥٨ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٨٢٤) وأسد الغابة (ت، ٣٧١١).

(٢) والصُّفَّةُ: مكان في مؤخر المسجد أُعد لنزول الغبراء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، (عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/٢٣١)).

(٣) اسم وادي المدينة وإليه ينسب البطحانيون، وأكثرهم يضم الباء، ولعله الأصح. (النهاية: ١/١٣٥) واللسان (٢/٤١٤)، وقال الإمام النووي: يضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييمهم وقال أهل اللغة هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجزوا غير هذا، (شرحه على مسلم (٥/١٣٢)).

(٤) هو واد من أودية المدينة مسيل للماء. (النهاية ٣/٢٧٨) واللسان (١٠/٢٥٥).

(٥) والكوم: عظم في السنام. وناقاة كوماة: هي الضخمة السنام، أي مشرفة السنام عاليته؛ اللسان: (١٢/٥٢٩).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٨٠٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، وأبو داود، رقم (١٤٥٦) كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، وابن أبي شيبة، رقم (٣٠٠٧٤) كتاب فضائل القرآن، فيمن تعلم القرآن وعلمه.

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (١٥٢٢) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، والنسائي، رقم (١٣٠٣) كتاب السهو، في نوع آخر من الدعاء، وأحمد، رقم (٢٢١١٩) و(٢٢١٢٦)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٩٠) باب دعوات النبي ﷺ، وابن خزيمة، رقم (٧٥١) باب الأمر بمسألة الرب عز وجل في دبر الصلوات المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته، والوصية بذلك، وابن حبان، رقم (٢٠٢٠) فصل في القنوت، ذكر الاستجاب للمرء أن يستعين بالله جل وعلا على ذكره وشكره وحسن عبادته عقيب الصلوات المفروضات، والحاكم، رقم (١٠١٠) كتاب الطهارة، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٨) باب استعانة العبد بمعبوده على حسن عبادته علماً منه بأنه لا يمكن ذلك إلا بمعونه...

والحديث صححه الألباني، في صحيح الأدب المفرد (١/٢٥٦)، والمشكاة، رقم (٩٤٩) وصحيح أبي داود، رقم (١٣٦٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٢).

وفي هذه الأحاديث حث النبي ﷺ أمته على الأذكار وتربيتهم عليها، وهي كثيرة جدا في كتب الحديث سواء في دبر الصلوات أم في غيرها، كأذكار الصباح والمساء والنوم والأكل والسفر، ولا بد للمريء أن يهتم بتعليم المريء مثل هذه الأذكار، ليعيش أيامه ولياله في ذكر الله تعالى بدلا من الاشتغال بالأغاني المحرمة أو بالجوالات المضللة كما هو ظاهر في المجتمع اليوم.

وأما العبادات الفعلية، فينبغي للمريء أيضاً أن يعتنوا بتربية الشباب والشابات عليها، وخاصة الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد سبقت الإشارة إلى طرق ناجحة يسلكها المريء عند الكلام حول الوفاء للأولاد^(٣)، وقد بين رسول الله ﷺ قدرها وأهميتها في حياة المسلمين، وكان ذلك واضحاً في حياة صحابته رضي الله عنهم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٣٧٧) أبواب الدعوات، وابن ماجه، رقم (٣٧٩٠) كتاب الأدب، باب فضل الذكر، ومالك، رقم (٢٤) كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، وأحمد، رقم (٢١٧٠٢)، والحاكم، رقم (١٨٢٥) كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر. قال الحاكم رحمته الله: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٤٩٣) وفي صحيح الجامع الصغير، رقم (٢٦٢٩).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٩٥) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي، رقم (٣٥٩٧) أبواب الدعوات، والنسائي في الكبرى، رقم (١٠٦٠٣) كتاب عمل اليوم والليلة... أفضل الذكر وأفضل الدعاء، وابن حبان، رقم (٨٣٤) باب الأذكار، ذكر البيان بأن قول الإنسان... يكون خيرا له من أن يكون ما طلعت عليه الشمس له.

(٣) صفحة: ٢٤٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٦٥٤) كتاب الصلاة، صحيح باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، وأبو داود، رقم (٥٥٠) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي، رقم (٨٤٩) كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجه، رقم (٧٧٧) كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة.

والتأمل في هذا الأثر وتلك المقولة العجيبة من عبد الله بن مسعود يرى أهمية الصلاة في حياة الجيل الأول، ومدى حرصهم الشديد في أدائها في المساجد مع الجماعة، ولا شك أن ذلك لم يأت عن راحة إلا بعد تعبته ﷺ وبذل جهده في تربيتهم عليها بالحث والممارسة العلمية أمامهم، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ ذَرْنِهِ» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ ذَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١).

فما أعظم هذا المثل النبوي الشريف في الحث على الصلاة وإقامتها في المساجد، الذي ترك أثره التربوي في نفوس الصحابة ومن عایشهم من التابعين، بل تجاوزه ﷺ إلى التطبيق العملي أمامهم، وفي الحديث المتفق عليه،^(٢) أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ^(٣) - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلًا - «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَائِ^(٤) الْعَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْهَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى^(٥)، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٦).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٢٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كقارة، ومسلم، رقم (٦٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا، وترفع به الدرجات، والترمذي، رقم (٢٨٦٨) أبواب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس، والنسائي، رقم (٤٦٢) كتاب الصلاة، باب مثل الصلوات الخمس.

(٢) لم يجزم العلماء باسمها، ولكنها أنصارية كما ثبت في الحديث، إلا ما روى الكرمانى: أنهم قيل في فلانة: اسمها عائشة الأنصارية، مستندا في ذلك إلى الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه الأوسط عن جابر رضي الله عنه، (أن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كان يصلي إلى سارية المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، وأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا)، وقال الإمام العيني أن إسناده الحديث ضعيف، ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٣/٤).

(٣) طرفاء: هي موضع قريب من المدينة من عواليها، والغابة: الأجمة ذات الشجر المتكاثف، لأنها تغيب ما فيها، وجمعها غابات. (النهاية ٣/٣٩٩) واللسان (٦٥٦/١).

(٤) هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (النهاية ٤/١٢٩) واللسان (١٢١/٥).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٩١٧) كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، ورقم (٣٧٧) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ومسلم، رقم (٥٤٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود، رقم (١٠٨٠) كتاب الصلاة، باب في اتخاذ المنبر، والنسائي، رقم (٧٣٩) كتاب المساجد، الصلاة على المنبر، وابن ماجه، رقم (١٤١٦) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في بدء شأن المنبر.

والشاهد من الحديث تربية النبي ﷺ أصحابه على أمور الصلاة بطريق التطبيق العملي، لسرعة تأثيره في المجالات التربوية، وهكذا ينبغي للمرّين أن يقتدوا بهذا الطريق الناجح في تربية الصغار والكبار على أداء الصلوات بأركانها وشروطها، وكذلك في العبادات كلّها "فيقرأ المعلم مثلاً قراءة نموذجية ليقلّده الطلاب، ويصلي الإمام صلاته خاشعاً هادئاً ليعلم الناس الصلاة الكاملة، ويتقدّم القائد أمام الصفوف في الجهات ليبيّن الشجاعة والتضحية والإقدام في نفوس الجند وهكذا..."^(١).

وهذا تعليم تربوي من رائد التربية الإسلامية رسول الله ﷺ لكلّ مربّ أن يعلم ويربّي من تحت رعايته بأفعاله وحركاته، وأن يلفت نظر المرّبي إلى الاقتداء به؛ وأن يحسن صلاته وعبادته وسلوكه بقصد الاقتداء برسول الله ﷺ، فيكسب ثوابه وثواب من سنّ سنةً حسنةً لرعاياه إلى يوم القيامة^(٢).

(٣) التربية على الأخلاق الطيبة:

ومن الأساس المهمّ أيضاً في حياة الأجيال المسلمة أن يُربّوا على الأخلاق الإسلامية الرفيعة، فقد بلغ بها النبي ﷺ المكانة العالية في الإسلام، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُمَمٍ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ»^(٣)، حيث ذكر الخلق الصالح كالأغاية العظمى لرسالته، وجعل بينه وبين الإيمان الكامل علاقة وثيقة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(٤).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "فيه دليل على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل، فإن كان أحسن الناس خلقاً كان أكمل الناس إيماناً، وأن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين"^(٥).

(١) أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٢١٠) بتصرف يسير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخرجه، ص: ٦.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٦٨٢) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي، رقم (١١٦٢) أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وابن أبي شيبة، رقم (٢٥٣١٨) و(٢٥٣٢١) كتاب الأدب، ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش، وأحمد، رقم (٧٤٠٢) و(١٠١٠٦) و(١٠٨١٧)، والدارمي، رقم (٢٨٣٤) من كتاب الرقاق، باب: في حسن الخلق، وابن حبان، رقم (٤٧٩) باب حسن الخلق، ذكر البيان بأن من أكمل المؤمنين إيماناً من كان أحسن خلقاً، والحاكم، رقم (١) و(٢) كتاب الإيمان. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٢٨٤) وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٢٣٠).

(٥) نيل الأوطار (٢٤٥/٦).

و"كلّما كان الإنسان أحسن خلقاً كان أكمل إيماناً، وهذا حثٌّ واضحٌ على أن الإنسان ينبغي له أن يكون حسن الخلق بقدر ما يستطيع"^(١)، ولا سيّما إذا تأمّل في وعد كريم صادق من رسول الله ﷺ بمحبّته له والقرب منه يوم القيامة، فعن جابرٍ، أنّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضْتُمْ إِلَيَّ وَأَبْغَضْتُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الشَّرَّارُونَ»^(٢) وَالْمَتَشَدُّونَ^(٣) وَالْمَتَفِيهُونَ^(٤)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الشَّرَّارُونَ وَالْمَتَشَدُّونَ فَمَا الْمَتَفِيهُونَ؟ قَالَ: «الْمَتَكَبِّرُونَ»^(٥).

وقد كان رسول الله ﷺ قدوةً حسنةً وترجمة عملية حية لأُمَّته في سلوكه وتعامله مع الناس، وربّي أصحابه على كلّ خُلق محمود بحسن تعامله معهم، وههنا الصحابي الجليل أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِلْحَاجَةِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «يَا أُنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٥).

فهذا هو المرثي الحقيقي ﷺ، ترك أتراً تربويّاً لا يُنسى في حياة أنس وفي أمته من بعده، بل المتبّع لألفاظ الحديث الأخرى في كتب السنة يرى عجباً من الأوصاف الدقيقة لأخلاق رسول الله ﷺ التي يرويهها هذا الصحابي رضي الله عنه، ولا شكّ أنّها منبعّة ومستمدّة من أسس تربوية قرآنية وأساليب تربوية إسلامية.

ومن هنا كان ضروريّاً على المرثين أن يُربّوا شباب المسلمين على الأخلاق الفاضلة، مثل الصدق والأمانة وغيرها مما سبقت الإشارة إليها في مبحث الوفاء للأبناء^(٦)، ولعلّ من تكملة ذلك أن أشير هنا إلى بعض

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٥٦٨).

(٢) هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق. والثروة: كثرة الكلام وترديده. (النهاية: ٢٠٩/١) واللسان (٤/١٠٢).

(٣) فهم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، أو المستهزئ بالناس، الذي يلوي شذقه بهم وعليهم، والشدة: جانب الفم، وتشدّد في كلامه: فتح فمه واتسع. (النهاية: ٤٥٣/٢) واللسان (١٠/١٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٢٠١٨) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، وروى الخرائطي الشطر الأول في مكارم الأخلاق، رقم (٢٤) باب الحث على الأخلاق الصالحة والترغيب فيها، والشطر الثاني في مساوئ الأخلاق، رقم (٥٩) باب ما يكره من البذاء، والفحش، ورقم (٥٥٢) باب ما جاء في ذم العجب، والكبر، وما في ذلك من الإثم، والوزر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٧٩١) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٢٠١).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٢٣١٠) كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً.

(٦) صفحة: ٢٧٤.

الأخلاق التي ينبغي أن يهتم بها المرئي الوافي عند تربيته لرعيته، منها: الصبر في كل شيء، وخاصة عند المصائب والمكاره، فعن صُهَيْبٍ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءُ شَكَرٍ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

والشاهد من الحديث هو حثه ﷺ أمته على الصبر عند المكاره، وأن ذلك خير للمؤمن بالله ورسوله، وقد كان يربي صحابته على الصبر والتحمل في مواقف كثيرة، فمنها ما روي عن خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَحَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَابُ مِنْ صَنْعَاءَ»^(٣) إِلَى حَضْرَمَوْتِ^(٤)، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّئْبَ الذُّئْبَ عَلَى عَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(٥).

وفي لفظ آخر عند الحاكم رَحِمَهُ اللهُ: «...فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَدْ خَشِينَا أَنْ يَرُدُّوْنَا عَنْ دِينِنَا، فَصَرَفَ عَنِّي وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ أَقُولُ لَهُ فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِّي، فَحَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا...»^(٦).

(١) هو أبو يحيى، صهيب بن سنان بن قاسط، نمري، وهو الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيراً، ثم اشتراه رجل من كلب، فباعه بمكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان، أسلم هو وعمار ورسول الله ﷺ في دار الأرقم، كان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر إلى المدينة، شهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولما مات عمر أوصى أن يصلي عليه صهيب، أو أن يصلي بالناس إلى أن يجتمع المسلمون على إمام، مات صهيب سنة ٣٨ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٢٢٦) والإصابة (ت، ٤١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٩٩٩) كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، وأحمد، رقم (١٨٩٣٤) و(١٨٩٣٩) و(٢٣٩٢٤)، والدارمي، رقم (٢٨١٩) من كتاب الرقائق، باب: المؤمن يؤجر في كل شيء، وابن حبان، رقم (٢٨٩٦) باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر إثبات الخير للمسلم الصابر عند الضراء والشاكر عند السراء.

(٣) هو موضعان أحدهما باليمن، وهي العظمى، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق. (معجم البلدان ٤٢٦/٣)، قال ابن حجر: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام ويحتمل أن يريد صنعاء الشام والمسافة بينهما أبعد بكثير والأول أقرب. فتح الباري (٦/٦١٩).

(٤) حضرموت: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحوها رمال كثيرة تعرف بالأحفاف، وبها قبر هود، عليه السلام، ويقربها بئر برهوت ولها مدينتان يقال لإحدهما تريم وللأخرى شبام، معجم البلدان (٢/٢٧٠).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٦١٢) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورقم (٣٨٥٢) باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ورقم (٦٩٤٣) كتاب الإكراه، باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأبو داود، رقم (٢٦٤٩) كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الكفر، والنسائي، مختصراً، رقم (٥٣٢٠) كتاب الزينة، باب لبس البرود.

(٦) المستدرک على الصحيحین، رقم (٥٦٤٣) كتاب معرفة الصحابة ﷺ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

وفي هذه الأحاديث تربية النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصحابة على الصبر في كلِّ أمورهم، وهكذا ينبغي للمريين أن يربوا رعاياهم على الصبر والتحمل في كلِّ الأمور، ويكونوا قدوة لهم في ذلك، بحيث إنهم إذا أخطأوا يصبرون عليهم ولا يستعجلون عليهم بالشتيم والضرب والتأديب اقتداءً بالمريِّ الأول صلى الله عليه وسلم الذي ضحك عند خطأ خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه.

ومنها أيضا: خلق التواضع، وهو من الأخلاق المهمة التي ينبغي للمريين أن يربوا الناس عليها ويحذروهم من التكبر والرفعة على غيرهم، وقد كان التواضع من مهام رسالته صلى الله عليه وسلم، فعن عياض بن حماد رضي الله عنه، قال: قامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَنْتَهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ... وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(٢).

والشاهد من الحديث هو العبارة الأخيرة حيث يبين فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التواضع مما أوحاه الله إليه وأمره بتبليغه، ولا شكَّ أنه يعطي هذا الخلق العظيم أهمية كبرى في الدين الإسلامي، وعلى المريِّ أن يلفت نظر المريِّ إلى هذه الأهمية ويشرح له كيف يكون تواضعه مع الناس صغارهم وكبارهم، قال أبو حاتم البستي رحمته الله: "فالعاقل إذا رأى من هو أكبر سنا منه تواضع له وقال سبقني إلى الإسلام، وإذا رأى من هو أصغر سنا تواضع له وقال سبقته بالذنوب، وإذا رأى من هو مثله عدّه أخاً، فكيف يحسن تكبر المرء على أخيه ولا يجب استحقاق أحد، لأنّ العود المنبوذ ربما انتفع به فحكَّ الرجل به أذنه"^(٣).

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٢٨٣) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ورقم (٧١٥٤) كتاب الأحكام، باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب، ومسلم، رقم (٩٢٦) كتاب الكسوف، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، وأبو داود، رقم (٣١٢٤) كتاب الجنائز، باب الصبر عند الصدمة، والترمذي، مختصراً، رقم (٩٨٨) أبواب الجنائز، باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٦١، وهذا من ألفاظ مسلم، رقم (٦٤-٢٨٦٥).

(٣) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ٦٢).

وقال شيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ عند شرح الحديث: أن المراد أن يتواضع كلُّ واحد للآخر ولا يترفع عليه؛ بل يجعله مثله أو يكرمه أكثر، وكان من عادة السلف رَحِمَهُ اللهُ إِنَّ الإنسان منهم يجعل من هو أصغر منه مثل ابنه، ومن هو أكبر مثل أبيه، ومن هو مثله مثل أخيه، فينظر إلى من هو أكبر منه نظرة إكرام وإجلال، وإلى من هو دونه نظرة إشفاق ورحمة، وإلى من هو مثله نظرة مساواة، فلا يبغى أحد على أحد، وهذا من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتصف بها، أي بالتواضع لله عزَّ وجلَّ ولإخوانه من المسلمين^(١).

فأين المرتبون والمرتبون من هذا المهدي النبويِّ الكريم ومن توجيه هؤلاء العلماء الربانيين؟ حتى انتشر التكبر والترفع في مجالات الحياة كلّها في هذا الزمان، العالم بعلمه، والغني بماله، والأشرف بشرفهم وعزّتهم، فلا بدّ أن تُربِّي شبابنا على خلق التواضع في جميع التعاملات، "وعدم الترفع على الغير بعلم ولا نسب ولا مال ولا جاه ولا إمارة ولا وزارة ولا غير ذلك؛ بل الواجب على المرء أن يخفض جناحه للمؤمنين، ويتواضع لهم"^(٢) ليكون لهم رفعة في الدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «... وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: في معناه وجهان: أحدهما يرفعه في الدنيا ويثبت له بتواضعه في القلوب منزلةً ويرفعه الله عند الناس ويجلّ مكانه، والثاني أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعها فيها بتواضعه في الدنيا^(٤).

ولكن مع هذا الحديث نرى من يظنّ بأن تواضعه ذلّة له عند غيره، وحاشا ذلك، بل عزة ورفعة له إذا كان التواضع لله كما في الحديث، وله معنيان: "فالأول: أن تتواضع لدين الله، فلا تترفع عن الدين ولا تستكبر عنه وعن أداء أحكامه، والثاني: أن تتواضع لعباد الله من أجل الله، لا خوفاً منهم، ولا رجاء لما عندهم، ولكن لله عزَّ وجلَّ، والمعنيان صحيحان، فمن تواضع لله؛ رفعه الله عزَّ وجلَّ في الدنيا وفي الآخرة، وهذا أمر مشاهد، أن الإنسان المتواضع يكون محل رفعة عند الناس وذكر حسن، ويحبّه الناس، وانظر إلى تواضع الرسول ﷺ وهو أشرف

(١) شرح رياض الصالحين (٣/٥٢٤).

(٢) المرجع السابق، (٣/٥١٤).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٨٨) كتاب البرّ والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، والترمذي، رقم (٢٠٢٩) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، وأحمد، رقم (٧٢٠٦) و(٩٠٠٨)، والدارمي، رقم (١٧١٨) من كتاب الزكاة، باب في فضل الصدقة.

(٤) شرحه على مسلم (١٤٢/١٦).

الخلق، حيث كانت الأمة من إماء المدينة تأتي إليه، وتأخذ بيده، وتذهب به إلى حيث شاءت ليعينها في حاجتها...^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(٢).

لكن مع هذا ما زاده الله عَزَّوَجَلَّ بذلك إلا عَزَّوَجَلَّ ورفعة صَلَوَاتِهِ عَلَيْهِ، وهكذا يغرس المرثي هذه المعاني في نفوس الناس، ويربيهم على كل خلق حسن، وليس المذكور هنا فقط، "لأنَّ حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل"^(٣)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كُله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث لِيُتَمِّمَهُ ﷺ^(٤).

وبهذا، أصبحت التربية الإسلامية بعقائدها وعباداتها وأخلاقها هي التي تُبلِّغ الإنسان المرثي إلى التمام والكمال، وهي فريضة على جميع الآباء والأمهات والمربين والمعلمين، وهذه المسؤولية أمانة دينية يتوارثها الأجيال، جيل بعد جيل ليربوا الناشئة على أصولها وتحت ظلالها فلا سعادة ولا راحة ولا طمأنينة لهم إلا بتربية هذه النفوس وتلك الأجيال وفق ما شرعه الله لهم^(٥).



(١) شرح رياض الصالحين (٥٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٧٢) كتاب الأدب، باب الكبير.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥٧٥/٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣٣٤/٢٤)، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٤٠٤/٤).

(٥) معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه (ص: ٤٢٤)، بتصريف يسير. وينظر: أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٢٠).

المبحث الثاني: الوفاء في التعليم:

المطلب الأول: فضل العلم وأهمية التعليم.

العلم شرف وعزة لصاحبه وحامله، وبه يتحقق للأمة رقيها وحضارتها وتطورها، لأن الأمة التي ينتشر بين أفرادها العلم بكل فروعها وميادينه وتخصصاته لا سيما العلم الشرعي هي السائدة والرائدة والقائدة لغيرها التي كان الجهل لباسها والغفلة إزارها، وهذا أمر واقع ومشاهد في كل عصر، ولذلك، فإن الإسلام يحث على العلم ويؤيد به ويمجد أهله ويرفع من شأنهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢).

وفي هاتين الآيتين فضيلة عظيمة للعلم وأهله، حيث نفى الله سبحانه التسوية بين أهل العلم وبين غيرهم، وأثبت لهم الرفعة في الدنيا والآخرة، قال ابن القيم رحمته: "إن العلم يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة مالا يرفعه المملك ولا المال ولا غيرهما، فالعلم يزيد الشريف شرفاً ويرفع العبد المملوك حتى يجلسه مجالس الملوك، كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب، أن نافع بن عبد الحارث^(٣)، لقي عمر بن الخطاب^(٤)، وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي، فقال: ابن أبي^(٥)، قال: ومن ابن أبي؟ قال: مؤلى من مؤالينا، قال: فاستخلفت عليهم مؤلى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين)^(٦).

(١) سورة الزمر (آية: ٩).

(٢) سورة المجادلة (آية: ١١).

(٣) هو نافع بن عبد الحارث بن حباله بن عمير الخزاعي. له صحبة ورواية، كان من كبار الصحابة وفضلائهم، وقد قيل: إنه أسلم يوم الفتح، وأقام بمكة، ولم يهاجر. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٥٩٢) وأسد الغابة (ت، ٥١٧٦).

(٤) هي: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة أو بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، أو هي قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تامة معجم البلدان (٤/١٢١).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي الخزاعي مؤلى نافع بن عبد الحارث، سكن الكوفة، واستعمله علي عليه السلام على خراسان، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر روايته عن عمر، وأبي بن كعب رضي الله عنه، وقال فيه عمر بن الخطاب: عبد الرحمن بن أبيي ممن رفعه الله بالقرآن. ينظر: أسد الغابة (ت، ٣٢٦٦) والإصابة (ت، ٥٠٩٠).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٨١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقهه، أو غيره فعمل بها وعلمها، وابن ماجه، رقم (٢١٨) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه.

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ^(١)، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرْفَعُنِي عَلَى السَّرِيرِ، وَقُرَيْشٌ أَسْفَلَ مِنْ السَّرِيرِ، فَتَعَامَزَتْ بِي قُرَيْشٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا الْعِلْمُ يَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا، وَيُجْلِسُ المَمْلُوكَ عَلَى الأَسِرَةِ^{(٢)(٣)}.

قال الشيخ ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: "لا يستوي الذي يعلم والذي لا يعلم، كما لا يستوي الحي والميت، والسميع والأصم، والبصير والأعمى، العلم نور يهتدي به الإنسان، ويخرج به من الظلمات إلى النور، العلم يرفع الله به من يشاء من خلقه... ولهذا نجد أن أهل العلم محل الثناء، كلما ذكروا أُثِنَ عليهم، وهذا رفع لهم في الدنيا، أما في الآخرة فإنهم يرتفعون درجات بحسب ما قاموا به من الدعوة إلى الله والعمل بما عملوا^(٤)."

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ العِلْمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَسْتَعْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ، وَالحَيْتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبياءِ، وَإِنَّ الأنبياءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٥).

قال الشيخ بدر الدين ابن جماعة^(٦) رَحِمَهُ اللهُ: "واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له وتضع له أجنحتها، وأنه لَيُنَافَسُ في دعاء الرجل الصالح أو مَنْ يُظَنُّ صلاحه فكيف بدعاء

(١) هو أبو العالية، رفيع بن مهران، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، الرياحي، البصري، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه. توفي سنة ٩٠هـ. سير أعلام النبلاء (١١٧/٥) وتهذيب التهذيب (٢٨٤/٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١١٨/٥). والأسرة: خيار القوم وأفضلهم، ينظر: اللسان (٣٥٩/٤).

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١٦٤/١). بتصرف في نقل الحديث والأثر.

(٤) كتاب العلم (ص: ١١ و ١٢).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٤١) كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي، رقم (٢٦٨٢) أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن ماجه، رقم (٢٢٣) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد، رقم (٢١٧١٥)، والدارمي، رقم (٣٥٤) كتاب العلم، باب في فضل العلم والعالم، وابن حبان، رقم (٨٨) كتاب العلم.

وقال الترمذي: «وهذا أصح من حديث محمود بن خدش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح» أي رواية كثير بن قيس رَحِمَهُ اللهُ الوارد في لفظ الإمام أبي داود، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٦٢٩٧).

(٦) هو أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنتاني الحموي الشافعي، قاض، من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة، وولي الحكم والخطابة بالقدس، ثم القضاء بمصر، والشام، كان من خيار القضاة، وتوفي بمصر سنة ٧٣٣هـ، من كتبه: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم. ينظر: فوات الوفيات (٢٩٧/٣) والدرر الكامنة (٤/٥).

الملائكة، وقد اختلف في معنى وضع أحنحتها فقيل: التواضع له، وقيل: النزول عنده والحضور معه، وقيل: التوقير والتعظيم له، وقيل: معناه تحمله عليها فتعينه على بلوغ مقصده^(١).

وهذا شيء يسير من فضل العلم وأهله، ورفع الإسلام لشأن العلماء، ثم من المعقول قبل المنقول أن ينبع فضل المعلم وأهمية التعليم مما سبق، إلا أنه يزيد ذلك أهمية وفضلاً أن التعليم مهنة شرفها الله تبارك وتعالى بمباشرتها بذاته العليا فقال ﷺ: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢)، وقال في شأن نبيه داود ﷺ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(٣)، وعلى لسان نبيه يوسف ﷺ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾^(٤)، وفي عيسى ابن مريم ﷺ: ﴿وَيَعْلَمُ الْكِنَازَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٥)، وفي خاتم الأنبياء ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٦).

ويدل على ذلك من السنة قوله ﷺ في حديث عياض بن جمار المجاشعي^(٧) السابق: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمُكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا...»^(٧).

وحديث عبد الله بن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْعَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرِحًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»^(٨).

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص: ٧).

(٢) سورة البقرة (آية: ٣١).

(٣) سورة الأنبياء (آية: ٨٠).

(٤) سورة يوسف (آية: ١٠١).

(٥) سورة آل عمران (آية: ٤٨).

(٦) سورة النساء (آية: ١١٣).

(٧) سبق تخريجه، ص: ٣٤٧.

(٨) أخرجه أحمد، رقم (٣٧١٢) و(٤٣١٨)، وابن أبي شيبة، رقم (٢٩٣١٨) كتاب الدعاء، ما قالوا في الرجل إذا أصابه هم أو حزن، وابن حبان، رقم (٩٧٢) باب الأدعية، ذكر الأمر لمن أصابه حزن أن يسأل الله ذهابه عنه وإبداله إياه فرحاً، والحاكم، رقم (١٨٧٧) كتاب الدعاء، والتكبير، والتلهيل، والتسبيح والذكر. والحديث صححه الشيخ الألباني في تخريج الكلم الطيب، رقم (١٢٤)، والسلسلة الصحيحة، رقم (١٩٩).

وفي هذه الآيات وغيرها^(١) والحديثين السابقين دلالة واضحة على أهمية التعليم في هذا الدين الإسلامي، وأن الله سبحانه هو المعلم لكل شيء.

ثم من أهمية التعليم أيضاً، أن الله أرسل رسوله ﷺ معلماً لأُمَّته، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

وكان ﷺ حقاً معلماً ومبيناً لأُمور هذا الدين لأصحابه سافراً وحضراً، وكم نرى من المواقف العديدة يبين الصحابة هذه الحقيقة، وكم نرى من قول أحدهم: علمني رسول الله كذا، ويقول الآخر: علمنا رسول الله كذا، أو بعبارة أخرى تثبت تعليمه ﷺ لهؤلاء الجيل المبارك، فعن أبي موسى الأشعري قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَنَا وَسُنَّتَنَا فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣) فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِيبُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»^{(٤)(٥)}.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه يقول: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَّيَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

(١) ذكر العلماء-رحمهم الله في الدنيا والآخرة- في هذا المعنى أكثر من ١٧ آية، ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٧/٢٩٥١ وما بعده).

(٢) سورة آل عمران (آية: ١٦٤).

(٣) سورة الفاتحة (آية: ٧).

(٤) معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بما في تقدمه إلى الركوع تنحبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال مثله في السجود. (شرح النووي على مسلم (٤/١٢١).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٤٠٤) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود، رقم (٩٧٢) كتاب الصلاة، باب التشهد، والنسائي، رقم (٨٣٠) كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام، ورقم (١٠٦٤) كتاب التطبيق، باب قوله ربنا ولك الحمد، وابن ماجه، رقم (٩٠١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وفي لفظ آخر عند النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: (عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلَّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَقُفِّهِ بَيْنَ يَدَيْهِ...)^(٢).

والشاهد من الأحاديث السابقة هو ثبوت مباشرة النبي ﷺ مهنة التعليم لصحابته، وهو معلمهم في كل شيء يحتاجون في حياتهم، وليس تعليمه مقصوراً على القرآن وأمور الصلاة فحسب، بدليل قول الصحابي الجليل سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قيل له: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ،...)^(٣).

ثم لأهمية هذا التعليم كان ﷺ يختار من هؤلاء الصحابة مع حرصهم الشديد بالبقاء عنده للاستزادة في العلوم ويرسلهم إلى خارج بلادهم لمهمة تعليم المسلمين، مثل مصعب بن عمير وابن أم مكتوم^(٤)، بعثهما إلى المدينة قبل الهجرة، ومعاذ بن جبل إلى اليمن وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويأمرهم بتعليم الناس أمور دينهم، فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْرِ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّدْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٦)، وهكذا يتوارث هذه المهنة العظيمة جيل بعد جيل إلى يومنا هذا.

(١) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٦٥) كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، ورقم (٨٣١) كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة، ورقم (٨٣٥) باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، ومسلم، رقم (٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، وأبو داود، رقم (٩٦٨) كتاب الصلاة، باب التشهد، والترمذي، رقم (٢٨٩) أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، والنسائي، رقم (١١٦٢) كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، وابن ماجه، رقم (٨٩٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشهد.

(٢) رقم (١١٧١) كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٨٣.

(٤) ينظر: حديث رقم (٣٩٢٥) في صحيح البخاري، وسيرة ابن هشام (٤٣٤/١)، ودلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (٣٠٦/١) في الأثر، رقم (٢٢٧) عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هو أبو سليمان، مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله ابن ليث اللبثي، سكن البصرة، مات بالبصرة سنة ٧٠هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٢٦١) والإصابة (ت، ٧٦٣٣).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٦٢٨) و(٦٣١) كتاب الآذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ورقم (٦٨٥) باب: إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، ورقم (٦٠٠٨) كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم، رقم (٦٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، وأبو داود، رقم (٥٨٩) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، والنسائي، رقم (٦٣٥) كتاب الآذان، اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر.

المطلب الثاني: الوفاء في التعليم وثمراته.

وأما الوفاء في هذا العمل الجليل هو أن يقصد المعلم وراء تعليمه الإتقان وإنشاء جيل موسوعي متأدب يرتقي بمجتمعه إلى أعالي القيم والثقافة والحضارة، ولتحقيق هذا الوفاء المقصود لا بد للمعلم أن يلتزم بأمر أهمها:

(١) الإخلاص والإتقان في العمل:

إنّ مما عرف من الدين بالضرورة أن الإخلاص هو أساس كلّ عمل يُقدّم عليه مسلم، لأنّه شرط رئيسي لقبول العمل، ولا بدّ لمن شرفه الله بهذه المهنة الكريمة مهنة تعليم الناس الخيرات أن يخلص نيّته فيها ويراعي مراقبة الله سبحانه فيها، فعن زيد بن ثابت^(١)، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أُمَّرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رَبُّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» "ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ"^(٢).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ»، حيث ذكر الإخلاص أول خصال يقدمه العبد في عمله لله وفي تعامله مع غيره، ويُخلص المعلم في عمله التعليمي ولا يتغني به إلا وجه الله سبحانه وتعالى، فعن أبي أمامة الباهليّ^(٣)، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»^(٣).

(١) هو أبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي، من أكابرهم، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة ونشأ بمكة، استصغر النبي ﷺ يوم بدر، هاجر معه وهو ابن ١١ سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصحف إلى الأمصار، توفي سنة ٤٥ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٤٠) وأسد الغابة (ت، ١٨٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٦٠) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، والترمذي، رقم (٢٦٥٦) أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، كلاهما مختصراً، وابن ماجه، رقم (٢٣٠) في الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علماً، وأحمد، واللفظ له، رقم (٢١٥٩٠)، والدارمي، مختصراً، رقم (٢٣٥) كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلم، وابن حبان، رقم (٦٧) كتاب العلم، ذكر رحمة الله جل وعلا من بلغ أمة المصطفى ﷺ حديثاً صحيحاً عنه.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن»، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٤٠٤) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٩٠)، وفي صحيح الجامع برقم (٦٧٦٦).

(٣) أخرجه النسائي، رقم (٣١٤٠) كتاب الجهاد، من غزا يلمس الأجر والذكر. والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٢) وصحيح الترغيب والترهيب (٨) و(١٣٣١).

وهذه دلالة واضحة على أن العمل المقبول عند الله هو ما أخلص فيه صاحبه ولا يقصد به أجراً ولا ذكراً في الدنيا، وينبغي للمعلم أن يراعي الإخلاص في عمله بحيث ينتج من ذلك الاتقان لهذا العمل والمحافظة على مواعيده واحترام القوانين المدرسية الموافقة للشريعة الإسلامية.

(٢) التمكن من المادة التي يقوم بتدريسها:

ومما يساعد المعلم على الوفاء في عمله التعليمي، أن يكون متمكناً في المواد الدراسية التي يدرّسها لطلابه، وأن يكون في مجال علمه وتخصّصه، ولكن إن كان فيه ضعف فليس عيباً أن لا يدرّسه لما في ذلك من خيانة الأمانة التعليمية التي وُكِّلت إليه، فعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم..."^(٢).

وهذا تحذير شديد في الحديث من تولّي الأمور مع ضعف، ولا شك أن المعلم هنا قد تولّى أمر التعليم والتدريس، وقدموه على غيره من المستحقين، فكان من الوفاء المطلوب منه أن يسدّ ثغرة الضعف والنقص بالاستزادة من الطلب والمطالعة والتحضير الجيد أو يترك المجال لغيره من المتمكّنين حتى لا يلحقه هذا الوعيد الشديد.

(٣) ترغيب الطلبة في العلم وحثّهم على الاستزادة:

ولما كان من المعتاد أن النفوس جُبلت على حبّ الاستراحة والميل إلى اللعب والترفيه أكثر من الجدّ والاجتهاد كان من واجب المعلم حتى يكون وافياً في مهنته أن يرغّب طلابه في العلم الذي يعلمهم ويبين لهم

(١) أخرجه مسلم، واللفظ له، رقم (١٨٢٥) كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، وأبو داود، رقم (٢٨٦٨) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، والنسائي، رقم (٣٦٦٧) كتاب الوصايا، النهي عن الولاية على مال اليتيم.

(٢) شرحه على صحيح مسلم (٢١٠/١٢).

فضله وعواقبه المحمودة، فقد كان رسول الله ﷺ يرغب صحابته على طلب العلم ويبين لهم فضله، وفي حديث عقبة بن عامر السابق دليل واضح على ذلك حيث يرغبهم بقوله: ... «أَفَلَا يَعُدُّوْا أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَافَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمَنْ أَعَدَّاهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ»^(٢).

وهكذا يسلك المعلم الوافي هذا الطريق لترغيب الطلبة في العلم والاستزادة منه، لأن الله أمر نبيه بذلك فقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣)، "ولم يزل ﷺ في زيادة من العلم حتى توفاه الله ﷻ"^(٤).

(٤) غرس العقيدة الصحيحة وتقوية الإيمان في كل مادة دراسية أياً كانت:

وهذا من أوائل واجبات المعلم تجاه طلابه، أن يغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، ولا يتم هذا عن طريق العلوم الشرعية فقط - كما يظن البعض - بل عن طريق عرض العلوم الأخرى كالمواد الجغرافية والفلكية وغيرها، فيتأمل معهم آيات قرآنية مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْنِنَهُ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٥)، فيربطها بما يراه الطالب حوله، وهذا يؤدي إلى تقوية الإيمان لديه، فينشأ بذلك جيل قوي في عقيدته وثيق الصلة بالله^(٦)، وقد أشرت سابقاً إلى الأحاديث التي يعلم فيها رسول الله ﷺ أصحابه العقيدة وما يتعلق بها^(٧).

(٥) إيصال المعلومات بطرق تدريجية:

(١) سبق تخرجه قريبا، ص: ٣٤١.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٩٩) كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود، واللفظ له، رقم (٣٦٤٣) كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي، رقم (٢٦٤٦) أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، ورقم (٢٩٤٥) أبواب القراءات، وابن ماجه، رقم (٢٢٥) باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

(٣) سورة طه (آية ١١٤).

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره عن سفيان ابن عيينة ربه الله (٣١٩/٥).

(٥) سورة فصلت (آية: ٣٩).

(٦) صفات المعلم وواجباته (ص: ٢)، بتصرف.

(٧) ينظر: صفحة: ٣٣٥.

التدرج أصل في تعاليم هذا الدين، وهو مهم في مجال التعليم حتى لا يمل المتعلمون، فنزول القرآن منجماً مفرقاً خير دليل على أهمية التدرج في الإسلام، فعن عائشة رضي الله عنها، *«إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَالِلُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لَا تَزْنُوا، لَقَالُوا: لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾^(١)، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»^(٢).*

والشاهد من الأثر، تدرج القرآن في بيان أمور الدين، وأهمية ذلك في قبول الناس الحق، وخاصة في تحريم الخمر والزنا، وتعلم الصحابة رضيوا الله عنهم هذه الطرق التدرجية من النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، ولا أدل على ذلك من قوله في حديث معاذ السابق: *«... فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمَهُمْ...»^(٣)*، حيث أرشده إلى التدرج في هذا التعليم، أي إذا فهموا هذا، فقل لهم هذه، وعلى المعلم أن يسلك هذا الطريق الناجح في تعليم طلابه.

(٦) الشفقة على الطلبة والرحمة بهم:

ومن المعلوم أن الأخطاء تقع كثيراً من الطلاب والطالبات، وخاصة الصغار منهم إذ يُعْدُونَ كُلَّ فَعْلٍ عَادَةً صَوَابًا وَحَسَنًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ صَبُورًا وَرَحِيمًا يَشْفِقُ عَلَيْهِمْ لِعَالِجِ الْخَطَأِ بِخَطَأٍ آخَرَ، وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالغَلْظَةُ وَأَلْوَانٌ مِنَ الشَّتْمِ وَاللُّومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقَعُ التَّنَافُرُ وَالكَرَاهَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَلَامِيهِ، فَلَا يَتِمَكَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ وَاجِبِهِ التَّعْلِيمِيِّ، فَجَبْدًا لَوْ وَقَفَ قَلِيلًا مَعَ قَوْلِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: *«خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ، وَلَا: لَمْ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ»^(٤)*، ويتأمل في هذه الكلمات الثلاث، هل يفهم من الحديث أن أنسًا ما أخطأ قط، لا، بل أخطأ بدليل قوله لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة وتأخر، فوجده

(١) سورة القمر (آية: ٤٦).

(٢) الأثر عند البخاري، رقم (٤٩٩٣) كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، والنسائي في الكبرى، رقم (١١٤٩) كتاب التفسير، قوله تعالى: ﴿وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ﴾ (القمر: ٤٦).

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٣٨) كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ورقم (٢٧٦٨) كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، إذا كان صلاحاً له، ونظر الأم وزوجها لليتيم، ورقم (٦٩١١) كتاب الديات، باب من استعان عبداً أو صبيهاً، ومسلم، رقم (٢٣٠٩) كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، وأبو داود، رقم (٤٧٧٤) كتاب الأدب، باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، والترمذي، رقم (٢٠١٥) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

يلعب مع الغلمان: (...فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفائي من ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: «يا أنيس أذهبت حيث أمرتك؟» قال قلت: نعم، أنا أذهب، يا رسول الله^(١)، ولكنه صلى الله عليه وآله يتغاضى عنه شفقة ورحمة به، وهكذا ينبغي للمعلم أن يظهر شفقة على طلابه ويتغاضى عما يصدر منهم من الأخطاء أو الشيء المكروه، ويحاول إصلاح أخطائهم باللطف والرحمة بهم، فقد حث النبي صلى الله عليه وآله على هذه الرحمة بالناس، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، «الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢).

قال الإمام الغزالي^(٣) رحمته الله عند بيان وظائف المعلم: الوظيفة الأولى: الشفقة على المتعلمين وأن يجربهم مجرى بنيه... وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيئة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار...^(٤). ولعل من تلك الرحمة المطلوبة أن يشارك المعلم في حل مشكلات الطلبة الدراسية والمعيشية وأن يتابع ذلك حيناً بعد حين، وكم من الطلبة اليوم قد عاقت المشكلات مسيرته العلمية التي هي في الحقيقة مما يقدر المعلم على حلها، ولكن لعدم المبالاة قد ضيع بذرة من بذرات مستقبلية للإسلام، نعوذ بالله من علم لا ينفع.

(٧) ملاحظة الفروق الفردية بين الطلبة:

اقتضت حكمته تعالى أن فارق بين المخلوقات بفروق دائمة كذكور وإناث، وإنسان وحيوان، أو فروق اجتهادية تمييزية كسرعة الحفظ والفهم وبطء الإدراك والفهم، وما أشبه ذلك، فالمعلم الوافي هنا ينبغي أن يلاحظ تلك الفروق عند طلابه، ومن ثم اختيار أنماط التعاليم المناسبة لكل طالب، فعن عبد الله بن مسعود، قال: «ما

(١) سبق تخريجه، صفحة: ٣٤٥.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٩٤١) كتاب الأدب، باب في الرحمة، والترمذي، رقم (١٩٢٤) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، وابن أبي شيبة، رقم (٢٥٣٥٥) كتاب الأدب، ما ذكر في الرحمة من الثواب، وأحمد، رقم (٦٤٩٤)، والحاكم، رقم (٧٢٧٤) كتاب البر والصلة.

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٩٢٥)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٣٥٢٢).

(٣) هو أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قضية طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، توفي سنة ٥٠٥ هـ. من كتبه: إحياء علوم الدين، والمقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٦) وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٦٧).

(٤) كتاب إحياء علوم الدين (١/٥٥ و٥٧).

أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ^(١)، ولا شك أن تسوية المعلم بين طلابه في الفهم أو إلزام طريقة معينة في التعليم قد يسبب التعب والمشقة لبعضهم، ثم يؤدي إلى كراهية المادة والمدرّس، ولذا وجب على المعلم أن لا يساوي بين المتعلّمين وإنما يقتصر بهم على قدر فهمهم ولا يلقي إليهم مالا تبلغه عقولهم فينقّروهم أو يخط عليهم إدراكهم.

(٨) العدالة بين الطلبة في التعامل:

ومن الوفاء في التعليم أن يكون المعلم عادلاً بين طلابه لا يميل إلى أيّ فئة منهم، ولا يفضل أحداً على أحد إلا بالحقّ، وبما يستحق كلّ طالب حسب عمله واجتهاده، فإنّه مطالب بأن يتعامل مع جميع تلاميذه على أنهم سواسية جميعاً، يهتمّ بالمتفوقين منهم، ويأخذ بأيدي الضعفاء، وهذا هو العدل، فقد أمر رسول الله ﷺ به في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، السابق في العدل بين الأولاد، فقال: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٢)، والطلاب بمنزلة أولاد المعلم فلا يظلم أحداً منهم أو يُكثر اهتمامه بأحدهم على حساب الآخر، بل هناك عبارة عجيبة من رسول الله ﷺ في تحقيق مبدأ العدل بين الناس، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمِخْرُومِيَّةِ^(٣) الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٤).

(١) مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، والبيهقي في المدخل إلى سنن الكبرى، باب لا تحدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم، وابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله، رقم (٨٨٨).

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٧٦.

(٣) هي فاطمة بنت أبي الأسد وقيل بنت الأسود بن عبد الأسد، أسلمت وبايعت الرسول ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٠٥٣) والإصابة (ت، ١١٥٨٩).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٧٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ورقم (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ومسلم، رقم (١٦٨٨) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، وأبو داود، رقم (٤٣٧٣) كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، والترمذي، رقم (١٤٣٠) أبواب الحدود، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، والنسائي، رقم (٤٨٩٨) كتاب قطع السارق، وابن ماجه، رقم (٢٥٤٧) كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود.

والمتمثل في الحديث يرى كيف علم النبي ﷺ أمته العدل بين الناس وعدم تفضيل بعضهم على بعض بطريق الظلم، وبلغ به الأمر حتى قال العبارة العجيبة في شأن بنته الشريفة، وحاشاها تفعل ذلك، فليأخذ المعلمون العبرة من ذلك!!.

(٩) عدم كتمان العلم عن الطلبة:

ولما كان قصد المعلم أن يكون جيلاً حافلاً بالمعلومات ومرجعاً ثقافياً واسعاً، فلا يمتنع إذاً عن إفادة طلابه العلم الكثير، ولا ينبغي له أن يكتنم عنهم علماً يعلمه، وخاصة في كل ما يساعدهم على فهم المراد من المقرر والمنهج، وغير ذلك من العلوم الأخرى التي تنفعهم في المستقبل، فإن الكتمان إخلال بواجب المهنة، فقد جاء الوعيد الشديد على ذلك عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْحَمًا بِلِحَامٍ^(١) مِنَ النَّارِ^(٢)».

قال الشيخ السندي رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنّ المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك، لأنّه أمسك فمه عن كلمة الحقّ وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال ثم لعلّ هذا مخصوص بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم ويكون العلم نافعاً^(٣).

(١٠) المعلم يكون قدوة حسنة للطلبة:

وختاماً لجميع الأمور السابقة، لا بدّ أن يكون المعلم مكملاً للجانب الأخلاقي التي كان الطالب يتشربها منذ طفولته من والديه، إذ هما قدوته الأولى في أسرته، ويكون هو الآن قدوة حسنة له في كل ما سبق، فإن كان ذا عقيدة سليمة وصاحب خلق حسن، فطلابه يتأثرون به، فإذا أمر أو نهى يكون هو أول منقذ، فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) اللجام في الأصل: هو حبل أو عصا تُدخَل في فمّ الدابة وتلرزق إلى قفاه، ومثّل الممسك عن الكلام بمن أُلجم نفسه بلجام، ينظر: النهاية (٢٣٤/٤) واللسان (٥٣٤/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٥٨) كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، والترمذي، رقم (٢٦٤٩) أبواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٢٦١) و(٢٦٦) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، وابن أبي شيبة، رقم (٢٦٤٥٣) كتاب الحديث بالكراريس، باب في الرجل يكتنم العلم، وأحمد، رقم (٧٥٧١) و(٧٩٤٣) و(٨٠٤٦) و(١٠٤٨٧)، وابن حبان، رقم (٩٥) كتاب العلم، ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يحتاج إليه في أمور المسلمين، والحاكم، رقم (٣٤٤) كتاب العلم، كلهم عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح الترغيب والترهيب.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١١٤/١).

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشَجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ^(١)، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَاعُوا، مَمْ تَرَاعُوا»^(٢) ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَا هَذَا بَحْرًا»^(٣) أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(٤).

والشاهد من الحديث على القدوة الطيبة أنه ﷺ عندما يعلم الصحابة الشجاعة والسبق في لقاء العدو، فهو القدوة لهم هنا في الشجاعة لشدة عجلته في الخروج نحو الصوت قبلهم بحيث كشف الحال ورجع قبل وصولهم، وهذا مثال فقط وإنما هو القدوة الحسنة لهم في كل أخلاقهم وتعاملاتهم.

ولذلك، "كان الطالب في المدرسة لا بد له من قدوة يراها في كل معلم من معلميه، ليقنع حقاً بما يتعلمه، وليرى فعلاً أن ما يُطلب منه من السلوك المثالي أمر واقعي ممكن التطبيق، وأن السعادة الحقيقية الواقعية لا تكون إلا في تطبيقه"^(٥).

ثمرة الوفاء في التعليم:

وهذه الجولة الطويلة التي يعيشها المعلمون في المدارس والمعاهد والمساجد لا بد لها من ثمرة دنيوية وأخروية، فقد أخبر النبي ﷺ بهذه الثمرات في أحاديثه، فعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ»^(٧).

(١) أي لا سرج عليه ولا غيره. (النهاية: ٢٢٥/٣).

(٢) معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا واهدؤوا. اللسان (١٣٦/٨). وينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٤٢١/١).

(٣) أي: وجدنا هذا الفرس واسع الجري كماء البحر كأنه يسبح في جريه كما يسبح ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضا. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٧/١٤)).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٩٠٨) كتاب الجهاد والسير، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، ورقم (٢٨٢٠) باب الشجاعة في الحرب والجن، ورقم (٣٠٤٠) باب إذا فزعوا بالليل، ورقم (٦٠٣٣) باب حسن الخلق والسخاء، ومسلم، رقم (٢٣٠٧) كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، وأبو داود، مختصراً، رقم (٤٩٨٨) كتاب الأدب، والترمذي، رقم (١٦٨٨) أبواب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال، وابن ماجه، رقم (٢٧٧٢) كتاب الجهاد، باب الخروج في النفي.

(٥) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع (ص: ٢٠٧).

(٦) سبق تخريجه، ص: ٢٢٢.

(٧) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٢٢) أبواب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل، وابن ماجه، رقم (٤١١٢) كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، والبيهقي في الشعب، رقم (١٥٨٠) في فضل العلم وشرف مقدره، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم (١٣٥) باب قوله ﷺ:

والثمرة العظيمة للمعلمين في الحديث الأول هو حصول الخيرية لهم من بين خلق الله تعالى، وفي الثاني إخراجهم مما يشغل عن الله من أمور الدنيا، وأن عملهم التعليمي مما يحببه الله لأتته يقرب الناس إليه وإلى رضاه سبحانه وتعالى، وهذه في الدنيا، ثم من الثمرات التي ستبقى للمعلمين ما روي عن أبي هريرة أيضاً، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا الْخَيْرُ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِعَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ»^(١).

وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

والشاهد من الحديثين إثبات ثمرات أخروية للمعلمين حيث يجزيهم الله جزاء المجاهد في سبيل الله وهذا في الآخرة، واستمرار ذكره وثناء الناس عليه بعد موته ثمرة أخرى فكأنه لم يموت، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "وهذا من أعظم الأدلة على شرف العلم وفضله وعظم ثمرته، وإنَّ ثوابه يصل إلى الرجل بعد موته ما دام يُنْتَفَعُ بِهِ، فكأنه حيٌّ لم ينقطع علمه، مع ما له من حياة الذكر والثناء، فجرين أجره عليه إذا انقطع عن الناس ثواب أعمالهم حياة ثانية"^(٣).

وما بقي على المعلمين إلا أن يستشعروا هذه الفضائل العظيمة والثمرات الجسيمة ويؤدوا هذه المهنة بالوفاء والأمانة.

^(١) "العالم والمتعلم شريكان". وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٧٩٧) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٢٤٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٢٧) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وابن أبي شيبه، رقم (٧٥١٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الصلاة في مسجد النبي ﷺ، ورقم (٣٢٥٢١) كتاب الفضائل، باب في مسجد المدينة، وأحمد، رقم (٩٤١٩)، والبيهقي في الشعب، رقم (١٥٧٥) في فضل العلم وشرف مقداره.

والحديث صحيح، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٨٧) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٦١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٦٣١) كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود، رقم (٢٨٨٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي، رقم (١٣٦٧) أبواب الأحكام، باب في الوقف، والنسائي، رقم (٣٦٥١) كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، وابن ماجه، رقم (٢٤٢) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب ثواب معلم الناس الخير، وأحمد، رقم (٨٨٤٤).

(٣) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/١٧٥).

المبحث الثالث: الوفاء في الدعوة:

المطلب الأول: الدعوة إلى الله، معناها وفضائلها.

الدَّعْوَةُ عند العرب بفتح (الدَّال) يعني: الدَّعْوَةُ إلى الطعام، وأصلها من فعل (دَعَا وَ) وهو إمالة المتكلم الشيءَ إليه بصوت وكلام منه^(١)، ومن ذلك الدَّاعِي أو الدَّاعِيَةُ الذي يُمِيلُ الناسَ بصوته إلى دين أو بدعة^(٢). وبهذا، نفهم أن الدَّعْوَةَ إما أن تكون إلى خيرٍ أو إلى شرٍّ، ولا ثالث لهما، وقد بيّن الله تعالى ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣)، وبمفهوم الآية الكريمة "أَنَّ مَنْ أَشْرَّ النَّاسِ، قَوْلًا مِنْ كَانَ مِنْ دَعَا الضَّالِّينَ السَّالِكِينَ لِسَبَلِهِ"^(٤)، والدعاة إلى الخير بمنطوق الآية، وهي عامّة في كلّ من دعا قديماً وحديثاً إلى الله تعالى وإلى طاعته من الأنبياء والمؤمنين^(٥).

وهاتان الطائفتان من الدعاة قد ذكرهما أيضاً رسول الله ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٦).

فبهذا الحديث وتلك الآية يتبيّن أن لفظ الداعية يدخل فيه: الداعية إلى الحقّ، والداعية إلى الضلالة، والدعاة إلى الحقّ هم الذين يدعون إلى الله ورسوله، ودعوتهم هي المقصودة في هذا المبحث، لنشير إلى الطرق والأساليب المؤدية -بعد توفيق الله تعالى- إلى الوفاء في هذه الوظيفة العظيمة وظيفته الرسل والأنبياء والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذه الوظيفة يكفيها شرفاً وفضلاً أنّها وظيفة رسل الله ﷺ ومن سلك نهجهم من سلف هذه الأمة، فالداعي إلى الله هو المبلّغ عن رسل الله عن الله، فإيا له من فضل عظيم وشرف كبير لمن اختاره الله لهذه الدعوة.

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٧٩) واللسان (٤/٢٦٠).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣/٧٨) واللسان (٤/٢٥٩).

(٣) سورة فصلت (آية: ٣٣).

(٤) تفسير السعدي (ص: ٧٤٩).

(٥) أشار إلى عموم الآية جمع من المفسرين، مثل ابن عطية في تفسيره (٥/١٥) والقرطبي (١٥/٣٦٠) وابن كثير (٧/١٧٩)، على رغم تخصيصه بعضهم بالرسول ﷺ، أو بالمؤذنين وغير ذلك.

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٧٤) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، وأبو داود، رقم (٤٦٠٩) كتاب السنة، باب لزوم السنة، والترمذي، رقم (٢٦٧٤) أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، وابن ماجه، رقم (٢٠٦) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة.

ثم الآية السابقة فيه فضل للداعي إلى الله، حيث جعله الله أحسن القول وأصوبه، وكذلك الحديث يثبت فضلاً آخر لمن دعا الناس إلى الخير أن له أجره ومثل أجور من هداه الله على يديه إلى يوم القيامة، ثم قوله ﷺ لعلي بن أبي طالب ﷺ في حديث سهل بن سعد ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَيَّ يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «(أَيْنَ عَلِيٌّ؟)»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رَسُولَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).

يدلنا أيضاً على فضل الدعوة إلى الله وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي إلى الله جل وعلا يعطى مثل أجور من هداه الله على يديه، مهما بلغ عددهم، وتعطى مثل أجورهم^(٢)، وهذا فضل ولا شك كما ظهر في تبويب الإمام البخاري، باب فضل من أسلم على يديه رجل، وكذلك الإمام النسائي في سننه الكبرى رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وأما معنى الدعوة إلى الله، فقد حددها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ بما يشمل الدين كله، فقال: الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والدعوة إلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت والإيمان بالقدر خيره وشره والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه^(٣).

ويظهر في هذا المعنى أن الداعي إلى الله يقصد بدعوته ابلاغ الناس دين الإسلام كله، وليس جزءاً منه كما هو ظاهر اليوم في ميدان الدعوة، فبعضهم يركزون على الأمور الاعتقادية ويهملون العبادات العملية كالصلاة، وبعض الآخرون على عكس ذلك، بل نرى من الدعاة من كان همه الأكبر المجادلة مع أصحاب الفرق كالصوفية وغيرها، بحيث يوجد أقرب الناس إليه كزوجته وأولاده لا يحسنون الوضوء والغسل فضلاً عن صفة الصلاة الصحيحة، فالطريق الصحيح أن يبلغهم أمور الإسلام جميعاً بطرق تدريجية كما سيأتي قريباً ابتداءً بالعميقة إلى آخر ما يجب عليهم، ولذلك، لم يكتف النبي ﷺ بالإسلام في حديث سهل السابق، بل قال: ... وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ»، وفي حديث

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٠٠٩) كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، ورقم (٢٩٤٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، ومسلم، رقم (٣٦٦١) كتاب العلم، باب فضل نشر العلم.

(٢) الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاء (ص: ٢٤)، بتصرف.

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٧/١٥)، وينظر: الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاء (ص: ٣٠) وما بعدها.

ابن عباس رضي الله عنهما عند بعث معاذ إلى اليمن، لم يقتصر على قوله: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ...» بل واصل معه بقوله: فَإِنَّ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ...» وهكذا إلى آخر الحديث، لأنَّ الدين الإسلامي دين قول واعتقاد وعمل.

المطلب الثاني: الوفاء في الدعوة إلى الله ورسوله.

ولأهمية وظيفة الدعوة، وما يترتب عليها من سعادة الناس، لا بدّ للداعية أن يفهم فيها بكل ما في وسعه، وذلك بتتبع طريقة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح في الدعوة إلى الله إذ لا يمكن أن تصحَّ أيُّ دعوة الآن إلا بما صلحت بها دعوتهم، ولذلك، ليكون الداعية وافيًا—بعد توفيق الله—في دعوته، لا بدّ أن يراعي أموراً في ذاته وشخصيته وأمواراً أخرى في أحوال المدعوين وأساليب الدعوة.

أولاً: الأمور المتعلقة بالداعية:

(أ) العلم والفهم الدقيق:

وهذا من الأمور الواجبة على الداعية -بعد إخلاص النية- أن يكون عالماً بما يدعو إليه وبما يأمر به أو ينهي عنه، لأنّه لو تجرأ لهذه الأشياء بجهل أو بنصف علم لأفسد ما يقصد إصلاحه، ومثله كمن يزيل النجاسة بالبول، والدعوة إلى دين الله أول احتياجها العلم الشرعي المتمثل في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد كان العلم أوّل ما أمر الله رسوله قبل الدعوة بدليل قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)﴾ (١) حيث أمر بالقراءة التي هي مفتاح العلم ووسيلة الفهم، وأمره بطلب الزيادة فيه، وكلّ ذلك لأنّ وظيفته الدعوية تستدعيه وتستلزمه، ثم أمره بعد ذلك بإعلانه، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢)، أي قل: هذه طريقي التي أدعو إليها، وهي السبيل الموصلة إلى الله وإلى دار كرامته، المتضمنة للعلم بالحق والعمل به وإيثاره، وإخلاص الدين لله وحده لا شريك له، أحثُّ الخلق والعباد إلى الوصول إلى ربهم، وأرغبهم في ذلك

(١) سورة العلق (آية: ١-٥).

(٢) سورة يوسف (آية: ١٠٨).

وأرهبهم مما يبعدهم عنه، ومع هذا فأنا على بصيرة من ديني، أي: على علم ويقين من غير شك ولا امتراء ولا مرية، وكذلك من أتبعني يدعو إلى الله كما أدعو على بصيرة من أمره^(١).

والبصيرة: هي قوة الإدراك والفتنة والعلم والخبرة^(٢)، وهي بذلك شيء أعم من العلم وأعلى درجاته، وأصحابها هم أعلى درجات العلماء^(٣)، وبها يكون الداعية إلى الله عالماً بما يدعو إليه، وبحال المدعويين وكيفية الدعوة وطبيعتها.

وعموم الأدلة على طلب العلم والحث عليه السابقة^(٤) يدل على أهمية العلم عند الداعي إلى الله، وقد بَوَّب الإمام البخاري بقوله: باب: العلم قبل القول والعمل، وأورد تحته جزءاً من حديث أبي الدرداء السابق عند أبي داود والترمذي وغيرهما «...وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٥)، إشارة إلى أن الأنبياء ﷺ قاموا بدعوتهم إلى الله بالعلم، ولذلك لم يورثوا ورثتهم شيئاً سواه، للتأكيد على من يرث الدعوة بعدهم بأنه لا بد من هذا العلم الشرعي، "لأنَّ الداعي قد يدعو إلى شيء يظنّه واجباً وهو في شرع الله غير واجب فيلزم عباد الله بما لم يلزمهم الله به، وقد يدعو إلى ترك شيء يظنّه محرماً وهو في دين الله غير محرّم، فيحرّم على عباد الله ما أحلّه الله لهم"^(٦).

ويدل على خطورة هذه الأسطر الأنفة الذكر، ما روي عن عبد الله بن عباس قال: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٧).

(١) تفسير الشيخ السعدي (ص: ٤٠٦)، بتصرف.

(٢) المعجم الوسيط (١/٥٩).

(٣) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤/٤٥١).

(٤) صفحة: ٣٥٠ وما بعدها.

(٥) سبق تخريجه: ص: ٣٥١.

(٦) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى (١/٣٨).

(٧) سبق تخريجه، صفحة: ٩٣.

وقوله ﷺ: «أَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ (١) السُّؤَالُ» معناه: أن الجهل داءٌ وشفاءها السؤال والتعلم (٢)، ووجه الاستشهاد بالحديث، أن النبي ﷺ هددهم على القول بغير علم، ودعا عليهم، وثبت بذلك أن القول في الدين بغير علم خطير على الداعي إذ قد يؤدي إلى إضلال الناس أو تلفهم كما هو ظاهرٌ في الحديث.

وبهذا، يجب على الداعية إلى الله ورسوله، أن يسلك طريق النبي ﷺ في دعوته بالحصول على العلم الشرعي قبل القيام بالدعوة ليمكنه الوصول إلى الغرض، إذ كلَّ سالك طريقاً بغير علم يصعب عليه الوصول، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذه المنزلة -أي منزلة العلم- إن لم تصحب السالك من أوَّل قدم يضعه في الطريق إلى آخر قدم ينتهي إليه، فسلكه على غير طريق، وهو مقطوع عليه طريق الوصول، مسدود عليه سبل الهدى والفلاح، مغلقة عنه أبوابها، وهذا إجماع من الشيوخ العارفين، ولم يَنْهَ عن العلم إلا قطاعُ الطريق منهم، ونَوَّابُ إبليس وشُرطُهُ (٣).

(ب) الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة الحسنة:

وهذه من الأمور الواجبة على الداعية الوافي في دعوته، وهي نتيجة العلم السابق ومرتبة ثانية تابعة له، فالأصل فيها أمر الله تعالى حيث قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٤)، وهو أمر للداعي الأول ﷺ وجميع الدعاة بعده، ولها تعلقٌ قويٌّ بنجاح أيِّ داعٍ في هذا الدين، لأن الله جلَّ شأنه العالم بما خلق، في هذه الآية الكريمة "جعل مراتب الدعوة بحسب مراتب الخلق، فالمستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يأباه، يُدعى بطريق الحكمة. والقابل الذي عنده نوع غفلة وتأخر، يُدعى بالموعظة الحسنة: وهي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب، والمعاند الجاحد، يُجادل بالتي هي أحسن" (٥)، ولا يجوز بعد ذلك أن يُرى أحد يقوم بالدعوة بدون ملكة تؤوله هذه الأشياء الثلاثة.

(١) العي: بكسر العين وتشديد الباء، أي الجهل، وسبق أيضاً في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/٤٣٤).

(٤) سورة النحل (آية: ١٢٥).

(٥) تفسير القرآن الكريم للإمام ابن القيم (ص: ٣٥٩).

فأولها: الحكمة، وقد عرّفها العلماء بعدّة التعاريف، منها: صحة القول والعقد والفعل، ويقال: الفقه في الدين. وقيل: معرفة الأشياء على ما هي عليه^(١)، وقيل: إنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل^(٢). ثم الحاصل أن كلاً من التعاريف يأخذ جزءاً من معاني الحكمة، ولعلّ من التعريف المناسب في مجال الدعوة ما اختصره ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي ثَلَاثِ جَمَلٍ، وهو فعل ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي^(٣)، فالحكمة بذلك وضع الدعوة في موضعها، ودعاية كلّ أحد بحسب ما يليق بحاله ويناسبه، ويكون أقرب لحصول المقصود منه^(٤).

وكلّ هذه المعاني موضوعة في صدر النبي -ﷺ-، وذلك لما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِحَ عَن سَفْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا...»^(٥).

والشاهد من الحديث أن جبريل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أفرغ إناءً مملوءة بالإيمان والحكمة في صدره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتلك الحكمة ظاهرة في دعوته من أولها إلى آخرها، وله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مواقف حكيمة لا تخفى على كلّ من اطّلع على سيرته ودعوته، منها: موقفه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مرحلة الدعوة السرية بمكة حيث كانت معقل عبدة الأوثان والأصنام، المنغمسين فيها منذ مئات سنين، فالوصول إلى المقصود فيها من تغيير من قضى أربعين سنة من عبادة الأوثان إلى عبادة الله يكون في غاية الشدّة والصعوبة، فالأمر إذاً يحتاج إلى حكمة حكيمة تنجح الدعوة من خلالها، ولهذا، كان من الحكمة تلقاء ذلك أن تكون الدعوة في بدء أمرها سرية، لئلا يفاجأ أهل مكة بما يهيجهم^(٦).

وهكذا-بعد توفيق الله وما أوضع في صدره رسوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الحكمة-بدأ بالدعوة السرية ويعرضها على ألصق الناس به، وأهل بيته، وأصدقائه، ومن توسّم فيهم خيراً ممن يعرفهم بحبّ الخير والحق ويعرفونه بتحري الصدق

(١) ذكرها الإمام العيني في عمدة القاري (٤٣/٢).

(٢) ذكره ابن القيم عن مجاهد ومالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٤٤٨/٢).

(٣) المرجع السابق (٤٤٩/٢).

(٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن (٣٥٣/٢). للشيخ عبد الرحمن السعدي-رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٣٤٩) كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ ورقم (١٦٣٦) كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ومسلم،

رقم (١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وفرض الصلوات.

(٦) الرحيق المختوم (ص: ٦٥) بتصرف.

والصلاح، ودخل الناس في دين الله واحداً بعد واحد، حتى فشا الإسلام في مكة^(١)، فأين الدعاة اليوم من هذه الحكمة؟ بحيث يوجد الداعي في بلاد الكفار يصدع بالدعوة في أول أمره بدون أن يفكر في الظروف المحيطة بالبلد، ومن ثم فعل ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي، وكم منهم أخرجوا قبل أن يتمكن في دعوته، ولم يحقق شيئاً من غرضه، والعياذ بالله.

وكذلك في المدينة المنورة، التي كانت سكانها متباينة في العقيدة، ومختلفة في الأهداف، وكانت لديهم خلافات موروثية ومستجدة، وهم الأوس، والخزرج، مسلمهم وكافرهم، واليهود المتناثرة في عدة قبائل، مثل بني النضير^(٢) وقريظة^(٣)، وغيرها^(٤)، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ يَوْمَ بُعِثَ^(٥)، يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ افْتَرَقَ مَلَكُهُمْ، وَفُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ^(٦) وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ^(٧)).

وفي مثل هذه البيئة الراهنة الشديدة العداوة والبغضاء قلما تنجح الدعوة، فهنا تجلّت حكمة الداعي الأول ﷺ، حيث لجأ إلى الإصلاح بين القبائل بعد بناء مسجده، ليتمكن توحيد صفّ المسلمين في مكان واحد، وأخى بين المهاجرين والأنصار، وبهذه الحكمة أسس دولة حضارية ومتعاونة على البرّ والتقوى إلى يومنا هذا. وخلاصة القول أن الداعي الحكيم في أيّ بلد ينبغي أن يلاحظ أحوال الناس في البلد، إن كانوا في عداوة أو خصومة قبلية، يحاول في إصلاحها، وليس من الحكمة أن يميل مباشرة إلى فئة دون أخرى، حتى وإن كانت مسلمة؛ لإمكان حدوث الخطأ من كلّ بشرٍ، ومن هنا يطمئن الجميع إليه، ويوصل الدعوة إليهم بالسهولة.

(١) المرجع السابق، وينظر: الحكمة في الدعوة إلى الله (ص: ١٣٨) وما بعدها.

(٢) هم جماعة من اليهود، سكنوا حصناً قريباً من المدينة، فتحه رسول الله ﷺ وحرقتهم. الأنساب للسمعاني (١٣/١٢٨).

(٣) هو اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبي - صلوات الله عليه. المرجع السابق (٣٧٩/١٠).

(٤) الحكمة في الدعوة إلى الله (ص: ١٦٢) وما بعدها.

(٥) هو بضم الباء، يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج في الجاهلية، وبعث اسم حصن للأوس، (النهاية: (١٣٩/١)، واللسان: (١١٧/٢).

(٦) أي أشرفهم، ومفردها سراً، النهاية: (٣٦٣/٢)، واللسان: (٣٨٣/١٤).

(٧) أخرجه البخاري، رقم (٣٧٧٧) كتاب المناقب، باب مناقب الأنصار، ورقم (٣٨٤٦) باب أيام الجاهلية، ورقم (٣٩٣٠) باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وأحمد، رقم (٢٤٣٢٠).

ومنها: موقفه ﷺ مع المشركين في زمن الحديبية، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدَيْبِيَّةِ^(١)، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: «انْحَهُ»، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ^(٢) بِمَا فِيهِ^(٣).

وفي رواية أخرى عند البخاري،... خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدَيْبِيَّةِ... فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(٤) فَقَالَ: هَاتِ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...»^(٥).

(١) قد كانت غزوة الحديبية في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف، حين خرج النبي ﷺ إلى العمرة واستنفر أصحابه المتبعين قوله الممثلين أمره واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، ومضى في ألف وأربعمائة مقيم على طاعة الحي القيوم، لم يصحب غير سلاح المسافر ولم يقصد حرب مشرك ولا كافر، وساق من الهدى سبعين بدنة وأحرم وليي موضحا للناس شرعه وسننه، وسار مظلا بغمام النعم حتى دنا من الحديبية وهي طرف الحرام، وبلغ قريشا خروجها في أصحابه الكرام فأجمعوا رأيهم على صدّه عن المسجد الحرام، وبادروا إلى جمع الرجال وخرجوا مستعدين للقتال ولبسوا جلود النمر وغرهم بالله الغرور، وراسلوه بمنعه من الدخول إلى سريهم بعد أن عرفهم أنه إنما جاء للزيارة لا لحرهم، ثم عقد الصلح بينهم على وضع الحرب عشر سنين كوامل، وعلى أن ينصرف عنهم ثم يدخل عليهم في العام القابل.

وفي هذه الغزوة كانت بيعة الرضوان وفيها أقيمت صلاة الخوف خشية ذوي الجور والعدوان وفيها نزلت سورة الفتح المبين وفيها ظهرت معجزة نبع الماء من البئر الضنين وفيها أنزل الله على رسوله وعلى المؤمنين السكينة ولما فرغ صلى الله عليه وسلم نحر هديه وحلق رأسه ثم قفل إلى المدينة. (المقتفى من سيرة المصطفى (ص: ١٧٨ و ١٧٩) وينظر: السيرة النبوية لابن كثير (٣/٣١٢)، والرحيق المختوم (١/٣٠٨ و ٣٠٩).

(٢) هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره. (النهاية: ٤/٣٤)، واللسان: (١/٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩) كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ورقم (٣١٨٤) كتاب الجزية، باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم، ورقم (٤٢٥١) كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، ومسلم، رقم (١٧٨٣) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، وأبو داود، مختصراً، رقم (١٨٣٢) كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، والترمذي، مختصراً أيضاً، رقم (٩٣٨) أبواب الحج، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة، وأحمد، رقم (١٨٥٦٧) و(١٨٦٣٥).

(٤) هو أبو زيد، سهيل بن عمرو بن عبد شمس، القرشي العامري، من لؤي: خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية، أسره المسلمون يوم بدر، وافتدي، فأقام على دينه إلى يوم الفتح، بمكة، فأسلم، وسكنها ثم سكن المدينة، توفي سنة ١٨ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١١٠٦) وأسد الغابة (ت)، (٢٣٠٦).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٧٣١) كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، وأحمد، رقم (١٨٩١٠) و(١٨٩٢٨). من حديث المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما.

والمتمثل في هذين الحديثين يرى حكمته ﷺ في التنازل عن حقه في اسم الرسالة، بل أجلّ من ذلك أن يُطالب بالتنازل عن حقّ الله تعالى من وصفه بصفاته العلى التي هي من أصول عقائد المسلمين، وذاك الذي جعل الصحابة في حيرة وعجب من أمره! فتنازل عن ذلك كلّه لحكمة عظيمة قصد وراءها إظهار محاسن الإسلام ومزاياه عن بقية الأديان، وهو أحسن دليل على عدم مجيئهم للحرب، إذ لو أصرّ على كتابة صفته وصفات الله لفهم أنّه جاء للقتال، ثمّ من نتائج تلك الحكمة أن أسلم كثير من هؤلاء فيما بعد، وتلقّظوا ببسم الله الرحمن الرحيم وسمّوه ﷺ باسم الرسالة، فهاهنا مقالة سهيل بن عمرو بن عبد شمس، الذي تولى أمر الكتابة وقتئذٍ بعد إسلامه: 'والله لا أدع موقفاً وقفته مع المشركين إلّا وقفته مع المسلمين مثله، ولا نفقة أنفقتها مع المشركين إلّا أنفقت على المسلمين مثلها، لعل أمري أن يتلو بعضه بعضاً'.

وصار ممن يُثبت كلمة التوحيد والعبادة بعد موت رسول الله ﷺ حيث قال: من كان يعبد محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حي لا يموت.

وقال عنه الإمام الشافعي^(١) رَحِمَهُ اللهُ: كان سهيل محمود الإسلام من حين أسلم^(٢).

وهكذا نجح رسول الله ﷺ بالحكمة في دعوته من أولها إلى آخرها، ثم توارثها الصحابة والتابعون والسلف الصالح إلى يومنا هذا، والداعية إلى الله تعالى إذًا، يحتاج إلى الحكمة في بيان أصول الدين وفروعه، وفي طريقة التبليغ، وأسلوب الأداء، ليكون ناجحاً في دعوته، ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣)^(٤).

ثانيها: الموعظة الحسنة: هي المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل^(٥)، بالعبارة الجميلة التي يرقّ لها القلب، فتبعث على الفعل أو الترك، ولها أهمية بالغة في الدعوة إلى الله تعالى، وهي الطريقة الثانية التي أرشد الله إليها، لمن يشعر الداعية بقبوله الحق ولكن مع التأخر ونوع من الغفلة، ومثله يحتاج إلى التنبيه والتذكير

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩هـ، فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، من أشهر كتبه: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، واختلاف الحديث. ينظر: وفيات الأعيان (١٦٣/٤) وتذكرة الحفاظ (٢٦٥/١).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (١٧٧/٣ و ١٧٨).

(٣) سورة البقرة (آية: ٢٦٩).

(٤) البصيرة في الدعوة إلى الله (ص: ٨١) بتصرف.

(٥) مجموع الفتاوى (١٦٤/١٩)، وينظر: مفتاح دار السعادة (١٥٣/١).

بالموعظة الحسنة التي تجذبه - بعد توفيق الله - إلى الاذهان والانتقياد لأمر الله تعالى، وأغلب ما قاله العلماء^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الموعظة الحسنة - كما سبق - أنها تكون بالترغيب والترهيب، فسيأتي الكلام عنهما قريباً في أساليب الدعوة.

ثم من الجدير بالذكر هنا أنّ الداعي ينبغي له أن يراعي في موعظته موافقتها لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتكون موعظة حسنة في موضوعها وأسلوبها وطريقة عرضها، وبلغعة مؤثرة في نفس السامعين، فعَنْ العَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِيْنَا؟ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ^(٢)، وَإِيَّاكُمْ وَتُحَدَّثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»^(٣).

فالموعظة البليغة هي التي أثرت في قلوب هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليست الموعظة المزاحية المنتشرة اليوم بين الدعاة الذين فهموا من الموعظة الحسنة ما يُلَبِّنُ بِهَا القلوب فقط أو ما يؤدي إلى انبساط السامعين وإضحاحهم^(٤)، وإنما هي موعظة ذرّفت العيون ووجّلت القلوب وخشّعت النفوس كما وصفها هذا الصحابيّ الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وينبغي للداعية إلى الله مراعاة ذلك.

ثم من اللطيفة المهمة للداعي في هذا الحديث أن الموعظة البليغة ليست هي مضمون الحديث، وإنما هي عبارة رقيقة وأقوال لينة قدّمها رسول الله ﷺ بأساليب جذّابة، التي وقع الحديث بعد تأثيرها في قلوبهم، بدليل قول أحدهم: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ لِيْنَا؟»، قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وقولهم: (يا رسول الله،

(١) ينظر: تفسير الإمام السمعاني (٢١٠/٣)، وتفسير الإمام البغوي (٥٢/٥)، والمراجع السابقة.

(٢) أي: تمسكوا بها، كما يتمسك العاض بجميع أضراسه. (النهاية: ٢٠/٥)، واللسان (٥١٤/٣).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٤٦٠٧) كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي، رقم (٢٦٧٦) أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجه، رقم (٤٢) و(٤٣) في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، وأحمد، رقم (١٧١٤٢) و(١٧١٤٤) و(١٧١٤٥)، والدارمي، رقم (٩٦) كتاب العلم، باب اتباع السنة، وابن حبان، رقم (٥) باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمرًا وزجرًا، ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفرقت عليها أمة المصطفى ﷺ، والحاكم، رقم (٣٢٩) و(٣٣٠) و(٣٣١) و(٣٣٣) كتاب العلم. قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم أيضا: (هذا حديث صحيح ليس له علة...، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٧٣٥)، وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٣٧).

(٤) وهذا منتشر في بعض من يُسمون أنفسهم دعاة في بعض قارات إفريقيا، نسأل الله السلامة منهم.

كانها موعظة مودع، فأوصنا، يدلّ على أنّه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذلك فهموا أنّها موعظة مودع، فإنّ المودع يستقصي ما لم يستقص غيره في القول والفعل،...ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة بالتوديع، كما عرض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا...»^{(١)(٢)}.

فمثال ذلك أن يبدأ الداعية كلامه بمقدمة فيها تذكير بنعم الله على عباده، وقصص الطائعين وجزائهم، وعاقبة العاصين وعقوبتهم، وغيرها، ثم يتأثر أحد السامعين، فيقول: ما هي سبل الطائعين أريد أن أسلكها؟ ويقول الآخر: ماذا تدعوننا إليه أريد أن أجيبك الآن، وهكذا...يجد الداعي القبول من الناس ويكسب قلوبهم ويوصل إليها توحيد الله وأمور الدين كلّها.

ثمّ مما ينبغي أن يراعيه الداعية في موعظته أن تكون مختصرة ومركزة، وفي وقت مناسب، فعن ابن مسعودٍ ﷺ، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَحَوَّلُنَا»^(٣) بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ^(٤) عَلَيْنَا^(٥).

والشاهد من الحديث أنّ النبي ﷺ كان يعظ الصحابة ﷺ ويراعي في تذكيرهم الأوقات المناسبة ولا يفعل ذلك كلّ يوم خوفا عليهم من الملل والضجر^(٦)، وعلى الداعي أن يتحين الوقت المناسب، ويقتصد في الموعظة ويجتنب الإطالة كي لا ينفر الناس، لأنّ كثرة المواعظ مملّة تُضعف تأثيرها في القلوب، فإذا، الموعظة الحسنة من الأساليب الجيدة في التأثير على المدعوين إذا راعى الداعية آدابها وسلك طرق السلف الصالح في ذلك.

(١) والحديث أخرجه الدارمي في سننه، رقم (٢٣٣)، كتاب العلم، باب الاقتداء بالعلماء، ولكن بلفظ ((...بُعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا)) بدل (بعد عامي هذا)، وقال محقق السنن حسين سليم: إسناده حسن والحديث صحيح.

(٢) جامع العلوم والحكم (١١٤/٢).

(٣) أي يتعدنا، والخائل: المتعهد للشيء والمصلح له القائم به. (النهاية: ٨٨/٢)، واللسان (٢٢٥/١١).

(٤) والسامة مثل الملالة، بناءً ومعنى. (عمدة القاري (٤٥/٢)).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٦٨) كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ورقم (٧٠) باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة، ورقم (٦٤١١) كتاب الدعوات، باب الموعظة ساعة بعد ساعة، ومسلم، رقم (٢٨٢١) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، والترمذي، رقم (٢٨٥٥) أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٢/١)، وعمدة القاري (٤٥/٢).

وأما ثالثها والأخيرة: هي المجادلة والتي هي أحسن، وهي المخاصمة والمناظرة التي يُرجى وراءها الوصول إلى الحق، "بالعبارات الواضحة والبراهين البينة التي تُحقق الحق وتُبطل الباطل، مع الرفق واللين وعدم المغاضبة والمشاتمة"^(١).

والداعية إلى الله يحتاج هذه المجادلة في حالة لم تنفع الموعظة مع المدعو، بحيث يظهر فيه جحد وعناد لما لديه من شبهة أو شك، فيسلك معه طريق الجدل والنقاش والحوار لتفنيد شبهاته وإزالة شكوكه، وقد سجّل القرآن الكريم للدعاة ما لا تحصى من هذه المجادلات ليستفيدوا منها، فمنها: مجادلة نبينا إبراهيم عليه السلام بأحسنها مع أبيه وقومه^(٢)، وحسن مناظرته وحواره مع نمرود الذي ادعى الربوبية^(٣)، وكانت النتيجة منها الوصول إلى الحق وإزالة الشبهات.

ثمّ كان رسول الله ﷺ أوّل الداعي المستفيد من طرق مجادلة الرسل ﷺ مع أقوامهم، وها هو مع قريش في المجادلة والتي هي أحسن، حين جاءه عتبة بن ربيعة^(٤)، فعرض عليه المال والملك والشرف ليكفّ عن سبّ آلهتهم وتكفير آبائهم... حتى إذا فرغ، ورسول الله ﷺ يستمع منه، قال رسول الله ﷺ: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: فاستمع مني، قال: أفعل، فقال رسول الله ﷺ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾** كَتَبْتُ فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا... ﴿٣﴾، فمضى رسول الله ﷺ يقرأها عليه، فلما سمعها عتبة أنصت له، وألقى بيده خلف ظهره معتمداً عليها يستمع منه حتى انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة فسجد فيها، ثم قال: قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت فأنت وذاك... فقام إلى قومه فقال: إني والله قد سمعت قولاً ما سمعت بمثله قط، والله ما هو بالشعر ولا بالسحر ولا الكهانة، يا معشر قريش أطيعوني واجعلوها بي، خلّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه واعتزلوه، فوالله ليكوننّ لقوله الذي سمعت نبأ...^(٥).

(٧) تيسير اللطيف المنان (٣٥٣/٢).

(١) مثل آيات سورة الأنبياء (٥١-٧٠).

(٢) ينظر: سورة البقرة (آية: ٢٥٨).

(٣) هو أبو الوليد، عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية، نشأ بتيما في حجر حرب بن أمية، وأول ما عرف عنه توسطه للصلح في حرب الفجار (بين هوازن وكنانة) وقد رضي الفريقان بحكمه، وانقضب الحرب على يده، أدرك الإسلام، وطغى فشده بدرًا مع المشركين، وقاتل قتالا شديداً، فأحاط به علي بن أبي طالب والحمة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه، وذاك سنة ٢ هـ. ينظر: الأعلام (٤/٢٠٠).

(٤) ينظر: سيرة ابن إسحاق (٢٠٧)، والبداية والنهاية (٨٢/٣).

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ضِمَادًا^(١)، قَدِمَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَرْدَ شَنْوَةَ^(٢)، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ شَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أُنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدَيَّ، قَالَ فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءَ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ» قَالَ: فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ، وَقَوْلَ السَّحَرَةِ، وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسٌ^(٣) الْبَحْرَ، قَالَ: فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَبَايَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»، قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلْحَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مَطَهْرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ^(٤).

وهكذا نجح النبي ﷺ في مجادلته ومحاورته مع المشركين، التي انتهت إلى إسلام من أسلم منهم، وذلك لما اشتملت عليه تلك المجادلة من الآداب الكثيرة للمجادل، أهمها: الإنصات للمجادل حتى يسير ما لديه من الشبهات، وتقديم النقل والنصوص على العقل في المجادلة، وتحديد موضوع الحوار، والتحلّي بالأخلاق الحميدة أثناء الجدال كاحترام الآخرين وعدم الطعن في الأعراس، واجتناب تخطئة وتسفيه آراء المجادل في أول الأمر، وغير ذلك من الآداب التي تعطي المجادلة صفة الحسنى، وما أوجج الدعوة اليوم إلى المرور بسيرته ﷺ والوقوف على تلك الآداب الضرورية في المناظرات والمجادلات مع الناس.

(٥) هو ضماد بن ثعلبة الأزدي، كان صديقاً للنبي ﷺ في الجاهلية، وكان رجلاً يتطبب ويرقى، ويطلب العلم، أسلم في أول الإسلام. الاستيعاب (ت)، ١٢٦١ والإصابة (ت)، ٤١٩٧.

(٦) الأزدي: من أعظم قبائل العرب وأشهرها، تنتسب إلى الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان من القحطانية، ومنها: أزد شنوءة وهي مخالف باليمن، المنتسبة إلى كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزدي، كانت منازلهم السراة. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (١٥/١).

(١) قال ابن الأثير: «هكذا وقع في صحيح مسلم» وفي سائر الروايات «قاموس البحر» وهو وسطه ولجته، ولعله لم يجد كتبه فصحفه بعضهم. (النهاية: ٨١/٥)، واللسان (٦/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٨٦٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي، مختصراً، رقم (٣٢٧٨) كتاب النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه أيضاً، رقم (١٨٩٣) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح.

فلذلك، كانت حاجة الداعية إلى فهم أصول الجدل، والحوار، والمناظرة ضرورة جدًّا، ولا ينبغي له أن يدخل الماء إلا وهو يحسن السباحة، لأنَّ كثيراً من الدعاة بدافع المحبة والعاطفة للإسلام يفسد أكثر مما يصلح، إما بالسب والشتم للمقابل، أو بعدم التمكن من التحوار لسرعة غضبه وحمقه^(١)، "لأنَّ الجدل في مظنة الإغضاب فإذا كان بالتي هي أحسن: حصلت منفعتها بغاية الإمكان..."^(٢).

وهكذا، يكون الداعي مع الخلق مسلمهم وكافرهم، "كلّ أحد على حسب حاله وفهمه وقبوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب... فإن كان المدعو يرى أنّ ما هو عليه حق، أو كان داعية إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدمى لاستجابته عقلاً ونقلاً، ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقددها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تُذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها"^(٣).

(ج) الصبر على أمور الدعوة:

الصبر: هو حبس النفس على ما أحبَّ الله وإن ثقل على الأنفس والأبدان، وعمّا يكره وإن نازعت إليه الأهواء^(٤)، "وهو لفظ عامّ، وربما خولف بين أسمائه بحسب اختلاف مواقعه، فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبراً لا غير، ويضادُّه الجزع، وإن كان في محاربة سمي شجاعة، ويضادُّه الجبن، وإن كان في نائبة مضجرة سمي ربح الصدر، ويضادُّه الضجر، وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً، ويضادُّه المدل، وقد سمي الله تعالى^(٥) كلَّ ذلك صبراً"^(٦).

(٣) البصيرة في الدعوة إلى الله (ص: ١٢٦)، مع التصرف..

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥/٢).

(١) تفسير الشيخ السعدي (ص: ٤٥٢).

(٢) تفسير القرطبي (٤٢٢/١٦)، بتصريف.

(٣) ينظر مثل: قوله تعالى: ﴿...وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ...﴾ (البقرة/١٧٧)، وقوله ﴿...وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ...﴾ (الحج/٣٥)،

وقوله: ﴿... وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ (الأحزاب/٣٥).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٤٧٤).

وذاك الحبس الذي يرجع إليه معنى الصبر، أمر الشارع الحكيم جميع الناس به، وهم في أشد الحاجة إليه في تصرفاتهم، ولذلك، قد عدّه النبي ﷺ خيرَ عطاء من الله لمن استطاع حبس نفسه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّجِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

والشاهد من الحديث هو العبارة الأخيرة، حيث جعل الصبر خير عطاء وأوسع، قال ابن حجر رحمه الله: "وإنما جعل الصبر خير العطاء لأنه حبس النفس عن فعل ما تحبّه وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الآجل"^(٢).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: "وإنما كان الصبر أعظم العطايا، لأنه يتعلّق بجميع أمور العبد وكمالاته وكلّ حالة من أحواله تحتاج إلى صبر، فإنّه يحتاج إلى الصبر على طاعة الله، حتى يقوم بها ويؤديها، وإلى صبر عن معصية الله حتى يتركها لله، وإلى صبر على أقدار الله المؤلمة، فلا يتسخطها، بل إلى صبر على نعم الله ومحبوبات النفس، فلا يدع النفس تفرح وتفرح الفرح المذموم، بل يشتغل بشكر الله، فهو في كلّ أحواله يحتاج إلى الصبر، وبالصبر ينال الفلاح، ولهذا ذكر الله أهل الجنة فقال: ﴿...وَأَلْمَلَيْكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾^(٣) سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٣١﴾... فهم نالوا الجنة بنعيمها، وأدركوا المنازل العالية بالصبر"^(٤).

وهذا عام في كلّ الناس، ثمّ نخصّص من هذا العموم هذا الإنسان الذي كرمه الله بوظيفة الدعوة، المبلّغ عن رسول الله ﷺ، الداعي إلى دين الله ومرضاته، فهو بلا مبالغة في أمس الحاجة إلى الصبر أكثر من غيره من الناس، لأنّ وظيفته مظنة النصب والأذى والمنحمة، وغير ذلك ممّا سجّل لنا القرآن الكريم والحديث النبوي في حياة الأنبياء والرسل الصابرين على ما أصابهم في الدّعوة إلى الله ﷻ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٤٦٩) كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، ورقم (٦٤٧٠) كتاب الرقاق، باب الصبر عن محارم الله، ومسلم، رقم (١٠٥٣) في الزكاة، باب فضل التّعفف والصبر، وأبو داود، رقم (١٦٤٤) كتاب الزكاة، باب في الاستغفار، والترمذي، رقم (٢٠٢٤) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصبر، والنسائي، رقم (٢٥٨٨) كتاب الزكاة، الاستغفار عن المسألة.

(٢) فتح الباري (١١/٣٠٤).

(٣) سورة الرعد (آية: ٢٣ و ٢٤).

(٤) بحجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار (ص: ٨٩)، وينظر: شرح رياض الصالحين (١/١٧٩).

ولذا، فالداعي الوافي يلزمه الصبر على جفاء المدعويين وأذيتهم، فيدلّ على ذلك صبر النبي ﷺ على أذية المشركين ومن معهم من كفار أهل الكتاب، ومن أعظمها رميه بالجنون كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن ضِمَادًا سَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ... (١).

والشاهد أنه لم يسجل لنا التاريخ أن رسول الله ﷺ ردّ على أحد منهم ردّاً قبيحاً أو شتمهم، وإنما صبر عليهم وعلى أذيتهم، ثم من مواطن صبره ﷺ أيضاً، ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، أَتَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ (٢) مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ (٣): وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأُخْرِجَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» (٤).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ (٥) بُجْرَابِيٌّ عَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ (٦)، فَأَدْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَضَحِكْتُ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ» (٧).

وفي هذين الحديثين موطن واضح من مواطن صبره ﷺ وحلمه على جفاء الجهال والصفح عنهم، حيث صبر على من أساء إليه وآذاه بالقول، وعلى الأعرابي الذي جذبه جذبة أثرت في عاتقه، قال ابن بطال رحمته الله: "وفي

(٥) سبق تخريجه قريبا، ص: ٣٧٥.

(١) عيينة: بضم العين المهملة وفتح الباء آخر الحروف الأولى وسكون الثانية، أبو حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري من المؤلف. (عمدة القاري ٧٤/١٥).

(٢) هو معتب بن قُشَيْرٍ. ذكره ابن حجر في الفتح عن الواقدي (٢٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ورقم (٦٠٥٩) كتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، ورقم (٦١٠٠) باب الصبر على الأذى، ومسلم، رقم (١٠٦٢) في الصدقة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

(٤) البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، وقيل كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، وجمعها برد. (النهاية ١١٦/١).

(٥) الحاشية: أي الجانب، حاشية كل شيء جانبه، ينظر: النهاية (٣٩٢/١).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٣١٤٩) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ورقم (٦٠٨٨) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، ومسلم، رقم (١٠٥٧) في الصدقة، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، وابن ماجه، مختصرا، رقم (٣٥٥٣) كتاب اللباس، باب لباس رسول ﷺ.

حديث أنس ما جبل ﷺ عليه من شريف الأخلاق وعظيم الصبر والدفع بالتي هي أحسن، ألا ترى أنه ضحك حين جبذه الأعرابي، ثم أمر له بعطاء ولم يؤاخذه^(١).

وهكذا، ينبغي للدعاة إلى الله أن يتلقوا أذية المدعوين وجفوتهم بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى (ﷺ)^(٢).

ثم من ذلك الرفق بجدثاء العهد بالإسلام، فعن معاوية^(٣) بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وأكل أميأه^(٤)، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضررتني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهليته، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منّا رجالًا يأتون الكهّان، قال: «فلا تأتهم» قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصذبهم» - قال ابن الصّباح^(٥): «فلا يصذبكم» - قال قلت: ومنا رجال يحطون، قال: «كان نبي من الأنبياء يحط، فمن وافق خطه فذاك» قال: وكانت لي جارية تزعى عنما لي قبل أحد الجوائية، فاطلعت ذات يوم فإذا الديب قد ذهب بشاة من عنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكتي صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله

(٧) شرح صحيح البخاري (١٠٠/٩)، وينظر: عمدة القاري (١٥١/٢٢).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٢/١٠).

(٢) هو معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، وهو معدود في أهل المدينة. الاستيعاب (ت، ٢٤٣٣) والإصابة (ت، ٨٠٨٢).

(٣) وائل أميأه: الشكل بضم الناء وإسكان الكاف وفتحهما جميعا لغتان كالبحل والبخل، وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وقد يراد به الدعاء على الإنسان، أو يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم تربت يداك، وقاتلك الله. ينظر: النهاية (٢١٧/١)، واللسان (٨٨/١١).

(٤) هو أبو جعفر، الحافظ، محمد بن الصباح، المزني بالولاء، الدولابي، من أعيان حفاظ الحديث، ولد بقرية (دولاب) من قرى الري، واشتهر في بغداد، وكان بزازًا. أخذ عنه أحمد بن حنبل، وكان يعظمه. وروى عنه البخاري ١٢ حديثًا، ومسلم ٢٠ حديثًا، له كتاب (السنن) رتبته على الأبواب ومات بالكرك في المحرم، سنة ٢٢٧ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٧٠/١٠)، والأعلام (١٦٦/٦).

أَفَلَا أُعْتِفُهَا؟ قَالَ: «أَتُنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِفُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١).

والشاهد من الحديث، رفقه ﷺ على المتكلم في الصلاة جهلاً لحديث عهده بالإسلام، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه بالجاهل وأرفته بأتمته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلق الله ﷺ في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللفظ به وتقريب الصواب إلى فهمه"^(٢).

ولذلك، ينبغي للداعية إلى الله تعالى أن يتأسى بالنبي ﷺ في دعوته وتعامله مع الناس، وفي صبره ورفقه وطول نفسه مع المدعّوين، وخاصةً إذا تأمل لطيفةً ونتيجةً ملموسةً في أواخر حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث استطاع بعد رفقه ﷺ وصبره أن ينقل إلى الأمة بعده أموراً عقائدية عظيمة تُدرس اليوم عند علماء العقيدة، بل هي من أصول العقيدة عند المسلمين أجمع، بحيث لو زجر وطرده من المسجد لم يحصل ذلك؛ ولا ستمّر هو وقومه في الأمور الشركية التي نُبّه عليها، وكم من هذه الأمور اليوم قد فوّتها الدعاء أقوامهم بسبب سرعان الغضب والانفعال الشديد في غير محله، نسأل الله السلامة والعافية.

ثمّ من المطلوب من الداعية أن يصبر على ما يصيبه من البلاء والمصائب والأقدار المؤلمة، لأنّ ذلك من سنن الله في كلّ من سلك هذه الطريقة من الأنبياء والرسل والصالحين، اختباراً وامتحاناً لهم ليظهر مدى صلابه دينهم وقوة دعوتهم، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣).

(٥) أخرجه مسلم، رقم (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته وأبو داود، رقم (٩٣٠) كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة، والنسائي، رقم (١٢١٨) كتاب السهو، الكلام في الصلاة، ومالك، رقم (٨) كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

(١) شرحه على مسلم (٢٠/٥).

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٣٩٨) أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، وابن ماجه، رقم (٤٠٢٣) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، وأحمد، رقم (١٤٨١) و(١٤٩٤) و(١٥٥٥) و(١٦٠٧)، والدارمي، رقم (٢٨٢٥) من كتاب الرقاق، باب: في أشد الناس بلاء، وابن حبان، رقم (٢٩٠٠) باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من توطين النفس على تحمل ما يستقبلها من المحن والمصائب، ورقم (٢٩٢٠) ذكر البيان بأن المسلم كلما نغن دينه كثر بلاؤه ومن رق دينه خفف ذلك عنه، ورقم (٢٩٢١) ذكر البيان بأن البلايا تكون بالأنبياء أكثر ثم الأمثل فالأمثل في الدين، والحاكم، رقم (١٢٠) و(١٢١) كتاب الإيمان.

وفي هذا الحديث يتبين أن المؤمن معرض للابتلاء، وذاك على حسب قوة إيمانه أو ضعفه، وإذا صبر المؤمن واحتسب أجره عند الله كفر الله من ذنوبه وسيئاته، وعظم له الأجر، وإذا كان عامة الناس معرضين لهذا الابتلاء والامتحان، فإنَّ أشدهم بلاءً الدعاة إلى الله، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وهم أوَّلُ بالصبر والاحتساب، والصمود أمام كلِّ تحديات، وخاصةً ما يصيبهم بسبب دعوتهم من الأذى، ولذلك، قال تعالى حكاية عن لقمان الحكيم ﷺ: ﴿يَبْنَئُ أَقْوَرَ الصَّكْلُ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (١).

(د) التحلي بالأخلاق الفاضلة والحميدة:

وقد مرَّ الحديث كثيراً في مباحث هذا البحث عن أهميَّة الأخلاق الحسنة في حياة كلِّ فرد من أفراد الأمة الإسلامية، وهي مما تعرف بالضرورة أن الشريعة الإسلامية شريعة أخلاقية، حثَّت عليها في كلِّ تعاملات العبد سواءً برَّبِّه أم بالخلق، إلاَّ أنها في بعض أصناف الخلق أهمَّ من غيرهم، كالمرتبِّين والمعلِّمين - كما سبق -، وها هنا صنفٌ آخر من كانت الأخلاق الطيبة لازمة في حقِّهم، وهم الدعاة إلى الله ورسوله ﷺ، لأنَّ وظيفتهم كما كانت أشرف مهنة كذلك كانت أخطرهما، لأنهم كالمصاييح تُنار بهم في ظلمات الدجى، والمقرَّ المأمَّن الذي يُؤوَى إليه وقت الفتن، والمرجع العلمي والمعرفي الذي يُعود إليه الجاهل والسائل، والقُدوة الرائدة عند المجتمع، ولذلك، ينبغي للداعية أن يتخلَّق بأخلاق القرآن الكريم، مقتدياً في ذلك بالداعي الأول ﷺ، فعن سعد^(٢) بن هشام بن عامر، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرِيْنِي بِخُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: (كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٣)(٤).

قال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (٣٤٠٢).

(١) سورة لقمان (آية: ١٧).

(٢) هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، تابعي، روي أنه قتل بأرض مُكران - بلدة بالهند - على أحسن أحواله. (الطبقات الكبرى (١٥٦/٧) وتحذيب التهذيب (٤٨٣/٣)).

(٣) سورة القلم (آية: ٤).

(٤) أخرجه أبو داود، مطوَّلاً، رقم (١٣٤٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، والنسائي، رقم (١٦٠١) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل، وأحمد، واللفظ له، رقم (٢٤٦٠١) و(٢٤٦٦٩) و(٢٥٣٠٢)، والدارمي، رقم (١٥١٦) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ، وابن خزيمة، رقم (١١٢٧) كتاب الصلاة، باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضاً واجباً، وابن حبان، رقم (٢٥٥١) في المقدمات، فصل في قيام الليل، والحاكم، رقم (٣٨٤٢) كتاب التفسير، باب تفسير ن والقلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٤٨١١).

والشاهد من الأثر أن الداعية ليكون قدوةً حسنةً في الأخلاق، لا بد أن تناسب أخلاقه بما أمر به القرآن ويجتنب ما نهى عنه، لأنَّ المقتدى به في دعوته كان خُلُقُه القرآن في جميع حياته الدعوية والاجتماعية. ولكثرة تلك الأخلاق وتشعبها لم أُرِدْ تخصيص أي خلقٍ بالذكر، لأن الأخلاق الحسنة لا تخفى على كلِّ عاقل سليم، فليحرص الداعي على أن يكون أحسن الناس للناس وقدوةً مثاليةً للمدعوين على أيِّ صنفٍ كانت أصنافهم.

ثمَّ من الخلق الجميل الذي يشمل الأخلاق كلَّها، بل عدّه بعض العلماء^(١) من الواجب للداعية: العمل بدعوته، وأن يكون قدوةً سالحةً فيما يدعو إليه، ليس ممن يدعو إلى شيء ثم يتركه، أو ينهى عنه ثم يرتكبه، وذلك لخطورته يوم القيامة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ^(٢) فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرِحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»^(٣).

وعن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي رِجَالًا تُفْرَضُ شِقَاهُهُمْ بِمِصَارِيضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيْلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطْبَاءُ مَنْ أَمَّتْكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ»^(٤).

والشاهد من الحديثين أن الداعي الذي يخالف فعله قوله في خطورة شديدة يوم القيامة، إذ التعذيب في الأوّل للمأمورين بالمعروف لأنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم، وللآمر فيهما معاً لكونه كان يفعل ما

(١) كالشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله في كتابه الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة (ص: ٤٦).

(٢) الاندلاق: خروج الشيء من مكانه، والأقتاب جمع قُتْب، وهي الأعماء، والمعني: خروج أعمائه من جوفه. ينظر: النهاية (١٣٠/٢) و(١١/٤)، واللسان (١٠٢/١٠).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٣٢٦٧) كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، وأنها مخلوقة، ورقم (٧٠٩٨) كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم، رقم (٢٩٨٩) كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.

(٤) أخرجه أحمد، واللفظ له، رقم (١٣٥١٥) و(١٢٢١١) و(١٢٨٥٦) و(١٣٤٢١)، وابن أبي شيبة، رقم (٣٦٥٧٦) كتاب المغازي، حديث المعراج حين أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم، وابن حبان، رقم (٥٣) كتاب الإسراء، ذكر وصف الخطباء الذين يتكلمون على القول دون العمل حيث رآهم صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به، والبيهقي في الشعب، رقم (١٦٣٧) في نشر العلم والآيئته أهله أهله.

والحديث صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٢٩١) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢٣٢٧).

ينهاهم عنه^(١)، وهو أشدّ عذاباً منهم بخروج أمعائه من بطنه واستدارته، "وقطع شفاههم بمفراضٍ وهي آلة القطع المخلوقة من النار"^(٢)، نعوذ بالله من عذابه وعقابه. اللهم كما أحسنت خلقتنا فأحسن خلقتنا.

ثانياً: الأمور المتعلقة بالمدعويين:

(أ) معرفة أحوال المدعويين:

هذه أول خطوة للداعي الوافي تجاه المدعويين، فلا بد أن يكون على معرفة جيّدة - حسب طاقته - بحال المدعويين الدينية، والاجتماعية، والاعتقادية، والنفسية، والعلمية، والاقتصادية حتى يُقدّم لهم ما يناسبهم^(٣).
فإن كان المدعويون مسلمين أو مجتمعاً مسلماً مثلاً، فتصحيح عقائدهم وتأكيداتها، أول ما يُبدأ معهم، بخلاف غيرهم من أرباب الكفر من اليهود والنصارى، فغرس العقيدة السليمة في نفوسهم، هو أول ما تستلزمه دعوتهم، والعقيدة في دعوتهم واحدة، ولكن اختلفت الطرق في بيانها، وهذا لا يمكن إلا بعد معرفة أحوالهم، وهكذا... في بيان أمور الدين كلّها.

ويدلّ على ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه في الحديث السابق مراراً، «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...»^(٤).

والشاهد من الحديث هو أنه رضي الله عنه بيّن حال المدعويين في اليمن الذي بعث إليه معاذاً، وبيّن له الطرق في دعاء أمثالهم، ثمّ يُفهم من الحديث طرقاً أخرى مناسبة لغير أهل الكتاب، وهكذا يتضح للدعاة أهمية معرفة أحوال المدعويين قبل دعوتهم.

ومنها: مراعاة الداعية شأن المخاطب، هل هو كبير أو صغير، أو ذو جاه وسلطة، فإن كان الجميع نطالب فيهم الاحترام في المخاطبة، لكن احترام وتعظيم الملك وكبار القوم، ليس كاحترام موظف أو عامل في البلد، وهكذا... وقد سلك النبي ﷺ هذا المسلك في دعوته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما حين يروي قصة أبي سفيان وهزقل، وكان فيما قال: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣/١٣)، نقلاً عن الإمام الطبري، بتصرف يسير.

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح (٣٢٢١/٨).

(١) الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى (٣٨/١)، بتصرف.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٦٦.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي
أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ^(١) وَ:
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا
أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^{(٢)...}^(٣).

والشاهد من الأثر قوله ﷺ: (...إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ)، حيث نزل هذا الملك منزله عند دعوته إلى
الإسلام، وهكذا في جميع كتابته ﷺ إلى هؤلاء الملوك كما رواه أهل السير^(٤)، فمن ذلك كتابته إلى كسرى ملك
الفرس وفيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، وإلى النجاشي وفيه " بسم الله
الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحم عظيم الحبش...»^(٥).

فينبغي للدعاة أن يقفوا مع هذه العبارات وقفةً تؤهلهم طريقة صحيحة في دعوتهم، فعندما يقول النَّبِيُّ ﷺ
لهؤلاء عظيم كذا... ملك كذا...، فأَيِّ مَلِكٍ أعظم منه ﷺ في هذه الدنيا، ولكن مع ذلك يذكركم بمناصبهم ولم
يخفهم لكونهم على الكفر ليرغبهم في الإسلام، فأين الدعاة اليوم من هذا الأدب العظيم مع ملوك المسلمين
فضلاً عن غيرهم، وإنما الداعية بحجة أنه على الحقّ يمتقر من شاء ويشتّم، بل يشجع أحياناً على الخروج عن
طاعة الأمراء، فبني أن الذي هداه وثبته هو الذي لم يكتب هداية هؤلاء بعد، ولعله بصيره وتعامله معهم بحدوء
واحترام يهتدي منهم من شاء الله هدايته وسعادته، فيكون له أجره إلى يوم القيامة.

(١) اختلف العلماء في المراد به، ولكن يرجع اختلافهم إلى أهم أتباع الملك، قال ابن حجر: وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فإن عليك مع
إثمك إثم الأريسيين لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى وهذا يعدّ من مفهوم الموافقة...
(فتح الباري لابن حجر (١/٣٩)).

(٢) سورة آل عمران (آية: ٦٤).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٩٤١) كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون
الله، وأبو داود، رقم (٥١٣٦) كتاب الأدب، باب كيف يكتب إلى الذمي.

(٤) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير (٣/٥٠٧) ونور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص: ١٧٧).

(٥) وهؤلاء الثلاثة، أثبت الإمام مسلم ﷺ كتابته النبي ﷺ إليهم، ينظر حديث رقم (١٧٧٤) كتاب الجهاد والسير. باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك
الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، وخبر النجاشي أيضاً في المستدرک عند الحاكم ﷺ، رقم (٤٢٤٤) كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين،
وينظر: دلائل النبوة للإمام البيهقي ﷺ (٢/٣٠٨).

ثم يشير العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ إلى الحكمة من تعظيم ذوي المكانة وكبار القوم والعناية بهم، أن دخولهم في الإسلام غالباً، سبب في إسلام أتباعهم، واستنادهم في ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَأَمَنَ بِي الْيَهُودُ»^(١).

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء في اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يُسلم منهم إلا القليل..."^(٢).

وقال الشيخ أحمد البنا^(٣): "فهؤلاء العشرة الذين هم من علماء اليهود ورؤسائهم والذين يقتدي بهم اليهود، لو أسلموا لقادوا سائرهم إلى الإسلام"^(٤).

وهذه المعارف بأحوال المدعوين تساهم في نجاح الدعاة في دعوتهم، وتلعب دوراً ملموساً في الحصول على المرجو والمقصد من الوفاء والكمال في تبليغ دين الله وسنة رسوله ﷺ.

(ب) تقدم الأقربين في الدعوة، وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ في بداية دعوته، فقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٥)، وبدأ بهم وأندرهم قبل غيرهم، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(٦).

وبهذا يظهر المراد بالأقربين كما سبق الإشارة إليه عند الكلام حول الوفاء للأقرباء^(٧)، وأنه يشمل كل من له له علاقة بالإنسان سواء بالنسب أو بالصهر والرحم، أو الصداقة، حتى ما في معانيه من التقريب كالموالي والخدم، ولذلك قد ابتداء ﷺ بعرض الدعوة على أهله، فدعا زوجته وصديقه وربيه ومولاه، وهكذا...

(١) أخرجه البخاري، رقم (٣٩٤١) كتاب المناقب، باب إتيان اليهود النبي ﷺ، حين قدم المدينة، ومسلم، رقم (٢٧٩٣) كتاب صفة القيامة، والجنة والنار، باب نزل أهل الجنة.

(٢) فتح الباري (٧/٢٧٥).

(٣) هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، خدام السنة النبوية بحارة الروم بالفورية، مصر.

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/١٠٢).

(٥) سورة الشعراء (آية: ٢١٤).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٢٠٥) كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، والترمذي، رقم (٢٣١٠) أبواب

الزهد، باب ما جاء في إنذار النبي ﷺ قومه، والنسائي، رقم (٣٦٤٨) كتاب الوصايا، باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين.

(٧) صفحة: ٢٩٠.

وأما "السّرّ في الأمر بإنذار الأقربين أولاً، أن الحجّة إذا قامت عليهم تعدّت إلى غيرهم وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع..."^(١)، فالداعية الساعية إلى الوفاء والنجاح في دعوته، لا بدّ له أن يعتني بأقربائه في تبليغهم أمر الله ورسوله، فهذا مشاهد اليوم في بعض الدعاة إلى الله في كلّ بلدان، حيث يكون أهلهم عائقين لهم في استجابة الناس لدعوتهم، وخاصة أبناءهم الذين لهم الخلطة بمجتمعهم، وذاك بإهمالهم وعدم العناية بهم وترك إنذارهم قبل تعدّهم إلى غيرهم من العوام. نسأل الله السلامة والعافية.

(ج) تعليم المدعوين أمور الدين:

كان من الملاحظ أن الدعاة إلى الله ورسوله، يهتمّون كثيراً بدخول الناس إلى الإسلام، ويدعوتهم ليلاً ونهاراً، ويسافرون من بلد إلى آخر، كلّ ذلك لإنقاذهم من ظلمة الأديان إلى نور الإسلام، فهذه وظيفتهم الحقيقية - أعانهم الله عليها وبارك فيهم وفي جهودهم - إلا أنّ البعض يميلون جانباً مهماً جدّاً، وهو تعليم من استجاب لله ورسوله وتبصيرهم بما يتعلّق بهذا الدين، ويتركونهم يعبدون الله على الجهل بما لهم وما عليهم، فالداعية من مسؤوليته تعليم الناس أحكام الدين بعد أن كتب الله لهم الهداية على يديه، فقد حرص النبي ﷺ على هذا أشد الحرص، فمما يدلّ عليه، ما رواه أبو رفاعة العدوي^(٢)، قال: "انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يخطب، قال: فقلت: يا رسول الله رجلٌ غريبٌ، جاء يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وترك خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيِّ، حَسِبْتُ فَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَفَعَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا"^(٣).

يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "وفيه المبادرة إلى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ولعله كان سأل عن الإيمان وقواعده المهمة وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور..."^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٠٣/٨).

(٢) هو أبو رفاعة العدوي: تميم بن أسد، بفتحتين، وقيل: ابن أسيد، بفتح فكسر، وقيل: بالضم، مصغر، له صحبة، قيل: إنه غزا سجستان مع عبد الرحمن بن سمرة، فقام في آخر الليل، فسقط فمات، وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة، وقيل: قتل بكابل سنة ٤٤ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٣٧) وأسد الغابة (ت، ٥١٤) والإصابة (ت، ٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، رقم (٨٧٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب حديث التعليم في الخطبة، والنسائي، رقم (٥٣٧٧) كتاب الزينة، الجلوس على الكراسي، وأحمد، رقم (٢٠٧٥٣)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم (١١٦٤) باب الجلوس على السرير.

(٤) شرحه على مسلم (١٦٥/٦).

فعلى الدعاة إلى الله أن يعلموا الناس أحكام الإسلام وتفصيلاتها، لأنه "لولا أنَّ تعليم الناس أمور الإسلام أمر ضروري ولا يحتمل التأخير، لما ترك رسول الله ﷺ خطبته ونزل لتعليم السائل"^(١).

ثالثاً: أساليب الدعوة:

ومما يحتاج إليه الداعية إلى الله أيضاً، أن يعرف الأساليب الشرعية التي يمكن استخدامها في مجال دعوته، وهي كثيرة مبثوثة في كتب أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ، ولعلِّي أذكر بعضها لأهميتها للدعاة إلى الله تعالى.

(أ) أسلوب الترغيب والترهيب، وهذا الأسلوب له مكانة بالغة في الدعوة إلى الله ﷻ، فهو عبارة عن كل ما يشوق المدعو إلى الاستجابة وقبول الحق، والثبات عليه، أو ما يُخيفه ويحدّره من عدم الاستجابة، أو رفض الحق، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله^(٢).

وهذا الأسلوب لا تكاد توجد آية من القرآن الكريم أو حديث من أحاديث رسول الله ﷺ إلا وفيهما، وإمّا في الترغيب أو الترهيب أو فيهما معاً، وذاك لأهميته في طبيعة البشر، وقد استخدمه النبي ﷺ في دعوته، فعَنْ رِبِيعَةَ^(٣) بِنِ عِبَادِ الدَّيْلِيِّ، وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تُفْلِحُوا» وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ^(٤)، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُفْلِحُوا...»^(٥).

والشاهد من الحديث ترغيب النبي ﷺ المدعوين في دخول الإسلام، وأن فلاحهم في الدنيا والآخرة فيه إن أجابوا واستسلموا لأمر الله ورسوله، ومثل ذلك يمكن أن يستخدمه الداعي إذا دعت الحالة إليه، أو الترهيب أحياناً، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) أصول الدعوة (ص: ٤٤٣). للشيخ عبد الكريم زيدان.

(٢) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (١/٨٨)، وأصول الدعوة (ص: ٤٣٧).

(٣) هو ربيعة بن عباد، من بني الدليل بن بكر ابن عبد مناة بن كنانة، مدني، عمر عمر طويلاً، ولم يذكر متى مات، وقيل: مات في خلافة الوليد بن مروان. ينظر: أسد الغابة (ت، ١٦٤٨) والإصابة (ت، ٢٦١٦).

(٤) قال الشيخ السندي: قوله: "مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ": بقاف وصاد وفاء، أي مجتمعون عليه تعجباً مما يقول. ينظر: حاشية مسند أحمد، طبعة الرسالة (٤٠٦/٢٥).

(٥) مسند أحمد، رقم (١٦٠٢٣) و(١٩٠٠٤)، ومستدرک الحاكم، رقم (٣٩)، وذكره الألباني في صحيح السيرة النبوية، رقم (١٤٢).

النَّارِ»^(١)، أو جمعاً بينهما، كما في رسالة دعوة النَّبِيِّ ﷺ للملوك السابقة، حيث قال: «...سَلَامٌ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ...»^(٢).

فالتريغيب فيه، البشارةً بالسلامة وضعف الأجر إذا أسلم وترك ما كان عليه من الكفر بالله، والترهيب هو تخويفه بضعف الآثام عليه إذا استمر في العناد والكفر بالله ولم يتبع رسوله ﷺ، وهكذا في دعوته ﷺ لجميع الخلق مسلمهم وكافرهم، يرغبهم بالخيرات ويحذرهم بالترهيب من سوء العاقبة.

فالداعية الموقق هو الذي يستخدم أسلوب التريغيب والترهيب في مكانه المناسب، وألا يجعل أسلوب وعظه التريهيب على الدوام، ولا التريغيب على الدوام، فقد يحتاج إلى الجمع بينهما في مقام واحد، وقد يحتاج إلى الاقتصار على واحد منهما حسب المقام، وهذا، يقتضيه الظرف، وطبيعة المناسبة^(٣).

(ب) أسلوب تأليف قلوب المدعوين، فلما كانت القلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، والداعية إلى الله بحاجة إلى هذه القلوب، فلا بد له من استخدام أسلوب يُحِبُّهَا إِلَيْهِ وَيَقْرَبُهَا إِلَى الْمَقْصُودِ، فهو أسلوبٌ يُسَمِّيهِ علماء الدعوة بأسلوب التأليف، وأحياناً قد يكون بتقديم الهدية والعطاء، فقد كان ﷺ يعطي محبي المال شيئاً يتألف به قلوبهم، فَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(٤) قَالَ: «عَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزْوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ^(٥) مِائَةً مِنَ النَّعِيمِ ثُمَّ مِائَةً ثُمَّ مِائَةً...»^(٦).

(١) سبق تخريجه، ص: ١١٩.

(٢) سبق تخريجه قريبا، ص: ٣٨٥.

(٣) البصيرة في الدعوة إلى الله (ص: ١٢٢).

(٤) هو أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، توفي سنة ١٢٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٧٧) وذكره الحفاظ (١/٨٣).

(٥) هو أبو وهب، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجهمي القرشي المكي، صحابي، فصيح جواد، كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفات قلوبهم، وشهد اليرموك، ومات بمكة سنة ٤١هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٢١٤) وأسد الغابة (ت، ٢٥١٠) والإصابة (ت، ٤٠٩٣).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (٢٣١٣) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٣١٨٦) كتاب قسم الصدقات، باب من يعطي من المؤلفات قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم.

فصفوان رضي الله عنه ممن سمع كثيراً ولم يقبل، ولكن حينما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذا العطاء كان سبباً في قبوله وتغيير مشاعره نحو الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو الإسلام^(١)، وها هو يصف بنفسه صلى الله عليه وسلم هذا الأثر فيقول: (وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْعَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)^(٢).

وهذا هو السر في ترغيبه صلى الله عليه وسلم بعض الكفار بالمال لاعتناق الإسلام^(٣)، وله أثر واضح في هداية من كتب الله هدايته، كما في الخبر السابق، ويدل عليه أيضاً، قول أنس بن مالك رضي الله عنه: (مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ اسْلُمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَقَاةَ)^(٤).

فينبغي للداعية أن يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في استخدام هذا الأسلوب، ولعل الله يهدي به رجالاً قائدين لهذا الدين وناصرين له، لأن هذا الإعطاء لا بد أن يقصد الداعية وراءه دخول المدعو في الإسلام وثباته ونجاته من النيران، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا^(٥) هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ عَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكُفَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٦).

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألّفًا لقلبه، وكان الغرض من ذلك تثبيتته على الإسلام، أو دخوله إن كان متردداً، ومن ثمّ إنقاذه من النيران، لأنّه لو ترك إعطاؤه لم يؤمن ارتداده

(١) التدرج في دعوة النبي (ص: ١٣٣).

(٢) جزء أخير من الخبر السابق، ينظر: صحيح مسلم والسنن الكبرى للبيهقي، في الكتب والأرقام السابقة.

(٣) الفتح الزباني (٦٠/٩).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٢٣١٣) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، وأحمد، رقم (١٢٠٥١) و(١٢٧٩٠).

(٥) هو جعيل بن سراق الغفاري ويقال الضمري. الاستيعاب (ت، ٣٢٩).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٧) كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، ومسلم، رقم

(١٥٠) كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضغفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، وأبو داود، رقم (٤٦٨٣)

و(٤٦٨٥) كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي، رقم (٤٩٩٢) كتاب الإيمان وشرائعه، تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ

الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤).

فيكون من أهل النار^(١)، وهكذا ينبغي أن يكون غرض الدعاة وقصدهم من الهدية والعطاء، لا يكون المراد مجرد المدح والثناء، أو التبادل للمنافع، وهذا الأخير مما يلزم الداعي اجتنابه، ولا يكون مطالعاً إلى ما في أيدي الناس، بل يكون عفيفاً وزاهداً، فقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى ذلك، فعن سهل بن سعد الساعدي، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يا رسول الله ذلني على عملي إذا أنا عملتُ الله وأحببني الناس؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أزهد في الدنيا يُحبك الله، وأزهد فيما في أيدي الناس يُحبك الناس»^(٢).

فالداعية إلى الله ورسوله ﷺ أولى الناس بهذا الأدب العظيم، لأنَّ وظيفته تحتاج إلى كسب قلوب الناس، وجذب محبتهم، ولا يتأتى ذلك إلا بحب الخير لهم، وعدم التطلع إلى ما في أيديهم من كنوز الدنيا الفانية، وهذا يجعلهم يجلونه ويحترمونه ويقبلون كلامه.

وكذلك، يكون التأليف بزيارة مرضى المدعوين، وهذه الزيارة، لا يُقصد بها تتبع الداعي أحوال الكفار والبحث عن مرضاهم، وإنما تكون غالباً لمن له علاقة بالداعي من أيِّ جهات الحياة، أو من سبق عرض الدعوة عليه، فقد كان لهذا مثل تطبيقٍ من حياة النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلاماً يهودياً يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ، ففَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

والشاهد من الحديث واضح جداً، وهو زيارته ﷺ لهذا المريض اليهودي، وجعلها الله سعادة أبدية له، وقد يستفيد الداعية إلى الله من هذا الأسلوب أيضاً في دعوته، مع مراعاة الأصل في هذه الزيارة، وهو دعائهم إلى الإسلام، وذاك بعد أن يجتهد في انتقاء أطيب الكلام لهم بأن يبشّرهم بالبرء والشفاء، وأنه لا الشافي إلا الله الذي خلقهم، ثم يدخل عليهم بعد ذلك بما يريد أن يعظهم به^(٤).

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٨٠/٢) وفتح الباري لابن حجر (٨٠/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه، رقم (٤١٠٢) كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، والحاكم، رقم (٧٨٧٣) كتاب الرقاق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني بشواهد، ينظر: السلسلة الصحيحة، رقم (٩٤٤)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٩٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (١٣٥٦) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ورقم (٥٦٥٧) كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، وأبو داود، رقم (٣٠٩٥) كتاب الجنائز، باب في عيادة الذمي.

(٤) ينظر: البصيرة في الدعوة إلى الله (ص: ٩٩ و ١٠٠).

ومن طريق التأليف الذي سلكه ﷺ أيضاً، تأليف قلوب المدعوين بالدعاء لهم بالهداية أمامهم، أو أمام من يُسمعهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَدِمَ طَفِيلُ بْنُ عَمْرٍو ^(١) الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهَيْمٍ» ^(٢).

والشاهد من الحديث هو دعاء رسول الله ﷺ لقبيلة دوس بالهداية تأليفاً لقلوبهم، وقد كان الإمام البخاري من شدة فقهه أن بَوَّبَ على الحديث بقوله: باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ثم حمل بعض العلماء مثل هذا الدعاء لمن يُرجى إسلامهم، قال ابن بطال رحمته الله: كان الرسول يحب دخول الناس في الإسلام، فكان لا يُعَجِّلُ بالدعاء عليهم ما دام يطمع في إجابتهم إلى الإسلام، بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الإنابة ^(٣)، وعلى كلٍّ لم ينكر أحد أنّ الدعاء لهم بالهداية من الأسلوب المهمّ في مجال الدعوة إلى الله تعالى.

(ج) أسلوب التدرّج في الدعوة، وهذا الأسلوب يحتاج إليه الداعية كثيراً في بيان أمور الإسلام لحدثاء العهد بالإسلام، لأنّ الكفار أو المشركين لا تُوجد أحكام متشعبة تُدرّج لهم في بيانها، وإنما الواجب واللازم بالنسبة لهم الدخول في السّلم كافّةً، وإذا دخلوه صاروا من المسلمين المستحقّين لأسلوب التدرّج، فالداعية كي يفهم هذا التدرّج في دعوته، لا بدّ أن يرجع إلى حديث بعث معاذ إلى اليمن، ويقف وقفةً متأنية مع تعليم النبي صلى الله عليه وآله لأُمَّته التدرّج في الدعوة، لعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمِظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ^(٤).

(١) هو طفيل بن عمرو بن طريف ابن دوس الدوسي، من دوس، أسلم وصدق النبي صلى الله عليه وآله بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه من أرض دوس، فلم يزل مقيماً بها حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بخيبر بمن تبعه من قومه، فلم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قبض، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيداً، وقيل: قتل عام اليرموك في خلافة عمر. ينظر: الاستيعاب (ت)، ١٢٧٤) وأسد الغابة (ت)، ٢٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٩٣٧) كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ورقم (٤٣٩٢) كتاب المغازي، باب قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي، ورقم (٦٣٩٧) كتاب الدعوات، باب الدعاء للمشركين، ومسلم، رقم (٢٥٢٤) كتاب الفضائل.

(٣) شرح صحيح البخاري (١١٤/٥)، وينظر: عمدة القاري (٢٠٨/١٤).

(٤) سبق تخريجه، صفحة: ٣٨٤.

وبهذا الحديث، "ينبغي للداعية أن يعتني بدعوة الناس إلى الإسلام، وبيان محاسنه وخصائصه؛ لترغيب الناس فيه، ولا شك أن أول ما يبدأ الداعية به لدعوة الناس إلى الدخول في الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله"^(١)، ولضرورة ذلك فقد مكث النبي ﷺ في مكة - بعد بعثته - ثلاث عشرة سنة، يدعو إلى تصحيح العقيدة، وإلى توحيد الله وإفراده بالعبادة، ولم تنزل عليه الفرائض إلا في المدينة ماعدا الصلاة، ولذلك لا يُطالب أحد بالأعمال إلا بعد تصحيح العقيدة، وتصفيتها من شائبة الشرك، وإذا صلحت العقيدة صلحت الأعمال^(٢)، فإذا انقادوا لذلك، فحينئذ يبدأ معهم بالتدرج في تعليم شرائع الإسلام، كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، ثم بهذا التدرج يُبين لهم أخلاق الإسلام كالعدالة في التعامل مع المدعويين التي أشار إليه الداعي الأول ﷺ في ختام الحديث بقوله "...وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".

وهذا ما تيسر التطرق إليه في الأمور المتعلقة بالداعية والمدعو في مجال الدعوة إلى الله، وكلها على سبيل المثال لا الحصر، وستظهر أمورٌ وقضايا أخرى للداعية بعد الخوض في ساحات الدعوة، فيستلزمه اتخاذ الأمر المناسب للواقع والأسلوب الصالح للمدعويين، وكذلك المعلم والمرّي في مجال بُنْيَتَيْهِما التعليمي والتربوي، اللهم اجعلنا من المرّيين والدعاة الموقّنين الأوفياء في دعوتهم، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتّبعون أحسنه.

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (١/١٠٢٤).

(٢) المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى (ص: ١٣٣ و ١٣٤)، بتصرف يسير.

الفصل الثالث

الوفاء في المعاملات

وفيه: أربعة مباحث:

❖ المبحث الأول: الوفاء في المعاملات التجارية، وفيه

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التجارة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: الأمور التي يلتزم بها التاجر الوفيّ.

المطلب الثالث: الأمور التي يجتنبها التاجر الوفيّ.

❖ المبحث الثاني: الوفاء في أداء الوظائف الحكومية.

❖ المبحث الثالث: الوفاء بعقد الصلح والعهد مع غير

المسلمين.

❖ المبحث الرابع: الوفاء في ما يتعلّق بالقضاة والخصوم.

* * * * *

الفصل الثالث: الوفاء في المعاملات

المبحث الأول: الوفاء في المعاملات التجارية.

المطلب الأول: مفهوم التجارة ومشروعيتها:

التجارة: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح^(١)، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب فأيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾^(٢).

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْنِعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

وفي هذه الآيتين وغيرهما، مشروعية طلب الأوقات بالتجارات والصناعات، لأنّ الله تعالى حرّم أكل الأموال بالباطل وأحله بالتجارة^(٤)، حيث قال: ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^(٥).

وأما السنّة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهْنَةً دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٦).

(١) ينظر: التعريفات (ص: ٥٣) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٩١).

(٢) سورة النساء (آية: ٢٩).

(٣) سورة الجمعة (آية: ١٠ و ٩).

(٤) تفسير الطبري (٢٢٠/٨) وتفسير القرطبي (١٥٦/٥)، بتصرف.

(٥) سورة البقرة (آية: ٢٧٥).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٦٨) كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، ورقم (٢٠٩٦) باب شراء الإمام الخوارج بنفسه، ومسلم، رقم

(١٦٠٣) باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، والنسائي، رقم (٤٦٥٠) كتاب البيوع، الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستتره البائع منه بالثمن

رهنًا، وابن ماجه، رقم (٢٤٣٦) كتاب الرهن.

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (١)، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (٢).

ووجه الدلالة من الحديث الأول مباشرة النبي ﷺ الشراء، وهذا دليل على مشروعية الشراء والبيع، وفي الثاني ذكر البيع المبرور من أطيب الكسب دليل آخر، بل العمل باليد المذكور في الحديث دليل ثالث، لأن ذلك من الكسب الذي يُبَاشَرُ لغرض الرِّيح، وهو مقصود التجارة بلا خلاف، وقد حثَّ عليه ﷺ في كثير من أحاديثه، منها: ما روي عن المقدام (٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» (٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَضِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (٦).

وبالجملة، فالأحاديث المذكورة آنفاً، والآية في هذا المبحث دلالة واضحة على مشروعية التجارة التي عرفها العلماء بالبيع والشراء (٧).

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وتقتضيه الحكمة، لأنَّ الناس يحتاج بعضهم إلى ما في أيدي بعض، وهذه سنة الحياة، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته (٨).

وهذه التجارة وما يرحى وراءها من الرِّيح والنماء للمال وزيادته، لا شكَّ أنها نعمة من الله تعالى على العباد، وليتحقق شكرها والاعتراف بها، قد أمر المولى ﷻ بالوفاء فيها فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي، كان قد عرض نفسه يوم بدر، واستصغره رسول الله ﷺ، وأجازه يوم أحد، فشهد أحد، والخندق، وأكثر المشاهد، توفي في المدينة متأثراً من جراحة سنة ٧٤هـ. ينظر: الاستيعاب (ت)، ٧٢٧ وأسد الغابة (ت)، ١٥٨٠.

(٢) أخرجه أحمد، رقم (١٧٢٦٥)، والحاكم، رقم (٢١٦٠) كتاب البيوع، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٦٠٧)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٠٣٣).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٢) كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، وأحمد، رقم (١٧١٨١) و(١٧١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١٤٧٠) كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، ورقم (٢٠٧٤) كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ومسلم، رقم (١٠٤٢) في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، والترمذي، رقم (٦٨٠) أبواب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي، رقم (٢٥٨٤) كتاب الزكاة، باب المسألة.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (١٥١/٥)، والبحر المحيط في التفسير (١٢٠/١) و(٤٩/٨).

(٦) المغني لابن قدامة (ت) ٦٢٠هـ (٤٨٠/٣)، بتصرف يسير.

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿١﴾، وهو عام في جميع العقود، سواء ما بين العبد وربيه أو ما بين العباد بعضهم مع البعض^(٢)، كهذا العقد، عقد التجارة أو عقد البيع والشراء، والوفاء فيه يكون بإتمام شروطه وإكمال مستلزماته، وقد بيّن رسول الله ﷺ هذه الأمور كلّها في أحاديثه، وهي مضمون المطلبين الآتين:

المطلب الثاني: الأمور التي يلتزم بها التاجر الوفي:

(١) الإخلاص وصلاح النية:

أول ما يحافظ عليه التاجر المسلم، أن يخلص نيّته في طلب الرزق، وأن يجعل عمله التجاري سببا للوصول إلى الرزق الحلال، ويقصد وراءه إعفاف نفسه وأهله عن الحرام، ولا يقبل على تجارته بغرض فساد أو ظلم الآخرين، لأن الإخلاص هو أصل أعمال المسلمين، فعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ... ثَلَاثٌ لَا يُعَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ^(٣).

والنية الصالحة أيضا لا بدّ لها في جميع تصرفات المسلم، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا»^(٤).

والشاهد من الحديثين السابقين أن الإخلاص وحسن النية في بداية كلّ عملٍ مطلوب، وبه ينال العامل رضا الله تعالى، والبركة في الأرباح والأموال، قال الإمام الغزالي: "حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامها بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينبو النصح للمسلمين وأن يجب لسائر الخلق ما يجب لنفسه ولينبو

(١) سورة المائدة (آية: ١)

(٢) ينظر كلام زيد بن أسلم رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٨/٢)، أن العقود ستة: وذكر منها: عهد الله وعقد البيع...

(٣) سبق تخريجه، ص: ٣٥٥.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (١) باب بدء الوحي، ورقم (٥٤) كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ورقم (٥٠٧٠) كتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى، ورقم (٦٦٨٩) كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، ومسلم، رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، وأبو داود، رقم (٢٢٠١) كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، والترمذي، رقم (١٦٤٧) أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي، رقم (٧٥) كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، وابن ماجه، رقم (٤٢٢٧) كتاب الزهد، باب النية، وأحمد، رقم (١٦٨) و(٣٠٠).

اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته...، ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فإذا أضمر هذه العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالا فهو مزيد وإن خسر في الدنيا ربح في الآخرة^(١).

ثم بهذه النية الصالحة، تكون التجارة مبروكة وراحة، وخاصة إذا التزم التاجر التبكير إليها، قال الإمام الترمذي رحمته الله: (باب ما جاء في التبكير بالتجارة)، ثم روى بسنده عن صخر الغامدي^(٢) رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ حَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ بِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأُتِيَ^(٣) وَكَثُرَ مَالُهُ^(٤).
وبهذا الحديث، ينبغي للتجار أن يبكروا في طلب الرزق والكسب، عسى الله تعالى أن يبارك في أعمالهم وتجاراتهم.

(٢) السهولة والسماحة في التجارة.

ومن الوفاء في التجارة أن يكون التاجر سهلاً وسمحاً، وذلك بعد تحقق الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري، وهو قول أحدهما: بعثك أو ملكتك، أو لفظ يدل عليهما، وقول الآخر: اشتريت، أو قبلت، ونحوهما^(٥)، فقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السهولة والسماحة في أحاديثه، منها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٦).

(١) إحياء علوم الدين (٨٣/٢).

(٢) هو صخر بن وداعة الغامدي، نسبة إلى غامد بالمعجمة بطن من الأزد. سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز. الاستيعاب (ت، ١٢١٠) وأسد الغابة (ت، ٢٤٩٦).

(٣) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة. تحفة الأحوذى (٣٣٨/٤).

(٤) في سننه، رقم (١٢١٢) أبواب البيوع، وأبو داود، رقم، (٢٦٠٦) كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، وابن ماجه، رقم (٢٢٣٦) كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، وابن أبي شيبه، رقم (٣٣٦١٩) كتاب الجهاد، أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة، وأحمد، رقم (١٥٤٣٨) و(١٥٤٤٣) و(١٥٥٥٧)، والدارمي، رقم (٢٤٧٩) من كتاب السير، باب: بارك لأمتي في بكورها، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٧٨٢) كتاب السير، الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، وابن حبان، رقم (٤٧٥٤) باب الخروج وكيفية الجهاد، ذكر ما يستحب للإمام أن يكون إنشاؤه السرية بالغدوات.

قال الترمذي: «حديث صخر الغامدي حديث حسن»، وصححه الألباني، ينظر: صحيح أبي داود (٣٦٠/٧) وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٣٠٠).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٠/٣).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٦) كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، والترمذي، رقم (١٣٢٠) أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، وابن ماجه، رقم (٢٢٠٣) كتاب التجارات، باب السماحة في البيع.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ»^(١).

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ»^(٢).

والمراد بالسماحة في هذه الأحاديث ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك^(٣)، والمراد بالسهولة: السهل في البيع والجلود بحيث يتجاوز عن بعض حقه إذا باع^(٤)، والتاجر الوافي ينبغي أن يكون بهذه الصفة، يطلب حقه برفق ولين، ويتجاوز عن بعض حقوقه، ويسعى في أداء حق غيره كاملا.

(٣) الصدق في التجارة :

ولا شك أنّ الصدق مطلوب من المسلمين عموماً في كلّ معاملاتهم، ولكن التاجر المسلم صدقه مطلوب بوجه أولى وأعلى لأهميته في معاملات تجارية يكسب فيها قوته وقوت عياله، لكيلا يأكل الحرام بالكذب، وقد خصّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتجارة بالخطاب بهذا الخلق الجميل، فَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي، رقم (١٣١٩) أبواب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، والحاكم، رقم (٢٣٣٨) كتاب البيوع، والبيهقي في الشعب، رقم (١٠٧٤٠) فصل في إنظار المعسر والتجاوز عنه، والرفق بالموسر والوضع عنه.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو رواية سعيد المقبري، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٨٩٩) وصحيح الجامع الصغير، رقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه النسائي، رقم (٤٦٩٦) كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، وابن ماجه، رقم (٢٢٠٢) كتاب التجارات، باب السماحة في البيع، وأحمد، رقم (٤١٠) و(٤١٤) و(٤٨٥) و(٥٠٨).

والحديث حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١١٨١)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٤٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/٤).

(٤) تحفة الأحوذى (٤٥٧/٤)، بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكنما ونصح...، ورقم (٢٠٨٢) باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع، ورقم (٢١١٠) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ورقم (٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم، رقم (١٥٣٢) في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، وأبو داود، رقم (٣٤٥٩) كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، والترمذي، رقم (١٢٤٦) أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي، رقم (٤٤٥٧) باب التجارة، ما يجب على التاجر من التوقية في مبيعاتهم.

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «فَإِنْ صَدَقًا وَبَيْنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا...» قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: "أي بيّن كلّ واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثلثن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثلثن وما يتعلّق بالعوضين"^(١)، فيكون ذلك سبب لحصول البركة، وإلاّ فالعكس سبب لمحققتها.

وعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمِصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَّقَ»^(٢).

والشاهد من الحديث هو استثناء النبي ﷺ الصادق في تجارته من الفجار يوم القيامة، وفي هذا كفاية للتاجر المسلم بأن يتحرى الصدق في معاملاته مع الناس، ويجتنب الكذب فيها.

(٤) بيان العيوب في السلعة:

ومن الأمور اللازمة للتاجر الوافي أيضا، بيان عيوب السلعة للمشتري، وفي حديث حكيم بن حزام السابق دلالة على ذلك، حين قال ﷺ: «فَإِنْ صَدَقًا وَبَيْنًا...» أي العيوب في السلعة ونحوها، ويدلّ عليه أيضاً حديث عُمَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَحِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَّهُ لَهُ»^(٣).

(١) شرحه على مسلم (١٧٦/١٠).

(٢) هو أبو معاذ، رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري الزرقبي، صحابي، شهد بدرًا، وصحب عليًا فشهد معه الجمل وصفين. توفي سنة ٤١ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٧٧٤) والإصابة (ت، ٢٦٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١٢١٠) أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وابن ماجه، رقم (٢١٤٦) كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، والدارمي، رقم (٢٥٨٠) من كتاب البيوع، باب: في التجار، وابن حبان، رقم (٤٩١٠) كتاب البيوع، ذكر إثبات الفجور للتجار الذين لا يتقون الله في بيعهم وشرائهم، والحاكم، رقم (٢١٤٤) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٤١٤) كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١٤٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٢٤٦) كتاب التجارات، باب من باع عيبًا فليبينه، وأحمد، رقم (١٧٤٥١)، والحاكم، رقم (٢١٥٢) كتاب البيوع، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٩٣٩) كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء، رقم (١٣٢١) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٧٧٥).

وبهذا الحديث أيضاً، يظهر أنّ بيع السلعة المعيبة دون بيان العيب نوع من الغش وهو محرّم بجميع أشكاله وأنواعه، وحقيقة الغش هي إخفاء وكنمان ما في السلعة من نقص أو عيب، فينبغي للتجار أن يجتنبوه لأنّه وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل.

(٥) إثبات أحقية الخيار بين التجار:

ومما يراعيه التاجر المسلم في تجارته مع الآخرين أحقية خيار المجلس للمتبايعين، فقد ثبت ذلك في السنة في حديث حكيم رضي الله عنه السابق، قال فيه صلى الله عليه وسلم «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا...»، ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الْمَتَابِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا» قال نافع: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ»^(١).

وهذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...^(٢).

وقال ابن كثير رحمته الله: "وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقد"^(٣).

ولذلك، ينبغي للتجار مراعاة هذا الخيار، وأنّه حقّ من حقوق البائع والمشتري، وكلّ ذلك مصلحة لهم في إمضاء البيع أو فسخه بدون أيّ مضاجرة أو مشاجرة.

(٦) الوفاء بشروط جرت بين المتبايعين:

قد تقتضي الظروف أحياناً إلى أن يشترط أحد المتبايعين شروطاً لا تضر بمصالح البيوع أو منافعها، فالوفاء بمثل هذه الشروط دليل على وفاء التاجر، وها هنا المثل التطبيقي من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ يَسِيرُ

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢١٠٧) كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار، ورقم (٢١١٢) و(٢١١٣) باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم، رقم (١٥٣١) في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، وأبو داود، رقم (٣٤٥٤) كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، والترمذي، رقم (١٢٤٥) أبواب البيوع، باب ما جاء في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا، والنسائي، رقم (٤٤٦٥) كتاب البيوع.

(٢) شرح النووي عل مسلم (١٧٣/١٠)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٣٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٨/٢).

مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»^(١)، قُلْتُ: لَأَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» ، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْيَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْحَمَلِ وَنَعَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»^(٢).

ووجه الدلالة في الحديث أنّ جابراً رضي الله عنه شرط أن يركب الحمل إلى المدينة النبوية مع أنه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أقره صلى الله عليه وسلم على ذلك الشرط، فهذا الإقرار دليل على جواز اشتراط أحد المتابعين.

ويدل عليه أيضاً، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نُحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَيْتَاعَ»^(٣).

والشاهد من الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أن يشترط أحد المتبايعين شرطاً له فيه مصلحة، فينبغي لأحدهما وفاء ما اشترطه الآخر، إلا شرطاً قام الدليل الشرعي على تحريمه.

(٧) الاهتمام بكتابة العقود:

وقد أمر الله تعالى بكتابة العقود جميعاً في آية الدين^(٤)، لما يُتوقع من البشر من نسيان أو خطأ، وهي طريق آمنة لحفظ الحقوق والأموال من الضياع والجحود، وقد روى الإمام الترمذي بسنده عن عبد المجيد بن وهب^(٥)،

(١) قال ابن الأثير: كانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد. النهاية (٨٠/١) وينظر: اللسان (٤٠٤/١٥)، وفيه زيادة على ما مضى، قال: وأما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الأطباء فالأوقية عندهم عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، وهو إستار وثلاثا إستار.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٧١٨) كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ورقم (٢٩٦٧) كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام، ومسلم، رقم (٧١٥-١٠٩) في البيوع، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وأبو داود، رقم (٣٥٠٥) كتاب البيوع، باب في شرط في بيع، والترمذي، رقم (١٢٥٣) أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع، والنسائي، رقم (٤٦٣٧) كتاب البيوع، البيع يكون فيه الشرط، فيصح البيع والشرط.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٠٤) كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة أو بإجارة، ورقم (٢٧١٦) كتاب الشروط، باب إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة، ومسلم، رقم (١٥٤٣) في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، وأبو داود، رقم (٣٩٦٢) كتال العتق، باب فيمن أعتق عبداً وله مال، والترمذي، رقم (١٢٤٤) أبواب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، والنسائي، رقم (٤٦٣٥) كتاب البيوع، النخل يباع أصلها، ويستثنى المشتري ثمرها، وابن ماجه، رقم (٢٢١٠) و(٢٢١١) كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً، أو عبداً له مال.

(٤) سورة البقرة (آية: ٢٨٢).

(٥) هو أبو عمرو، عبد المجيد بن وهب، وهو عبد المجيد بن أبي يزيد، العقيلي العامري، البصري. (الثقات لابن حبان (١٣٠/٥) وتضبيب الكمال (٢٧٦/١٨)).

قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ^(١) بَنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُفْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبْتَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بَنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ»^(٢).

وهذا مثل تطبيقي من حياة رسول الله ﷺ في كتابة عقد البيع، "وينبغي حمل الناس عليه في هذا الزمان، قطعاً لأكل حقوق الآخرين بالباطل وسداً لأبواب النزاعات، والخصومات ولما نرى في مجتمعنا من نزاع وشقاق وخلاف بسبب عدم توثيق الديون والعقود وكتابتها، فكم من المنازعات حدثت بين المؤجر والمستأجر بسبب عدم كتابة عقد الإجارة وكم من خصومات حصلت بين الشركاء لاختلافهم في قضية ما ويعود ذلك لعدم كتابة اتفاق الشراكة وهكذا الحال في كل المعاملات التي لم توثق"^(٣).

وكذلك، "فإن التعامل الذي لا يكتب ولا يستشهد عليه يترتب عليه مفسد كثيرة: منها ما يكون عن عمد إذا كان أحد المتدائنين ضعيف الأمانة فيدعي بعد طول الزمن خلاف الواقع، ومنها ما يكون عن خطأ ونسيان، فإذا ارتاب المتعاملان واختلفا ولا شيء يرجع إليه في إزالة الريبة ورفع الخلاف من كتابة أو شهود أساء كل منهما الظن بالآخر، ولم يسهل عليه الرجوع عن اعتقاده إلى قول خصمه فلج في خصامه وعدائه، وكان وراء ذلك من شروخ المنازعات ما يرهقهما عسرا ويرميها بأشد الحرج، وربما ارتكبا في ذلك محارم كثيرة"^(٤).

(١) هو العداء بن خالد بن هودبة بن ربيعة بن عمرو ابن صعصعة العامري، بصري، أسلم بعد الفتح وحنين مع أبيه وأخيه حرملة، قيل: إنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب، وذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة. الاستيعاب (ت، ٢٠٢٤) والإصابة (ت، ٥٤٨٣).

(٢) في سننه، رقم (١٢١٦) أبواب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط، وابن ماجه، رقم (٢٢٥١) كتاب التجارات، باب شراء الرقيق، وابن الجارود، رقم (١٠٢٨) باب ما جاء في الأحكام، والدارقطني، رقم (٣٠٨٠) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٧٨٢) كتاب البيوع، باب بيع البراءة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٢٨٧٢) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٨٢١).

(٣) فقه التاجر المسلم (ص: ٤٦).

(٤) تفسير المنار (٣/١١١).

(٨) إقالة التجار بينهم عند الحاجة:

الإقالة: هي رفع العقد الواقع بين المتعاقدين بتراض منهما^(١)، وهي أمر مندوب إليه شرعاً، وذلك عند ظهور الحاجة إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَةَ»^(٢).

والشاهد من الحديث أنه ﷺ حث المتبايعين على أن يقلل أحدهما الآخر إن ندم على العقد أو البيعة لأي سبب من الأسباب، وأنّ جزاء ذلك أن يغفر الله زلته وخطيئته يوم القيامة، فيا له من أجر عظيم دعاها إليه هذا الدين العظيم، فهل من مستجيب إليه يا تجارنا؟

فلذلك، ينبغي للتاجر "أن يقلل من يستقيه فإنه لا يستقبل إلا متّدم مستضر بالبيع ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سبباً لضرار أخيه"^(٣)، لأن ذلك من باب الإحسان والتراحم والتيسير على الناس.

(٩) التزام التصدق من مال التجارة:

ومن الأمور التي ندب إليها الشارع الحكيم للمسلمين عموماً التصديق من أموالهم، ترقية لها وإحساناً إلى فقرائهم، ثم خصّ النبي ﷺ التجار بالذكر، وحثهم على التصديق من أموالهم، فعن قيس بن أبي غرزة^(٤)، قال: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسَمَّى السَّمَاوِةَ^(٥) فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشَوْبُوهُ^(٦) بِالصَّدَقَةِ»^(٧).

(١) ينظر: عون المعبود (٢٣٧/٩) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢٤/٥)، بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٦٠) كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، وابن ماجه، رقم (٢١٩٩) كتاب التجارات، باب الإقالة، وأحمد، رقم (٧٤٣١)، وابن حبان، رقم (٥٠٢٩) باب الإقالة، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عشرة من أقال نادماً بيعته، والحاكم، رقم (٢٢٩١) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١١٢٨) و(١١٢٩) كتاب البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٢٨٨١) وفي الإرواء، رقم (٢٨٩٢).

(٣) إحياء علوم الدين (٨٢/٢)، بتصرف.

(٤) هو قيس بن أبي غرزة ابن عمير بن وهب بن ابن غفار الغفاري، وقيل غير ذلك، كوفي له صحبة، سكن الكوفة. ينظر: أسد الغابة (ت، ٤٣٨٥) والإصابة (ت، ٧٢٣٢).

(٥) جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع. (النهاية: ٤٠٠/٢)، واللسان (٣٨١/٤).

(٦) بضم أوله، أي اخلطوا ما ذكره من اللغو والحلف بالصدقة. (مرقاة المفاتيح (١٩١٠/٥)، وعون المعبود (١٢٤/٩).

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٣٣٢٦) كتاب البيوع، باب في التجارة بخالطها الحلف واللغو، والنسائي، رقم (٣٧٩٧) كتاب الأيمان والندور، في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، ورقم (٤٤٦٤) كتاب البيوع، الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه، وابن ماجه، رقم (٢١٤٥) كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، وعبد الرزاق، رقم (١٥٩٦١) كتاب الأيمان والندور، باب: الحلف في البيع والحكم فيه، وابن أبي شيبة، رقم

وفي لفظ الترمذي: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُؤِبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(١).

والشاهد من الحديث إرشاد النبي ﷺ التجار إلى التزام الصدقة من أموالهم، نظراً لما يقع منهم كثيراً من الحلف واللغو "وهو من الكلام ما لا يعتد به، وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير"^(٢) أو الكذب وغير ذلك، لأنَّ الصدقة تطفئ غضب الرب ﷻ.

المطلب الثالث: الأمور التي يجتنبها التاجر الوفي:

(١) الحلف الكاذب:

الملاحظ اليوم في ميادين التجارة كثرة الحلف في البيع والشراء، يحلف التاجر بالله تعالى أحياناً على أتفه الأمور، وهذا منهي عنه إذا كان الحالف صادقاً، فكيف إذا كان المحلوف عليه كذباً، ومتعمداً فيه، فلا شك أنَّ ذلك حرام في ذات المولى سبحانه، وحرام في أكل أموال الناس بالباطل، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان كذباً فهي كراهة تحريم وإن كان صدقاً فتزريه^(٣)، ولذلك قد حذر النبي ﷺ التجار من الحلف الكاذب، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ^(٤) الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» قَالَ: رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَمْ يُحْلَلِ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَخْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(٥).

(٢٢١٩٨) كتاب البيوع والأفضية، ما نهي عنه من الحلف، وأحمد، رقم (١٦١٣٤) و(١٦١٣٤) و(١٦١٣٦)، وابن الجارود، رقم (٥٥٧) باب في التجارات، والحاكم، رقم (٢١٣٨) و(٢١٣٩) كتاب البيوع. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٢٧٩٨) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧٩٧٤).

(١) رقم (١٢٠٨) أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، وقال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٧٩٧٣).

(٢) ذكره صاحب مرآة المفاتيح عن الإمام الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩١٠/٥)، وينظر: عون المعبود (١٢٤/٩).

(٣) فتح الباري (٣١٦/٤).

(٤) هو عبد الرحمن بن شبل الأنصاري، له صحبة، نزل الشام، وروى عنه تميم بن محمود، أبو راشد الحبراني. الاستيعاب (ت، ١٤٢٥) وأسد الغابة (ت، ٣٣٣٠).

(٥) أخرجه أحمد، رقم (١٥٥٣٠) و(١٥٦٦٩)، والحاكم، رقم (٢١٤٥) و(٢١٤٦) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٤١٥) كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.

قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٣٦٦) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (١٧٨٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ»^(١) لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبِرْكَةِ»^(٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»^(٣).

وفي هذه الأحاديث النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه وينضم إليه هنا ترويح السلعة وربما اغتر المشتري باليمين^(٤)، ولذلك "حذر النبي صلى الله عليه وسلم من كثرتة، لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور، وإن سلم من ذلك على بعده، لم يسلم من الحنث أو الندم لأن اليمين حنث أو مندمة، وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري مع ما في ذلك من ذكر الله تعالى لا على جهة التعظيم بل على جهة مدح السلعة فاليمين على ذلك تعظيم للسلع لا تعظيم لله تعالى وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد"^(٥).

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك التحذير، وإنما أثبت على اليمين الكاذبة وعيداً شديداً يوم القيامة، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٦).

(١) يقال: نفق البيع إذا كثر المشترون. (غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٢٧)).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٠٨٧) كتاب البيوع، باب: «مَمْحَقَةُ اللَّهِ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيمٍ» (البقرة: ٢٧٦)، ومسلم، رقم (١٦٠٦) في البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع، وأبو داود، رقم (٣٣٣٥) كتاب البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع، والنسائي، رقم (٤٤٦١) كتاب البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب.

(٣) أخرجه مسلم، رقم (١٦٠٧) في البيوع، باب النهي عن الحلف في البيع، والنسائي، رقم (٤٤٦٠) كتاب البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن ماجه، رقم (٢٢٠٩) كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

(٤) شرح النووي على مسلم (٣/٢٢٠).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٥٢٣).

(٦) أخرجه مسلم، رقم (١٠٦) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف...، وأبو داود، رقم (٤٠٨٧) كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي، رقم (١٢١١) أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا، والنسائي، رقم (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩) كتاب البيوع، المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن ماجه، رقم (٢٢٠٨) كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع.

وعلى التجار أن يتقوا الله في أنفسهم ويكونون على حذر من هذا الوعيد الشديد، ويجتنبون اليمين ولو كانوا صادقين لأن ذلك لا يزيدهم رزقاً لم يكتبه الله لهم، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: "ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه وقد أساء فيه، إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة... فإذا كان الشئ على السلعة مع الصدق مكروها من حيث إنه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين^(١)."

(٢) البيع على بيع الآخرين:

ومن الأمور التي يجتنبها التاجر الوافي العقد على بيع سبقه غيره فيه، لأن ذلك ظلم وخداع لأخيه، وسبب لقطع العلاقة الإنسانية بين المسلمين وحدوث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ولذلك فقد نهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٢).

وفي رواية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْئَاهَا»^(٣).

والشاهد من الحديثين، نهي ﷺ عن البيع على بيع الآخر بعد أن تم العقد له، وقال العلماء: وكذلك الشراء على الشراء وكلاهما حرام، وأنه لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ في الحديث الذي يشعر بالأخوة

(١) إحياء علوم الدين (٧٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢١٣٩) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، ورقم (٢١٦٥) باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به علما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ورقم (٥١٤٢) كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم، رقم (١٤١٢) في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك، وأبو داود، رقم (٢٠٨١) كتاب النكاح، باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، والترمذي، رقم (١٢٩٢) أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، والنسائي، رقم (٣٢٤٣) كتاب النكاح، خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، وابن ماجه، رقم (٢١٧١) كتاب التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٠) كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه...، ورقم (٢١٥٠) باب النهي للبائع أن لا يخفل الإبل، والبقر والغنم وكل مخفلة، ورقم (٢١٦٠) باب: لا يشتري حاضر لباد بالمسرة، ومسلم، رقم (١٥١٥) في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، ورقم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، والنسائي، رقم (٤٤٩٦) كتاب البيوع، باب بيع الحاضر للبادي.

الإسلامية خرج للغالب فلا مفهوم له^(١)، وليكون التاجر وافياً، فعليه أن يجتنب هذا الصنيع المنهي عنه، فأبواب رحمة الله واسعة ومفتوحة لكلّ متّبع لأمره وسنة رسوله ﷺ.

(٣) بيع ما ليس عند التاجر:

كان مما اشترطه الشارع الحكيم أن يكون المبيع مملوكاً لصاحبه وموجوداً عند العقد، لما يترتب عليه من فحص المبيع وتقويمه والتأكد من صحته وعييه، وكلّ ذلك لسدّ التشاجر والخصومات بين المتبايعين، وقد جاء النهي عن ذلك من رسول الله ﷺ عن حكيم بن حزام، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا تَيْبِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِثِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأُتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَيْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٣).

وفي هذين الحديثين دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت قدرته^(٤)، ويدخل تحت هذا النهي أيضاً، بيع الطعام قبل القبض، ويدلّ عليه ما روي عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ»^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/٣٥٣)، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٠٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي، رقم (١٢٣٣) و(١٢٣٢) ورقم (١٢٣٥) أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي، رقم (٤٦١٣) كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه، رقم (٢١٨٧) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وابن أبي شيبة، رقم (٢٠٤٩٩) كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده، وأحمد، رقم (١٥٣١١) و(١٥٣١٢) و(١٥٣١٣) و(١٥٣١٥)، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٨٥٩) كتاب البيوع، باب بيع خيار الرؤية.

والحديث صححه العلامة الألباني، ينظر: المشكاة، رقم (٢٨٦٧) والإرواء، رقم (١٢٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٠٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي، رقم (٤٦١١) كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، ورقم (٤٦٣١) شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، وابن ماجه، رقم (٢١٨٨) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، وعبد الرزاق، رقم (١٤٢١٥) كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، وأحمد، رقم (٦٦٢٨) و(٦٦٧١)، والدارقطني، رقم (٣٠٧٣) كتاب البيوع، والحاكم، رقم (٢١٨٥) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٤١٩) كتاب البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٢٨٧٠) وفي الإرواء، رقم (١٣٠٦).

(٤) تحفة الأحوذى (٤/٣٦٠).

(٥) أخرجه البخاري، رقم (٢١٣٥) كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ومسلم، واللفظ له، رقم (١٥٢٥) في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وأبو داود، رقم (٣٤٩٧) كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والترمذي، رقم (١٢٩١) أبواب البيوع،

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَسْتَرَيْتُ بِيُوعًا فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا، وَمَا يُحْرَمُ عَلَيَّ قَالَ: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»^(١).

فينبغي للتجار اجتناب هذه الأشياء في تجارتهم، ولا يبيعون ما ليس في ملكهم ولا ما لم يقبضوا من المشتريات.

(٤) البيوع المحرمة:

وهناك بيوع حرّمها الإسلام، لشدة ضررها على أحد المتبايعين، أو لمصلحة صحية للمجتمع الإسلامي، أو لحكم أخرى يعلمها من خلق وهو اللطيف الخبير، ولا ينبغي للتاجر الساعي إلى الوفاء في تجارته أن يقترب مما حرّمه الله ورسوله ﷺ من هذه البيوع مهما كانت حاله، ومنها ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمْلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

والشاهد من الحديث تحريم هذه الأصناف المذكورة، وكلّها حرّمت بيعها إمّا لنجاستها كالميتة والخمر والخنزير، فتتعدى نجاستها إلى كلّ نجاسة، أو خلوّها من غرض التجارة الذي هو الانتفاع، ولا يحل الانتفاع بها، كالأصنام والميتة كذلك، فوضع الثمن فيهما إضاعة المال^(٣)، وهذا ظاهر التحريم لهذه الأشياء، بل قد جاء أيضا

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، والنسائي، رقم (٤٦٠٠) كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه، رقم (٢٢٢٧) كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض.

(١) أخرجه النسائي، رقم (٤٦٠٣) كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى، وأحمد، واللفظ له، رقم (١٥٣١٦)، وعبد الرزاق، رقم (١٤٢١٤) كتاب البيوع، مصنف باب: النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى، وابن الجارود، رقم (٦٠٢) كتاب البيوع والتجارات، باب المبيعات المنهي عنها من الغرر وغيره، وابن حبان، رقم (٤٩٨٣) باب البيع المنهي عنه، والدارقطني، رقم (٢٨٢٠) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٦٧٩) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٢٢٣٦) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ومسلم، رقم (١٥٨١) في البيوع، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، وأبو داود، رقم (٣٤٨٦) كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، والترمذي، رقم (١٢٩٧) أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، والنسائي، رقم (٤٢٥٦) كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، وابن ماجه، رقم (٢١٦٧) كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٠/٦)، وشرح النووي على مسلم (٧/١١)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٤٢٦).

عن النبي ﷺ ما يبين شدة تحريم بيع الخمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَعَنَ اللَّهُ الْخُمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»^(١).

وهذا اللعن والإبعاد من رحمة الله لكلِّ صنف شارك في تجهيز الخمر، وليس ببعيد لو قيست الأصناف الأخرى في الحديث على هذا الوعيد الشديد، لاجتماعها في الحرمة وكلِّ مرتكب لها يستحق اللعنة إلا من رحم الله تبارك وتعالى، فينبغي للتجار اجتناب بيع هؤلاء المحرمات أو شرائها.

ومنها: جميع التجارات الربوية: وقد جاء الوعيد من النبي ﷺ على المشاركين في الأعمال الربوية أيضاً، عن جابر، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٢).

ومن البيوع الحرمة أيضاً بيع العينة: هو أن يبيع التاجر شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر^(٣)، وقد حذر النبي ﷺ عن عاقبته السيئة، عن ابن عمر، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(٤).

والشاهد من الحديث الأول تحريم التجارات الربوية عموماً، وثبته ببيع العينة التي هي نوع من المعاملات الربوية ذات التحايل على الشرع^(٥) المنتشرة في المجتمع الآن، ولو تأملنا أحوال المسلمين اليوم، نرى الوعيد المذكور ظاهراً في واقعنا، فما أعظم الإذلال من الأعداء سلطه الله على بلاد المسلمين، أفلا حان الرجوع إلى ديننا واجتناب هذه المحرمات التجارية والأخلاقية، عسى الله سبحانه أن يكشف ما بنا، إنه تعالى رؤوفٌ رحيمٌ.

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٧٤) كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، وابن ماجه، رقم (٣٣٨٠) كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، وابن أبي شيبة، رقم (٢١٦٢٥) كتاب البيوع والأفضية، ما جاء في بيع الخمر، وأحمد، رقم (٤٧٨٧) و(٥٣٩٠) و(٥٧١٦)، والحاكم، رقم (٢٢٣٥) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٧٧٨) كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به.

والحديث صححه الألباني في المشكاة، رقم (٢٧٧٧) وفي الإرواء، رقم (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٥٩٨) في البيوع، باب لعن أكل الربا ومؤكله، وأحمد، رقم (١٤٢٦٣)، وابن الجارود، رقم (٦٤٦) كتاب البيوع والتجارات، باب ما جاء في الربا، والبيهقي في الصغرى، رقم (١٨٧١) كتاب البيوع، باب تحريم الربا.

(٣) نقله الإمام الشوكاني عن الراجعي، في نيل الأوطار (٢٤٥/٥). وزدت عليه كلمة (التاجر) فقط.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٤٦٢) كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، وأحمد، رقم (٤٨٢٥) و(٥٠٠٧) و(٥٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٠٧٠٣) كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة.

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (١١) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٤٢٣).

(٥) فقه الواقع (ص: ٢٢).

وهذا فيض من غيظ ما يتعلّق بالوفاء في التجارة، وله تتمّة أرجوها أن تكون مسكّية للتجار وغيرهم في آخر هذا البحث - إن شاء الله تعالى - عند الكلام حول الخيانة في المعاملات التجارية.



المبحث الثاني: الوفاء في أداء الوظائف الحكومية:

من نعم الله تعالى على عباده، أن هبّأ لهم طرقاً وأسباباً لطلب الرزق الحلال، فيسرّ كلاً لما خلق له، فهذا فلاحٌ في مزرعته لا يحسن شيئاً من الكتابة والتعليم، وذاك معلّمٌ يكتب ويقرأ ويعلم، وهو أميٌّ في ميدان الصيانات، وهكذا في جميع مجالات الحياة، ثمّ هذا موظّفٌ في إحدى دوائر حكومية، أنعم الله عليه بهذا العمل واختاره من بين ملايين المواطنين، وسهّل له فيه ما لم يسهّله لغيره من الإتقان والإبداع، فكلّ ذلك يتطلّب شكره واعترافه للمنعّم سبحانه وتعالى، والامثال بأمره بطاعة ولاة الأمر، والمشاركة في تنمية وطنه، وذاك بقصد الوفاء في أداء العمل الذي وكلّ إليه، وهذا يشمل أموراً كثيرة يُفرضها واقع المجتمع في البلاد وما تعارف عليه الناس، ولعلّي أشير إلى الأمور العامة التي يظهر فيها وفاء الموظّف في العمل.

(١) الأمانة والاتقان في العمل.

الموظف الوافي لا بدّ أن يكون شعاره في عمله، الأمانة والاتقان، وقد سبق في مطلع البحث^(١)، أن الأمانة: هي التكاليف كلّها، ومنها ما هي حقّ لله تعالى، ومنها ما كانت من حقوق عباده، وأنهما في الأخير ترجع إليه سبحانه، لأنّه الأمر بهما والمجازي عليهما، والتوظيف الحكومي من حقوق العباد، وعلى الموظّف أن يؤدّيه بأمانة، وقد أشار النبي ﷺ إلى ضرورة ذلك في العمل، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٢).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «...وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، حيث حدّر أبا ذرّ من الإقبال على العمل، لأنّه قد لا يستطيع أداءها على الوجه المطلوب، فيكون له ندامة يوم القيامة، وكذلك لأيّ موظّف في مجال عمله، ولكن إن استشعر عظم هذه الأمانة، لا شكّ أنه يقوده إلى الإتقان وإفناء طاقته لأداء العمل، ويتحقّق به هدف الحكومة في توظيفه.

(٢) الحفاظ على الوقت المخصّص للعمل:

(١) صفحة: ٦٦.

(٢) سبق تجرّحه، صفحة: ٣٥٦.

ومن تتمّة تلك الأمانة السابقة، محافظة الموظّف على أوقات العمل، والحرص الشديد على صرفها للعمل الذي حُصِّصت له، وإن استعملها في غيره فقد خان ما أوّمن عليه، فذاك من صفات المنافقين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"^(١).

ولهذا، لا ينبغي للموظّف الساعي إلى الوفاء، "أن يشتغل في وقت العمل في أمور أخرى غير العمل الذي يجب أدائه فيه، ولا يشغله أو شيئاً منه في مصلحته الخاصة، ولا في مصلحة غيره إذا كانت لا علاقة لها بالعمل؛ لأنّ وقت العمل ليس ملكاً للموظف والعامل، بل لصالح العمل الذي أُخذت الأجره في مقابله"^(٢).

(٣) حسن المعاملة مع الناس:

ومن الوفاء أن يحسن الموظف المعاملة مع زوّار مكتبه، رغم أنّه مُطالب شرعاً بخلق حسن وحسن التعامل مع الناس خارج عمله، فكيف بهذا المكتب أو الكرسي الذي كرمه الله به وفضّله به على هذا الزائر المسكين، ولا شك أنّ ذاك موطن يبرز شخصيته الحقيقيّة لرواده، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيحَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ"^(٣).

والشاهد هو قوله رضي الله عنه: "...وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ"، وهو عامّ في كلّ الناس، ولذلك، كما أنّ كلّ موظّف أو عامل إذا كانت له حاجة عند غيره يجب أن يعامله غيره معاملة حسنة، فإنّ عليه كذلك أن يعامل غيره معاملة حسنة، فعن عبد الله بن عمرو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَخَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَبِيئَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ"^(٤).

(١) سبق ترجمته، صفحة: ١٧٦.

(٢) كيف يؤدي الموظف الأمانة (ص: ١١)، بتصرف.

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١٩٨٧) أبواب البرّ والصلة، باب ما جاء في معاشرّة الناس، وابن أبي شيبة، رقم (٢٥٣٢٤) كتاب الأدب، ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش، وأحمد، رقم (٢١٣٥٤) و(٢١٤٠٣) و(٢١٥٣٦)، والدارمي، رقم (٢٨٣٣) من كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق، والحاكم، رقم (١٧٨) كتاب الإيمان.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في المشكاة، رقم (٥٠٨٣)، وصحيح الجامع الصغير، رقم (٩٧).

(٤) أخرجه مسلم مطوّلاً، رقم (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، والنسائي، رقم (٤١٩١) كتاب البيعة، ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجه، رقم (٣٩٥٦) كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، وأحمد، واللفظ له، رقم (٦٨٠٧) و(٦٥٠٣) و(٦٧٩٣).

والشاهد من الحديث هو العبارة الأخيرة، ومعناها: عامل الناس بمثل ما تحبُّ أن يُعاملوك به^(١)، وإذا ثبت هذا المعنى عند الموظف أو العامل، فإنه يسعى إلى تقديم الخدمات لمراجعي المكتب وزواره ببشاشة واحترام وخلق حسن، فهذا الذي يجبه هو، فليحبّ مثله لغيره، وخاصةً إخوانه المسلمين، فعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

(٤) تقديم الأسبق فالأسبق من أصحاب الحاجات:

وهذا من مظاهر المعاملة الطيبة السابقة، أن يقدم الموظف الأول قدوماً من أصحاب الحاجة، وينتهي من طلباته قبل الانتقال إلى غيره، لأنه ليس من العدل والإنصاف عقلاً وشرعاً، تأخير من حقه التقديم من أصحاب الحاجات، وإنما الواجب عليه قبول حاجاتهم على حسب السبق، وقد استدلل بعض العلماء على ذلك بما روي عن أبي هريرة قال: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه لم يُجب السائل عن الساعة إلا بعد فراغه من تحديث مَنْ سبقوه^(٤)، ويُفهم ذلك من قول الحافظ ابن حجر عند شرح الحديث: "...من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشغول بغيره لأنَّ حقَّ الأول مقدّم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق، وكذلك الفتاوى والحكومات

(١) كيف يؤدي الموظف الأمانة (ص: ١٩).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (١٣) كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم، رقم (٤٥) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، والترمذي، رقم (٢٥١٥) أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه، والنسائي، رقم (٥٠١٦) كتاب الإيمان وشرائعه، علامة الإيمان، ورقم (٥٠٣٩) باب علامة المؤمن، وابن ماجه، رقم (٦٦) كتاب الإيمان...، باب في الإيمان.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٥٩) كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل، ورقم (٦٤٩٦) كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، وأحمد، رقم (٥٧٢٩)، وابن حبان، رقم (١٠٤) كتاب العلم، ذكر الخير الدال على إباحة إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابة السائل على الفور.

(٤) كيف يؤدي الموظف الأمانة (ص: ٢٢).

ونحوها^(١)، وينبغي للموظف أن يستفيد من هذا الأدب الرفيع مع كل زائر لمكتبه، لما في ذلك من الراحة له ووفاءً لحقوق أصحاب الحاجات من دون احراج.

(٥) اجتناب التصرف أو الأخذ من المخصّصات للعمل:

ومن الوفاء في العمل، أن يجتنب الموظف تصرفه الشخصي في كل ما وضعتها الحكومة لصالح العمل، أو الأخذ منها بدون إذن سابق من الجهات المختصة، فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»^(٢).

وهذا الحديث "فيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول"^(٣)، أي السرقة بمفهومه العام، فهو حرام وكبيرة عند بعض العلماء^(٤).

وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قال: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَبِي أَنْظُرٍ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا هِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى»^(٥).

والشاهد من هذا الحديث "حث النبي ﷺ العمال على الأمانة وتحذيرهم عن الخيانة ولو في تافه"^(٦)،

لخطورة ذلك عليهم يوم القيامة، فينبغي للموظف مراعاة ذلك واجتنابه.

(١) فتح الباري (١/٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٢٩٤٣) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، وابن خزيمة، رقم (٢٣٦٩) كتاب الزكاة، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا معلوما، والحاكم، رقم (١٤٧٢) كتاب الزكاة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٧٤٨) وصحيح الترغيب والترهيب، رقم (٧٧٩).

(٣) نيل الأوطار (٤/١٩٧).

(٤) ينظر: فيض القدير (٦/٥٦).

(٥) هو أبو زرارة، عدي بن عميرة بن فروة الكندي، صحابي، سكن الكوفة وانتقل إلى حران، ثم توفي بالكوفة سنة ٤٠ هـ. ينظر: أسد الغابة (ت)، ٣٦١٩ والإصابة (ت)، ٥٥٠٣.

(٦) أخرجه مسلم، رقم (١٨٣٣) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود، رقم (٣٥٨١) كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، وأحمد، رقم (١٧٧١٧) و(١٧٧٢٣).

(٧) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٣٦).

(٦) اجتناب أخذ الرشوة والهدية:

من العادات السيئة المنتشرة في المجتمع الآن، تقدم الهدايا للموظفين لغرض إمالة قلوبهم وتحيبهم إليهم، بحيث لو زار مكتبه بعد ذلك يبادر في إمضاء معاملته، أو تقديم خدماته على خدمات غيره بطريق الغش والظلم، وإذا لم يكن الموظف عفيفاً عزيز النفس غني القلب، ويتفطن لهذا الغرض السيء، يقبل كلما يُقدّم له من الهدايا التي في نفس الأمر رشوةٌ سميت هدية، لتعلقها بنيل المنفعة، فقد نهى رسول الله ﷺ العمال والموظفين من هذه الهدايا وغيرها، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد، يُقال له ابن الأُنَيْبَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَأ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِعَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَازٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثلاثاً^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأتته خان في ولايته وأمانته ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته حمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة"^(٢).

(٧) الصبر والمصابرة:

وقد سبق في هذا البحث مرارا، بيان أهمية الصبر في هذا الدين، وهو بتعريفه شامل لجميع الحياة الإنسانية، لأنه حبس النفس على ما أحب الله وإن ثقل على الأنفس والأبدان، وعمّا يكره وإن نازعت إليه الأهواء^(٣)، وحياة الإنسان لا تخرج عن هذين الأمرين، إمّا في شيء يحبّه الله وإمّا في ما يكرهه، وذلك كلّ في نفسه، وأمّا المصابرة فهي حالة في الصبر مع خصمه^(٤)، وهو من أساء إليك قولاً وفعلاً، والصبر والتحمل وحبس النفس هنا أصعب ما يكون، ولكن الموظف الوفي هنا لا بدّ أن يتصف بهذه الصفة الصعبة، ويصبر على كلّ تصرف العملاء

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٥٩٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من لم يقبل الهدية لعله، ورقم (٦٩٧٩) كتاب الخيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ورقم (٧١٧٤) كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ورقم (٧١٩٧) كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، ومسلم، رقم (١٨٣٢) كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود، رقم (٢٩٤٦) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال.

(٢) شرحه على النووي (٢١٩/١٢).

(٣) ينظر: صفحة: ٣٧٧.

(٤) ينظر: تفسير ابن القيم (ص: ٢٢١).

والزورار، لنجاح عمله، لا لضعفه، ولظهور وفائه لتلك الحكومة التي يخدمها، وهو أوسع رزقاً يرزقه الله عبده، وليس شيئاً من كسبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَا أَجْدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

قال الشيخ محمد المناوي رحمته الله: لأنه - أي الصبر - إكليل للإيمان وأوفر المؤمنين حظاً من الصبر أوفرهم حظاً من القرب من الرب، والصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه، وما يضاف إلى كسب العبد هو التصبر فإذا حمل على نفسه التصبر أمدته الله بكمال الصبر... فإذا رزقه الصبر كان أوسع من كل نعمة واسعة، لأنه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدرات، والرزق المشار إليه رزق الدين والإيمان^(٢).

ثم يسهل عليه ذلك عندما يتذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَعَةِ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ»^(٣).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ، قَالَ: رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٤).

قال الإمام ابن حبان البستي رحمته الله في بعض تراجمه للحديث الأخير: "ذكر الإخبار عن أنباء الصالحين قصده تسهيل الشدائد على النفس"، فالموظف حينما يرى إيذاء الناس لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فلا شك أنه يسهل عليه أذية الناس له في عمله، ويصبر عليهم وعلى إساءتهم، فيكون أعظم أجراً وثواباً، فعن ابن عمر، قال: قال

(١) سبق تخريجه، صفحة: ٣٧٨. وهذا من ألفاظ الإمام أحمد رحمته الله رقم (١١٠٩١).

(٢) فيض القدير (٤٤٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٩٩) كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، ورقم (٧٣٧٨) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨)، ومسلم، رقم (٢٨٠٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل.

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٤٣٣٥) و(٤٣٣٦) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، ورقم (٣١٥٠) كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ورقم (٦١٠٠) كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، ومسلم، رقم (١٠٦٢) في الزكاة، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١).

والشاهد من الحديث ظاهر جدًا، هو ثبوت أجر الصابر على أذية الناس، بل هو أعظم أجرًا كما سبق، وهو طريقة وحيدة لحل المشكلات، وتغلب العقبات والتحديات التي قد تواجه الموظف في عمله. وبهذه الأمور السابقة - بعد توفيق الله - يكون الموظف وقيًا في عمله الذي كرمه الله به، فهو سبحانه نسأل أن يرزقنا الاتقان في العمل، والصبر على طاعته وعلى كل عمل يقرّنا إليه.



(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٥٠٧) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع... وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٤٠٣٢) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، وابن أبي شيبة، رقم (٢٦٢٢٠) كتاب الأدب، في مخالطة الناس ومخالفتهم، وأحمد، رقم (٥٠٢٢) و(٢٣٠٩٨)، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠١٧٥) كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس، ويصبر على أذاهم. والحديث صححه العلامة الألباني في المشكاة، رقم (٥٠٨٧) والسلسلة الصحيحة، رقم (٩٣٩).

المبحث الثالث: الوفاء بعقد الصلح والعهد مع غير المسلمين:

قد أدرك المسلمون منذ بعثة رسول الله ﷺ منافع هذا الدين الحنيف، الذي أخرجهم من ظلمة الجهل إلى نور الهدى، ومكّنهم من خيرات الدنيا، ووعدهم بالفلاح والفوز في الآخرة، ولكن لما كانت الرسالة المحمدية رسالة عامة لجميع الخلق، كانت خيراً لغير المسلمين أيضاً مع كونهم كقاراً بأنعم الله عليهم، ومشركين غيره معه في عبادته، فلا أدلّ عليه مما حفظه الإسلام لهم من الحقوق، وما عاملهم به المسلمون من تسامح وعدالة ومعاملة حسنة، فمن ذلك الحثّ الشديد على الوفاء بالعقود والعهود التي حرت بينهم وبين المسلمين، ويدلّ عليه مباشرة الرسول الوافي ﷺ بوفاء عقد الصلح الذي وقع بينه وبين المشركين، وهو عقد يُقصد به رفع النزاع^(١) ودفعه للمصلحة، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: لَمَّا صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْخُدَيْيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «إِخْه»، فَقَالَ عَلِيُّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ^(٢).

وفي لفظ آخر، قال: صَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرِكِينَ يَوْمَ الْخُدَيْيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنَ الْمَشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَنَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَخَوْدِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ^(٣) يَحْجُلُ^(٤) فِي قِيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ^(٥).

والشاهد من الحديث أنّ عقد الصلح مع غير المسلمين جائز شرعاً، ولكن بشرط أن يوجد فيه مصلحة للمسلمين، قال الإمام النووي رحمته الله: "وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا

(١) ينظر: التعريفات (ص: ١٣٤)، والتوقيف (ص: ٢١٨).

(٢) سبق تخرجه، صفحة: ٣٧١.

(٣) هو أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري، قيل: اسمه العاصي، أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده، فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٨٩٨) وأسد الغابة (ت، ٥٧٧٥).

(٤) أي: يمشي مشي الحجلة، وهو الطير المعروف، يرفع رجلاً ويضع أخرى وقيل: هو كناية عن تقارب الخطأ. (فتح الباري لابن حجر (٣٠٥/٥) وعمدة القاري (٢٧٩/١٣).

(٥) في البخاري، رقم (٢٧٠٠) كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين.

يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك" (١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "أن مصلحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما" (٢).

وقد وَفَى ﷺ هذا العقد كله، ومما يدل على ذلك بعض ألفاظ الحديث، حيث فيه، '...فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ، حَمَلْتَهَا" (٣).

وهذا الدخول دليل على الوفاء بالعقد، لأنه في العام التالي، ويظهر به الدخول بالقرب المطلوب، وإلا لَمَنَعُوهُمْ، وخروجه ﷺ بعد مُضِيِّ الْأَجَلِ بيان للوفاء للمدة المحددة، وردَّ أَبِي جَنْدَلٍ إِلَى الْمَشْرِكِينَ وفاء لمقتضى ما جرى عليه الصلح، ثم ترتب على هذا الوفاء العجيب مصالح عديدة، أهمها دخول الناس في دين الله أفواجا.

"قال العلماء رَحِمَهُ اللهُ: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس في دين الله أفواجا، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يجلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحوه وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة وأعلام نبوته المتظاهرة وحسن سيرته وجميل طريقته وعابنوا بأنفسهم كثيرا من ذلك فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الآخرون ميلا إلى الإسلام فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم... (٤).

(١) شرحه على مسلم (١٣٥/١٢)، وينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦١١/٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٧٢/٣).

(٣) في البخاري، رقم (٢٦٩٩) كتاب الصلح، ورقم (٤٢٥١) باب عمرة القضاء، وفي مسلم، رقم (٩٢-١٧٨٣) باب صلح الحديبية في الحديبية.

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤٠/١٢)، وينظر: زاد المعاد (٢٧٥/٣) وعمدة القاري (١٤٤/١٣) ومرقاة المفاتيح (٢٦٢١/٦).

وأما العهد، فهو الذي بين المسلمين وغيرهم من الموثق الذي تلزم مراعاته^(١) مما لا يُحَلَّ حراماً ولا يُجَرَّم حلالاً^(٢).

وقد عَنِ رسول الله ﷺ بهذه العهود أيضاً عناية فائقة، وحثَّ على الوفاء بها، ويدلُّ عليه حديث أبي رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ...^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «إِنِّي لَا أَحِيسُ بِالْعَهْدِ...»، قال الإمام الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: معناه لا أنقض العهد ولا أفسده... وفيه من الفقه أن العقد يُرعى مع الكافر كما يُرعى مع المسلم وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمنه وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة^(٤).

ويدلُّ عليه أيضاً ما روي عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٥) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ^(٦)، قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٧).

(١) ينظر: التعريفات (ص: ١٥٩) والتوقيف (ص: ٢٤٨).

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى هذا المعنى في مطلع البحث، ص: ٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٢٧٥٨) كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، وأحمد، رقم (٢٣٨٥٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٦٢١) كتاب السير، باب الرسل والبرد، وابن حبان، رقم (٤٨٧٧) باب الموادعة والمهادنة، ذكر الإخبار عن نفي جواز حبس الإمام أهل العهد وأصحاب بردهم في دار الإسلام، والحاكم، رقم (٦٥٣٨) كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحديث صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٧٠٢) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٢٥١٠).

(٤) معالم السنن (٣١٧/٢)، وينظر: عود المعبود (٣١١/٧).

(٥) هو أبو عبد الله، حذيفة بن حسيل بن جابر العبيسي، واليمان لقب حسيل، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، شهد هو وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدًا، ولاه عمر على المدائن (بفارس)، فأصلح البلاد، وفتح الفتوح، توفي في المدائن سنة ٣٦ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٤٩٢) وأسد الغابة (ت، ١١١٣) والإصابة (ت، ١٦٥٢).

(٦) هو حسيل بن جابر بن ربيعة ابن عيس المعروف باليمان العبيسي - بسكون الموحدة، والد حذيفة بن اليمان، استشهد في حياة النبي ﷺ في وقعة أحد. ينظر: أسد الغابة (ت، ١١٦٦) والإصابة (ت، ١٧٢٥).

(٧) أخرجه مسلم، رقم (١٧٨٧) كتاب الجهاد واليسر، باب الوفاء بالعهد، وابن أبي شيبعة، رقم (٣٢٨٥٦) كتاب الجهاد، ما قالوا في العهد يوفى به للمشركين، ورقم (٣٦٧١٤) كتاب المغازي، غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها، وأحمد، رقم (٢٣٣٥٤) و(٢٣٣٧٢).

والشاهد من هذا الحديث أيضا، أنّ الكفار لما استحلفوا حذيفة وأباه أن لا يقاتلا مع النبي ﷺ في غزوة بدر، وتعاهدوا على ذلك، أمرهما النبي ﷺ بالوفاء.

وعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ^(١)، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ^(٢) وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ عَزَّاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرَدْوَنٍ^(٣)، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا عَدَرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ^(٤) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَهُ وَلَا يَحْلُلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ^(٥).

والشاهد من الحديث هو حث النبي ﷺ على الوفاء بالعهد الذي بين الكفار والمسلمين وأنّ الواجب أن يكون على الصفة المتفق عليها بلا زيادة ولا نقصان، إلا إذا ظهر من الكفار نقض وخيانة، فعلى المسلمين أن يُعلموهم أن العهد الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء^(٦).

ولهذه الأحاديث السابقة ينبغي للمسلمين الوفاء بعقود الكفار وعهودهم، وذاك من محاسن الإسلام ومزاياه على كلّ ما سُميت ديناً، ولكن للأسف الشديد صار الوفاء بعقود المسلمين بعضهم مع بعض شبه المفقود في هذا الزمن فضلاً عن عقود غيرهم، وخاصةً ما يتعلق بأهل الذمة والمستأمنين في بلاد المسلمين، فلا بدّ من رجوع

(١) هو سليم بن عامر الكلاعي الخبائري الحمصي، تابعي، كان ثقة قديماً معروفاً، توفي سنة ١٣٠ هـ في خلافة مروان بن محمد. الطبقات الكبرى (٣٢٢/٧) وسير أعلام النبلاء (٤٩٤/٥).

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان: صخر ابن حرب ابن عبد مناف، القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد متميزي العرب الكبار، كان فصيحاً حليماً وقوراً، ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها سنة ٨ هـ وتعلم الكتابة والحساب، فجعله رسول الله ﷺ في كتابه، ولآه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يبايع علياً، ثم حاربه، مات في رجب سنة ٦٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٤٣٥) والإصابة (ت، ٨٠٨٧).

(٣) قال الطيبي: المراد بالفرس هنا العربي وبالبردون التركي من الخيل، نقله صاحب مرقة المفاتيح، (٢٥٦٣/٦) وصاحب عون المعبود (٣١٢/٧).

(٤) هو عمرو بن عبسة، أبو نجیح، من بني سليم، يقال: إنه أخو أبي ذر لأمه، نزل حمص، أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاده، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر، وقبل فتح مكة، فشهده، وجاء أنه اعتزل عبادة الأوثان قبل أن يسلم، وقال: رأيت أحملاً لا تضر ولا تنفع، فلم يكن لي همة إلا مكة، إلى أن لقيت راكباً فأخبر بخروج النبي ﷺ. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٩٣٧) وأسد الغابة (ت، ٣٩٨٤) والإصابة (ت، ٥٩١٨).

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٢٧٥٩) كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه، وبين العدو عهد فيسير إليه، والترمذي، رقم (١٥٨٠) أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، وأحمد، رقم (١٧٠١٥) و(١٧٠٢٥) و(١٩٤٣٦)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٦٧٩) كتاب السير، الوفاء بالعهد، وابن الجارود، رقم (١٠٦٩) باب كراهية السير في بلاد العدو قبل انقضاء مدة العهد، وابن حبان، رقم (٤٨٧١) باب الموادعة والمهادنة، ذكر البيان بأن العقد إذا وقع بين المسلمين وأهل الحرب لا يحل نقضه إلا عند الإعلام أو انقضاء المدة، والبيهقي في الكبرى، رقم (١٨٨٤٧) كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً وما ورد من التشديد في نقضه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده صحيح رجاله ثقات. السلسلة الصحيحة (٢٣٥٧).

(٦) ينظر: معالم السنن (٣١٨/٢) ونيل الأوطار (٦١/٨).

المسلمين إلى ما كان عليه سلف هذه الأمة من حسن التعامل مع الناس الذي هو دليل على سماحة هذا الدين وإبراز محاسنه وعدالته.



المبحث الرابع: الوفاء في ما يتعلق بالقضاة والخصوم:

لما كانت الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، وحماية ما وضعت لهم من الحقوق، وصيانة أعراضهم من الظلم والتعدي، فلا بد من إيجاد وسيلة محققة لها، وهي نظام القضاء الذي شرعته هذه الشريعة السمحاء في المجتمع الإنساني، وهو وسيلة عظمى لتحقيق العدل بين الناس في جميع العلاقات، سواء العلاقات الاجتماعية أو الاقتصادية، أو فيما تتعلق بالمسلمين مع غيرهم.

وهذا القضاء له مكانة عظيمة في الإسلام، ولذلك قد تولاه بعض الرسل ﷺ^(١) فحكموا بين الناس، والمثل الأعلى في رسولنا ﷺ، حيث قال المولى سبحانه عنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، بيد أنه على رغم تلك المكانة، أحد المناصب الخطيرة التي يتولاها الإنسان في هذه الدنيا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٣).

قال الإمام الخطابي رحمته الله: وقوله: بغير سكين يحتمل وجهين: أحدهما أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف بالسكين، فعدل به صلى الله عليه وسلم عن غير ظاهر العرف، وصرفه عن سنن العادة إلى غيرها، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه، والوجه الآخر أن الذبح الوجيء الذي يقع به إزهاق الروح وإراحة الذبيحة وخلصها من طول الألم وشدته، إنما يكون بالسكين لأنه يُجَهَّز عليه، وإذا ذبح بغير السكين كان ذبحه خنقاً وتعذيباً فضرب المثل في ذلك ليكون أبلغ في الحذر والوقوع فيه^(٤).

(١) مثل نبينا داود وسليمان عليهما السلام.

(٢) سورة النساء (آية: ٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٧٥٢) و(٣٧٥١) كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء، والترمذي، رقم (١٣٢٥) أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، وابن ماجه، رقم (٢٣٠٨) كتاب الأحكام، باب ذكر القضاء، وأحمد، رقم (٧١٤٥) و(٨٧٧٧)، والنسائي في الكبرى، رقم (٥٨٩٢) و(٥٨٩٤) و(٥٨٩٥) كتاب القضاء، التغليظ في الحكم، والدارقطني، رقم (٤٤٦١) و(٤٤٦٢) و(٤٤٦٣) كتاب في الأفضية والأحكام وغير ذلك، والحاكم، رقم (٧٠١٨) كتاب الأحكام، والبيهقي في الصغرى، رقم (٣٢٣٠) كتاب آداب القاضي، أدب القاضي وفضله، وفي الكبرى، رقم (٢٠٢١٨) باب كراهية الإمارة، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٧٣٣) وفي صحيح الجامع الصغير، رقم (٦١٩٠).

(٤) معالم السنن (٤/١٥٩)، وينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٨).

وتظهر بهذا المعنى وغيره مما قاله العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ خطورةُ تَوَلَّى القضاء والفصل بين الناس، ولكن عندما صار أمراً لا بد منه، حتى لا يتعدى الناس بعضهم على بعض، فسيسلم من تولاه من خطورته بالوفاء فيه، وذاك بأن يقضي بين الناس طبقاً للأحكام الشرعية على سبيل الإلزام^(١).
وهناك أمور في الأحاديث النبوية تُعين القاضي على الوفاء في قضائه وتُلزم الخصوم بالوفاء في الدعاوى، وهي كالتالية:

(١) الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومن الأمور اللازمة للقاضي الحكم بما ثبت في القرآن الكريم وفي السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فيدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة، وزيد^(٢) بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قالاً: جاء أعرابي، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ مِائَةً مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةً، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ لِرَجُلٍ فَأَعُدُّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمُهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَارْجَمَهَا^(٣).

والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ...»، حيث قضى بينهما بالكتاب (أي: جلد مائة) وبسنته (أي: تعريب عام)، ولن يمكن أن يكون القاضي وافياً إلا بالقضاء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وذاك بعد أن كان عالماً بهما وفاهما لما فيهما ومتقناً في القضاء بهما، ولا يجوز لأي قاض أن يرجع إلى القوانين الوضعية في القضايا الشرعية ويحكم بها، لأنَّ "الحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً

(١) وشرط العلماء كلمة الإلزام في التعريف لأن القاضي إذا قضى بين الخصمين لزمهما إمضاء قضائه بخلاف الفتاوى. ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٥).

(٢) هو زيد بن خالد الجهني المدني، صحابي، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي في المدينة سنة ٥٧٨ تقريباً. ينظر: الاستيعاب (ت، ٨٤٥) وأسد الغابة (ت، ١٨٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ورقم (٢٧٢٤) كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ورقم (٦٨٢٧) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ومسلم، رقم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود، رقم (٤٤٤٥) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والترمذي، رقم (١٤٣٣) أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، والنسائي، رقم (٥٤١٠) كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم، وابن ماجه، رقم (٢٥٤٩) كتاب الحدود، باب حد الزنا.

ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد^(١)، والعياذ بالله من عذبه.

(٢) القضاء بالحكمة:

وإضافة إلى العلم الشرعي الذي يحتاجه القاضي، فينبغي أن يكون حكيماً في قضاؤه، إذ القضايا عند الخصوم أحياناً، قد تخرج عن الحالات المألوفة في ساحات القضاء، وتزعج بال القاضي وتُخرج معنوياته وتشوش أفكاره، وهنا يحتاج إلى شيء زائد على الحصيلة العلمية الفقهية والأصولية، وهو الحكمة التي من أوتيتها فقد أوتي خيراً كثيراً، بحيث يستخدم الأساليب والوسائل المناسبة في القضاء، ولا يغترّ بظواهر الأمور عند الخصوم، ويدل على ذلك من السنة حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِتْمَا ذَهَبَ بِإِنِّيكَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِتْمَا ذَهَبَ بِإِنِّيكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتُّنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّعْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّعْرَى^(٢).

والشاهد من الحديث هو الأسلوب الحكيم الذي استخدمه نبينا سليمان عليه السلام للفصل بين هاتين امرأتين، وهو شيء يؤتیه الله من يشاء، فهمه من خلال تصرفهما، كما في بعض الألفاظ فقالت الصُّعْرَى: مَهْ؟ قَالَ: أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا. قَالَتْ: ادْفَعُهُ إِلَيْهَا، وَقَالَتِ الْكُبْرَى: شَقُّهُ بَيْنَنَا. قَالَ فَقَضَاهُ سُلَيْمَانُ لِلصُّعْرَى، وَقَالَ: لَوْ كَانَ ابْنُكَ لَمْ تَرْضَيْ أَنْ نَشَقُّهُ^(٣)، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال، وهذا في غاية الفطنة ومنتهى الحكمة.

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٦٧٦٩) كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً، ورقم (٣٤٢٧) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ، ومسلم، رقم (١٧٢٠) كتاب الحدود، باب بيان اختلاف المجتهدين، والنسائي، رقم (٥٤٠٢) كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم بعلمه.

(٣) أخرجه ابن حبان، رقم (٥٠٦٦) كتاب القضاء، ذكر الخبر الدال على أن الحاكم له أن يهدد الخصمين بما لا يريد أن يمضيه إذا أراد استكشاف واضح خفي عليه.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: وأما سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ فرأى الأمر محتملاً، فاستنبط فأحسن... وكلاهما حكم بالاجتهاد، لأنه لو كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بالنص لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به نصاً لم يَخَفَ على داود، وهذا الحديث يدل على أن الفطنة والفهم موهبة لا بمقدار السن^(١).

(٣) العدالة في الحكم:

العدل بين الخصوم من الأمور المطلوبة شرعاً من القاضي، لا بد منه ولو كان أحد الخصم من أقربائه والحق لغيره، ولا ينبغي له بأي وجه أن يعرض عن الحق لصلة أو قرابة، فَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^(٣) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ»^(٤).

والشاهد من الحديثين خطورة الجور في الحكم، وشدة عقابه على القاضي، حيث توعدده المولى سبحانه بالنار في الأول، وفي الثاني بالتخلّي عنه، ومعية الشيطان، فأبي الوعيدين أهون على الإنسان؟ فعلى القاضي أن

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٦١٠/٣).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٧٣) كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، والترمذي، رقم (١٣٢٢) أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وابن ماجه، رقم (٢٣١٥) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والنسائي في الكبرى، رقم (٥٨٩١) كتاب القضاء، ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل، والحاكم، رقم (٧٠١٢) و(٧٠١٣) كتاب الأحكام، والبيهقي في الصغرى، رقم (٣٢٦٨) كتاب آداب القاضي، باب ما على القاضي في الخصوم والشهود، وفي الكبرى، رقم (٢٠٣٥٤) باب إثم من أفتى، أو قضى بالجهل.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه...، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٧٣٥) وفي الإرواء، رقم (٢٦١٤).

(٣) هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي: علقمة بن خالد بن الحارث، شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من الصحابة. مات سنة ٨٧هـ بالكوفة، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب (ت، ١٤٧٨) وأسد الغابة (ت، ٢٨٣٠) والإصابة (ت، ٤٥٧٣).

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (١٣٣٠) أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، وابن ماجه، رقم (٢٣١٢) كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وابن حبان، رقم (٥٠٦٢) كتاب القضاء، ذكر مغفرة الله جل وعلا للحاكم على حكمه ما دام يجتنب الحيف والميل فيه، والحاكم، رقم (٧٠٢٦) كتاب الأحكام، والبيهقي في الصغرى، رقم (٣٢٣١) كتاب آداب القاضي، باب أدب القاضي وفضله...، وفي الكبرى، رقم (٢٠١٦٧) باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، ورقم (٢٠٤٥١) باب إنصاف القاضي في الحكم، وما يجب عليه من العدل فيه، لما في الظلم من عظيم الوزر، وكبير الإثم.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وقال الحاكم: الإسناد صحيح ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم (٢١٩٦) وصحيح الجامع، رقم (١٨٢٧).

يعدل بين الخصمين في الحكم، وفي كلِّ ما له تعلُّق به، قال ابن قدامة^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ... على القاضي العدل بين الخصمين في كلِّ شيء، من المجلس، والخطاب واللفظ والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما... ولا أعلم فيه مخالفاً^(٢).

(٤) سماع الدعوى وردّ المدعى عليه:

ومن الجور في القضاء أن يستمع القاضي إلى أحد الخصمين دون الآخر، وهذا شائع في هذا الزمن، بل يحكم القاضي أحياناً في غياب أحد الخصمين، فذاك عين الظلم والجور، فقد نهي رسول الله ﷺ عن ذلك، فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسَلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عَلِمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الْقَضَاءَ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَائِهِ بَعْدُ»^(٣).

والحديث دليل على أنه يجرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كلِّ واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والإحاطة بجميعه^(٤)، وفيه دليل أيضاً على أنه لا يقضي على غائب لأنَّ المنع من القضاء حتى يسمع كلام الخصمين وهما حاضران، دليل على أنه في الغائب الذي لم يحضره ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر^(٥)، فينبغي للقاضي مراعاة ذلك في القضاء.

(١) هو أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، فأقام بها نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ، له تصانيف، منها: المغني شرح به مختصر الخزقي، في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه. ينظر: فوات الوفيات (١٥٨/٢) والأعلام (٦٧/٤).

(٢) المغني (٧١/١٠).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٨٢) كتاب الأفضية، باب كيف القضاء، والترمذي، رقم (١٣٣١) أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وأحمد، رقم (٦٩٠) و(٧٤٥) و(٨٨٢) و(١٢١١) و(١٢٨٠)، والنسائي في الكبرى، رقم (٨٣٦٦) كتاب الخصائص، ذكر قول النبي ﷺ لعلِّي «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك»، والحاكم، رقم (٧٠٢٥) كتاب الأحكام، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠١٥٣) كتاب آداب القضاء.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال الحاكم، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في الإرواء، رقم (٢٥٠٠).

(٤) عون المعبود (٣٦٢/٩).

(٥) معالم السنن (١٦٢/٤)، بتصرف.

(٥) تحذير الخصوم من الكذب:

ومما يعين القاضي على الوفاء أيضاً، بيان خطورة المكان للخصم، وتحذيرهم من الكذب في الدعاوى، وسوء عواقب ذلك، لأنه يقضي بينهم بمقتضى بشرته وظاهر كلامهم، ويدل على هذا المثل التطبيق في حياة رسول الله ﷺ، فعن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه سمع خضومةً بباب حُجْرَتِهِ، فخرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»^(١).

والشاهد من الحديث تحذير النبي ﷺ لهؤلاء الخصم من الكذب في الدعوى، والظلم لخصمائهم، وأنه لو قضى لأحدهم بمقتضاه، فإنه قطعة من النار، فلو سلك القاضي هذا المسلك النبوي الشريف في قضائه وحدّر الخصوم بمثل هذا الوعيد لكان عوناً له في معرفة الحقّ ويقضى به.

(٦) اجتناب القضاء في حالة الغضب:

الغضب من أمور نفسية تخل بوفاء القاضي في قضائه، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، فعن أبي بكره رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ»^(٢).

والشاهد من الحديث هو النهي عن القضاء في حالة الغضب، ويُلحق بذلك كلّ ما يتعلّق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، كالوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وغلبة النعاس وشدة الخوف أو الحزن أو الهمّ أو السرور^(٣).

(١) أخرجه البخاري، رقم (٢٤٥٨) كتاب المظالم والغضب، باب إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، ورقم (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ورقم (٧١٦٨) كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، ورقم (٧١٨١) باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يجل حراماً ولا يجرم حلالاً، ومسلم، رقم (١٧١٣) كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، وأبو داود، رقم (٣٥٨٣) كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والترمذي، رقم (١٣٣٩) أبواب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، والنسائي، رقم (٥٤٠١) كتاب آداب القضاة، الحكم بالظاهر، وابن ماجه، رقم (٢٣١٧) كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تخل حراماً ولا تجرم حلالاً.

(٢) أخرجه البخاري، رقم (٧١٥٨) كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم، رقم (١٧١٧) كتاب الحدود، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وأبو داود، رقم (٣٥٨٩) كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي، رقم (١٣٣٤) أبواب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي، رقم (٥٤٠٦) كتاب آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه، رقم (٢٣١٦) كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

(٣) النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٥٤٣)، بتصرف.

قال الإمام ابن دقيق العيد^(١) رَحِمَهُ اللهُ: المنع من القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر، وعدم استيفائه على الوجه، وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل منه ما يشوش الفكر، كالجوع والعطش وهو قياس مَظَنَّة على مَظَنَّة فإنّ كلّ واحد من الجوع والعطش مشوش للفكر... وكأنّ الغضب إنّما خصّ لشدة استيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته^(٢).

(٧) اجتناب الرشوة في القضاء:

ومن الوفاء في القضاء أن يجتنب القاضي أخذ الرشوة، وقد سبقت الإشارة إليها في مبحث وفاء الموظفين والعمّال^(٣)، وأنها هدايا أريد بها باطل، وهو إمالة قلب المهدي له وتحيّبه إلى المهدي، وذلك لأغراض سيّئة مرجوة مستقبلاً، فقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٤).

وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ»^(٥).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: والظاهر أن الهدايا التي تُهدى للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل لهديته له إلى حقّه، والكل حرام... وأقلّ الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه،

(١) هو أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، ولد في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي سنة ٧٠٢ هـ، من كتبه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام والإمام بأحاديث الأحكام. ينظر: فوات الوفيات (٤٤٢/٣) والدرر الكامنة (٣٤٨/٥).
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٧٢/٢)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٧/١٣) ونيل الأوطار (٣١٤/٨).
(٣) صفحة: ٤١٦.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٨٠) كتاب الأفضية، باب في كراهية الرشوة، والترمذي، رقم (١٣٣٧) أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن ماجه، رقم (٢٣١٣) كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وأحمد، رقم (٦٥٣٢) و(٦٧٧٨) و(٦٧٧٩) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤)، وابن الجارود، رقم (٥٨٦) كتاب البيوع والتجارات، باب في التجارات، وابن حبان، رقم (٥٠٧٧) باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ المرتشي في أسباب المسلمين وإن لم يكن مسلك تلك الأسباب تؤدي إلى الحكم، والحاكم، رقم (٧٠٦٦) كتاب الأحكام، والبيهقي في الكبرى، رقم (٢٠٤٧٨) كتاب آداب القاضي، باب التشديد في أخذ الرشوة، وفي إعطائها على إبطال حق.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في المشكاة، رقم (٣٧٥٣) وصحيح الترغيب، رقم (٢٢١١).

(٥) أخرجه الترمذي، رقم (١٣٣٦) أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وأحمد، رقم (٩٠٢٣) و(٩٠٣١) وابن حبان، رقم (٥٠٧٦) باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، والحاكم، رقم (٧٠٦٧) كتاب الأحكام.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن، وينظر: صحيح الترغيب والتهذيب، رقم (٢٢١٢) وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، رقم (٤٥٧)، كلاهما للعلامة الألباني.

ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة، فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فرمما مالت نفسه إلى المهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا^(١).

(٨) القضاء باليمين والشاهد:

وقد يستعين القاضي في قضائه باستحلاف الخصوم أو استحضر الشهود عندما يعجز الخصوم عن إثبات البينة أو لبسها، فقد روي ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٢)». وهذا الحديث عام في ثبوت يمين الخصوم واستشهاد الشهود على دعاواهم، ولكن هذا اليمين والحلف على المدعى عليه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٣)». وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٤)».

(١) نيل الأوطار (٣٠٩/٨).

(٢) أخرجه مسلم، رقم (١٧١٢) كتاب الحدود، باب القضاء باليمين والشاهد، وأبو داود، رقم (٣٦٠٨) كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، وابن ماجه، رقم (٢٣٧٠) كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، وأحمد، رقم (٢٢٢٤) و(٢٨٨٦) و(٢٩٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي، رقم (١٣٤١) أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والدارقطني، رقم (٤٣١١) كتاب الوكالة، خبر الواحد يوجب العمل، ورقم (٤٥٠٩) في الأفضية والأحكام، والبيهقي في الصغرى، رقم (٣١٠٣) كتاب الدية، باب القسامة.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال... ولكن صححه الألباني بشواهد، ينظر: الإرواء، رقم (٢٦٦١) وصحيح الجامع، رقم (٢٨٩٧).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢٥١٤) كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ورقم (٢٦٦٨) كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم، واللفظ له، رقم (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود، رقم (٣٦١٩) كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه، والترمذي، رقم (١٣٤٢) أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، والنسائي، رقم (٥٤٢٥) كتاب آداب القضاة، عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه، رقم (٢٣٢١) كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

وفي الحديثين دليل على أنّ القاضي يستحلف المدعى عليه دون المدعي، وذلك بعد عجز المدعي عن إظهار البينة على ما ادّعه، فعن وائل بن حجر^(١)، قال: جاء رجل^(٢) من حضرموت ورجل^(٣) من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إنّ هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه»، قال: يا رسول الله، إنّ الرجل فاجر لا يُبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، فأنطلق ليحلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»^(٤).

والشاهد من الحديث عجز الرجل الحضرمي عن إظهار البينة، ثم طلب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكندي المدعى عليه أن يحلف على نفي الدعوى، ثم في آخر الحديث تحذير عن الحلف أو اليمين الكاذبة وعقوبتها، فيدلّ عليه أيضاً ما روي عن عبد الله^(٥)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين كاذبة، يفتطع بها مال رجل مسلم - أو قال: أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان» فأنزل الله تصديقه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...﴾^{(٥)(٦)}.

(١) هو أبو هنبدة، وائل بن حجر الحضرمي الفحطاني، من أقبال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وروي: أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب به وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: اللهم بارك في وائل وولده. واستعمله على أقبال من حضرموت، وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان إلى قومه يعلمهم القرآن والإسلام، ثم شارك في الفتوح، ونزل الكوفة، واستقر فيها وكان له عقب بها، توفي سنة ٥٠ هـ. ينظر: الاستيعاب (ت، ٢٧٣٦) والإصابة (ت، ٩١٢٠).

(٢) هو ربيعة بن عبدان.

(٣) هو امرؤ القيس بن عابس الكندي.

(٤) أخرجه مسلم، رقم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود، رقم (٣٢٤٥) كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، والترمذي، رقم (١٣٤٠) أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وأحمد، رقم (١٨٨٦٣).

(٥) سورة آل عمران (آية: ٧٧).

(٦) أخرجه البخاري، رقم (٢٣٥٦) كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، ورقم (٢٤١٦) كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ورقم (٢٦٦٦) كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، ورقم (٢٦٦٩) باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم، رقم (١٣٨) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود، رقم (٣٢٤٣) كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، والترمذي، رقم (١٢٦٩) أبواب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، وابن ماجه، رقم (٢٣٢٢) كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَائِكِ»^(١).

وهذان الحديثان فيهما وعيد شديد على المدعى عليه الذي يحلف كاذباً ليأخذ مال غيره بغير حق، وهو سخط الله وإيجاب النار عليه، فما أعظمهما وعيداً، والمدعى عليه الوافي لا يحلف إلا على صدق، ثم المدعى أيضاً ليكون وافياً لا بد أن يكون ما ادّعه صدقاً أو ملكاً له حقيقةً وإلا سيلحقه وعيدٌ مثله أو أعظم منه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَةُ اللَّهِ رَدْعَةَ الْخُبَالِ^٢ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلِيَتَّبَعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوٌّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) أخرجه النسائي، رقم (٥٤١٩) كتاب آداب القضاة، القضاء في قليل المال وكثيره، وابن ماجه، رقم (٢٣٢٤) كتاب الأحكام، باب من حلف على بيمين فاجرة ليقطع بها مالا، ومالك، رقم (١١) كتاب الأفضية، باب ما جاء في الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، وابن أبي شيبة، رقم (٢٢١٤٢) كتاب البيوع والأفضية، الرجل يحلف على اليمين الفاجرة، وأحمد، رقم (٢٢٣٩)، والدارمي، رقم (٢٦٤٥) من كتاب البيوع، باب: فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه. والحديث صححه الشيخ الألباني في المشكاة، رقم (٣٧٦٠) وصحيح الترغيب، رقم (١٨٤١).

(٢) قال ابن الأثير رحمته الله: ردة الخبال: جاء تفسيرها في الحديث «أنها عصارة أهل النار» والردة بسكون الدال وفتحها: طينٌ ووحلٌ كثيرٌ، (النهاية ٢١٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود، واللفظ له، رقم (٣٥٩٧) كتاب الأفضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، وابن ماجه، رقم (٢٣٢٠) كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخصم فيه، وأحمد، رقم (٥٣٨٥)، والحاكم، رقم (٢٢٢٢) كتاب البيوع، والبيهقي في الكبرى، رقم (١١٤٤١) كتاب الوكالة، باب إثم من خصم أو أعان في خصومة باطل، ورقم (١٧٦١٧) كتاب الأشربة والحد فيه، باب ما جاء في الشفاعة بالحدود.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم (٤٣٧) وصحيح الترغيب، رقم (٢٢٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، رقم (٦١) كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، وابن ماجه، رقم (٢٣١٩) كتاب الأحكام، باب من ادعى ما ليس له وخصم فيه، وأحمد، رقم (٢١٤٦٥).

والشاهد من الحديثين ثبوت الوعيد أيضاً للمدّعي الذي ادّعى ما ليس له، أو خاصم في باطل، وهو سخط الله والنار أيضاً، ولذلك ينبغي لكل من المدّعي والمدّعى عليه أن يكونا صادقين ووافيين فيما يُثبته أمام القاضي.

وأما الشهادة فقد يحتاج إليها القاضي لإثبات الدّعاوى، سواء من جهة المدّعي أو المدّعى عليه، ودليل عليه هو فعل النبي ﷺ السابق أنّه قضى بيمين وشاهد، ولكن ليكون القاضي وافياً لا بدّ أن يراعي حالة الشاهد مع المشهود له أو عليه، فلا يقبل كلّ شاهدٍ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مخدود في الإسلام، ولا ذي غمير^(١) على أخيه^(٢)».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية^(٣)».

والمذكورون في الحديثين وغيرهم، أخبر النبي ﷺ بعدم جواز شهادتهم، لخلل في أمانة بعضهم ودفن التهم في البعض الآخرين، وعلى القاضي الذي يريد الوفاء في قضائه أن يلاحظ ذلك ويراعيه فيمن يُشهدده على غيره، فيكون أميناً في أمانات الله ورسوله وأمانات الناس، ولا يكون صاحب كبيرة مُصرّاً عليها، ولا عدواً للمشهود له أو عليه، ولا غائباً عن الواقعة على حاضرها، وهكذا...

ثمّ من وفاء هذا الدين الحنيف - بعد التحذير الشديد من تولّي القضاء - أن رتب أجوراً للقضاة المجتهدين الأوفياء، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكّم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكّم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر^(١)».

(١) وهو الحقد: أي حاقده غيره. النهاية: ٣/٣٨٤، واللسان (٣٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٠٠) كتاب الأفضية، باب من ترد شهادته، وابن ماجه، واللفظ له، رقم (٢٣٦٦) كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، وعبد الرزاق، رقم (١٥٣٦٤) كتاب الشهادات، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، وأحمد، رقم (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢)، والبيهقي في الصغرى، رقم (٣٣٣٦) كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.

والحديث حسنه العلامة الألباني في الإرواء، رقم (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود، رقم (٣٦٠٢) كتاب الأفضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، وابن ماجه، رقم (٢٣٦٧) كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، وابن الجارود، رقم (١٠٠٩) باب ما جاء في الأحكام، والحاكم، رقم (٧٠٤٨) كتاب الأحكام، والبيهقي في الصغرى، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين.

والحديث صححه الألباني في الإرواء، رقم (٢٧٦٤) وصحيح الجامع الصغير، رقم (٧٢٣٥).

والشاهد من الحديث ثبوت الأجر للقاضي على قضائه، إذا كان عالماً وأهلاً للحكم، وتوفر فيه آلات الاجتهاد، سواء أصاب أو أخطأ، بخلاف الجاهل للحكم فإنه آثم إن حكم فلا أجر له^(٢).
وهذا أهم ما ورد مما يعين القضاة والخصوم على الوفاء في المجالات القضائية، ويحذّرهم من الخيانة فيها، وخاصة عند استشعار المعاني العظيمة السابقة في التوجيهات النبوية الشريفة.



(١) أخرجه البخاري، رقم (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم، رقم (١٧١٦) كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، وأبو داود، رقم (٣٥٧٤) كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، وابن ماجه، رقم (٢٣١٤) كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.
(٢) ينظر: معالم السنن (١٦٠/٤)، وشرح النووي على مسلم (١٣/١٢) وفتح الباري لابن حجر (٣١٩/١٢).

الفصل الرابع

الخيانة في المعاملات التجارية

الفصل الرابع: الخيانة في المعاملات التجارية.

الخيانة في التجارة: هي كل نقص أو إخلال في حقوق أحد المتبايعين - كما سبق في معناها^(١) - ولها صور عديدة سبقت الإشارة إلى بعضها في البيوع المحرمة^(٢)، وهنا صور أخرى محرمة ينبغي للتجار اجتنابها.

(أ) الخداع في البيع والشراء:

الخداع من معاني الخيانة في التجارة، فقد نهي رسول الله ﷺ عنها، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا^(٣) ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فُقُلًا لَا خِلَابَةَ»^(٤).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ^(٥) ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فُقُلًا: هَاءَ وَهَاءَ»^(٦)، وَلَا خِلَابَةَ»^(٧).

(١) صفحة: ١٧٢.

(٢) ينظر: صفحة: ٤٠٩.

(٣) وهذا الرجل هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة بن منقذ بن عمرو الأنصاري والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحدا وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازبه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز. (شرح النووي على مسلم (١٧٧/١٠)).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢١١٧) كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ورقم (٢٤٠٧) كتاب المساقاة، باب ما ينهي عن إضاعة المال، ورقم (٢٤١٤) باب من رد أمر السفه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام، ورقم (٦٩٦٤) كتاب الحيل، باب ما ينهي من الخداع في البيوع، ومسلم، رقم (١٥٣٣) في البيوع، باب من يخدع في البيع، وأبو داود، رقم (٣٥٠٠) كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، والنسائي، رقم (٤٤٨٤) كتاب البيوع، الخديعة في البيع.

(٥) أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف. (النهاية: ٢٧٠/٣)، واللسان (٢٩٩/٣).

(٦) أي بدأ يبدي، ينظر اللسان (٤٨٢/١٥).

(٧) أخرجه أبو داود، رقم (٣٥٠١) كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، والترمذي، رقم (١٢٥٠) أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، والنسائي، رقم (٤٤٨٥) كتاب البيوع، الخديعة في البيع، وابن ماجه، رقم (٢٣٥٤) كتب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله، وأحمد، رقم (١٣٢٧٦)، وابن الجارود، رقم (٥٦٨) باب في التجارات، وابن حبان، رقم (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) باب الحجر، ذكر ما يستحب للإمام إذا علم من إنسان ضد الرشد في أسبابه أن يحجر عليه، والدارقطني، رقم (٣٠٠٩) كتاب البيوع، والحاكم، رقم (٧٠٦١) كتاب الأحكام، والبيهقي في الكبرى، رقم (١١٣٣٨) كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه.

قال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والشاهد من الحديث، قوله ﷺ لا خلاية ومعناه: أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل^(١)، وهذا القول دليل على تحريم الخداع في البيع شرعاً، وهو نفى بمعنى النهي يقتضي تحريم المنهي عنه^(٢).

(ب) النجش:

ومن صورها أيضاً النجش: هو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع غيره^(٣)، فقد نهي عنه رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا»^(٥).

والشاهد من الحديثين نهي ﷺ عن النجش في البيوع، فهو حرام وخداع باطل لا يحل^(٦)، فينبغي للتجار أن أن يجتنبوه في تجارتهم.

(ج) الغش في البيع:

والغش في البيع والشراء محرّم بكلّ صورته وأشكاله، والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٧).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣٦/١٢).

(٢) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢٦٧/٣).

(٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام رضي الله عنه (ص: ١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، رقم (٢١٤٢) كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، ورقم (٦٩٦٣) كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، ومسلم، رقم (١٥١٦) في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، والنسائي، رقم (٤٥٠٥) كتاب البيوع، النجش، وابن ماجه، رقم (٢١٧٣) كتاب التجارات، باب ما جاء في النهي عن النجش.

(٥) سبق تخريجه، ص: ٤٠٧.

(٦) ينظر: صحيح البخاري تحت باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع»، (٦٩/٣).

(٧) أخرجه مسلم، رقم (١٠٢) كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، وأبو داود، رقم (٣٤٥٢) كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، والترمذي، رقم (١٣١٥) أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، وابن ماجه، رقم (٢٢٢٤) كتاب التجارات، باب النهي عن الغش.

وفي رواية عنه أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس منا من غش معنا: ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك أتباعي والتمسك بسنتي)^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو تأمل الغشاش هذا الحديث لعلم أن أمر الغش عظيم، وأن عاقبته وخيمة جداً فإنه ربما أدت إلى الخروج عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، فإن الغالب أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقول ليس منا إلا في شيء قبيح جداً يؤدي بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر، فمن يعرض دينه إلى زوال ويسمع قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «من غش فليس منا»، ولا ينتهي عن الغش إثارةً لمحبته الدنيا على الدين ورضاً بسلوك سبيل الضالين؟^(٤).

(د) تطفيف الكيل والميزان:

ومن صور الخيانة المنتشرة في التجارة أيضاً، تطفيف الكيل والميزان، فقد جاء الأمر الإلهي بوفاء الكيل والميزان في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥)، ﴿وَذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ من أسباب الشدائد والحن والكربة التي تصيب أي بلد ينقص أهلها المكيال والميزان، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَحْدُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُبْعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا

(١) أخرجه مسلم، رقم (١٠١) كتاب الإيمان، باب قول النبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من غشنا فليس منا»، وأحمد، رقم (٩٣٩٦).

(٢) معالم السنن (٣/١١٨).

(٣) هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيثم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، والسعدي: نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة ٩٧٤هـ، من كتبه: شرح الأربعين النبوية، والزواجر عن اقتراف الكبائر. ينظر: الأعلام (١/٢٣٣).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٠١)، بتصرف يسير.

(٥) سورة الإسراء (آية: ٣٥).

عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَانُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»^(١).

والشاهد قوله ﷺ: «وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُؤَنَةِ، وَحَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ»، فهذه عقوبة القحط والجذب، وصعوبة المعيشة، وظلم الحكام، كلها بسبب هذا الفعل القبيح، قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ مَحْدَرًا التاجر من التطفيف: ألا يكتم في المقدار شيئاً وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾، ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجع إذا أعطي وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه وكان بعضهم يقول لا أشتري الويل من الله بحبة فكان إذا أخذ نقص نصف حبة وإذا أعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة حنة عرضها السموات والأرض وما أخسر من باع طوبى بويل، وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم^(٣).

وهذه بعض صور الخيانة في المعاملات التجارية، وثمة صور أخرى بسطها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي كِتَابِهِمْ، وَكَلَّهَا تَنْدَرُجٌ تَحْتَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ وَتَفِيدُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهَا، فَيَنْبَغِي لِلأمة بأسرها أن تنصح بعضهم بعضاً باجتنب التطفيف في الكيل والميزان والغش بأنواعها، سواء في المعاملات التجارية أو الوظائف الحكومية أو مع غير المسلمين أو في المحكمة القضائية، حتى لا يعمنا العقاب، فنسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٤٠١٩) كتاب الفتن، باب العقوبات. وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٣٧٠) وصحيح الترغيب، رقم

(١٧٦١)

(٢) سورة المطففين (آية ١-٣).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٧٧).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من علّم الناس الخيرات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان من المؤمنين والمؤمنات، وبعد/

فقد مرّ بي الزمن وتعاقت عليّ الليل والنهار، وأنا في معايشة كريمة مع هذا البحث المتواضع، وفي مصاحبة طويلة مع خُلُقٍ من أخلاق هذا الدين المبارك، وهو خلق الوفاء وما يصادّه من الخيانة وغيرها، وهو خُلُقٌ، لا يوجد في الإنسان فضيلة أكبر ولا أعظم قدرا منه، ثمّ بعد الوقوف على جُلّ آيات الوفاء وقدر كبير من أحاديثه ومثقال ذرّة من أقوال العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، توصلتُ إلى:

* أن الأخلاق الحميدة، مثل الوفاء مما فطر الإنسان عليه، مع إمكانية اكتسابها بطرق كثيرة، أهمها: سلامة العقيدة وإدامة النظر في سير النبي ﷺ والسلف الصالح.

* أن الأخلاق الكريمة كالوفاء من صفات الأنبياء والمرسلين والسلف الصالح (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

* أن الوفاء خُلُقٌ ضروري لكلّ الخلق، بما في ذلك الحيوانات وغيرها.

* أن الأخلاق المذمومة كالخيانة، لها خطورة في الحياة الإنسانية، وأنها يمكن التخلص منها - بعد توفيق الله - بتتبّع الطرق المبينة في الكتاب والسنة لعلاجها.

* أن خلق الوفاء له أثر عظيم في حياة الفرد والمجتمع، أهمها: الاستقرار النفسي وسعادة الدارين اللوائي، وانتشار الأمن والطمأنينة في المجتمع، ومن ثمّ توطيد العلاقة الأخوية بين أفرادها.

* أن الخيانة كذلك ذات آثار سيئة على الخونة أولاً، فإنهم محرومون البركة والخير، يكرههم الكبير والصغير، وعلى مجتمعهم ثانياً، فإنّه ترأسه الشقاوة ويعيش شعبها في الفوضى والاضطراب، ولا يتولّى شؤونهم إلا الطغاة والظلمة، يأكل قويُّهم ضعفاءهم.

* أن حقوق الله تعالى على عباده، مهما سعى العبد على الوفاء بها، فإن نعمة الله عليه أعظم وأكبر من وفائه.

* أن الوفاء لرسول الله ﷺ، هو طاعته واجتناب ما نهى عنه، واحترامه حيّاً وميتاً باتّباع سنته والوقوف عند أمره وترك الابتداع في دين الله الذي جاء به.

* أن الأبوين أحقّ الناس بوفاء حقوقهما بعد رسول الله ﷺ، وأنّ برهما من أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، على الرغم أن الأولاد مهما فعلوا لم يبلغوا مُدّ أحدهما ولا نصيفه.

* أن الزواج نعمة تستدعى شكرها بوفاء الحقوق الزوجية، وأن نعمة الزوجة خاصة تُسأل عنها يوم القيامة، لأن كثرة الرجال حُرّموها مع توفر أسبابها المادية والمعنوية.

* أن الزوجين ينبغي أن لا يقفيا عند حدود الحقوق المذكورة فقط، لأنّ ما تقتضيه المحبة والمودّة أعلى وأعظم من تلك الحقوق.

* أن كلّ مرحلة من مراحل النمو عند الأولاد اختصّت بأساليب لا بدّ للآباء اتّخاذها في الأوقات المناسبة. أن مفهوم القرابة لا تنحصر على أصحاب الأنساب فحسب، وإنما تنطبق على كلّ من له علاقة وصلّة بالإنسان كالخدم والموالي، وأن لهم حقّ النصيحة والمعاملات الحسنة.

* أن الأرحام من أخصّ الأقرباء، وأن صلّتهم أكد من عموم القرابة. أن الوفاء للجيران ينحصر في تقديم الإحسان إليهم، وعدم الإضرار بهم وأهاليهم، لأنّ خير الجار خيرهم لجيرانه.

* أن الخيانة في العلاقات الاجتماعية تكون بنقص حقوقهم أو الإخلال بها. أن الوفاء للأمير هو القيام بأمر البيعة وإعانتته بالنصيحة والتوجيه، ثم بالمشاركة في بناء الوطن وتنميته وأمنه.

* أن إيجاد الإنسان المؤمن إيجاداً سليماً وتكوينه تكويناً مناسباً للفطرة في النواحي البدنية والروحية والأخلاقية هو هدف التربية الإسلامية، وأنّ الوفاء فيها تحقيق ذلك الهدف.

* أن التعليم من أشرف المهن، وأنّ الوفاء فيه أن يكون غرض المعلّم الارتقاء بمستوى المتعلّمين، وإنشاء جيل موسوعي، متأدّب، مثقّف، مشارك في تطوير المجتمع.

* أنّ الوفاء في الدعوة، أن يدعو الداعي على طريق الرسل ﷺ، بحيث لا يقتدي فيها إلاّ بهم، لأنه مبلغ عنهم وعن الله تعالى.

* أن التجارة مشروعة، وأنّ التاجر الوافي هو الملتزم بضوابطها المبينة في الكتاب والسنة، والمجتنب لكلّ ما يخالفها، لأن من أسباب الإذلال والضييق والكربة الواقعة بالمسلمين اليوم انغماسهم في التجارات الربوية المحرّمة وتطفيف المكيال والموازن.

* أن الوظائف الحكومية وغيرها من أخص نعمة الله على الموظف، والوفاء فيها شكرها بالإتقان وتقديم الموظف لكلّ مراجعي مكتبه ما يحبُّ أن يقدم له.

* أن الوفاء بالعهود والعقود من مزايا الدين الإسلامي، وهو بريد محاسنه إلى غير المسلمين.

* أن تولية القضاء بين الناس من أخطر المهن، وأن الوفاء فيه أن يلتزم القاضي التحكيم طبقاً للأحكام الشرعية ويجتنب فيه الأحكام الوضعية القانونية. وأخيراً، أوصي نفسي والأمة الإسلامية بأسرها بتقوى الله ﷻ، ثم أفراد المجتمع وعامتهم بالوفاء لربّهم وخالقهم، وإتباع رسوله ﷺ، وعدم خيانتهم، ثم أوصي ولاة الأمور أن يقوموا بالعدل فيما ولّوا، والزوجين بالوفاء للحقوق الزوجية، والسيد يراعي ذلك أيضاً في الموظّفين، والموظّفين بأداء وظائفهم حسب ما تمّت العقود، وأن لا ينشغلوا بغيرها، والمعلّمين والمرتّين أن يقوموا بحقّ التربية والنصح لهذه الناشئة، ويغرسوا العقيدة الصحيحة في نفوسهم، لأن الطالب يأخذ منهم أكثر من والديه، والتجار وأصحاب الأعمال أن يؤدّوا أعمالهم بحيث تكون بعيداً عن الغش والخيانة، وكذا القضاة والدعاة وغيرهما في مجال أعمالهم.

ثم أوصي طلبة العلم بالإقبال على الأحاديث النبوية والاهتمام باستخراج فوائدها الفقهية لحاجة المجتمع الماسة إليها، وكذلك المكتبات والمطابع الإسلامية بنشر أمثال هذه البحوث بين الناس. فالله تعالى أسأل أن يبارك في هذا الجهد القليل، وينفّعني وجميع طلبة العلم بما حواه هذا البحث من الترغيب النبوي الشريف وتوجيهاته الكريمة على هذا الخلق الحميد، وأن يجعلنا من عباده الأوفياء وينجيننا من الخيانة ومساوئ الأخلاق، إنّه تعالى وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على نبيّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس العامة

الصفحة	السور ورقم الآية	الآيات
(٣٢)	البقرة: ١٧٧	﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾
(٣٣)	النحل: ٦	﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾
(٣٣)	النحل: ٨	﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾
(٣٦)	البقرة: ٢٦٧	﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾
(٣٦)	الواقعة: ٦٣-٦٤	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾
(٣٦، ٦١)	الإسراء: ٤٤	﴿تُسْحِقُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾
(٣٥)	الأعراف: ١٥٦	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾
(٣٩)	البقرة: ١٨٧	﴿تَحْتَاوُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾
(٤٠)	غافر: ١٩	﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾
(٤٦)	المائدة: ١٠٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾
(٥٧)	الرحمن: ٦٠	﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾
(٥٩)	الروم: ٣٠	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
(٦٠)	النحل: ٧٨	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾
(٦٢)	الأنعام: ٣٨	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا ظَلِيرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ﴾
(٦٣)	طه: ٤٤	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ أَعْلَاهُ بِتَذَكُّرٍ أَوْ يَنْحَنِي﴾
(٦٤)	النحل: ٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
(٦٤، ٨)	الإسراء: ٣٤	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾
(٦٥)	الأعراف: ١٧٢	﴿وَلِذَٰلِكَ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾
(٦٦)	الأحزاب: ٧٢	﴿عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾
(٦٧)	التغابن: ١٦	﴿فَأَنْقَضُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾
(٦٧)	الزخرف: ٨٧	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾
(٦٨)	الذاريات: ٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
(٧٢)	البقرة: ١٦٥	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

الصفحة	السور ورقم الآية	الآيات
(٧٤)	البقرة: ٢٥	﴿وَيَسِّرَ الْيُسْرَىٰ ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ ۖ﴾
(٧٥)	فاطر: ١٠	﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ۚ﴾
(٧٧)	آل عمران: ١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۗ﴾
(٧٩)	البقرة: ٢٣٨	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۖ﴾
(٨٠)	النساء: ١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۖ﴾
(٨١)	التوبة: ١٠٣	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ ۗ﴾
(٨٣)	إبراهيم: ٢٨-٢٩	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا ۗ﴾
(٨٤)	آل عمران: ٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ﴾
(٨٧)	الزمر: ٦٥	﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ ۗ﴾
(٨٩)	الأنعام: ١٥١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِمَّا سَنَّآ ۗ﴾
(٩٠)	الأعراف: ٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۗ﴾
(٩٣)	عبس: ٣١	﴿وَفَكَهْمُهُ وَأَبَا ۗ﴾
(٩٦)	يونس: ٢٦	﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنْسَىٰٓ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّهِمْ يُرْجَوْنَ ۗ﴾
(٩٦)	البقرة: ١٩٥	﴿وَاحْصِنُوا إِنَّمَا رَبُّنَا مُحْتَسِبِينَ ۗ﴾
(١٠٤)	سبأ: ٢٨	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ۗ﴾
(١٠٧)	الكهف: ٦	﴿فَلَمَّا كَبُحَ ثَمَسُكَ عَلَىٰ عَائِدِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ ۗ﴾
(١٠٧)	يونس: ٩٩	﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ۗ﴾
(١٠٧)	إبراهيم: ٣٦	﴿رَبِّ إِتَيْنَ الْأَصْلَافَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ﴾
(١٠٧)	المائدة: ١١٨	﴿إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ عِبَادَتِي وَإِن تَتُوبُوا فَإِنَّكُمْ قَائِمُونَ ۗ﴾
(١١١)	الحديد: ١٠	﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أَنفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكِهِمْ أَتَمَّ مِنْ دَرَجَةٍ ۗ﴾
(١١٦)	آل عمران: ٨١	﴿وَلِذَٰلِكَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ ۗ﴾
(١١٧)	النساء: ١٣٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ﴾
(١٢٠)	المائدة: ٣	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ۗ﴾

الصفحة	السور ورقم الآية	الآيات
(١٢١)	المائدة: ٦٧	﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
(١٢٢)	الفتح: ٢	﴿لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾
(٣٢١، ١٢٦)	النساء: ٥٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾
(١٢٩)	التوبة: ٢٤	﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ﴾
(١٣٣)	الفتح: ٨-٩	﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُعَزِّزُوهُ وَنُوقِرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾
(١٤١، ١٤٦)	الأحزاب: ٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
(١٤٧)	الإسراء: ١	﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾
(١٥١)	البقرة: ٢٨٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾
(١٥٢)	النحل: ٧١	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾
(١٧٢)	الأنفال: ٢٧	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهُ﴾
(١٧٥)	البقرة: ٨-٩	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
(١٨٠)	النساء: ٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَن تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾
(١٨٦)	مريم: ١٤	﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَوْ يَكُن جَبَارًا عَصِيًّا﴾
(١٨٦)	مريم: ٣٢	﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَوْ يَكُن جَبَارًا شَقِيًّا﴾
(١٨٦)	البقرة: ٨٣	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَإِلَٰهَ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾
(١٨٩)	لقمان: ١٤	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَضَّلَتْهُ فِي عَمَلَيْنِ﴾
(٢٠١)	الأعراف: ٤٠	﴿وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِلَاطِ﴾
(٢٠١)	لقمان: ١٥	﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾
(٢٠٧)	الرعد: ٣٨	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
(٢١٠)	المائدة: ٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
(٢٥١)	البقرة: ١٩٤	﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾
(٢٢٦، ٢١٨)	النساء: ١٩	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
(٢١٩)	البقرة: ١٧٢	﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾

الصفحة	السور ورقم الآية	الآيات
(٢٢٢، ٢٨٩)	التحریم: ٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٦﴾﴾
(٢٤٢، ٢١٤)	البقرة: ٢٢٨	﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَاللَّيَالِ عَظِيمَةً دَرَجَةً ﴿٢٢٨﴾﴾
(٢٣٤)	النساء: ٣٤	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَرِّهِ فَعِظُوهُ ۖ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾﴾
(٢٣٨)	النساء: ٣	﴿وَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلْتُمْ وَبِتَّعٍ ﴿٣﴾﴾
(٢٤٠)	النساء: ١٢٩	﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾﴾
(٢٤٨)	الشورى: ٥٠-٤٩	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ بُرُوجَهُمْ ذَكَرَانَا وَلِإِنشَاءً ﴿٥٠﴾﴾
(٢٦١)	البقرة: ٢٣٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّىٰ كَامِلِينَ ۖ لِمَن أَرَادَ أَن يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِضْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾﴾
(٢٦٧)	الإسراء: ٢٤	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾
(٢٦٨)	لقمان: ١٣	﴿وَلِذَٰلِكَ لَقَمْنٌ لِابْنَيْهِ ۖ وَهُوَ يُعْطِيهِ ۖ يَبْتَغِي لَآئِحَتَكَ بِأَللَّهِ إِنَّكَ الشَّرِيفُ لَطَلُّ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾
(٢٨٢)	النور: ٥٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِكرُكُمُ الَّذِينَ آمَنُوا كَرِهْتُمْ ۖ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْمِزُوا الحِلْمَ مِنكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ ﴿٥٨﴾﴾
(٣٨٢)	النور: ٥٩	﴿وَلِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَذِكرُوا ﴿٥٩﴾﴾
(٢٨٤)	النور: ٣٠	﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضٌ مِّنْ آبَائِهِمْ وَبَعْضٌ مِّنْ أَبْنَائِهِمْ وَبَعْضٌ مِّنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَعْضٌ مِّنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَعْضٌ مِّنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَعْضٌ مِّنْ أُمَّهَاتِهِمْ ﴿٣٠﴾﴾
(٢٨٤)	النور: ٣١	﴿وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِّنْ أَبْنَائِهِنَّ وَبَعْضٌ مِّنْ أَبْنَائِهِنَّ وَبَعْضٌ مِّنْ أَبْنَائِهِنَّ وَبَعْضٌ مِّنْ أَبْنَائِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾
(٢٨٦)	الإسراء: ٣٢	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾
(٢٨٧)	النور: ٣٢	﴿وَأَنكحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾
(٢٨٩)	العنكبوت: ٨	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴿٨﴾﴾
(٣٨٦، ٢٩٠)	الشعراء: ٢١٤	﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾
(٢٩١)	آل عمران: ٩٢	﴿لَن نَّأْتِيَكَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبِّبْتُمْ ﴿٩٢﴾﴾
(٢٩٦)	الرعد: ٢١	﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَن يُوصَلَ ﴿٢١﴾﴾
(٣٠٤)	النساء: ٣٦	﴿وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴿٣٦﴾﴾
(٣١٤)	التحریم: ١٠	﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتٌ نُوحٍ وَامْرَأَتٌ لُوطُ ﴿١٠﴾﴾

الصفحة	السور ورقم الآية	الآيات
(٣٢٩)	قريش: ٤-٣	﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ ﴾
(٣٣٠)	سبأ: ٣٧	﴿ وَهُمْ فِي الْعُرْفِ عَامِنُونَ ﴾
(٣٣٠)	الإسراء: ٢٧	﴿ إِنَّ الْمُبْدِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾
(٣٣٥)	الأنبياء: ٢٥	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾
(٣٣٥)	القصص: ٥٦	﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾
(٣٥٠)	الزمر: ٩	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ ﴾
(٣٥٠)	المجادلة: ١١	﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾
(٣٥٢)	البقرة: ٣١	﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾
(٣٥٢)	الأنبياء: ٨٠	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾
(٣٥٢)	يوسف: ١٠١	﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴾
(٣٥٢)	آل عمران: ٤٨	﴿ وَبِعِلْمِهِ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَةَ وَالْتَوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾
(٣٥٢)	النساء: ١١٣	﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾
(٣٥٣)	آل عمران: ١٦٤	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾
(٣٥٣)	الفاتحة: ٧	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾
(٣٥٧)	طه: ١١٤	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾
(٣٥٧)	فصلت: ٣٩	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْتَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً ﴾
(٣٥٨)	القمر: ٤٦	﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴾
(٣٦٤)	فصلت: ٣٣	﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾
(٣٦٦)	العلق: ٥-١	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾
(٣٦٦)	يوسف: ١٠٨	﴿ قُلْ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي عَلَّمَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾
(٣٦٨)	النحل: ١٢٥	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
(٣٧٢)	البقرة: ٢٦٩	﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾
(٣٧٥)	فصلت: ٣-١	﴿ حَمْدٌ ﴿١﴾ نَزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾

الصفحة	السور ورقم الآية	الآيات
(٣٧٨)	الرعد: ٢٣-٢٤	﴿...وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٣٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٣٤﴾﴾
(٣٨٢)	لقمان: ١٧	﴿يَبْقَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصِرْ عَلَىٰ مَا أَمَّاكَ بِهٖ﴾
(٣٨٥)	آل عمران: ٦٤	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَّالُوا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾
(٣٩٥)	النساء: ٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
(٣٩٥)	الجمعة: ٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
(٣٩٥)	الجمعة: ١٠	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾
(٣٩٥)	البقرة: ٢٧٥	﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
(٤٢٤)	النساء: ٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾
(٤٣٩)	الإسراء: ٣٥	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ...﴾
(٤٤٠)	المطففين: ١-٣	﴿وَبِئْسَ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَوَّجْتُم مِّنْهُمْ يُخْسِرُونَ﴾

فهرس الأحاديث

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
١	أُتدرون أي يوم هذا	أبو بكر، نفيص	١٣٥
٢	أُتدرون من المفلس	أبو هريرة	١٨٢
٣	اتق الله حيث ما كنت	أبو ذر الغفاري	٢٩٣
٤	أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله دلني على عمل	سهل بن سعد	٣٩١
٥	أتى عليّ رسول الله ﷺ وأنا ألعب مع الغلمان	أنس بن مالك	٢٧٤
٦	أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما علي رؤوسهم	أسامة بن شريك	١٣٧
٧	أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ... فقال صلّ ركعتين	جابر بن عبد الله	١٦٣
٨	أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده	مالك بن الحويرث	٣٥٤
٩	يا أم المؤمنين أخبريني بخلق رسول الله ﷺ	سعد بن هشام	٣٨٢
١٠	احشدوا فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن	أبو هريرة	٣٤٠
١١	احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم	جابر بن سمرة	١١١
١٢	اختتن إبراهيم الخليل وهو ابن ثمانين سنة	أبو هريرة	٢٦٠
١٣	أخذ الحسن بن عليّ تمرًا من تمر الصدقة	أبو هريرة	٢٧٧
١٤	أخني الأسماء يوم القيامة عند الله	أبو هريرة	٢٥٧
١٥	أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	أبو جحيفة	٢١٥
١٦	أدّ الأمانة إلي من ائتمنتك	أبو هريرة	١٨٠، ١٧٤
١٧	أدخل الله عزّ وجلّ رجالاً كان سهلاً مشترياً	عثمان بن عفان	٣٩٩
١٨	أدركت مائة وعشرين من الأنصار	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٩٣
١٩	إذا أحب الله العبد نادى جبريل	أبو هريرة	٤٥
٢٠	إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف	أبو هريرة	٢٧١
٢١	إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها	أبو مسعود	٢٢٥
٢٢	إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا	أبو هريرة و أبو سعيد	٢٠٩
٢٣	إذا تبايعتم بالعينة	ابن عمر	٤١٠
٢٤	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	عمرو بن العاص	٤٣٤
٢٥	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	أبو هريرة	٢٥١
٢٦	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	أبو هريرة	٢١٧
٢٧	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول	عبد الله بن عمرو	١٤٢
٢٨	إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه	أبو ذر	٣٠٧
٢٩	إذا قرأ حديث النبي ﷺ أمرهم بالسكوت	عبد الرحمن بن مهدي	١٣٩
٣٠	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله	أبو هريرة	١٩٧، ٣٦٣
٣١	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه	أبو هريرة	٣٤٣
٣٢	أربع من كن فيه كان منافقاً	عبد الله بن عمرو	٤١
٣٣	أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه	عبد الله بن جعفر	٢٧٤

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٣٤	أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار	الربيع بن معوذ	٢٧٢
٣٥	أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن	ابن عباس	٢٢١
٣٦	استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت	أبو هريرة	٢٢٩
٣٧	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	عمر بن الخطاب	٧٤
٣٨	اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي	أنس بن مالك	٣٢٢
٣٩	أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٦٧، ٩٢
٤٠	أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار	أبو سعيد الخدري	١٦١
٤١	اضمنوا لي ستاً	عبادة بن الصامت	٨
٤٢	اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ	سهل بن سعد	٢٨٢
٤٣	أعتق رجل من بني عذرة عبداً	جابر بن عبد الله	٢٩٢
٤٤	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	جابر بن عبد الله	١١٨
٤٥	أفلا أكون عبداً شكوراً	المغيرة بن شعبة	١٠٥
٤٦	أبهمت عقول البهائم عن كل شيء	أبو الدرداء	٦٢
٤٧	أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	أبو هريرة	١١٨
٤٨	أقبلت ركباً علي حمار أتان	عبد الله بن عباس	٢٧٣
٤٩	الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في	عبد الله بن مسعود	١٢٨
٥٠	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	أبو هريرة	٣٤٤
٥١	ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ	العداء بن خالد	٤٠٣
٥٢	ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها	أبو هريرة	٣٦٢
٥٣	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم	عياض بن حمار	٦٠
٥٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاث	أبو بكر	١٩٢، ٨٧
٥٥	ألا أنبئكم بخير أعمالكم	أبو الدرداء	٣٤٢
٥٦	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	المقدام بن معدي	١٢٥
٥٧	ألا لا يخلون رجل بامرأة	ابن عمر	٢٨٥
٥٨	ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	عبد الله بن مسعود	١٢١
٥٩	ألا واستوصوا بالنساء خيراً	عمرو بن الأحوص	٢٢٧
٦٠	ألم أزوجك فلانة خطبها الركاب	أبو هريرة	٢٤٢
٦١	إما لا، فذهبي حتى تلدي	بريدة	٢٦١
٦٢	أمر النبي ﷺ بالصدقة	أبو هريرة	٢٩٢
٦٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا	أبو هريرة	٧٧
٦٤	أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك...	أبو مسعود	١٤٥
٦٥	أن أبا قتادة طلب غريباً له فتوارى عنه	عبد الله بن أبي قتادة	١٦٧
٦٦	إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله	ابن عمر	٢٥٦
٦٧	أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً	سعد بن الأطول	١٥٨
٦٨	إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر	محمود بن لبيد	٨٩
٦٩	أن اقض بما في كتاب الله	شريح بن الحارث	١٢٨
٧٠	إن الرجل لترفع درجته في الجنة	أبو هريرة	١٩٧
٧١	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	١٩٢

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٧٢	إنَّ الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم	أبو هريرة	٢٩٩
٧٣	إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً	عبدالله بن عمرو	٩٣
٧٤	إنَّ الله مع القاضي ما لم يجز	عبدالله بن أبي أوفى	٤٢٧
٧٥	إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبدالله	٤٠٩
٧٦	إنَّ الله يحب سمح البيع سمح الشراء	أبو هريرة	٣٩٩
٧٧	إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً	أبو هريرة	٣٢٦
٧٨	إنَّ الله يوصيكم بأمهاتكم ثلاثاً	المقدام بن معدي	٢٩١، ١٨٩
٧٩	إنَّ الله أمرني أن أعلمكم	عياض بن حمار	٣٥٢، ٣٤٧
٨٠	إنَّ المتبايعين بالخيار	ابن عمر	٤٠١
٨١	إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور	عبدالله بن عمرو	٢٧٧، ٢٤١
٨٢	إنَّ الناس إذا رأوا ظالماً يعلم يأخذوا	أبو بكر	٤٧
٨٣	أنَّ النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنيناً	عبدالله بن أبي ربيعة	١٧٠، ١٦٣
٨٤	أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي	عائشة	٣٩٥
٨٥	أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين	عائشة	٢٨٨
٨٦	أنَّ النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل - رب إنهن ..	عبدالله بن عمرو	١٠٧
٨٧	أنَّ النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين اثنين	أنس بن مالك	٩٩
٨٨	أنَّ النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب	أبو هريرة	١٣٨
٨٩	أنَّ النبي ﷺ مرَّ عليه حمار	جابر بن عبدالله	٣٦
٩٠	أنَّ امرأة بغيّاً رأَتْ كلباً	أبو هريرة	٣٤
٩١	أنَّ امرأة من جهينة جاءت	ابن عباس	١٩٨، ٥٨
٩٢	إنَّ أمنَّ الناس عليّ في صحبته وماله	أبو سعيد	١١٢
٩٣	أنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	جابر بن عبدالله	٨٠
٩٤	أنَّ تؤمن بالله وملائكته وكتبه	عمر بن الخطاب	٦٨
٩٥	الآن حين بردت عليه جلده	جابر بن عبدالله	١٥٥
٩٦	أنَّ رجلاً أتوا سهل بن سعد وقد امتروا في المنبر	سهل بن سعد	٣٤٣
٩٧	أنَّ رجلاً اتاه فقال: إنَّ لي امرأة وإنَّ أمي	أبو الدرداء	٢٠٥، ١٩٥
٩٨	أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنَّ لي مالاً وولداً	عمرو بن شعيب	١٩٣، ١٩١
٩٩	أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنِّي فقير	عبدالله بن عمرو	٣٣٠
١٠٠	أنَّ رجلاً جاء إلى ابن المسيب فسأله عن حديث	سعيد بن المسيب	١٤٠
١٠١	أنَّ رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنَّه يخدع في البيوع	عبدالله بن عمر	٤٣٧
١٠٢	أنَّ رجلاً زار أخاه في قرية أخرى	أبو هريرة	٧٣
١٠٣	أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ متى الساعة	أنس بن مالك	١٣٣، ٧٣ ٣٦٩
١٠٤	أنَّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف	أنس بن مالك	٤٣٧
١٠٥	أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ أخبرني بعمل يدخلني الجنة	أبو أيوب	٣٠٢
١٠٦	أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ إنَّ أبي مات وترك مالاً	أبو هريرة	٢٠٠
١٠٧	أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ إنَّ أمي افتلتت نفسها	عائشة	٢٠٠

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
١٠٨	أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي مالاً وولداً	جابر	١٩١
١٠٩	أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة	أبو هريرة	٣٠٢
١١٠	أن رجلاً قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا	أنس بن مالك	١٤٨
١١١	أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة	عبدالله بن عمر	١٩٩
١١٢	أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن	أبو سعيد الخدري	١٨٩
١١٣	أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال يا معاذ: والله إنني لأحبك	معاذ بن جبل	٣٤١
١١٤	أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرةً،	أبو رافع	١٦٩
١١٥	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس	سعد بن أبي وقاص	٣٩٠
١١٦	أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان	عائشة	٢٥٨
١١٧	أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب	جابر بن عبدالله	٢١٦
١١٨	أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين	بريدة الأسلمي	٢٥٧
١١٩	أن رسول الله ﷺ قال: إن التجار هم الفجار	عبدالرحمن بن شبل	٤٠٥
١٢٠	أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته تذبح	سمرة بن جندب	٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨
١٢١	أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار	عبادة بن الصامت	٢٣٣
١٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة	عائشة	١٥٥
١٢٣	أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات	عبدالله بن عمرو	١٥٧
١٢٤	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى	أبو هريرة	١٥٤
١٢٥	أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم	عائشة	٢٥٤
١٢٦	أن رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام	أبو هريرة	٤٣٨
١٢٧	أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع	ابن عمر	٢٥٩
١٢٨	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين	ابن عباس	٤٣١
١٢٩	أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها	ابن عباس	١٩٩
١٣٠	أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد	ابن عباس	٣٧٥
١٣١	أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة	الحصين بن محصن	٢٤٣
١٣٢	أن عمر سأل النبي ﷺ قال كنت نذرت	ابن عمر	١٠٢
١٣٣	إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله	أبو أمامة	٢٨٦
١٣٤	إن فيك خلتين يحبهما الله ورسوله	الزراع بن عامر	٢٤
١٣٥	أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية	عائشة	٣٦٠
١٣٦	إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة	أنس	٣٤٩
١٣٧	إن فلانة يُذكر من كثرة صلاتها وصيامها	أبو هريرة	٣١١
١٣٨	إن الصدقة على المسكين صدقة	سلمان بن عامر	٢٩٩
١٣٩	إن لي جارين فإلى أيهما أهدي	عائشة	٣٠٨
١٤٠	إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً	جابر بن عبدالله	٣٤٥
١٤١	إن من أشر الناس عند الله منزلة	أبو سعيد	٢١٨
١٤٢	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم	أوس بن أوس	١٤٣
١٤٣	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه	عبدالله بن عمرو	١٩٥

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
١٤٤	إنّ من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	ابن عمر	١٤٠
١٤٥	إنّ من خياركم أحاسنكم أخلاقاً	عبدالله بن عمرو	٣٤٥
١٤٦	أنّ ميمونة زوج النبي ﷺ استدان	عبيدالله بن عبدالله	١٦٨
١٤٧	إنّ ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ	أبو سعيد	٣٧٧
١٤٨	إن نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان	عامر بن وائلة	٣٥٠
١٤٩	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات	أبو هريرة	١٥٤ ، ١٥٢
١٥٠	انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب	أبو رفاعة العدوي	٣٨٧
١٥١	إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب	ابن عباس	٣٨٤ ، ٧٧ ٣٩٢
١٥٢	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله	سعد بن أبي وقاص	٢٢٥
١٥٣	إنكم وفيتم سبعين أمة	بهز بن حكيم	٢١
١٥٤	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	٣٩٧
١٥٥	إنما الدنيا لأربعة نفر	أبو كبشة الأنماري	٢٩٧
١٥٦	إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	أبو هريرة	٣٤٤ ، ٦
١٥٧	إنما مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل	أبو موسى	١٢٤
١٥٨	إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل	عائشة	٣٥٨
١٥٩	أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً ديناً له عليه	كعب بن مالك	١٦٧
١٦٠	أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلي فرأى الناس	رفاعة بن رافع	٤٠٠
١٦١	أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة	عبدالله بن عباس	٢٨٥
١٦٢	أنه سمع خصومة بباب حجرته	أم سلمة	٤٢٩
١٦٣	أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله	أبو قتادة	١٥٩
١٦٤	أنه كان يسير على جمل له قد أعيا	جابر بن عبدالله	٤٠١
١٦٥	إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت	كعب بن عجرة	٢٢٣
١٦٦	إنه من أعطى حظاً من الرقيق	عائشة	٣٠١
١٦٧	أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن	ميمونة	٢٩٩
١٦٨	أنها حملت بعبدالله بن الزبير، قالت: فخرجت	أسماء بنت أبي بكر	٢٥٤
١٦٩	أنها كانت في سفر مع النبي ﷺ قالت فسابقته	عائشة	٢٣٠
١٧٠	أنهم خرجوا مع النبي ﷺ إلى طعام دُعوا له	يعلى بن مرة	٢٦٥
١٧١	إنهما ليعذبان وما يعذبان	عبدالله بن عباس	٣٧
١٧٢	إنني أشترى بيوعاً فما يحل لي منها	حكيم بن حزام	٤٠٩
١٧٣	إنني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها	أنس	٢٦٤
١٧٤	أوصني قال: لا تغضب، فردد مراراً	أبو هريرة	٢٨٠
١٧٥	أيّ الذنب أعظم عند الله	عبدالله بن مسعود	٣١٠ ، ٨٨
١٧٦	أيّ العمل أحب إلى الله	عبدالله بن مسعود	١٨٨
١٧٧	أيّ الناس أشدّ بلاءً	سعد بن أبي وقاص	٣٨١
١٧٨	أيّ سماء تظلني وأيّ أرض تقلني	أبو هريرة	٩٣
١٧٩	إياكم والجلوس على الطرقات	أبو سعيد الخدري	٢٨٤
١٨٠	إياكم وكثرة الحلف في البيع	أبو قتادة الأنصاري	٤٠٦

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
١٨١	آية المنافق ثلاث، إذا حدّث كذب	أبو هريرة	١٧٦، ٤١٣
١٨٢	أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان	عقبة بن عامر	٣٤١
١٨٣	الأئمة من قريش ولكم عليهم حق	أنس	٣٢٥
١٨٤	أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج	أبو هريرة	٨٤
١٨٥	بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة	جرير بن عبدالله	٣٢٧
١٨٦	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	عبادة بن الصامت	٣١٩
١٨٧	بث عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ	ابن عباس	٢٦٧
١٨٨	البيخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل عليّ	الحسين بن علي	١٤٣
١٨٩	بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل	ابن عباس	٣٨٤
١٩٠	بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار	علي ابن أبي طالب	٣٢٢
١٩١	بعث من رسول الله ﷺ بكرةً	عرباض بن سارية	١٦٩
١٩٢	بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ	أبو رافع	٤٢١
١٩٣	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً	علي	٤٢٨
١٩٤	بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد الغنوي	علي	١٧٧
١٩٥	البيعان بالخيار مالم يتفرقا	حكيم بن حزام	٣٩٩
١٩٦	البيّنة على المدعى	عبدالله بن عمرو	٤٣١
١٩٧	بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم	أبو هريرة	٤١٤
١٩٨	بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم	ابن عباس	١٠١
١٩٩	بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة	بريدة الاسلمي	١٩٨
٢٠٠	بينما أنا رديف النبي ﷺ	معاذ بن جبل	٣٣٩، ٨٨
٢٠١	بينما رجل يمشى فاشتد عليه العطش	أبو هريرة	٣٣
٢٠٢	بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل	معاوية بن الحكم	٣٨٠
٢٠٣	تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه	المغيرة بن شعبة	١٣٨
٢٠٤	تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم	النعمان بن بشير	٢١٠
٢٠٥	تصدق عليّ أبي ببعض ماله فقالت	النعمان بن بشير	٢٧٦
٢٠٦	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها	أبو هريرة	٢٥٠
٢٠٧	توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين	ابن عباس	٢٧٠
٢٠٨	توفي عبدالله بن عمرو بن حرام وعليه دين	جابر بن عبدالله	١٥١
٢٠٩	ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام	أنس	٧٠
٢١٠	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان	أنس	٧٠، ١٣٢
٢١١	ثلاثة حق على الله عونهم	أبو هريرة	٢٨٨
٢١٢	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، رجل علي فضل ماء بطريق	أبو هريرة	٣٢٠
٢١٣	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المسبل	أبو ذر	٤٠٦
٢١٤	ثلاثة لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة	ابن عمر	١٩٣
٢١٥	ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب	أبو موسى الأشعري	٢٢٢
٢١٦	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان	عائشة	٢٦٤

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٢١٧	جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله	أبو هريرة وزيد بن خالد	٤٢٥
٢١٨	جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أردت أن أغزو	معاوية بن جاهمة	٢٠٥
٢١٩	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ	أنس بن مالك	١٢٦
٢٢٠	جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد	عبدالله بن عمرو	١٨٨
٢٢١	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة	معقل بن يسار	٢٤٨
٢٢٢	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزاً يلتمس الأجر	أبو أمامة الباهلي	٣٥٥
٢٢٣	جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره	أبو هريرة	٣١١
٢٢٤	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال جئت أبايعك على الهجرة	عبدالله بن عمرو	١٨٨
٢٢٥	جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة	وائل بن حجر	٤٣٢
٢٢٦	جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها	عائشة	٢٦٦
٢٢٧	حبب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني	أنس	٧٠
٢٢٨	حجّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين	السائب بن يزيد	٢٧٣
٢٢٩	حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريك	أبو الحوراء	٢٧٤
٢٣٠	الحلف منفقة للسلعة	أبو هريرة	٤٠٦
٢٣١	خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي: أف	أنس	٣٥٨
٢٣٢	خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر	ابن عمر	٢٠٢
٢٣٣	خرج رسول الله ﷺ زمن الحديدية	المسور بن مخزومة ومروان	٣٧١
٢٣٤	خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء	شداد بن الهاد	٢٦٤
٢٣٥	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه	عبدالله بن عمرو	٣١٢
٢٣٦	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش	أبو هريرة	٢٤٩
٢٣٧	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	عائشة	٢٣٦
٢٣٨	خيركم قرني ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	١٧٤
٢٣٩	خيركم من تعلم القرآن وعلمه	عثمان بن عفان	٣٦٢، ٢٢٢
٢٤٠	دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم	أبو هريرة	١٢٤
٢٤١	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	عبدالله بن عمرو	٢٥٠
٢٤٢	الدين النصيحة	تميم الداري	٣٢٦
٢٤٣	دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقية	أبو هريرة	٢٢٥
٢٤٤	الراحمون يرحمهم الرحمن	عبدالله بن عمرو	٣٥٩
٢٤٥	رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب	أبو جحيفة	٥٢
٢٤٦	رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن	أبو رافع	٢٥٣
٢٤٧	رأيت رسول الله ﷺ بصر عيني بسوق ذي المجاز	ربيعة بن عباد	٣٨٨
٢٤٨	رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم	أنس بن مالك	٣٨٣
٢٤٩	رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى	جابر بن عبدالله	٣٩٨، ١٦٦
٢٥٠	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى...	أبو هريرة	٢٠٩
٢٥١	الرحم شجنة فمن وصلها وصلته	عائشة	٣٠٠

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٢٥٢	رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف	أبو هريرة	١٩٦
٢٥٣	رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي	أبو هريرة	١٤٣
٢٥٤	زوجني أبي امرأة فجاء يزورها	عبدالله بن عمرو	٢١٦
٢٥٥	سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته	عائشة	٢٣٦
٢٥٦	ستكون أثرة وأمور ينكرونها	عبدالله بن مسعود	٣٢٤
٢٥٧	السفر قطعة من العذاب	أبو هريرة	٢٣٧
٢٥٨	السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب	عبدالله بن مسعود	٣٢٢
٢٥٩	سمعت أذناي وأبصرت عيناي	أبو شريح	٣٠٥
٢٦٠	سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً	عمر بن عبد العزيز	١٢٨
٢٦١	سيأتي علي الناس سنوات خداعات	أبو هريرة	١٧٣
٢٦٢	سئل ابن عباس: مثل من أنت حين ...	سعيد بن جبير	٢٦١
٢٦٣	سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال (الإشرار بالله...)	أنس	١٩٢
٢٦٤	شكونا إلي رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له	خباب بن الأرت	٣٤٦
٢٦٥	صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية...	البراء بن عازب	٤١٩
٢٦٦	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا	العرباض بن سارية	٣٧٣، ١٢٧
٢٦٧	صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين إلى ...	عبادة بن الصامت	٣٣١
٢٦٨	صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٧٢
٢٦٩	عجباً لأمر المؤمن أمره كله خير	صهيب بن سنان	٣٤٦
٢٧٠	عذبت امرأة في هرة	عبدالله بن عمر	٣٥
٢٧١	عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة	علي	٢٥٩
٢٧٢	علمنا رسول الله ﷺ صلواتنا وسنتنا	أبو موسى الأشعري	٣٥٣
٢٧٣	علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد	ابن مسعود	٣٥٣
٢٧٤	العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما	أبو هريرة	٨٥
٢٧٥	عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة	أم كرز	٢٥٨
٢٧٦	غاب عمتي أنس بن النضر	أنس بن مالك	٥٢
٢٧٧	غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة	ابن شهاب	٣٨٩
٢٧٨	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ..	جابر بن عبدالله	٢٢٣
٢٧٩	بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته	عائشة	٢١٢
٢٨٠	فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة	أنس	٣٦٩
٢٨١	الفترة خمس أو خمس من الفطرة	أبو هريرة	٢١١، ٢٦٠، ٢٨٣
٢٨٢	ففرع المسلمون فأكثروا التسييح	المغيرة بن شعبة	١٣٩
٢٨٣	فوالله لولا الحياء من أن يأتروا علي كذباً	أبو سفيان	١٠٥
٢٨٤	فيلقي العبد فيقول: أي فل	أبو هريرة	٢٤٢
٢٨٥	قال الله: أنا الرحمن وهي الرحم	عبدالرحمن بن عوف	٣٠٠
٢٨٦	قال رسول الله ﷺ لعمه (قل لا إله إلا الله)	أبو هريرة	٣٣٥
٢٨٧	قال سليمان بن داود ﷺ: لأطوف الليلة	أبو هريرة	٢٥٢
٢٨٨	قال عمر يا رسول الله سمعت فلاناً يقول خيراً	أبو سعيد الخدري	٢٢٠

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٢٨٩	قال لي رسول الله ﷺ: ياذا الأذنين	أنس بن مالك	٢٦٦
٢٩٠	قالت هند... إن أبا سفيان رجل شحيح	عائشة	٢٢٦
٢٩١	قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك	أبو حميد الساعدي	١٤٥
٢٩٢	قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول	أبو هريرة	٣٣٠، ١٧٨
٢٩٣	قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﷻ (وأندر عشرتك...)	أبو هريرة	٢٩٠
٢٩٤	قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع	أبو هريرة	٢٦٣
٢٩٥	قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	سلمان الفارسي	١٠٦، ٢٨٣، ٣٥٤
٢٩٦	قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه	أبو هريرة	٣٩٢
٢٩٧	قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا:...	ابن عباس	٣٣٥
٢٩٨	قدمت عليّ أُمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ	أسماء بنت أبي بكر	٢٠٢
٢٩٩	القضاة ثلاثة، واحد في الجنة	بريدة	٤٢٧
٣٠٠	قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة	جابر بن عبد الله	٢١٢
٣٠١	قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه	أنس بن مالك	٣٢٩
٣٠٢	قلت يا رسول الله: من أبر قال: أمك	معاوية بن حيدة	٢٩١
٣٠٣	يا رسول الله ﷺ لا أكلمك إلا كأخي	أبو بكر	١٣٦
٣٠٤	قول هرقل: إنني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم	أبو سفيان	٢٦٠
٣٠٥	قيل لرسول الله: أي الكسب أطيب؟	رافع بن خديج	٣٩٦
٣٠٦	قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير	أبو هريرة	٢٤٣، ٢١٤
٣٠٧	كان ابن عباس يرفعني على السرير...	أبو العالية	٣٥١
٣٠٨	كان ابن أبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة فقبض الصبي	أنس	٢٥٤
٣٠٩	كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالاً	أنس	٢٩١
٣١٠	كان الفضل رديف رسول الله ﷺ...	عبد الله بن عباس	٢٨٤
٣١١	كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير	أنس	٢٦٥
٣١٢	كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس	أنس	٣٦٢
٣١٣	كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أتني عليها	عائشة	١١٥
٣١٤	كان النبي ﷺ عند بعض نسائه	أنس	٢٢٩
٣١٥	كان النبي ﷺ، قال: لا يجلد فوق عشر جلدات	أبو بردة	٢٨٠
٣١٦	كان النبي ﷺ يتحولنا بالموعظة	ابن مسعود	٣٧٤
٣١٧	كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين	ابن عباس	٢٦٢
٣١٨	كان بين معاوية وبين الروم عهد	سليم بن عامر	٤٢٢
٣١٩	كان تاجراً يداين الناس فإذا رأى معسراً	أبو هريرة	١٦٧
٣٢٠	كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	عروة بن الزبير	٢٤٠
٣٢١	كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان	عبد الله بن جعفر	٢٦٦

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٣٢٢	كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض	عروة بن الزبير	٢٣٩
٣٢٣	كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً	أنس	٣٤٥
٣٢٤	كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة...	أنس	٢٤٩
٣٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال	أبي بن كعب	١٤١
٣٢٦	كان علي ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة	عبدالله بن عمرو	١٧٩
٣٢٧	كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد...	أسير بن جابر	٢٠٣
٣٢٨	كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض	أنس	٣٩١
٣٢٩	كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل	أبو هريرة	١٦٩، ١٦٢
٣٣٠	كان يخيظ ثوبه ويخصف نعله	عائشة	٢٣٧
٣٣١	كان يوم بعث يوم قدمه لرسوله ﷺ	عائشة	٣٧٠
٣٣٢	كانت امرأتان معهما ابناهما	أبو هريرة	٤٢٦
٣٣٣	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	أبو هريرة	٣٢٠، ١١٩
٣٣٤	كانت تحتي امرأة وكنت أحبها	عبدالله بن عمر	١٩٤
٣٣٥	كُتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا	أبو هريرة	٢٨٧
٣٣٦	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي	أبو هريرة	١٢٥
٣٣٧	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام	أبو هريرة	٨٣
٣٣٨	كلا أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً	خديجة	٢٩٧
٣٣٩	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	عبدالله بن عمر	٢٤٥
٣٤٠	كنا إذا قعدنا عند رسول الله ﷺ	بريدة	١٣٧
٣٤١	كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنابة	سلمة بن الأكوع	١٥٣
٣٤٢	كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له	خيشمة بن عبدالرحمن	٢٢٤
٣٤٣	كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة	قيس بن أبي غرزة	٤٠٤
٣٤٤	كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال أهاهنا من بني فلان أحد	سمرة بن جندب	١٥٧
٣٤٥	كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله	عبدالله بن عمرو	١٢٢
٣٤٦	كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر	أبو الدرداء	١١٣
٣٤٧	كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال يا غلام	ابن عباس	٣٣٨، ٢٦٨
٣٤٨	كنت عند ابن عمر، فمروا بفتية	سعيد بن جبير	٣٥
٣٤٩	كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة	عبدالله بن أبي سلمة	٢٧٧
٣٥٠	كنت قائماً في المسجد فحسني رجل	السائب بن يزيد	١٣٦
٣٥١	كنت مع ابن عمر بعرفات	أنس بن سيرين	١٢٨
٣٥٢	لا إيمان لمن لا أمانة	أنس	١٧٥، ٤١
٣٥٣	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	أبو هريرة	٤٣٤
٣٥٤	لا تجوز شهادة خائن	عبدالله بن عمرو	٤٣٤، ٤٢
٣٥٥	لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو ذر الغفاري	٣٠٧، ٢٣٠
٣٥٦	لا تسبوا أصحابي	أبو سعيد الخدري	١١١، ٥٣
٣٥٧	لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم	عمر بن الخطاب	١٤٧

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٣٥٨	لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	أبو هريرة	٢١٠
٣٥٩	لا يبيع بعضكم على بيع أخيه	عبدالله بن عمرو	٤٠٧
٣٦٠	لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ	أبو هريرة	١٧٥
٣٦١	لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً	أبو هريرة	٢٠١
٣٦٢	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد	عبدالله بن زمعة	٢٣٤
٣٦٣	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	عبدالله بن عمرو	٤٠٨
٣٦٤	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد...	أبو هريرة	٢٤٤
٣٦٥	لا يدخل الجنة قاطع	جبير بن مطعم	٣٠١
٣٦٦	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	عبدالله بن مسعود	٢١١
٣٦٧	لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده	بهز بن حكيم	١٩٤
٣٦٨	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو هريرة	٢٢٠
٣٦٩	لا يفرك مؤمن مؤمنة	أبو هريرة	٢٢٨
٣٧٠	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان	أبو بكرة	٤٢٩، ٢٨٠
٣٧١	لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة	أبو هريرة	٣٠٩
٣٧٢	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه	أنس	١٣٠
٣٧٣	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه	أنس	٤١٤
٣٧٤	لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه	سهل بن سعد	٣٦٥
٣٧٥	لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله	أبو هريرة	٣٣٦
٣٧٦	لأن أقول سبحان الله والحمد لله	أبو هريرة	٣٤٢
٣٧٧	لأنت أحب إليّ من كل شئ إلا من نفسي	عبدالله بن هشام	١٣٠
٣٧٨	لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة	أبو هريرة	١٨٢
٣٧٩	لعن الله الخمر وشاربها وساقبها	ابن عمر	٤١٠
٣٨٠	لعن الله من لعن والديه	علي بن أبي طالب	١٩٦
٣٨١	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله	جابر	٤١٠
٣٨٢	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي	عبدالله بن عمرو	٤٣٠
٣٨٣	لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم	أبو هريرة	٤٣٠
٣٨٤	لقد تركنا محمد ﷺ وما يحرك طائر	أبو ذرّ	١٠٦
٣٨٥	لقد رأيت النبي ﷺ يوماً على باب حجرتي	عائشة	٢٣٠
٣٨٦	لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق	عبدالله بن مسعود	٣٤٢
٣٨٧	لكل غادر لواء يوم القيامة	أبو سعيد	٣٣٢
٣٨٨	لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها	أبو هريرة	١٠٩
٣٨٩	لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية	البراء بن عازب	٤١٩، ٣٧١
٣٩٠	لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبّله	عبدالله بن سلام	٢٩٦
٣٩١	لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة	ابن عباس	٢٦٦
٣٩٢	لما قدمت نجران سألتوني، فقالوا إنكم تقرأون	المغيرة بن شعبة	٢٥٦
٣٩٣	لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين	عبدالله بن مسعود	٤١٧
٣٩٤	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ	أنس	١٤٠
٣٩٥	لما نزلت: (والذين يكنزون الذهب والفضة)	ثوبان بن جعد	٢٠٨

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٣٩٦	لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمتم	عبدالله بن الزبير	١٦٤
٣٩٧	لما نزلت (وأنذر عشرتك الأقربين) قام رسول الله ﷺ على الصفا	عائشة	٣٨٦
٣٩٨	اللهم إني أعوذ بك من الجوع	أبو هريرة	٤٣
٣٩٩	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن	أنس	١٥٦
٤٠٠	اللهم بارك لأمتي في بكورها	صخر الغامدي	٣٩٨
٤٠١	اللهم حبب إلينا المدينة	عائشة	٣٢٨
٤٠٢	اللهم هذا قسمي فيما أملك	عائشة	٢٤١
٤٠٣	لو آمن بي عشرة من اليهود	أبو هريرة	٣٨٦
٤٠٤	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال...	ابن عباس	٢٥٢
٤٠٥	لو رأيت رجلاً مع امرأتي	سعد بن عباد	٩٤
٤٠٦	لو قد جاء مال البحرين	جابر بن عبدالله	٥٣
٤٠٧	لو كان لي مثل أحد ذهباً	أبو هريرة	١٦١
٤٠٨	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد...	قيس بن سعد	٢٤٢
٤٠٩	لو يعطي الناس بدعواهم	ابن عباس	٤٣١
٤١٠	لولا أمران لأحببت أن أكون عبداً	أبو هريرة	٢٩
٤١١	لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء	أبو هريرة	٣١٥
٤١٢	ليتني صليت فاسترحت أفعالهم	سالم بن أبي الجعد	٧١
٤١٣	ليس أحد أو: ليس شيء أصبر على أذى	أبو موسى	٤١٧
٤١٤	ليس الواصل بالمكافئ	عبدالله بن عمرو	٣٠٢
٤١٥	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه	أبو ذر	٤٣٣
٤١٦	ليست السنة بأن لا تمطروا	أبو هريرة	٤٦
٤١٧	ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي...	عبدالله بن مسعود	٢٧١
٤١٨	ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال:	عبدالله بن مسعود	٣٥٢
٤١٩	ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ	ابن عباس	٣٢٨
٤٢٠	ما أظن يغني ذلك شيئاً	طلحة بن عبيدالله	١٢٢
٤٢١	ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده	المقدام	٣٩٦
٤٢٢	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم	عبدالله بن مسعود	٤٦٠
٤٢٣	ما بعث الله نبياً من الأنبياء	علي وابن عباس	١١٧
٤٢٤	ما حق زوجة أحدنا عليه	معاوية القشيري	٢٢٤
٤٢٥	ما زال يوصيني جبريل بالحجار	عائشة	٣٠٥
٤٢٦	ما شيء أثقل في ميزان المؤمن	أبو الدرداء	٧
٤٢٧	ما غرت علي أحد من نساء النبي ﷺ	عائشة	١١٤
٤٢٨	ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده	المقداد بن معدي	٢٧٥
٤٢٩	ما لأحد عندنا يد إلا كافيها	أبو هريرة	١١٢
٤٣٠	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله	أنس بن مالك	٣٣٦

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٤٣١	ما من ذنب أجدر أن يعجل الله	أبو بكر	٣٠١، ٩٥
٤٣٢	ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه	أبو هريرة	٤٦١
٤٣٣	ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً	أبو هريرة	٣٥٧
٤٣٤	ما من صاحب ذهب ولا فضة	أبو هريرة	٨٢
٤٣٥	ما من عبد يسترعيه الله رعية	معقل بن يسار	٣١٦
٤٣٦	ما من مسلم يصلي علىّ إلا صلت عليه الملائكة	عامر بن ربيعة	١٤٢
٤٣٧	ما من معنى أن أشهد بدمراً	حذيفة بن اليمان	٤٢١
٤٣٨	ما نقصت صدقة من مال...	أبو هريرة	٣٤٨
٤٣٩	ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً...	أنس	٣٩٠
٤٤٠	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده...	عائشة	٢٣٥
٤٤١	مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً	جابر بن عبد الله	١١٩
٤٤٢	مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر	أنس	٣٤٧
٤٤٣	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين	سبرة بن معبد	٢٧٠
٤٤٤	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	عمرو بن شعيب	٢٧٩
٤٤٥	المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه	أبو هريرة	٣١٦، ١٨٠
٤٤٦	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	عبد الله بن عمر	١٨١
٤٤٧	المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً	عقبة بن عامر	٤٠٠
٤٤٨	مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليّ فليتبّع	أبو هريرة	١٦١
٤٤٩	مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا	سلمان بن عامر	٢٥٨
٤٥٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه	ابن عباس	٤٠٨
٤٥١	من أحبّ أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة	عبد الله بن عمرو	٤١٣
٤٥٢	من أحق الناس بحسن صحابتي	أبو هريرة	١٨٩
٤٥٣	من أخذ أموال الناس يريد أداءها	أبو هريرة	١٦٨
٤٥٤	من أراد الغزو وأمّرت أمه بالجلوس أن يجلس	عمر وعثمان	١٨٩
٤٥٥	من استعاذ بالله فأعيذوه	عبد الله بن عمر	٢١٩
٤٥٦	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً	بريدة	٤١٥
٤٥٧	من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً	عدي بن عميرة	٤١٥
٤٥٨	من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة	أبو هريرة	٧٨
٤٥٩	من أشدّ أمتي لي حباً	أبو هريرة	١٣٣
٤٦٠	من أصبح منكم آمناً في سريته	عبيد الله بن محصن	٣٣٠
٤٦١	من أطاعني فقد أطاع الله	أبو هريرة	٣٧٦، ١٢٤
٤٦٢	من أعطى عطاء فوجد فليجز به	جابر بن عبد الله	٢٢١
٤٦٣	من أقال مسلماً أقال الله عشرته	أبو هريرة	٤٠٤
٤٦٤	من اقتطع حق امرئ مسلم	أبو أمامة	٤٣٣
٤٦٥	من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله	جابر بن عتيك	٣٢٢
٤٦٦	من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله	أبو هريرة	٣٢٢
٤٦٧	من باع نخلاً قد أبرت فتمرها للبائع	عبد الله بن عمر	٤٠٢

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٤٦٨	من جاء مسجدي هذا لم يأتني إلا لخير يتعلمه	أبو هريرة	٤٦٣
٤٦٩	من جعل قاضياً بين الناس	أبو هريرة	٤٢٤
٤٧٠	من حالت شفاعته دون حد من حدود الله	عبدالله بن عمر	٤٣٣
٤٧١	من حدثك أن محمداً قد كتم	عائشة	١٢٢
٤٧٢	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له	نافع مولى عبدالله بن عمر	٣٢٣
٤٧٣	من حلف على يمين كاذبة	عبدالله بن مسعود	٤٣٢
٤٧٤	من حمل علينا السلاح	أبو هريرة	٤٣٩
٤٧٥	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة	أبو هريرة	٣٢٤، ٤٢
٤٧٦	من دعا إلى هدى كان له من الأجر	أبو هريرة	٣٦٤
٤٧٧	من سره أن يبسط له في رزقه	أنس	٣٠١
٤٧٨	من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة	سعد بن أبي وقاص	٢٥١
٤٧٩	من سلك طريقاً يطلب فيه علماً	أبو الدرداء	٣٥١
٤٨٠	من سمع النداء فلم يأتني فلا صلاة	ابن عباس	٨٠
٤٨١	من شهد أن لا إله إلا الله	عبادة بن الصامت	٧٩
٤٨٢	من صلى الصبح فهو في ذمة الله	جندب بن عبدالله	٨١
٤٨٣	من صنع إليكم معروفاً	أسامة بن زيد	٢١٩
٤٨٤	من ضارّ أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه	أبو صرمة	٢٣٥
٤٨٥	من طلب حقاً فليطلبه في عفاف واف	ابن عمر وعائشة	١٦٦
٤٨٦	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره	أبو هريرة	٣٠٨
٤٨٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره	أبو شريح الخزاعي	٣٠٥
٤٨٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	أبو هريرة	٢٩٧
٤٨٩	من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما	أبو هريرة	٢٣٩
٤٩٠	من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه	أبو هريرة	١٨٢
٤٩١	من كذب عليّ فليتوباً مقعده	عامر بن عبدالله	٩١
٤٩٢	من كره من أميره شيئاً فليصبر	ابن عباس	٣٢٤
٤٩٣	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	عائشة	١٩٨
٤٩٤	من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدين	ثوبان	١٥٩
٤٩٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه	عائشة	١٠٠
٤٩٦	من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن	أبو هريرة	٣٠٦
٤٩٧	من يتصبر يصبره الله	أبو سعيد الخدري	٤١٧، ٣٧٨
٤٩٨	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم	ابن عمر	٤١٨
٤٩٩	المؤمن من أمنه الناس	أنس	٣٠٩
٥٠٠	النذر نذران	عمران بن حصين	١٠٠
٥٠١	نصر الله امرأً سمع منا حديثاً	زيد بن ثابت	٣٥٥
٥٠٢	نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه	أبو هريرة	٣٢٦
٥٠٣	نفس المؤمن معلقة بدينه	أبو هريرة	١٥٨
٥٠٤	نمت فرأيتني في الجنة فسمعت صوت قارئ	عائشة	٢٠٤

م	الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
٥٠٥	نهى النبي ﷺ أن يطرق أهلاً ليلاً	جابر بن عبد الله	٢٣٣
٥٠٦	نهى النبي ﷺ عن النجش	ابن عمر	٤٣٨
٥٠٧	نهى النبي ﷺ عن النذر	ابن عمر	٩٩
٥٠٨	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٤٣٨، ٤٠٧
٥٠٩	نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً	جابر بن عبد الله	٢٣٣
٥١٠	هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد	عائشة	١١٥
٥١١	هل تدري ما حق الله على عباده	معاذ بن جبل	٣٣٩، ٨٨
٥١٢	واتبعنا سراقه	البراء بن عازب	٥١
٥١٣	وأهل النار خمسة	عياض بن حمار	١٨٣، ٤٤
٥١٤	والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد	أبو هريرة	٣٨٨، ١١٨
٥١٥	والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله	أبو هريرة	٣٩٦
٥١٦	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	أبو شريح	٣٠٨
٥١٧	والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني	صفوان بن أمية	٣٩٠
٥١٨	واهدني لأحسن الأخلاق	علي بن أبي طالب	٢٦
٥١٩	وفي بضع أحدكم صدقة	أبو ذر الغفاري	٢١٥
٥٢٠	وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده	جابر بن عبد الله	١٢٠
٥٢١	وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة	عائشة	١١٥
٥٢٢	ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً	سمرة بن جندب	٢٥٧
٥٢٣	ولا تضرب الوجه ولا تقبح	معاوية القشيري	٢٣٤، ٢٢٤
٥٢٤	وُلد لرجل منّا غلاماً فسمّاه محمداً	جابر بن عبد الله	٢٥٦
٥٢٥	ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم	أنس	٢٥٥
٥٢٦	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم	أبو موسى	٢٥٤
٥٢٧	ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام	عبد الله بن مسعود	٦٣، ٣٧
٥٢٨	يا أبا مندر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم	أبي بن كعب	١٣٥
٥٢٩	يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك	كعب بن عجرة	١٤٥
٥٣٠	يا رسول الله لقد صليت الليلة صلاة	عبد الله بن خباب	١٠٩
٥٣١	يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي	أبو سعيد	١٤٥
٥٣٢	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار	عبد الله بن عمرو	٢١٦
٥٣٣	يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله	ابن عباس	٣٣٨، ٢٦٩
٥٣٤	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة	عبد الله بن مسعود	٢٠٧
٥٣٥	يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهنّ	عبد الله بن عمر	٤٣٩
٥٣٦	يا بن آدم مرضت فلم تعدني، قال يارب	أبو هريرة	٩٧
٥٣٧	يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع	حكيم بن حزام	٤٠٨
٥٣٨	يا عبادي إنما هي أعمالكم	أبو ذرّ	٢٩
٥٣٩	يجاء بالرجل يوم القيامة فيقلبي في النار	أسامة بن زيد	٣٨٣
٥٤٠	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين	عبد الله بن عمرو	١٦٠

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة	
٣٢٤	الأثرة	١
٣٤٠	احشدوا	٢
١١٦	الأخشيان	٣
٣٤	أدلع لسانه	٤
٣٩	الاستبداد	٥
٢٢٧	استوصوا	٦
٢٠٠	افتلتت نفسها	٧
٢٠٥	أوسط أبواب الجنة	٨
٣٠٠	بتته	٩
٤٣	بئست البطانة	١٠
٣٣٨	تأثما	١١
٢١٢	تستحدّ	١٢
٣٠٢	تُسْفُهُم المَلّ	١٣
٢١٧	تمعس منبئة	١٤
٣٤٥	الثرثارون	١٥
١٧٨	الثغاء	١٦
١٨٢	الجلحاء	١٧
١٧٨	الحمحمة	١٨
٣٣٦	الحنتم	١٩
٣٣٦	الدباء	٢٠
٤٢	ذي غمر	٢١
٢٠٤	رثّ البيت	٢٢
١٧٨	الرغاء	٢٣
١٩٥	رغم أنف	٢٤
١٧٩	الرفاع	٢٥
٣٧٤	السامة	٢٦
١٦٨	سجف حجرته	٢٧
٢٢٣	السحت	٢٨
٣٧٠	سرواتهم	٢٩
٣٣٧	سَعْدِيك	٣٠
٣٠٠	شِجْنَة	٣١
٣٣٢	الشخس	٣٢
١١٥	الشدق	٣٣
٢١٢	الشَّعْنَة	٣٤
٢٦٧	شن	٣٥

١٧٩	صامت	٣٦
٣٤١	الصَّفَّة	٣٧
١٥٦	الضلع	٣٨
٣٩	طي	٣٩
١٥١	العذق	٤٠
٢١٦	العضل	٤١
٣٧٣	عضوا عليها	٤٢
١٠٥	العَمَمُ	٤٣
٣٢٤	عمية	٤٤
٩٣	العِي	٤٥
١١٣	غامر	٤٦
٢٠٣	غبراء الناس	٤٧
١٧٨	الغلول	٤٨
٢١٣	فتخات	٤٩
٣٣٦	فتساورتُ	٥٠
٣٨٣	فتندلق أقتابه	٥١
١٣٦	فحصبني	٥٢
٣٦٢	فرس عُري	٥٣
٤٠٤	فشويوه	٥٤
٩١	فليتبوا	٥٥
١٦١	فليتبع	٥٦
١٣٦	كأخى السَّرار	٥٧
٣٤	كَيْدِ رَطْبَةٍ	٥٨
٣٤١	كوماوين	٥٩
٤٣	لا زبر له	٦٠
٢٢٨	لا يفرك	٦١
٢٦٢	لامّة	٦٢
١٣٧	لأوجعتكما	٦٣
٣٣٧	لبيك	٦٤
٣٦٢	لم تراعوا	٦٥
٣٨٨	مُنْقَصُونَ عَلَيْهِ	٦٦
٢٥٤	مُتَمِّمٌ	٦٧
١٩٩	المخرف	٦٨
١٦١	مطل	٦٩
١٥٦	المغرم	٧٠
٢١٢	المغيبة	٧١
٣٣٦	المقير	٧٢
٤٠٦	مُنْفَقَةٌ	٧٣
٣٤	الموق	٧٤

٢٧٣	ناهزت الاحتلام	٧٥
١٢٤	النذير العريان	٧٦
٣٣٦	النقيير	٧٧
٢٣٧	نَهْمَتِه	٧٨
٤٣٧	هاء هاء	٧٩
٢٦٢	الهامة	٨٠
٢٢٧	هن عوان عندكم	٨١
٢٧١	هيشات الطريق	٨٢
١١٣	واساني	٨٣
٣٧٤	يتخولنا	٨٤
١١٣	يتمعر	٨٥
٤١٩	يحجل	٨٦
٣٠١	ينسأ له في أثره	٨٧

فهرس الأبيات

الصفحة	الشاعر	البيت
٤٩	السموأل	وَقَيْتُ بِأَدْرُعِ الْكِنْدِيِّ إِيَّيْ * إِذَا مَا خَانَ أَقْوَامٌ وَقَيْتُ
٥٢	-	أَشْدُّ يَدَيْكَ بِمَنْ بَلَّوْتَ وَفَاءَهُ * إِنَّ الْوَفَاءَ مِنَ الرَّجَالِ عَزِيْزٌ
٤٥	بشر بن منقذ	لَا تَأْمَنَنَّ امْرَأَةً خَانَ امْرَأَةً أَبَدًا * إِنَّ مِنَ النَّاسِ ذَا وَجْهَيْنِ خَوَّانًا
٢٨٩	علي بن أبي طالب	حَرَّضَ بَنِيكَ عَلَى الْآدَابِ فِي الصَّعْرِ * كَيْمَا تَقَرَّ بِهِمْ عَيْنَاكَ فِي الْكَبْرِ
٣٠٢	عبد الله محمد القحطاني	وَاصِلِ دَوِي الْأَرْحَامِ مِنْكَ وَإِنْ جَفَوْا * فَوِصَالُهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْهِجْرَانِ
٣٢٨	ابن الرومي	وَلِي وَطَنٌ أَلَيْتَ أَلَا أْبَيْعُهُ * وَالْأَرَى غَيْرِي لَهُ الدَّهْرَ مَالِكًا

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	م
٢١٨	ابن أبي شيبه	١
٢٩٨	ابن الأثير	٢
٣٢٨	ابن الرومي	٣
٢٣	ابن القيم	٤
٣٥	ابن جبير	٥
٢٢	ابن حجر العسقلاني	٦
٤٣٩	ابن حجر الهيتمي	٧
٦٨	ابن رجب الحنبلي	٨
١٧٤	ابن عبد البر	٩
١٧٢	ابن عطية	١٠
٤٢٨	ابن قدامة	١١
٧	ابن كثير	١٢
١٠١	أبو إسرائيل قشير	١٣
١١٠	أبو أمامة الباهلي	١٤
٣٠٢	أبو أيوب	١٥
٢٨٠	أبو بردة	١٦
١٣٦	أبو بكر ابن العربي	١٧
٥١	أبو بكر الصديق	١٨
٨٧	أبو بكره	١٩
٥٤	أبو حنيفة	٢٠
٤١٩	أبو جندل بن سهيل	٢١
١٠٦	أبو ذر الغفاري	٢٢
١٦٩	أبو رافع مولى رسول الله ﷺ	٢٣
٥٣	أبو سعيد الخدري	٢٤
١٠٥	أبو سفيان	٢٥

٣٠٥	أبو شريح الخزاعي	٢٦
١٤٠	أبو طلحة	٢٧
٢٦٥	أبو عمير	٢٨
١٥٣	أبو قتادة	٢٩
٢٩٧	أبو كبشة الأثماري	٣٠
١٢٤	أبو موسى الأشعري	٣١
٣٤	أبو هريرة	٣٢
٦٢	أبو الدرداء	٣٣
١٣٤	أبي بن كعب	٣٤
١٩١	أحمد بن الحسين البيهقي	٣٥
٤٣	أحمد بن عمر القرطبي	٣٦
٢٠	أحمد بن فارس	٣٧
٤٠	أحمد مصطفى المراغي	٣٨
٣٨	الأحنس بن شريق	٣٩
١٣٧	أسامة بن شريك	٤٠
٢٠٢	أسماء بنت أبي بكر	٤١
٢٣٦	الأسود بن يزيد	٤٢
٢٠٣	أسير بن جابر	٤٣
٢٤	الأشج المنذر بن عمر	٤٤
٢٦٣	الأقرع بن حابس	٤٥
٢٥٨	أم كرز	٤٦
١٢٣	الإمام أحمد بن حنبل	٤٧
٣٧٢	الإمام الشافعي	٤٨
١٥٤	الإمام الطيبي	٤٩
٣٥٩	الإمام الغزالي	٥٠
٤٩	امرؤ القيس	٥١
٥٢	أنس بن النضر	٥٢
١٢٨	أنس بن سيرين	٥٣

٥٢	أنس بن مالك	٥٤
١٤٣	أوس بن أوس	٥٥
٢٠٣	أويس بن عامر القرني	٥٦
٣٥١	بدر الدين ابن جماعة	٥٧
٥٨	بدر الدين العيني	٥٨
٥١	البراء بن عازب	٥٩
١٣٧	بريدة بن الحصيب	٦٠
١٥٩	ثوبان بن مجد	٦١
١١١	جابر بن سمرة	٦٢
٥٣	جابر بن عبد الله	٦٣
٢٣٢	جابر بن عتيك	٦٤
٢٢	الجاحظ	٦٥
٣٠١	جبير بن مطعم	٦٦
٨١	جندب بن عبد الله	٦٧
١٧٧	حاطب بن أبي بلتعة	٦٨
٤٢١	حذيفة بن اليمان	٦٩
٢٩٢	حسان بن ثابت	٧٠
١٤٣	حسين بن علي بن أبي طالب	٧١
٢٧	الحسن البصري	٧٢
٢٦٢	الحسن بن علي	٧٣
٤٢١	حسيل بن جابر	٧٤
١٦٤	حكيم بن حزام	٧٥
٢٦٠	حمد الخطابي	٧٦
١٠٨	خباب بن الأرت	٧٧
٢١٣	خولة بنت حكيم	٧٨
٢٢٤	خيشمة بن عبد الرحمن	٧٩
٨٩	د/ صالح الفوزان	٨٠
٢٤	الزارع بن عامر	٨١

٢٧٢	الربيع بنت معوذ	٨٢
٥٣	الربيع بنت النضر	٨٣
٢٧٤	ربيعة بن شيبان	٨٤
٤٠٠	رفاعة بن رافع	٨٥
٣٥١	رفيع بن مهران أبو العالية	٨٦
٢١	الزجاج	٨٧
٦٥	الزخشري	٨٨
١٣٣	زيد بن الدثنة	٨٩
٣٥٥	زيد بن ثابت	٩٠
٧١	سالم بن أبي الجعد	٩١
١٣٦	السائب بن يزيد	٩٢
٢٧٠	سيرة بن معبد	٩٣
٥١	سراقة بن ملك	٩٤
٢٢٥	سعد بن أبي وقاص	٩٥
١٥٨	سعد بن الأطول	٩٦
٩٤	سعد بن عبادة	٩٧
٥٢	سعد بن معاذ	٩٨
٣٨٢	سعد بن هشام	٩٩
١٠٦	سلمان الفارسي	١٠٠
٢٥٨	سلمان بن عامر	١٠١
١٥٣	سلمة بن الأكوع	١٠٢
٤٢٢	سليم بن عامر	١٠٣
١٥٧	سمرة بن جندب	١٠٤
٢٨	السمعاني	١٠٥
٤٩	السموأل بن غريض	١٠٦
٢٨٩	سهل بن سعد	١٠٧
٢٤٠	سودة بنت زمعة	١٠٨
٦٣	سيد قطب	١٠٩

٢٦٤	شداد بن الهاد	١١٠
١٢٨	شريح بن الحارث	١١١
٣٩٨	صخر بن وداعة	١١٢
٣٨٩	صفوان بن أمية	١١٣
٣٤٦	صهيب بن سنان	١١٤
٣٧٥	ضماد بن ثعلبة	١١٥
١٤٢	عامر بن ربيعة	١١٦
١٩٦	عامر بن وائلة	١١٧
١٠٠	عائشة بنت الصديق	١١٨
٧٩	عبادة بن الصامت	١١٩
٣١	عبد الله بن طاهر	١٢٠
٩٦	عبد الله بن عباس	١٢١
٣٥	عبد الله بن عمر	١٢٢
٣٧	عبد الله بن مسعود	١٢٣
٥٠	عبد المطلب	١٢٤
٣٥٠	عبدالرحمن بن أبى	١٢٥
٩٣	عبدالرحمن بن أبي ليلى	١٢٦
٤٠٥	عبدالرحمن بن شبل	١٢٧
١٣٨	عبدالرحمن بن عوف	١٢٨
١٥١	عبدالرحمن بن ناصر السعدي	١٢٩
٤٢٧	عبدالله بن أبي أوفى	١٣٠
١٦٣	عبدالله بن أبي ربيعة	١٣١
١٦٧	عبدالله بن أبي قتادة	١٣٢
١٣٧	عبدالله بن بريدة	١٣٣
١٦٥	عبدالله بن جعفر	١٣٤
١٠٨	عبدالله بن خباب بن الأرت	١٣٥
٢٩٩	عبدالله بن دينار	١٣٦
٢٣٤	عبدالله بن زمعة	١٣٧

٢٩٦	عبدالله بن سلام	١٣٨
٢١٤	عبدالله بن شداد بن الهاد	١٣٩
١٦٨	عبيد الله بن عبدالله بن عتبة	١٤٠
١٥١	عبدالله بن عمرو بن حرام	١٤١
٣٢٣	عبدالله بن مطيع	١٤٢
١٣١	عبدالله بن هشام	١٤٣
٤٠٢	عبدالمجيد بن وهب	١٤٤
٣٧٥	عتبة بن ربيعة	١٤٥
٧٤	عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح	١٤٦
٢١٣	عثمان بن مظعون	١٤٧
٤٠٣	العداء بن خالد	١٤٨
٤١٥	عدي بن عميرة	١٤٩
١٢٧	العرياض بن سارية	١٥٠
٢٣٩	عروة بن الزبير	١٥١
٣٤١	عقبة بن عامر	١٥٢
١٤٥	عقبة بن عمرو (أبو مسعود)	١٥٣
٤٢	علي الملا علي القاري	١٥٤
١٣٢	علي بن أبي طالب	١٥٥
٧٥	علي بن خلف ابن بطلال	١٥٦
٢٧٨	عمر بن أبي سلمة	١٥٧
٧٥	عمر بن عبد العزيز	١٥٨
١٠٠	عمران بن حصين	١٥٩
٢٧٦	عمرة بنت رواحة	١٦٠
٢٢٧	عمرو بن الأحوص	١٦١
١٣٢	عمرو بن العاص	١٦٢
١٩١	عمرو بن شعيب	١٦٣
٤٢٢	عمرو بن عبسة	١٦٤
٦٠	عياض بن حمار المجاشعي	١٦٥

٣٦٠	فاطمة بنت أبي الأسود	١٦٦
٣٣	فخر الدين الرازي	١٦٧
٢١	الفراء	١٦٨
٢٨٤	الفضل بن العباس	١٦٩
٩٢	القاضي عياض	١٧٠
١٧٦	قتادة بن دعامة	١٧١
٢٧	القرطبي	١٧٢
٩٢	قطب الدين، عبدالكريم	١٧٣
٤٠٤	قيس بن أبي غرزة	١٧٤
٤٩	قيصر ملك الروم	١٧٥
١٧٩	كركرة	١٧٦
١٤٤	كعب بن عجرة	١٧٧
١٧٧	كناز بن الحصين - أبو مرثد	١٧٨
٣٥٤	مالك بن الحويرث	١٧٩
١٠٠	مالك بن أنس	١٨٠
٣٩	محمد بن أبي بكر الرازي	١٨١
٣٣١	محمد بن إسماعيل الصنعائي	١٨٢
٣٨٠	محمد بن الصباح	١٨٣
١٢٤	محمد بن جبان البستي	١٨٤
١٦٠	محمد بن عبدالهادي السندي	١٨٥
٨٦	محمد بن عبدلوهاب	١٨٦
٧٤	محمد بن علي الشوكاني	١٨٧
١٧٣	محمد جمال الدين القاسمي	١٨٨
٣٤	الإمام مسلم	١٨٩
٤٢٢	معاوية بن أبي سفيان	١٩٠
٣٨٠	معاوية بن الحكم	١٩١
٢٢٤	معاوية بن حيدة	١٩٢
٢٤٨	معقل بن يسار	١٩٣

١٠٥	المغيرة بن شعبة	١٩٤
١٨٩	المقدام بن معدي كرب	١٩٥
١٦٨	ميمونة بنت الحارث	١٩٦
٣٥٠	نافع بن عبد الحارث	١٩٧
٧٠	الإمام النسائي	١٩٨
٢٧٦	النعمان بن بشير	١٩٩
٢٩٢	نعيم بن عبدالله	٢٠٠
٣٥	النووي	٢٠١
٢٢٦	هند بنت عتبة	٢٠٢
٢٣١	هند بنت سهيل (أم سلمة)	٢٠٣
٤٣٢	وائل بن حجر	٢٠٤
١٠٤	وائل بن الأسقع	٢٠٥
٢١٨	يحيى بن الجزار	٢٠٦
٣٢٣	يزيد بن معاوية	٢٠٧
٢٦٥	يعلى بن مرّة	٢٠٨

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم المرجع
١	القرآن الكريم.
٢	الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، تأليف محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي ١٤٢١هـ.
٣	أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، تأليف عبد الوهاب خلاف (١٣٧٥هـ) ط (٢) ١٣٥٧هـ دار الكتب المصرية بالقاهرة.
٤	أحكام الدين دراسة جديدة فقهية، تأليف سليمان بن عبد الله القصير، ط (١) ١٤٢٦هـ، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٥	أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله ابن العربي (٥٤٣هـ) ط (٣) ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦	أحكام أهل الذمة، للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق يوسف بن أحمد البكري و شاعر بن توفيق العاروري، ط (١) ١٤١٨هـ، رمادي للنشر- الدمام، المملكة العربية السعودية.
٧	إحياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، بدون ط، دار المعرفة-بيروت.
٨	الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، عبد الله ضيف الله الرحيلي
٩	آداب الزفاف في السنة المطهرة، للعلامة محمد بن ناصر الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) ١٤٢٣هـ، دار السلام.
١٠	الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط (٣) ١٤٠٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
١١	الأدب النبوي، تأليف محمد عبد العزيز الشاذلي (١٣٤٩هـ)، ط (٤) ١٤٢٣هـ، دار المعرفة بيروت.
١٢	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للعلامة الألباني، ط (٢) ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي- بيروت.
١٣	الأسباب المفيدة في اكتساب الأخلاق الحميدة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، ط (١) ١٤١٨هـ، دار ابن خزيمة.
١٤	أسس منهج السلف في الدعوة إلى الله، تأليف فواز بن هليل السحيمي، ط (٢) ١٤٢٩هـ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥	الاستذكار، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) ط (١) ١٤٢١هـ، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٦	الاستقامة، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ط (١) ١٤٠٣هـ، تحقيق د/ محمد رشاد عالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
١٧	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ط (١) ١٤١٢هـ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت.
١٨	أسد الغاية في معرفة الصحابة، لأبي الحسين، علي بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير (٦٣٠هـ) ط (١) ١٤١٥هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٩	الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط (١) ١٤١٥هـ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٠	أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، تأليف عبد الرحمن النحلاوي، ط (٢٥) ١٤٢٨هـ، دار الفكر-بيروت.

٢١	أصول الدعوة، للشيخ عبدالكريم زيدان، ط (٩) ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٢	الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، ط (٢) ١٣٥٩هـ، دار المعارف العثمانية- حيدر آباد.
٢٣	إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (١) ١٤١١هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٤	أعلام النبوة، لأبي الحسن علي بن محمد المشهور بالماوردي (٤٥٠هـ)، ط (١) ١٤٠٩هـ، مكتبة الهلال- بيروت.
٢٥	الأعلام، خير الدين بن محمود ابن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، ط (١٥) ١٤٢٣م، دار العلم للملايين.
٢٦	إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط (٣) ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة.
٢٧	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية (٧٢٨هـ)، ط (٧) ١٤١٩هـ، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب- بيروت.
٢٨	أمراض القلوب وشفاؤها، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية، ط (٢) ١٣٩٩هـ، المطبعة السلفية- القاهرة.
٢٩	أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، ط (١) ١٤١٨هـ، تحقيق محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣٠	البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (٧٤٥هـ)، طبع سنة ١٤٢٠هـ، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت.
٣١	بدائع الفوائد، للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت
٣٢	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري ابن الملقن (٨٠٤هـ)، ط (١) ١٤٢٥هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٣٣	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق محمد علي النجار، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٣٤	البصيرة في الدعوة إلى الله، تأليف عزيز بن فرحان العنزي، ط (١) ١٤٢٦هـ، دار الإمام مالك- أبو ظبي.
٣٥	بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) ط (١) ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية.
٣٦	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٣٧	تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، ط (١) ١٤٢٢هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٣٨	تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله المعروف بابن عساكر (٥٧١هـ)، طبع سنة ١٤١٥هـ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٩	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
٤٠	تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) ط (٢) ١٤٢٣هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.
٤١	تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (٢) ١٤٢٥هـ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

٤٢	التدرج في دعوة النبي ﷺ، للشيخ إبراهيم بن عبد الله المطلق، ط (١) ١٤١٧هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف-السعودية.
٤٣	تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (١٧٤٨هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٤	التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، للشيخ عاطف السيد، بدون الطبعة.
٤٥	تراجم الخلفاء الراشدين ﷺ، تأليف محمد رضا، تحقيق محمد أمين الشبراوي، دار الحديث، القاهرة.
٤٦	التربية الإسلامية ومراحل النمو، للشيخ عباس محجوب، ط (١٣) ١٤٠١هـ، منشور الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.
٤٧	تربية الأولاد في الإسلام، تأليف حمدي الدمرداش، ط (١) ١٤٢٧، الناشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
٤٨	التعريفات، للشيخ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ط (١) ١٤٠٣هـ، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية-بيروت.
٤٩	تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز ابن حمد المبارك النجدي (١٣٧٦هـ)، ط (١) ١٤٢٣هـ، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٥٠	تفسير القرآن الكريم، لابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط (١) ١٤١٠هـ، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال-بيروت.
٥١	تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصري (٧٧٤هـ) ط (٢) ١٤٢٠هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
٥٢	تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي (٥١٠هـ)، ط (١) ١٤٢٠هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٥٣	تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، ط (١) ١٤٢٠هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة.
٥٤	تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩هـ)، ط (١) ١٤١٨هـ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية.
٥٥	تفسير المراغي، للشيخ أحمد مصطفى المراغي (١٣٧١هـ)، ط (١) ١٣٦٥هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٥٦	التفسير الوسيط، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، للشيخ محمد سيد طنطاوي، ط (١) بدون التاريخ، دار نفضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة.
٥٧	تفسير غرائب القرآن العظيم، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط (١) ١٩٩٧م، أنقرة، تركيا.
٥٨	تفسير غريب ما في الصحيحين، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (٤٨٨هـ)، ط (١) ١٤١٥هـ، تحقيق الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر.
٥٩	تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط (١) ١٤٠٦هـ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، سوريا.
٦٠	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية.
٦١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، ط (١) ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
٦٢	تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، طبع سنة ١٣٨٩هـ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٦٣	تهذيب الأخلاق، لأبي عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب المعروف بالجاحظ (٢٥٥هـ)، بدون ط وت، دار

	الصحابة للتراث، القاهرة.
٦٤	تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط (١) ١٣٢٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية-هند.
٦٥	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى المحروى، (٣٧٠هـ)، ط (١) ٢٠٠١م، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
٦٦	التوسل وأنواعه وأحكامه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) ١٤٢١هـ، تحقيق محمد عيد العباسى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٦٧	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تصنيف أبي حفص عمر بن على، المعروف بابن الملقن (٨٠٤هـ)، ط (١) ١٤٢٩هـ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمى.
٦٨	التوقيف غل مبهمات التعاريف، للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوى (١٠٣١هـ)، ط (١) ١٤١٠هـ، عالم الكتب، القاهرة.
٦٩	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط (٨) ١٤٢٤هـ، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة.
٧٠	تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى (١٣٧٦هـ)، ط (١) ١٤٢٢هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة- السعودية.
٧١	التيسير بشرح جامع الصغير، للشيخ محمد عبد الرؤوف المناوى (١٠٣١هـ)، ط (٣) ١٤٠٨هـ، مكتبة الإمام الشافعى، الرياض.
٧٢	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، ط (٢) ١٣٨٤هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة.
٧٣	جامع الأصول فى أحاديث الرسول، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الجزرى ابن الأثير (٦٠٦هـ)، ط (١) بدون ت، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلوانى.
٧٤	جامع البيان فى تأويل القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ط (١) ١٤٢٠هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
٧٥	جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى (٧٩٥هـ)، ط (٧) ١٤٢٢هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت.
٧٦	جلاء الأفهام فى فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (٢) ١٤٠٧هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة- الكويت.
٧٧	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ط (٢) ١٤١٩هـ، تحقيق: على بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية.
٧٨	الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافى، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (١) ١٤١٨هـ، دار المعرفة، المغرب.
٧٩	حاشية السندي على ابن ماجه، لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي التنوي، السندي (١١٣٨هـ)، بدون ط، دار الجيل، بيروت.
٨٠	حاشية السندي على سنن النسائي، المطبوع مع سنن النسائي، لأبي الحسن، محمد بن عبد الهادي التنوي، السندي (١١٣٨هـ)، ط (٢) ١٤٠٦هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
٨١	حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله فى النسوة، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن لطف الله القنوجى (١٣٠٧هـ)، ط (٢) ١٤٠١هـ، تحقيق: د مصطفى الخن ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة.
٨٢	الحسنة والسيئة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، بدون ط و ت، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٣	حقوق الحيوان والرفق به فى الشريعة الإسلامية، تأليف أحمد عبيد الكبيسى، ط (٨) ١٣٩٦هـ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية.

٨٤	حقوق النبي ﷺ على أمته في ضوء الكتاب والسنة، تأليف محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط (١) ١٤١٨هـ، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٨٥	الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، للشيخ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط (١) ١٤٢٣هـ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.
٨٦	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٩٤هـ.
٨٧	الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.
٨٨	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط (٢) ١٣٩٢هـ، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند.
٨٩	دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (١٢هـ)، ط (١) ١٤٢١هـ، وعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٠	الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، ط (٤) ١٤٢٣هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية.
٩١	دليل الداعية، تأليف ناجي بن دايل السلطان، ط (١) ١٤٢٠هـ، دار طيبة حضراء، مكة المكرمة.
٩٢	الذريعة إلى مكارم الشريعة، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي نشر سنة ١٤٢٨هـ، دار السلام - القاهرة.
٩٣	الرحيق المختوم، للشيخ صفى الرحمن المباركفوري (١٤٢٧هـ)، ط (١) بدون ت، دار الهلال - بيروت.
٩٤	الرسالة الأكملية في ما يجب لله من صفات الكمال، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، طبع سنة (١٤٠٣هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، القاهرة، مصر.
٩٥	روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن مَعْبَد، التميمي، البُستي (٣٥٤هـ)، بدون ط، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٦	روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، طبع سنة (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٧	زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (٢٧) ١٤١٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٨	زهر الآداب وثمر الألباب، تأليف إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري، القيرواني (٤٥٣هـ)، دار الجيل - بيروت.
٩٩	زهر الأكم في الأمثال والأدب، لأبي علي الحسن بن مسعود بن محمد، اليوسي (١١٠٢هـ)، ط (١) ١٤٠١هـ، تحقيق د/ محمد حجي، ود/ محمد الأخضر، الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.
١٠٠	الزواج في ظل الإسلام، تأليف عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، ط (٣) ١٤٠٨هـ، الدار السلفية، الكويت.
١٠١	الزواج عن اقتراب الكبائر، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، ط (١) ١٤٠٧هـ، دار الفكر.
١٠٢	سبل السلام شرح بلوغ المرام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل ابن محمد الحسيني، الصنعائي، (١١٨٢هـ)، بدون ط و ت، دار الحديث - القاهرة.
١٠٣	السحر الحلال في الحكم والأمثال، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١٣٦٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٤	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٠٥	سنن ابن ماجه، للحافظ محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
١٠٦	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،

	المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
١٠٧	سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، ط (١) ١٤٢٤هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وغيرهما، مؤسسة الرسالة-بيروت.
١٠٨	سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبد الصمد الدارمي، (٢٥٥هـ)، ط (١) ١٤١٢هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
١٠٩	السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، ط (١) ١٤١٠هـ، تحقيق عبد المعطى أمين قلجعي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان.
١١٠	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، ط (٣) ١٤٢٤هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت.
١١١	السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، ط (٢) ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
١١٢	سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، طبع سنة ١٤٢٧هـ، دار الحديث- القاهرة.
١١٣	السيرة النبوية، لأبي محمد، عبد الملك بن هشام المعافري، (٢١٣هـ)، ط (٢) ١٣٧٥هـ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١١٤	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري، (١٠٨٩هـ)، ط (١) ١٤٠٦هـ، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
١١٥	شرح أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، ط (١) ١٤٢٠هـ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض.
١١٦	الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي (٣٦٠هـ)، ط (٢) ١٤٢٠هـ، تحقيق د/عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن - الرياض / السعودية.
١١٧	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ط (١) ١٤٢٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.
١١٨	شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود ابن الفراء البغوي (٥١٦هـ)، ط (٢) ١٤٠٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
١١٩	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للشيخ الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي (٧٤٣هـ)، ط (١) ١٤١٧هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.
١٢٠	الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، ط (١) ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي.
١٢١	شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط (٢) ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٢	شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال (٤٤٩هـ)، ط (٢) ١٤٢٣هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
١٢٣	شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١هـ)، ط (١) ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
١٢٤	شرف المصطفى، لأبي سعد عبد الملك بن محمد الخركوشي، (٤٠٧هـ)، ط (١) ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية - مكة.
١٢٥	شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، ط (١) ١٤٢٣هـ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند.
١٢٦	شعراء النصرانية، جمع وتحقيق رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح شيخو (١٣٤٦هـ)، ط سنة ١٨٩٠م، مطبعة

	الآباء المرسلين اليسوعيين، بيروت.
١٢٧	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عمرو اليحصبي، (٥٤٤هـ)، ط (٢) ١٤٠٧هـ، دار الفيحاء - عمان.
١٢٨	شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط سنة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٢٩	الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.
١٣٠	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، ط (٤) ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت.
١٣١	صحيح أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.
١٣٢	صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٣٣	صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١٣٤	صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع سنة ١٤٣٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٣٥	صحيح الترويج والترهيب، للشيخ محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (٥) بدون ت، مكتبة المعارف - الرياض.
١٣٦	صحيح الترمذي، للشيخ محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
١٣٧	صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ محمد ناصر الدين، الألباني (١٤٢٠هـ)، بدون ط وت، المكتب الإسلامي - بيروت.
١٣٨	صحيح بن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد ابن مَعْبَد، البُسْتِي (٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، ط (١) ١٤٠٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣٩	صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ.
١٤٠	صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، بدون ط وت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤١	الصلاة وأحكام تاركها، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بدون ط، مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
١٤٢	صيانة صحيح مسلم من الأخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، ط (٢) ١٤٠٨هـ، تحقيق: موفق عبدالله القادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
١٤٣	صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، للقاضي حسين بن محمد المهدي - عضو المحكمة العليا للجمهورية اليمنية، وراجعها الأستاذ عبد الحميد محمد المهدي، نشر بوزارة الثقافة، سنة ٢٠٠٩م.
١٤٤	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لأبي الخير محمد بن عبد الرحمن ابن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، بدون ط، دار مكتبة الحياة - بيروت.
١٤٥	طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (٩١١هـ)، ط (١) ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٦	طبقات الشافعية الكبرى، للشيخ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٧٧١هـ)، ط (٢) ١٤١٣هـ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٧	الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، ط (١) ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤٨	طبقات فحول الشعراء، لأبي عبد الله محمد بن سلام بن عبيد الله الجمحي (٢٣٢هـ)، تحقيق محمود محمد شاكر دار المدني، جدة، السعودية.
١٤٩	طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، وابنه أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
١٥٠	عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (١) ١٤٢٩هـ، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، بإشراف الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر، مكة المكرمة.
١٥١	العقيدة في الله، للشيخ عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، ط (٢) ١٤١٩هـ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
١٥٢	العقيدة، تأليف أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٨٨هـ)، ط (١) ١٩٩٨م، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف - الرياض.
١٥٣	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥٤	عودة الحجاب، للشيخ محمد أحمد إسماعيل المقدم نشر الجزء (١) دار طيبة، ط (١٠) ١٤٢٨هـ، والجزء (٢) دار ابن الجوزي، القاهرة، ط (١) ١٤٢٦هـ، والجزء (٣) دار القمة ودار الإيمان، ط (٢) ٢٠٠٤م.
١٥٥	عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، ط (٢) ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٦	غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ الألباني (١٤٢٠هـ)، ط (٣) ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
١٥٧	غريب الحديث، المؤلف: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، ط (١) ١٤٠٥هـ، تحقيق د/ عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٨	الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ط (١) ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٩	الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي، ط (١) بدون ت، دار الحديث، القاهرة.
١٦٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦١	فتح القدير، للشيخ محمد بن علي ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، ط (١) ١٤١٤هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت.
١٦٢	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (١٢٨٥هـ)، ط (٧) ١٣٧٧هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.
١٦٣	فقه الأسرة، للشيخ أحمد علي طه ريان، بدون ط والناشر.
١٦٤	فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط (١) ١٤٢٦هـ، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر.
١٦٥	فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، للشيخ سعيد بن علي القحطاني، ط (١) ١٤٢١هـ، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
١٦٦	فقه السنة، للشيخ سيد سابق (١٤٢٠هـ)، ط (٣) ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
١٦٧	فقه الواقع، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، بدون ط والناشر.
١٦٨	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف محمد عبد الحَيّ بن عبد

الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ)، ط (٢) ١٩٨٢م، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت.	
فوات الوفيات، محمد بن شاعر بن أحمد الملقب بصلاح الدين (٧٦٤هـ)، ط (١) ١٩٧٣م، تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت.	١٦٩
في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (١٣٨٥هـ)، ط (١٧) ١٤١٢هـ، دار الشروق، القاهرة.	١٧٠
كتاب العلم، للعلامة محمد بن صالح ابن العثيمين (١٤٢١هـ)، تحقيق صلاح الدين محمود، مكتبة نور الهدى.	١٧١
كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد ابن تميم الفراهيدي (١٧٠هـ)، تحقيق: د /مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.	١٧٢
كتاب الكباثر، المنسوب لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة - بيروت.	١٧٣
كتاب بر الوالدين، للحافظ محمد بن أبي بكر الفهري الطرطوشي (٥٢٠هـ)، ط (١) ١٤٢٦هـ، تحقيق خالد طرطوسي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.	١٧٤
الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (٥٣٨هـ)، ط (٣) ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.	١٧٥
كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.	١٧٦
كلمة الإخلاص وتحقيق معناها، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، ط (٤) ١٣٩٧هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت.	١٧٧
كيف يؤدي الموظف الأمانة، تأليف عبد المحسن بن حمد العباد البدر، ط (١) ١٤٢٠هـ، الدار الحديثة مصر.	١٧٨
لب اللباب في تحرير الأنساب، للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (٩١١هـ)، دار صادر - بيروت.	١٧٩
لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري الإفريقي (٧١١هـ)، ط (٣) ١٤١٤هـ، دار صادر - بيروت.	١٨٠
لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية تأليف أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (١١٨٨هـ)، ط (٢) ١٤٠٢هـ، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق.	١٨١
المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (٨٨٤هـ)، ط (١) ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.	١٨٢
مجانى الأدب في حدائق العرب، تأليف رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخوخو (١٣٤٦هـ)، طبع سنة ١٩١٣هـ، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.	١٨٣
مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (٥١٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار المعرفة - بيروت، لبنان.	١٨٤
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ)، طبع سنة ١٤١٤هـ، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.	١٨٥
مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، طبع سنة ١٤١٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية.	١٨٦
مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بإشراف أبناء الشيخ، ط (١) ١٤٣٢هـ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية.	١٨٧
محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي (١٣٣٢هـ)، ط (١) ١٤١٨هـ، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت.	١٨٨
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، ط (١) ١٤٢٢هـ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت.	١٨٩

١٩٠	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٩١	مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط (٥) ١٤٢٠هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.
١٩٢	مختصر الشمائل المحمدية، للإمام الترمذي (٢٧٩هـ) تحقيق واختصار الشيخ الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.
١٩٣	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، ط (٣) ١٤١٦هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩٤	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (١٤١٤هـ)، ط (٣) ١٤٠٤هـ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية - الهند.
١٩٥	مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن محمد، الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، ط (١) ١٤٢٢هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان.
١٩٦	مساوي الأخلاق، لأبي بكر محمد بن جعفر ابن شاذان الخرائطي (٣٢٧هـ)، ط (١) ١٤١٣هـ، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - السعودية.
١٩٧	المسائل والأجوبة، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، ط (١) ١٤٢٥هـ، تحقيق حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة.
١٩٨	المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن الحكم الضبي النيسابوري (٤٠٥هـ)، ط (١) ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩٩	المستطرف فى كل فن مستظرف، لأبي الفتح محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي (٨٥٢هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ، عالم الكتب - بيروت.
٢٠٠	مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى ابن هلال التميمي، الموصلبي (٣٠٧هـ) ط (١) ١٤٠٤هـ، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق.
٢٠١	مشكاة المصابيح، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٤١هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت.
٢٠٢	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، (٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط (١) ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
٢٠٣	معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه، لعبد الرحمن محمد عبد المحسن الأنصاري ط (٢٨) ١٤١٧هـ، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٠٤	المعالم الأثرية في السنة والسير، تأليف محمد بن محمد حسن شرّاب، ط (١) ١٤١١هـ، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت.
٢٠٥	معالم التنزيل فى تفسى القرآن، محبى السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ)، ط (١) ١٤٢٠هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠٦	معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨هـ) ط (١) ١٣٥١هـ، المطبعة العلمية - حلب.
٢٠٧	المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
٢٠٨	معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، ط (١) ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
٢٠٩	المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٣٦٠هـ)، ط (٢)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٢١٠	معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية، تأليف عاتق بن غيث بن زوير الحوي (٢٠١٠هـ)، ط (١)

٢١١	معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد ابن عبد الغني كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢١٢	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.
٢١٣	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، تأليف عمر بن رضا ابن عبد الغني كحالة الدمشق (١٤٠٨هـ)، ط (٧) ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١٤	المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي الحنبلي، (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبع سنة ١٣٨٨هـ.
٢١٥	مفاتيح الغيب، (تفسير الرازي) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط (٣) ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١٦	مفتاح دار السعادة ومنشود ولاية العلم والإرادة، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٧	المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، ط (١) ١٤١٢هـ، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - د بيروت.
٢١٨	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، ط (١) ١٤١٧هـ، دار ابن كثير - بيروت.
٢١٩	المقتنى من سيرة المصطفى ﷺ، لأبي محمد الحسن بن عمر ابن حبيب، الحلبي (٧٧٩هـ)، ط (١) ١٤١٦هـ، تحقيق د/ مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة - مصر.
٢٢٠	مكارم الأخلاق، لأبي بكر محمد بن جعفر ابن شاکر الخرائطي (٣٢٧هـ)، ط (١) ١٤١٩هـ، تحقيق أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة.
٢٢١	منار القارئ شرح مختصر صحيح البخاري، للشيخ حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عام النشر ١٤١٠هـ، مكتبة دار البيان، دمشق الجمهورية العربية السورية.
٢٢٢	المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف ابن وارث التحيبي الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، ط (١) ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.
٢٢٣	المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ)، ط (١) ١٤٠٨هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت.
٢٢٤	منهج التربية النبوية للطفل، للشيخ محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، ط (١٤) ١٤٣٠هـ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.
٢٢٥	المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، د. حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي، طبع سنة ١٤٢٣هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٢٢٦	المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسبهم وبعض شعرهم، لأبي القاسم الحسن بن بشر الأمدي (٣٧٠هـ)، تحقيق الأستاذ د/ كرنكو، ط (١) ١٤١١هـ، دار الجيل، بيروت.
٢٢٧	الموسوعة الفقهية الكويتية، صدر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط (٢) دار السلاسل - الكويت.
٢٢٨	موطأ بن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ط (١) ١٤٢٥هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات.
٢٢٩	موقع الإفتاء التابع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الشبكة العنكبوتية.
٢٣٠	موقع الموسوعة العربية العالمية في الشبكة العنكبوتية.

٢٣١	موسوعة من أخلاق الرسول ﷺ. لمحمد المصري، ط (١) ١٤٢٨هـ، دار التقوى للنشر والتوزيع بشبرا الخيمة.
٢٣٢	نبذة في العقيدة الإسلامية (مطبوع ضمن كتاب الصيد الثمين في رسائل ابن عثيمين)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، ط (١) ١٤١٢هـ، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
٢٣٣	زهة الأبواب في الألقاب، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط (١) ١٤٠٩هـ، تحقيق عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد - الرياض.
٢٣٤	موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، إعداد مجموعة من المختصين بإشراف صالح بن حميد وعبد الرحمن بن محمد ملوح، ط (٧) ١٤٣١هـ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية. (١٢ مجلد).
٢٣٥	النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد رأفت عثمان، ط (٢) ١٤١٥هـ، دار البيان، مدينة العين - الإمارات العربية المتحدة.
٢٣٦	نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ)، ط (٢) ١٤٠٠هـ، تحقيق إبراهيم الإياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
٢٣٧	نهاية الأرب في فنون الأدب، تأليف أحمد بن عبد الوهاب ابن عبد الدائم البكري، النويري (٧٣٣هـ)، ط (١) ١٤٢٣هـ، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
٢٣٨	النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٣٩	نيل الأوطار، للشيخ محمد بن علي ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، ط (١) ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر.
٢٤٠	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (٦٨١هـ) تحقيق إحسان عباس، دار صادر - بيروت.
٢٤١	وقفات مع أحاديث تربية النبي ﷺ لصحابته، تأليف عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد، طبع سنة ١٤٢٤هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

فهرس الموضوعات

٦.....	المقدمة.....
١٩.....	المدخل: تعريف الوفاء وأقسامه.....
٢٩.....	أهمية الوفاء ومكانته.....
٣٩.....	تعريف الخيانة وأقسامها.....
٤١.....	خطورة الخيانة وعقوبتها.....
٤٥.....	آثار الوفاء والخيانة على الفرد والمجتمع.....
٤٨.....	التمهيد.....
٥٥.....	الباب الأول: الوفاء في أمانة التكليف لله رب العالمين.....
٥٧.....	الفصل الأول: وفاء العبد لربه.....
١٠٤.....	الفصل الثاني: وفاء العبد لرسول الله ﷺ.....
١٤٩.....	الفصل الثالث: الوفاء للدين.....
١٧٢.....	الفصل الرابع: الخيانة في أمانة التكليف.....
١٨٤.....	الباب الثاني: الوفاء في العلاقات الاجتماعية.....
١٨٦.....	الفصل الأول: الوفاء للوالدين.....
٢٠٧.....	الفصل الثاني: الوفاء في العلاقات الأسرية والقربة.....
٢٠٧.....	المبحث الأول: الوفاء بين الزوجين.....
٢٤٨.....	المبحث الثاني: وفاء الأبوين للأولاد.....
٢٩٠.....	المبحث الثالث: الوفاء للأقرباء.....
٢٩٥.....	الفصل الثالث: الوفاء لذوي الأرحام والجيران.....
٣١٤.....	الفصل الرابع: الخيانة في العلاقات الاجتماعية.....
٣١٧.....	الباب الثالث: الوفاء بحق النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.....
٣١٩.....	الفصل الأول: الوفاء لولي الأمر.....
٣٢٦.....	المبحث الثاني: الوفاء بالنصيحة.....
٣٢٨.....	المبحث الثالث: الوفاء للوطن.....

٣٣٤.....	الفصل الثاني: الوفاء في مجال التربية والتعليم والدعوة.....
٣٩٥.....	الفصل الثالث: الوفاء في المعاملات.....
٣٩٥.....	المبحث الأول: الوفاء في المعاملات التجارية.....
٣٩٧.....	الأموال التي يلتزم بها التاجر الوفي.....
٤٠٥.....	الأموال التي يجتنبها التاجر الوفي.....
٤١٢.....	المبحث الثاني: الوفاء في أداء الوظائف الحكومية.....
٤١٩.....	المبحث الثالث: الوفاء بعقد الصلح والعهد مع غير المسلمين.....
٤٢٤.....	المبحث الرابع: الوفاء في ما يتعلق بالقضاة والخصوم.....
٤٣٧.....	الفصل الرابع: الخيانة في المعاملات التجارية.....
٤٤٢.....	الخاتمة.....
٤٤٦.....	فهرس الآيات.....
٤٥٣.....	فهرس الأحاديث.....
٤٦٨.....	فهرس الكلمات الغريبة.....
٤٧١.....	فهرس الأبيات.....
٤٧٢.....	فهرس الأعلام.....
٤٨٠.....	فهرس المصادر والمراجع.....
٤٩٢.....	فهرس الموضوعات.....